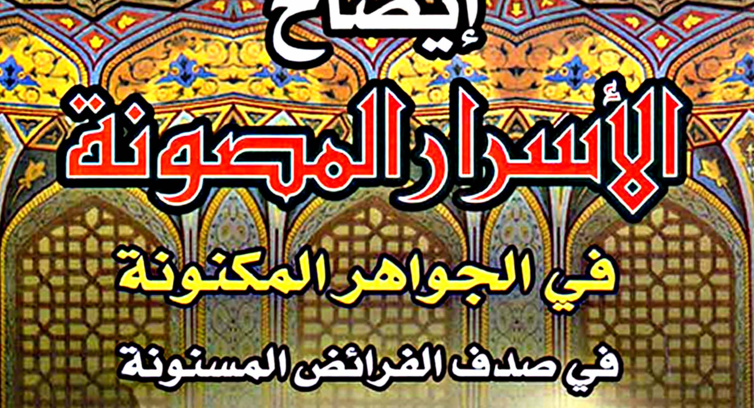


إيضاح الأسرار المصونة

في الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة

للشيخ الفقيه العالم العلّامة الحيسوبي
سيدي أحمد بن سليمان الجزولي الرسموكي
رحمه الله



كتاب
إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة
في صدف الفرائض المسنونة

تأليف الشيخ الفقيه العالم العلاّمة الحيسوبي سيدي أحمد بن سليمان
الجزولي الرسموكي رحمه الله

مراجعة
الحاج الطيب المنذر



قال الشيخ الفقيه العالم العلاّمة الحيسوبي سيدي أحمد بن سليمان الجزولي ثم الرسموكي أصلحه الله آمين: الحمد لله المنفرد بالعظمة والتكوين، وارث السموات والأرض ومن فيهن وهو خير الوارثين، ومميز درجات أهل العلم بما فضلهم به في سابق علمه من مزايا التقريب والتمكين، وهداهم إلى فهم معاني دينه المتين، وجعل التفقه في معالم الدين من أفضل أعمال عباد الله المتقربين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه المصطفى ورسوله المقرب الأمين، وعلى آله البررة الأكرمين وأصحابه المتنخبين، وسائر المقتدين.

وبعد: فاعلم أن علم الفرائض علم شريف من أجلّ علوم الدين وأعلاها، وأهمها بالبحث والنظر وأولاها، دل تبيين الله مهمة أحكامه في الكتاب على شرفه وعظمه، ووردت الأخبار النبوية بالحضّ على تعليمه وتعلمه، وحذرت مما سيقع من دروس معالمه السنية، وذهاب أعلامه الشرعية، ومع ذلك أعرض عنه أهل هذا الزمان حتى أشرف على الدروس والنسيان، وقد كنت قبل هذا الأوان، صارفاً همتي لتعلمه تعلم إتقان حتى أطلعني الله على ما شاء من فروعه الفقهية ولواحقها الحسابية، وتأملت تأليفاته المنظومة والمنثورة، المتداولة المشهورة، فلم يظهر لي فيها تأليف متوسط جامع لما يحتاج إليه من الفقه والأعمال المقصودة، فألفت في ذلك أرجوزة سهلة مفيدة، فأردت أن أشرحها شرحاً متوسطاً يكمل به المرغوب لكل طالب حبيب، وسميته إيضاح الأسرار المصونة، في الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة.

فالله يوفقنا في ذلك للسداد، ويجعله مقبولاً متنفعاً به إلى يوم التناد، فقلت مستعيناً بالله العظيم الذي كان له الفضل العميم.

قال الناظم أصلحه الله:

الحمدُ لِلّهِ الّذِي وَفّقنا ... بِبَيْنِهِ وَجِلّةٌ أوزَقْنا

فأقول: ابتدأ الناظم تأليفه بالحمد لله لأنه فاتح كتاب الله الكريم وخاتم دعاء المؤمنين في جنة النعيم وللوارد من قوله عليه السلام: كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم، ويروى أبتر وأقطع أي ناقص البركة نقصاً فاحشاً، فالابتداء به مستحب لكل مصنف ومدرّس ودارس وخطيب ومريد كل أمر مهم، والحمد في اللغة هو الثناء بالكلام على الموصوف بجميل صفاته وأفعاله على جهة التعظيم فلا يكون حينئذٍ إلا بالكلام ويكون في مقابلة النعمة وغيرها. وفي العرف هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعماً على الحامد أو غيره فلا يكون حينئذٍ إلا في مقابلة النعمة ويكون بالكلام والفعل والاعتقاد فبينهما حينئذٍ عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما فيما كان بالقول في مقابلة النعمة وانفراد اللغوي بما كان بالقول في صفات الكمال وانفراد العرفي بما كان بغير القول في مقابلة النعمة، والحمد خاص بأولي العلم بخلاف المدح فإنه يكون لأولي العلم وغيرهم. وأل في الحمد للاستغراق على الأظهر وقيل: إنها عهدية لأن الله لما علم عجز خلقه عن كنهه حمد نفسه في الأزل فلما خلق الخلق طلب منهم أن يحمدوه بمثل حمده أي مثل الحمد الذي حمد الله به نفسه في

الأزل واقع مني لله والله علم على الذات الواجبة الوجود المستحق للعبادة واللام الجارة له للاستحقاق والتوفيق هو خلق القدرة مع المقدور في العبد على موافقة أمر الله تعالى والدين هو الطاعة والعلم أريد به هنا الجنس وأفضل العلوم التي من الله بها على العباد العلم بوجوده تعالى ووحدانيته وما يجب له وما يستحيل عليه وما يلحق بذلك من علوم الشرع، والإيراث هو الإعطاء ومعنى البيت على أن الاستغراق لجنس جميع أنواع الحمد القديم والحديث ثابتة ثبوت استحقاق لله تعالى الذي وفقنا لطاعته وأورثنا أي: أعطانا علومه التي كان من جملتها ما يستلزمه نظم هذه الأرجوزة من علم النحو والعروض والحساب والفرائض لله الحمد التام والشكر العام على توالي نعمه على الدوام، وفي هذا البيت براعة الاستهلال التي يستعملها أهل البلاغة وهي الإتيان في أوائل قصائدهم بما يدل على ما أرادوا التكلم عليه.

ثم قال أصلحه الله:

ثُمَّ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أَبَدَا عَلَى نَبِيِّنَا وَمَنْ بِهِ اهْتَدَى

فأقول: ثنى الناظم بالصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وعلى كل من اهتدى به لما في ذلك من الثواب لأن للشأن في كل أمر يبدأ فيه بحمد الله أن يصلي فيه على الرسول ﷺ والصلاة على غير الأنبياء جائزة بالتبع للأنبياء اتفاقاً والصلاة من الله على نبيه هي الرحمة المراد بها الإنعام وسلامه عليه هو زيادة التشريف والتعظيم، والنبي هو إنسان أوحي إليه بشرع وإن أمر بتبليغه والجملة خبرية لفظاً دعائية معنى أي: اللّهم صلّ وسلم أي: اللّهم تفضل بالإنعام وزيادة التعظيم في سائر الأزمنة المستقبلة على نبينا محمد ﷺ وعلى كل من اهتدى أي: رشد بسببه إلى امتثال أوامره من أقاربه وأصحابه وسائر أمته.

ثم قال أصلحه الله:

وَبَعْدُ فَالْقَصْدُ بِهَذَا الْوَضْعِ عِلْمُ الْفَرَائِضِ الْجَلِيلُ النَّفْعِ

فأقول في تفسير بعض ألفاظه: بعد ظرف زمان حذف معه المضاف إليه ونوى معناه فبنى على الضمة التي لا تكون فيه حالة الإعراب وهو متعلق بمحذوف وهو اذكر والفاء الموجودة بعده داخلة على مقدر وهو أقول وما بعده إلى آخر الأرجوزة محكي به ويصح تعلقه بغير ذلك، والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أي: مقدرة فهي الأنصباء المقدرة للورثة. وفي معنى البيت: واذكر بعد زمان ذكري ما تقدم ما هو مقصود فأقول القصد أي: مقصودي بهذا الوضع أي: بعض التأليف الموضوع في بحر الرجز المركب في أصله من مستفعلن ذي وتد مجموع ستة مرات هو تبيين مهمات علم الفرائض الجليل النفع أي الذي جلّ أي: عظم وكثر نفعه للمسلمين لاضطرار كل الناس إليه إذ لا يخلو الإنسان من كونه وارثاً أو موروثاً إلى انقراض الدنيا، وقد حد بعضهم علم الفرائض الذي هو علم الموارث، بقوله: هو العلم بالأحكام الشرعية المختص تعلقها بالمال بعد موت مالكه تحقيقاً أو تقديراً فقوله: العلم كالجنس في الحد يدخل فيه جميع أنواع العلم، وقوله: الشرعية احترز به من العقلية كالحساب وغيره وقوله: المختص تعلقها بالمال احترز به من أصول الدين والنكاح والطلاق ونحو ذلك، وقوله: بعد موت مالكه احترز به من الزكاة ونحوها، وقوله: تحقيقاً أو تقديراً راجع لكل واحد من الموت والملك، أما تحقيق الموت والملك فمعلوم وإنما ذكره توطئة لتقديرهما، وأما الموت بالتقدير فكالمفقود إذا مات بالتعمير وأما الملك بالتقدير فكدية الجنس ودية الخطأ فإنه يقدر ملك الميت لتلك الدية أي: بقي فيه الجزء الأخير من أجزاء حياته فتورث عنه. وقال بعضهم: يمكن

أن يقال في رسمه علم يقدر ما يورث من مال الميت وبمن يرثه ومن لا، وأخصر من ذلك أن يقال العلم بالوارث وما يورث ولا بد لطالب هذا العلم من معرفة مقدمات من الحساب وبحسب قوته في الحساب يكون اقتداره على استخراج الحظوظ لأربابها فإن كان فقيهاً لا حساب عنده لم يقدر على عملها فغاية ما يتأتى للعامي بعقله في الفرائض البسيطة، وأما الفرائض المركبة كمسائل انكسار السهام والإقرار والمناسخات ونحوها فلا يقدر على عملها إلا الماهر في الحساب وإن كان حسابياً لا فقه عنده فكثير ما يخطىء في تعين الوارثين وفروضهم وكيفية حجبهم وعدد الأسباب والموانع ونحو ذلك ولأجل احتياج الناظر فيه إلى الحساب والفقه صار كأنه علم مستقل فأفرد له العلماء تآليف مستقلة والأصل في ثبوت هذا العلم الكتاب والسُّنّة والإجماع والقياس كسائر الأحكام الشرعية، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ [النساء: ١١] الآية، وقوله: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ [النساء: ١٧٦] الآية. وأما السُّنّة فقوله عليه الصلاة والسلام: «تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وهي أول ما ينسى وهي نصف العلم وهي أول علم ينزع من أمتي وينسى». وفي لفظ آخر: تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وأن العلم سيقبض حتى يختلف إثنان في فريضة ولا يجدان من يفصل بينهما.

وقوله أيضاً: العلم ثلاثة آية محكمة وسُنّة قائمة وفريضة عادلة وما سواها فضل، ومعنى عادلة موافقة للأحكام التي أخذت من الكتاب والسُّنّة، وهذا العلم علم شريف دلت على فضله الأحاديث السابقة وآثار كثيرة وقد استوفت الصحابة رضي الله عنهم النظر في ذلك وأكدوا على تعليمه. قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: مثل الذي يقرأ القرآن ولم يعرف الفرائض كلابس برنس لا رأس له. وقال ابن العربي: وقد ضيعها الناس اليوم واشتغلوا بالبيوع وغيره إما لقلة الذهن أو لغرض دنيوي وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون. وهذا العلم علم قطعي ليس لأحد فيه زيادة ولا نقصان بالاجتهاد بعد الصحابة رضي الله عنهم ولذا قال ابن حبيب: من قطع حق امرىء مسلم عامداً أو جاهلاً قطع الله حقه من الجنة واختلف في توجيه كونه نصف العلم فقيل: إنه بعيد وبه قال جماعة وقيل: إنه نصف باعتبار حالة الحياة والموت والحياة سبب لوقوع سائر العلوم والموت سبب لوقوع الفرائض وأحد الحالين نصف من مجموعها وقيل: إنما قال: إنها نصف العلم على جهة التشريف والمبالغة في الحث على الاشتغال بها مخافة أن تنسى وقيل غير ذلك.

ثم قال الناظم أصلحه الله:

يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَةِ الَّذِي هَلَكْ	حَقٌّ تَعَلَّقَ بِبَعْضِ مَا تَرَكْ
ثُمَّ مُؤْنَةُ دَفْنِهِ ثُمَّ الذِّمَّةِ	إِيصَاؤُهُ وَالإِرْثُ فِي الْبَقِيَّةِ

فأقول: في تركة فعلة بمعنى مفعولة والمؤن بغير تاء جمع مؤنة بالتاء والذمة تطلق على الكفالة التي هي الحفظ أي: يخرج من تركة الشخص الذي هلك أي: مات حق ثبت على الهالك لغيره تعلق ذلك الحق ببعض ما تركه الهالك من الأموال يعني: أو بجميع ما تركه وذلك كدين المرتهن الذي تعلق بالمرهون المحوز في صحة الراهن فإنه يخرج أولاً وجوب مرتهن ذلك المرهون فإن لم يبق فيه شيء كان تجهيز الميت المدين على بيت المال أو جماعة المسلمين وكذلك إرش الجناية الذي تعلق برقبة العبد الجاني على غيره في حياة سيده فمات قبل فدائه بالإرش أو إسلامه فيه فإن المجني عليه أحق بذلك العبد الميت حتى يأخذ جنايته ببينة الإرش من ثمنه فيصرف ما بقي في تجهيز الميت وإن رهن عبد ثم جنى فقد تعلق به حقان فإن لم تثبت جنايته ببينة وإنما اعترف بها الراهن العديم فقط بحق المرتهن يقدم على حق المجني عليه وإن ثبت جنايته أو اعترف المرتهنان بها فحق المجني عليه حينئذٍ

يقدم على حق المرتهن فله أن يأخذه من يده حتى يفدى منه لقوله عليه السلام: العبد فيما جنى فإن فداه أحدهما بالإرش بقي على الرهنية ولا بد بأخذ الإرش من ثمنه فما بقي يأخذه المرتهن فإن فضل عن حقه شيء صرف في تجهيز المدين، وكذلك أم الولد تستحق أخذ حملها نفسها من رأس المال إذا مات سيدها فتكون حرة، وكذلك زكاة العين في عام وفاته إن اعترف بحلولها عليه وأوصى بإخراجها فإنها تخرج من رأس المال، وكذلك زكاة الحرس والثمار إذا ثبت حلولهما بالإفراك والإزهاء في عام وفاته وإن لم يوص بإخراجها أيضاً، وكذلك ما أقر به المالك من الأصول والعروض بأعيانها لرجل أو قامت عليه بينة قربها أولى بها، قوله: ثم مؤنة معناه ثم يخرج مما بقي مؤنة تجهيزه بالمعروف من غسل وكفن وحنوط وما يصرف إلى أن يقبر بالتراب في قبره وإن كان الهالك زوجة كان مؤنتها في مالها على المشهور، وأما العبد فمؤنته على سيده وهل الواجب كفن واحد يستر جميعه أو عورته خلاف وإن أوصى بأكثر من واحد كان الزائد على الواحد المعروف لأمثاله في ثلث ماله، قوله: فدين الذمة بكسر التاء لزوماً لتكون روياً حيث لم يوافق الحرف الذي قبلها ما قبل التاء في الشطر الآخر وهكذا يكون الأمر في سائر الأبيات المختومة بهاء التأنيث أي: فيخرج مما بقي في التركة ديون في ذمة الهالك وحكمه ولم تتعلق بشيء معين كالرهن فإن كان في التركة وفاء بجميعها فلا إشكال وإلا تحاص أربابها فيما وجد منها إن كانت هذه الديون حقوق الآدميين وهي ثابتة على الهالك ببينة عادلة أو إقراره بها في صحته أو مرضه لمن لا يتهم عليه ثم يخرج مما بقي حقوق الله المفروضة عليه من الزكاة والكفارات والنذور إذا شهد في صحته بوجوبها عليه في ذمته فيبدأ بذلك كله من رأس الباقي الأول فالأول فيثبت كما يبدأ ذلك في الثلث إذا أوصى في المرض بوجوب ذلك عليه في الأعوام الماضية كما يفيده كلام الشيخ يعقوب البستاني على نظم التلمساني، قوله: إيصاءه والإرث في الباقية أي: ثم يكون موجباً إيصائه وارث الورثة في بقية التركة عما تقدم لكن تخرج الوصايا من ثلث تلك البقية ويكون ما بقي للورثة فإن كان في ثلث تلك البقية وفاء بجميع الوصايا أخرجت كلها وإلا قدم الأكد منها على غيره وتحاصت المتساوية أو يقرع بينهما حسبما أشار إليه خليل في مختصره بقوله: وقدم لضيق الثلث فك الأيسر ثم مدبر صحة إلى آخر الوصايا التي ذكرها وسيأتي بيانها إن شاء الله، ومثال ذلك من مات وليس له إلا عبد مرهون في عشرة دنانير فجنى العبد على رجل فكسر له سناً إرشها خمسون ديناراً فأخذه المجنى عليه من دين المرتهن لثبوت جنايته عليه وعلى الميت عشرون ديناراً ديناً لرجل وحجزه وارثه بخمسة دنانير إلى المفاصلة فاجتمعوا كلهم على بيع ذلك العبد وقد كان أوصى بثلث ماله فإذا بيع العبد بخمسين ديناراً أو أقل أخذ المجنى عليه ولا شيء للباقين وإذا بيع بستين أخذ المرتهن عشرته وبسبعين أخذ المجني خمسة واقتسم أهل العشرين على قدر ديونهم الخمسة الباقية، وإذا بيع بخمسة وثمانين اقتضى أرباب الديون ديونهم ولا وصية ولا ميراث، فإذا بيع بمائة كان ثلث ماله الذي أوصى به خمسة وورث به عنه عشرة وبالله التوفيق ثم قال أصلحه الله:

أسباب التوارث

فأقول أي: هذا الكلام الآتي باب تبيين أسباب حصول التوارث الخاص بين كل شخص أراد الحي منهما أن يرث الميت وهي جمع بسبب والسبب الشرعي هو ما يوجد الحكم عند عدمه إذ أنه وهو هنا ما يتوصل به إلى الميراث الخاص وأما الإرث الذي يكون لسائر المسلمين فلا يعتبر فيه إلا موافقة الميت في الإسلام.

ثم قال الناظم أصلحه الله:

لِلإرْثِ أَسْبَابٌ ثَلاثَةٌ نَسَبْ عَقْدُ نِكَاحٍ وَوَلاءٌ مُجْتَلَبْ

فأقول: أي لثبوت الإرث بين الحي والميت أسباب ثلاثة لا يثبت الإرث بينهما إلا بواحد منها، وهي نسب أي: ثبوت قرابة مخصوصة بينهما، وثبوت عقد زواج بينهما، وثبوت ولاء بينهما مجتلب بالإعتاق أي: جلبه واكتسبه المعتق لنفسه ولعصبته بالإعتاق، وقد يكون بينهما سببان أو جميع الأسباب الثلاثة فيرث الحي منهما الميت ببعض ما حصل منهما كما سيأتي، والمراد بالنسب قرابة مخصوصة سيأتي بيانها لا مطلق القرابة، والولاء بفتح الواو مع المد قيل: هو الإنعام بالعتق لأنه شبيه بالنسب إذ السيد أخرج معتقه من الرق الذي هو كالعدم إلى الحرية التي هي كالموجود بسبب الإعتاق، كما أخرج الأب الولد بالنطفة من العدم إلى الوجود حساً فيحدث بينهما من الإعتاق محبة تامة واتصال تكون موجبة لموالاة بعضهم بعضاً في دفع المضار وجلب المنافع كما توجب القرابة المتأكدة ذلك، فالولاء على هذا إسم للمصدر الذي هو التوالي فإذا قلت فلان ورث فلاناً بالولاء فمعناه أنه ورثه بتولي إعتاقه والولاء حينئذٍ يورث به ولا يورث لأنه كالنسب، وقيل: الولاء هو النسبة التي يحدثها تولي الإعتاق بين المعتق وعصبته ومواليه الأعليين وبين المعتق وأوليائه ومواليه الأسفلين وقيل: هو اتصال كالنسب نشأ عن عتق، وبهذا قال ابن مرزوق وهو المناسب للنظم وقد يطلق الولاء على الميراث ولا فرق في ذلك بين أن يكون المعتق رجلاً أو امرأة ولا بين أن يكون الإعتاق إختيارياً أو جبراً كما يأتي بيان ذلك في شروط الولاء، فإذا أعتق رجل أو امرأة اعتبر كأن ذلك العبد المعتق بمنزلة ولد معتقه فيكون الولاء لذلك السيد ولعصبته على ذلك العبد المعتق وعلى ذريته وعلى من أعتقوه وإن تكرر ذلك وبعد كما سيأتي بيان ذلك في ثبوت ترتيب الورثة بالولاء وكل من أراد أن يرث لا يكون له الإرث إلا مع واحد من تلك الأسباب ولا يزاد على تلك الأسباب سبب رابع وهو الملك لأن السيد إنما يأخذ مال عبده بالملك لا بالإرث بدليل أنه يأخذه ولو كان العبد كافراً إذ لو كان أخذه بالإرث لمنع منه إذ لا يرث المسلم كافراً وأما بيت المال فهو كوارث من لا وارث له وليس بوارث حقيقي.

ثم أشار إلى جهات النسب الذي يكون به الإرث بقوله:

جِهَاتُهُ أُبُوَّةٌ أُمُومَةْ بُنُوَّةٌ أُخُوَّةٌ عُمُومَةْ

فأقول أي: جهات النسب الذي يكون به الإرث خمس جهات جهة أبوة وجهة أمومة وجهة بنوة وجهة أخوة وجهة عمومة أي: جهة الآباء وإن علوا وجهة الأمهات وإن علون ويدخل فيهن أمهات

الأب وجهة الأبناء وإن سفلوا وجهة الأخوة الأشقاء لأب أو لأم وأبناء الأخوة غير الأخوة للأم وإن سفلوا وجهة الأعمام الأشقاء لأب وأبنائهم وإن بعد الأعمام وأبناؤهم فكل من يرث بالنسب لا يرث إلا إذا توصل إلى الميت بجهة من تلك الجهات. وقال الشيخ سيدي محمد بن علي بن علاف الغرناطي في شرح فرائض الإمام ابن الشاطبي السبتي اختلف قول مالك في ولادة الشرك هل يتوارث بها في الإسلام أو لا على قولين:

أحدهما: وهو قوله الأول أنه لا يوارث بها وإن ثبت النسب بعدول المسلمين.

والثاني: وهو الذي رجع إليه أنه لا يتوارث بها إلا أن يثبت النسب بالبينة العادلة مثل الأسارى أو المسلمين أو الحربيين يأتون بأمان فيسلمون أو يسبون فيتقون فيسلمون انتهى باختصار، وقد سكت الناظم عن الشروط وهي ثلاثة ثبوت تقدم موت الموروث على الوارث إذا علمت حياتهما ثم ماتا معاً وتحقق حياة الوارث بعد موت الموروث احترازاً من الجنين الذي لم يستهل صارخاً والعلم بدرجة الوارث مع الموروث بأن يثبت التقاؤهما في جد واحد احترازاً من موت رجل من قريش مثلاً ولم يعلم له قريب فميراثه لبيت المال لأجل الشك لأنه لما لم يعرف الأقرب إليه منهم كان كل قريشي بزعمه ولما لم تعلم له درجة سقط ميراثه لفوات الشرط وإنما سكت عنها لأنها مستفادة من الموانع الآتية.

ثم قال الناظم أصلحه الله:

وَالشَّرْطُ فِي النِّكَاحِ بَعْدَ الصِّحَّةِ إِسْلَامُ زَوْجَيْنِ مَعَ الْحُرِّيَّةِ

فأقول أي والشرط المعتبر في النكاح الذي يكون به الإرث بعد حصول صحته باتفاق أو اختلاف هو إسلام زوجين مع حريتهما ويستفاد من هذا الشرط أنه يشترط في الإرث بالنكاح ثلاثة شروط: الأول أن يكون النكاح صحيحاً ولو مع الاختلاف الموجب لفسخه بالطلاق قبل الدخول ولم يفسخ حتى مات أحدهما، وأما إن كان متفقاً على فساده وهو الذي يفسخ بغير طلاق ولا ميراث فيه إذا مات أحدهما قبل الفسخ سواء وقع الموت بعد الدخول أو قبله في النوعين والدليل على ذلك تفصيل قول ابن علاف في شرحه على مواريث ابن الشاط إذا كان النكاح فاسداً ثم وقع فيه الموت قبل الفسخ فالأصل فيه أن كل نكاح يفسخ بطلاق ففيه الإرث وكل نكاح يفسخ بغير طلاق فلا إرث فيه، ثم اختلف المذهب في ضابط ما يفسخ بطلاق أو بغيره لأن النكاح الفاسد على قسمين:

أحدهما: مجمع على فساده كالنكاح في العدة ونكاح الأخت ونكاح على الأخت ونكاح المرأة على عمتها أو خالتها ونكاح البنت على الأم ولو قبل أن يدخل بالأم وخامسة وكل محرم بنسب أو رضاع أو جهر ونكاح المكره والمكرهة والنكاح في هذه الأمثلة ونحوها إذا فسخ كانت الفرقة فيها فسخاً بغير طلاق ولا يلزمه الطلاق إذا طلق به بنفسه والفسخ الآخر ما يختلف في فساده. قال اللخمي: في هذا قولان فقال مرة يكون فسخه بغير طلاق لأنهما مغلوبان عليه ومرة يكون بطلاق مراعاة لقول من أجازه وسواء كان الفساد من قبل العقد أو من قبل الصداق أو منهما جميعاً واختار ابن القاسم في هذا أن يفسخ بطلاق فيكون فيه الإرث إن مات أحدهما قبل الفسخ وذلك مثل كل نكاح يكون لأحد الزوجين أو الولي فسخه ونكاح حرة بغير وليها وأمة بغير إذن سيدها وامرأة زوجت نفسها ونكاح المريض إذا تقدم موت الصحيح منهما ونكاح السر الذي أوصى شاهده على كتمه ونكاح بكابق أو ما في البطن أو خمراً أو خنزيراً أو على أن نفقتها على غير زوجها أو على أن ينفق الزوج على غيرها من ولد أو غيره أو على أكثر من خادم لها ونكاح بلا مهر وما اختاره ابن القاسم خلاف اختيار أكثر الرواة. ورأى ابن حبيب فيما ضعف فيه الخلاف أن يفسخ بغير طلاق فإذا وقع الموت قبل

الفسخ فعلى القول إنه يفسخ بطلاق فيتوارثان كما تقدم وعلى القول إنه يفسخ بغير طلاق لا يتوارثان انتهى باختصار. والمبتوتة إذا تزوجها مفارقها قبل زوج من جملة ما يفسخ بلا طلاق ولا توارث فيه بين الزوجين وإن طلقها ثلاثاً في مرة واحدة كما نص عليه أبو تشريسي في الفارق.

والشرط الثاني: أن يكون الزوجان مسلمين احترازاً من الكافرين فلا نتعرض لهما أو الكافر والمسلم فلا توارث بينهما بل يكون مال المسلم لوارثه المسلم ومال الكافر لوارثه الكافر.

والشرط الثالث: أن يكونا حرين احترازاً من العبدين أو العبد والحر فلا توارث بينهما بل يكون مال العبد لسيده ومال الحر لورثته الأحرار كما يأتي بيان ذلك قريباً.

ثم أشار إلى انتفاء الإرث بالنكاح الواقع في المرض المخوف وإن كان مختلفاً في فساده اختلافاً يوجب فسخه قبل الصحة بطلاق بقوله:

تَزَوُّجُ الْمَرِيضِ فِي حَالِ الْمَرَضْ   لاَ يَقْتَضِي الإِرْثَ لِقَصْدِ مُفْتَرَضْ

فأقول معناه تزوج الشخص المريض الذكر أو الأنثى صحيحاً أو مريضاً آخر في حال المرض المخوف الملزم للفراش لا يقتضي أي لا يوجب الإرث إرث الحي الصحيح أو المريض من الميت المريض حال النكاح لقصد أي: لأجل ظهور قصد مفترض أي ممنوع شرعاً من ذلك المريض وهو قصده إدخال وارث على ورثته الذين يستحقون ماله، وكذلك إذا مات الصحيح منهما قبل المريض فلا يرثه المريض على أحد القولين قال الإمام ابن علاف وفي «النوادر» إذا تزوج حرة في مرضه ثم ماتت لم يرثها وفيها أيضاً ونكاح المريض لا يجوز فلا ترثه ولا يرثها وفي سماع أشهب إن نكح وهو مريض ثم ماتت ورثها ولا ترثه إن مات قبلها وقال ابن رشد قوله: لم يرثها إنما يتأتى على ما اختاره سحنون من أن كل نكاح كان الزوجان مغلوبين فيه على الفسخ فلا طلاق فيه ولا إرث، وأما على ما اختاره ابن القاسم من أن الطلاق والميراث يكونان في كل نكاح اختلف العلماء فيه فينبغي أن يرثها لأنه نكاح مختلف فيه انتهى. فإذا كان الزوجان حينئذٍ مريضين حال العقد فلا يرث المتأخر منهما المتقدم وإذا كان الزوج مريضاً دونها أو العكس فلا يرث الصحيح منهما المريض المتقدم، وهل يرث المريض المتأخر الميت الصحيح فيه خلاف. وقال الستياني في شرح نظم التلمساني اختلف في نكاح المريض إذا صح فكان مالك يقول يفسخ وإن صح ثم رجع فقال يثبت إذا صح وهذا مبني على الخلاف في أصل فساده هل هو لعقده فيفسخ وإن صح أو لحق الورثة فيثبته إذا صح لزوال حقوقهم وكما يمنع الرجل من النكاح في مرضه تمنع منه المرأة في مرضها ثم قال في قوله: كلاهما في منعه سيان أي: كل واحد من الرجل والمرأة في المنع من الميراث سواء ويحتمل أن يريد المريض والصحيح أي: سواء مات الصحيح قبل المريض أو مات المريض قبل الصحيح انتهى. ولا يقال استلحاق الأب المريض ولداً فيه إدخال وارث أيضاً لأن الاستلحاق إخبار بوارث متقدم على المريض يلزمه الإقرار به لا إدخال وارث الآن.

ثم قال الناظم أصلحه الله:

شَرْطُ الْوَلاَ إِعْتَاقُ حُرٍّ مَا مَلَكْ   عَنْ نَفْسِهِ وَهْوَ بِدِينٍ إِشْتَرَكْ
أَعْتَقَهُ اخْتِيَاراً أَوْ بِالْجَبْرِ   لَوْ كَانَ عَنْهُ عِتْقُ عَبْدِ الْغَيْرِ

فأقول: أي شرط ثبوت الولاء للمعتق بالكسر إعتاق حر أو نائبه ما ملكه عن نفسه وهو أي: والحالة أن المعتق قد اشترك معه في دين الإسلام أو الكفر حين عقد الإعتاق الناجز أو غيره ولكن لا يرثه بالولاء إلا إذا كانا متماثلين في ذلك الدين أو دين آخر أعلا من الأول يوم موت العتيق فإن اختلفا

فيه حين الإعتاق فلا ولاء له أبداً إلا إذا أعتق المسلم كافراً فله ولاؤه ولكن لا يرثه به إلا إن ماثله في الإسلام حين موت العتيق سواء أعتق المملوك شخص مالك له إعتاق اختيار أو أعتقه بسبب جبر الشارع له أو كان أي حصل عنه أي: عن الحر عتق أي: إعتاق عبد الغير كان إعتاق عنه بإذنه أو بغير إذنه سواء كان المعتق عنه حياً أو ميتاً ويشترط في المعتق عنه أن يكون حراً فإن اعتقد عبده عن عبد غيره بالولاء السيد المعتق عنه ولا يرجع إليه إن أعتق عند ابن القاسم ويستفاد من هذا أنه يشترط في كون الولاء للمعتق أربعة شروط:

الأول: أن يكون المعتق حراً وإليه أشار بقوله: إعتاق حر واحترز به عما إذا أعتق العبد عبده فإن ولاءه لا يكون للمعتق في جميع الأحوال لأن العبد إما أن يعتق عبده بإذن سيده أو بغير إذنه ولم يعلم بذلك حتى أعتق عبده المعتق أو علم فرده أو أجازه أو سكت وهذه جملة أوجه قال الأستاتي في شرح نظم التلمساني: فأما الوجه الأول ففي الكتاب الولاء للسيد ولا يرجع للعبد إلا إذا أعتقه، وأما الثاني الذي كان فيه الإعتاق بغير إذنه ولم يعلم به حتى أعتق المعتق فالولاء فيه للعبد إلا على المعتق لأن إعتاقه دون استثناء ماله يوجب أن يتبعه ماله، وأما الثالث الذي علم فيه بالإعتاق فرده فلا عتق فيه ولا ولاء، وأما الرابع الذي علم فيه بالإعتاق فأجازه فهو الوجه الأول، وأما الخامس أنه علم فيه بذلك فسكت ولم يجزه ولا رده فقال في كتاب محمد الولاء للعبد، وقال ابن الماجشون: الولاء للسيد وهذا لله إذا كان العبد المعتق قناً انتهى. ومثله ما إذا كانت فيه شائبة حرية وكان للسيد إما بنزع ماله منه لمعتق لأجل إن لم يقرب الأجل وأم الولد والمدبر قبل أن يمرض سيدها مرض الموت كما يفيده قول خليل في باب الولاء أو رقيقاً إن كان ينزع ماله وأما إن لم يكن للسيد انتزاع ماله كمبعض ومكاتب ومعتق لأجل إن قرب انقضاؤه بأن بقي فيه مثل شهر وأم ولد ومدبر إن مرض سيدهما إذا أعتقوا عبيدهم قبل تمام حريتهم فالذي يفيده مفهوم الشرط في كلام خليل المذكور أن الولاء يعود لهم إن تمت حريتهم بالعتق قاله ابن مرزوق.

والشرط الثاني: أن يكون العبد ملكاً للمعتق فلا ولاء وللوكيل المتولي للعتق وكذلك من اشترى من الزكاة رقبة فأعتقها فولاؤه للمسلمين وكذلك إذا قال رقبتك سائبة لله وإن أعتق ملك غيره بغير وكالته كالغاصب ونحوه فلا عتق ولا ولاء.

والثالث: أن يعتقه عن نفسه واحترز به من أن يعتق عبده عن غيره فإن الولاء لذلك الغير إن كان حراً وإن كان عبداً فالولاء لسيده كما تقدم، وأما إذا أعتقه عنه بإذنه وهو بمنزلة ما إذا ملكه له بلا عوض على شرط العتق فوكله على إعتاقه وأما إذا لم يأذن له في الإعتاق عنه أو لم يمكن من الإذن لكونه ميتاً فقد تشوف فيه الشارع للحرية وقدر دخوله في ملكه ليصح الإعتاق عنه أيضاً وذلك كمن قضى ديناً عن ميت أوحي بغير إذنه فإن ذمة المدين تبرأ بذلك، وقال ابن مرزوق وكذلك يعتق عنه وإن كره ذلك لأنه أمر قد يثبت فيه الحق لعقبه وغيرهم ممن يدور إليهم الولاء فليس له أن يبطل حقاً يثبت لغيره بخلاف هبة المال فيشترط فيها قبول الموهوب.

الرابع: أن يشترك السيد والعبد في الدين حين الإعتاق ويتوقف الإرث به على اشتراكهما فيه حين موت العتيق إلا مسلماً أعتق كافراً فلا يشترط فيه اشتراكهما في العين حين موت العتيق الذي أريد قسم ماله، وأما إذا أريد قسم ماله أولاد العتيق أو مال عتيق العتيق فلا بد من استواء المعتق وصاحب المال في الدين حين موت صاحب المال المطلوب والله أعلم، وقال ابن علاف: يتصور في ذلك أربع صور:

الأولى: أن يعتق سيد مسلم عبده المسلم ولا إشكال في تقرر الولاء للسيد فيرثه إن بقيا على الإسلام حين موت العتيق.

والثانية: أن يعتق كافر عبده المسلم الكافر فإن ولاءه يتعذر لمعتقه فإن المسلم المعتق بعد ذلك فإن ولاءه ثابت لسيده لأنه أعتقه وهو على دينه لكن لا يرثه سيده إن بقي على كفره حين موت العتيق المسلم ولكن يرثه عصبة سيده من المسلمين ولا يحجبهم السيد الكافر عن الميراث لأن كل من لا يرث لمانع فلا يحجب غيره فالولاء الذي ثبت له لا ينتقل عنه إلى عصبته وإنما ينتقل عنه إليهم الإرث فقط فإن لم يكن لسيده عصبة مسلمون فميراثه لبيت المال فإن أسلم السيد ثم مات العبد المعتق ورثه سيده لاتفاق دينهما حين موت العتيق بالولاء الذي ثبت له بالاشتراك في الكفر حين الإعتاق.

والثالثة: أن يعتق المسلم عبده الكافر فيكون له ولاؤه لصحة تملكه له حين الإعتاق إلا أنه إن مات العبد على كفره فلا يرثه السيد لاختلاف الدينين ويكون ميراثه لبيت المال إن لم يكن لذلك العبد العتيق ورثة في دينه، واختلف إن كان له ورثة هل يكون لهم ميراثهم وهو لابن القاسم أو يكون لبيت المال وهو لأشهب وإن مات العتيق بعد إسلامه كان وارثه بالولاء لسيده المسلم لاستوائهما في العين حين الموت.

والرابعة: أن يعتق الكافر عبده المسلم فلا يتقرر عليه ولاء لعدم صحة تملكه له حين الإعتاق لأن دين العبد أعلا من دين سيده فيجبر على إخراجه من يده وإنما يكون ميراثه لجميع المسلمين دون السيد ودون ورثته المسلمين ولو أسلم السيد بعد الإعتاق لم يرجع إليه ولا ولاؤه الذي استقر للمسلمين حين الإعتاق اهـ باختصار. وكل عتيق لم يقرر عليه الولاء لمعتقه في تلك الصور الأربع لتماثلهما في الدين أو لكون دين المعتق أعلا من دين عتيقه فإنه يجر ولاؤه أولاده وعتقائهم وإن بعدوا لمعتق وعصبته فيحصل الإرث بذلك إن كان الوارث دون من أدلى به مثل الموروث في الدين حين موته وكل عتيق لم يتقرر عليه الولاء لمعتقه في تلك الصور الأربع لكون دين معتقه فلا يجر ولاء أحد إلى معتقه والمعتبر في ذلك تماثلهما في الدين حين إنشاء عقد العتق الناجز أو غيره لا حين تمام الحرية.

قال ابن مرزوق: وإن أعتق كافر عبداً كان مسلماً يوم عقد له العتق سواء أعتقه بتاتاً أو إلى أجل أو كاتبه ثم أسلم سيده قبل الأجل أو قبل أداء الكتابة أو بعد ذلك فإن ولاء العبد إذا أعتق لجميع المسلمين دون السيد ودون ورثته المسلمين اهـ. باختصار ولا فرق في جميع ذلك بين أن يعتقه السيد اختياراً منه كما إذا أعتقه على وجه التطوع والنذر ناجزاً أو إلى أجل أو دبره أو كاتبه أو قاطعه على الكتابة بمال حلال أو جاعله العبد بأن قال إن أعتقتني فلك كذا فأعتقه أو حلف بعتقه فحنث أو أعتقه في كفارة من الكفارات التي يكون فيها الإعتاق أو وكل غيره على الإعتاق وأن يكون ذلك بالجبر الشرعي كما إذا كان عتقه عليه بقرابة بينهما أو بالاستيلاد أو المثلة أو تبعيض العتق أو يكون إعتاق المالك عبده عن غيره كما تقدم وإذا حصل عتق العبد بوجه من الوجوه المذكورة فللسيد أو عصبته إن مات ولاء ذلك العتيق وذريته وعتقائهم وإن بعدوا إن لم يكن لهم من يرثهم بنسب وبالله التوفيق.

ثم قال الناظم أصلحه الله:

موانع الإرث

فأقول معناه هذا باب في بيان الموانع السبعة التي تمنع من الميراث بالكلية وهي عدم الاستهلال والشك واللعان والكفر والرق والزنى والقتل التي رمز إليها بعضهم بأحرف (عش لك رزق) فجعل الحرف الأول للمانع الأول والثاني للثاني كذلك إلى آخرها وفي بيان المانعين من الميراث في الحال وهما الحمل والعقد ووجه تقديم أسباب الإرث التي يلزم من وجودها وجود الإرث ومن عدمها عدمه ثم شروط الإرث التي يلزم من عدمها عدم الإرث ثم موانع الإرث التي يلزم من وجودها عدم الإرث أن الناظر في الميراث إنما ينظر أولاً فيمن يطلبه هل حصل له سبب يستحق به الإرث أم لا، فإذا حصل له العلم بالسبب نظر في شروط الإرث هل حصلت له أم لا، فإذا حصل له العلم بحصول السبب والشرط نظر هل انتفت الموانع فيرث أو حصلت فلا يرث، وهذا من الترتيب الحسن وهذا المانع منها ما هو معنى قائماً في الموروث أو الوارث، ومنها ما هو فقد شرط من شروط الإرث.

ثم قال الناظم أصلحه الله:

يمنع الإرث عدم استهلال	شك لعان كفر ذي اعتزال
رق زنا وقتل علم مسجلا	إلا الولاء عن معتق قد قتلا
ويمنع المخطئ إرث الدية	وقاتل الحق من الوراثة

فأقول معناه يمنع الإرث لسبعة أمور حذف العاطف من بعضها للضرورة.

الأول: عدم استهلال الولد أي: عدم صراخه بعد انفصاله عن أمه فلا يرث المولود الذي لم يستهل صارخاً قريبه الذي مات قبل وضعه ولا يورث عنه غير الدية الواجبة على قاتله بضربه في بطن أمه فإنها تورث عنه على فرائض الله وإنما لم يرث قريبه لانتفاء شرط الإرث الذي هو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولو استهل صارخاً لورث ذلك القريب إن ثبت بالنساء أنه في البطن يوم موته وإن تأخر وضعه أكثر من خمسة أعوام أو لم يثبت ذلك بهن ووضعته لدون ستة أشهر من يوم موته إن كان لها زوج أو سيد مرشد على وطئها يوم موته أو وضعته إن لم يكن لها من يطأها يوم موته لإطالة أمد الحمل الذي هو خمس سنين أو أربع من يوم موت واطئها أو تطليقها إياه أو غيبته عنها لأنه يلحق به فيرث قريبه كأخ لأم لأن حياته التي تحققت بعد وضعه تقدر كامنة في النطفة الكائنة في الرحم حين موت مورثه فيلحق شرعاً بالحياة المحققة حين موت المورث لأن إيصال الرجل نطفته إلى الرحم كولادة المرأة فاعتبر الشرع انفصاله عن أول أبويه فجعله موجوداً حين موت قريبه وإن كانت حياته المعلومة عند الله لا تظهر لنا إلا بعد حين.

والثاني: شك في السبب والشرط أو المانع فالشك في السبب مثل قيام بينة على أن فلاناً عم الميت وتعذر سؤال البينة عن المقصود بالعم فلا يرثه ذلك العم لاحتمال أنه عم لأم وهو لا يرث شرعاً أو قيامها على أن فلاناً ابن أخ للميت وتعذر سؤالها فلا يرثه أيضاً لاحتمال كونه ابن أخ لأم وهو لا يرث أو قيامها على أن فلاناً أخ الميت الذي ترك بنتاً مثلاً وتعذر سؤالها فلا يرث أيضاً لاحتمال كونه أخاً للأم وهو لا يرث مع البنت وإن لم يترك الميت من يحجب الأخ للأم أعطي ذلك الأخ

السدس لاحتمال كونه أخاً للأم كما نص على ذلك الإمام ابن علاف، ومن الشك في السبب مسألة من شهد الشهود بأنه ولد بعد موت أبيه ولم يعينوا قدر تأخر وضعه عن موته ولا ثبت بالنساء أنه كان في البطن من يوم موته وتعذر سؤال الشهود عن ذلك فإنه لا يرث لاحتمال ولادته بعد أكثر من أمد الحمل المشهور، وقد قال في ذلك الشيخ سيدي أحمد المنجور الفاسي في «شرح القواعد الزمانية» قال ابن العطار: لا تتم الشهادة في المولود بعد أبيه حتى يقول الشهود في العقد أنه ولد بعد أبيه لأمد يلحق به فيه ويكون الشهود من أهل المعرفة بذلك وإن لم يكونوا من أهل المعرفة فلا بد من تحديد المدة التي هي ولد فيها بعد موت أبيه، وقال أبن الخار لا بد لهم من تحديدها إن كانوا من أهل المعرفة أو لم يكونوا لاختلاف الناس فيها اهـ. والشك في الشرط مثل الشك فيمن تقدم موته منهما إذا ماتا بهدم أو غرق أو حرق أو ماتا في مكانين متقاربين في ساعة واحدة من نهار فلا يرث أحدهما من الآخر وإنما يرث كل واحد منهما أقاربه الذين تحققت حياتهم بعد موت المشكوك فيهما ومثل الشك في تحقق حياة المولود بعد وضعه والشك في شخص هل هو العم الأقرب للميت أو غيره من أقاربه هو الأقرب إليه والشك في المانع مثل الشك في كون القتل عمداً أو خطأً فلا يرث القاتل حينئذٍ من مال المقتول ولا من ديته ونحو ذلك كموت رجل عن زوجته الأمة وثبت عتقها ولم يعرف هل وقع موت الزوج قبل عتقها أو بعده فلا ترثه.

والثالث: اللعان الحاصل بحلف الزوج فإن ولده المنفي بلعان الزوج فقط لا يرث من الذي نفاه شيئاً ولا يرث منه النافي شيئاً إلا أن يستلحقه بعد ذلك فيجد حد القذف للزوجة ويتوارثان وإن استحلفه قبل موته ويرثه أيضاً إن استحلفه بعد موته وترك ذلك الوالد ولده أو لم يتركه وقل المال الذي تركه، وأما توارث الزوجين فإنه ينقطع بتمام لعان الزوجة بعد لعانه فإن ماتت وقد بقي عليها من لعانها مرة واحدة ورثها الزوج وإن مات الزوج بعد التعانه قبل لها التعني وإن أبت ورثته وحدت حد الزنى وإن التعنت لم ترثه، وأما الولد المنفي وأمه فإنهما يتوارثان أبداً.

والرابع: كفر شخص صاحب اعتذال أي: انفصال عن دين قريبه الذي شاركه في سبب الإرث فلا توارث حينئذٍ بين أهل الإسلام والكفار كان الكافر منهما وارثاً أو موروثاً ولا توارث أيضاً بين يهودي ونصراني ولا بين كتابي وغيره من جميع أنواع الكفار فالمشترط حينئذٍ هو إنفاق الوارث والموروث في الملّة حين موت الموروث لأنه وقت استحقاق الميراث سواء كان إرثه بنسب أو نكاح أو ولاء.

والخامس: رق كامل أو ناقص فلا توارث بين حر وعبد أو فيه طرف حرية كمبعض ومعتق لأجل ومكاتب وأم ولد ومدبر وموصي بعتقه كان الرق يوم موت الموروث في وارث أو موروث كان الإرث بنسب أو نكاح أو ولاء كما إذ ترك المعتق بالكسر إبناً رقيقاً فلا يكون له ولاء المعتق أو ترك العتيق إبناً عبداً فمات فلا يكون ماله لمعتق أبيه فيكون ذلك مال ذي رق لسيده ومال حر لأقاربه الأحرار أو بيت المال.

تنبيه: اعلم أن أولاد أم الولد إن كانوا من سيدها فهم أحرار وإن كانوا من سيد زوج أو زنى قبل إيلادها فهم عبيد وإن كانوا من زوج أو زنى بعد إيلادها في حياة سيدها فيهم في حصول شائبة الحرية فيهم فليس للسيد بيعهم فيعتقون من رأس المال كهي إذا مات سيدهم فإن زوجها مولدها حينئذٍ لحرفا تشترك معها أولادها ثم مات ذلك الزوج في حياة سيدها عنها وعن أولاده منها لم ترثه بالزوجية ولا أولاده منها بالبنوة لعدم كمال حريتهم حين موته وإن ماتت هي أو بعض أولادها قبل موت السيد كان جميع مال الهالك للسيد بالملك ومن بقي بعد موتها من أولادها إلى موت السيد عتق من رأس المال

ولا يبطل ما حصل فيه من شائبة الحرية بموت أبيه قبل كمال حريتها لأن أولادها نزلوا منزلتها في العتق من رأس المال فثبت ذلك الحكم لجميعهم بالاستقلال وكذاك أولاد المدبرة والمكاتبة والمعتقة لأجل إذا كانوا في البطن يوم عقد العتق أو حدثوا بعد العقد من زنى أو زوج ينزلون منزلة أمهم فيعتقون بعتقها وكذلك أولاد المدبر والمكاتب والمعتق لأجل ينزلون بمنزلة أبيهم فيعتقون بعتقه فتكون تلك الأمة أم ولد بذلك وانظر أولاد المبعضة بعد تبعيضها من زوج أو زنى ينزلون بمنزلتها، وكذلك أولاد المبعض من أمته هل ينزلون منزلة أبيهم وهو الظاهر أم لا، وأما أولاد الموصي بعتقها إذا حدثوا من زوج أو زنى قبل موت الموصي فلا ينزلون منزلتها في الدخول في الوصية لأن له الرجوع عن الوصية بالعتق كالوصية بالمال فلا يدخل فيها إلا ما ولدته بعد موت الموصي.

والسادس: زنى فلا يرث ولد الزنى من الرجل الذي كان منه ولا الرجل منه كمن غصب امرأة فولدت منه فلا نسب بين الغاصب والولد إذ لا يعرف أنه أبوه إذ لا فراش لذلك الرجل شرعاً ليحمل الولد على أنه للفراش حيث أمكن زناها أثر الأول فيكون منه الحمل وأما ولد الزنى مع أمه فإنهما يتوارثان لأن الولد ملحق بأمه على كل حال.

تنبيه: اعلم أن ولد وطء الشبهة الذي لا حد فيه على الواطىء يلحق بالواطىء فيتوارثان وإن الحد ولحوق الولد قد يجتمعان في مسائل كثيرة لا حصر لعددها وقد قال فيها الشيخ خليل في توضيحه عند قول ابن الحاجب في الغصب ويحد الواطىء العالم والولد رقيق ولا نسب له بشرطه في انتفاء الشبهة إن تقدم البينة قبل الوطء على أن الواطىء أقر بعلمه أن الأمة مغصوبة أو تشهد الآن بينة بأنه أقر عندهم قبل الوطء بعلمه بذلك وأما إن لم يكن إلا مجرد إقراره الآن بأنه وطئ عالماً فقد قال فيه أهل المذهب يحد لأجل إقراره على نفسه بالزنى ويلحق به الولد لحق الله تعالى وحق الولد في ثبوت النسب وهي إحدى المسائل التي يجتمع فيها الحد وثبوت النسب. وثانيها أن يشتري رجل من تعتق عليه من أمهاته أو بناته أو أخواته فيولدها فيقر أنه وطئها عالماً بتحريم وطئها. وثالثها أن يتزوج امرأة محرمة بنسب أو صهر أو رضاع فيولدها ثم يقر أنه وطئها عالماً بتحريمها، ورابعتها أن يتزوج امرأة طلقت ثلاثاً قبل زوج فيولدها ثم يقر أنه وطئها عالماً بتحريمها. وخامستها أن يتزوج خامسة فيولدها ثم يقر أنه وطئها عالماً بتحريمها وليس ذكر هذه على طريق الحصر بل الظاهر في ذلك أن كل حد ثبت بالإقرار ويسقط بالرجوع عنه فالنسب معه ثابت وكل حد لازم لا يسقط بالرجوع عنه فالنسب معه لا يثبت معه اهـ. فإقرار الواطىء في تلك المسائل وشبهها فإنه عالم بتحريم الوطء الحاصل منه قبل ذلك والإقرار بالزنى فإذا رجع عن العلم بذلك فقال: لم أعلم بالتحريم يقبل منه ذلك بالرجوع عن فعل الزنى وهي نوازل البرزولي عن ابن رشد نحو ما في التوضيح وزاد على تلك المسائل من اشترى أمته فولدها ثم يقر أنه علم حين وطئها إنها حرة قبل الاشتراء ثم قال: وكذلك دل ما في معنى هذه المسائل إذ لا حصر فيها وإنما ذكرت هذه لكونها أمهات مسائل يقاس عليها ثم ذكر الضابط الثاني بتمامه ويستفاد من ذلك أن الولد لا ينتفي عن الواطىء في كل ملك ونكاح متفق فيهما على الفساد إلا في وجه واحد وهو ما إذا ثبت ببينة أن الواطىء أقر عليهم قبل الوطء الذي نشأ منه الولد بأنه علم بتحريم الوطء سواء ظهرت عليه البينة بذلك قبل ذلك الوطء أو شهدت الآن بأنه أقر عليهم قبل ذلك الوطء بعلمه بذلك الظهور كونه حينئذٍ كالزاني المحصن إذا لم يدع أنه وقع منه غلطاً أو نسياناً، وأما إذا لم يثبت إلا عند إقراره بذلك قبل ذلك الوطء بل ثبت أنه أقر بعد الوطء الذي نشأ منه الولد قبل الولادة أو بعدها بأنه علم قبل ذلك الوطء بتحريم ذلك لو لم يثبت شيء من ذلك لموته قبل أن يعلم ما عنده ولا ينتفي عنه الولد بمجرد الدعوى أو الاحتمال لحق الله تعالى وحق الولد في ثبوت النسب

لأن الولد إذا كان من وطء النكاح ولو كان متفقاً على فساده لا ينتفي إلا باللعان بشروطه وإذا كان من وطء الملك ولو كان متفقاً على فساده فلا ينتفي عن سيد ولد أمته التي أقر بوطئها إلا بدعوى استبرائها بحيضة مع وضعه لستة أشهر فأكثر من يوم استبرائها. (فإن قلت): إذا كان عقد النكاح أو الملك متفقاً على فساده فلا يكون الولد فيه على إقراره إلا ولد الزنى بالتفصيل لعدم وجود عقد يستند إليه الولد بدليل الزوجين لا يورثان بذلك العقد المتفق على فساده: (أجيب) بأنه لم يعتبر في ذلك إلا وطء شبة لأن المقر بعد تقرر الولد في الرحم عالم بالتحريم يتوهم بأنه قصد نفي الولد عن نفسه بلا موجب شرعي وقد نص صاحب المعيار في أواخر نوازل النكاح أن من وطء أجنبية لا زوج لها معتقداً أنها زوجته فحملت منه يلحق به ما ولدته مع أن هذه المسألة لم يتقدم فيها عقد بالكلية.

والسابع: قتل ظلم ولا يكون إلا على وجه العمد أي: ويمنع قتل ظلم الإرث منعاً مسجلاً أي: مطلقاً في مال المقتول وفي ديته إن قبلت منه ويتصور هذا المانع في النسب كما إذا قتل رجل أخاه عمداً ظلماً فلا يرثه، وفي النكاح كما إذا قتل أحد الزوجين صاحبه ظلماً فلا يرث القاتل المقتول، وفي الولاء كذلك كما إذا قتل من له الإرث بالولاء من يرثه به كقتل المعتق بالكسر أو غاصبه المعتق بالفتح ولا يتصور هذا المانع إلا في جانب الوارث سواء وجب فيه قصاص أو لا كأن رمى ابنه بحديدة فقتله فقال قصدت تخويفه وتأديبه لا قتله، ويشترط في القاتل كما قال ابن مرزوق أن يكون بالغاً عاقلاً وأما الصبي أو المجنون فعمدهما كالخطأ فلا يحرمان الميراث بخلاف البالغ العاقل المكره على القتل اهـ. وفي ابن علاف ما يقتضي التعميم لأن الشخص قد يظهر أنه صبي وهو بالغ أو يظهر أنه مجنون وهو عاقل كتعميم منع الكفر والرق والإرث في البالغين العقلاء وغيرهم ولكن يظهر من علته أن ذلك مع الشك كونه صبياً أو مجنوناً حين القتل وسواء باشر القتل بنفسه أو تسبب فيه بإطعام المسموم له أو نصب له سكيناً أو حفر بئراً له وسواء قتله طائعاً أو مكرهاً ولو بالقتل إذ لا يجوز لأحد قتل غيره لإحياء نفسه.

قال البستاني في شرحه على نظم التلمساني قال سحنون: لو أن ظالماً أكره رجلاً على قتل أخيه فقال له: إن لم تقتله قتلتك فقتله فإنه لا ميراث للقاتل إلا أن يكون المكره غير بالغ أو متعمدها فله الإرث لأن عمدها كالخطأ، وإن كان الآمر بالقتل هو الوارث وكان بالغاً عاقلاً لم يرث في قول أكثر أصحابنا اهـ. وظاهر هذا الكلام أنه لا فرق بين أن يكون المأمور خائفاً من الإجرام لا كما إذا قال الوارث لأجنبي إن قتلت مورثي فلك كذا فقتله لأن الأمر قد تسبب في قتله ولكن قد ذكر أبو الحسن في تخفيف المباني عند التكلم في قتل الساحر أن من دفع مالاً لرجل ليقتل إنساناً لا يقتل لأنه لا يكون قاتلاً بذلك. وذكر الشيخ ابن هلال في «الدر النثير» ما يقتضي التفصيل في ذلك ونصه وإن وقع من الوارث الأمر بالقتل وكان المأمور لا يستطيع مخالفته بحيث يقتص من الأمر أيضاً فهنا يحرم من الميراث اهـ. وهذا يقتضي أن تسبب الوارث في القتل إنما يمنع من الإرث إذا كان قوياً له تأثير من الإتلاف والمأمور الخائف من الأمر شبيه بآلة في يد الأمر فقتل بها بالأمر فحينئذٍ قريب من المباشر فلذلك يقتص منهما معاً وإذا لم يخف المأمور من الآمر فهو الذي باشر القتل باختياره وبعد إذن الآمر له في القتل بالغرور القولي الذي لا يلزم فيه شيء على المشهور وما قاله ابن هلال هو صريح في الحكم فلا يعدل عنه والله أعلم.

تنبيه: إذا قبلت الدية في العمد من القاتل الوارث أو الأجنبي وقد كان على المقتول دين ولم يترك ما يفي بالديون فإن ديونه تقضى من الدية وما بقي يدخل فيه سائر ورثته غير القاتل على قدر

ميراثهم، ومن له العفو وغيره كالزوجة سواء في الدخول في ذلك على المشهور كما نص عليه ابن مرزوق في شرحه على مختصر خليل في باب القتل، ووجه قضاء الديون منها أن المقتول يستحق بالجزء الأخير من أجزاء حياته أحد أمرين وهما القصاص والدية وجعل الشارع تعيين أحدهما للورثة فإذا عينوه ظهر لنا ما كان يستحقه ذلك المقتول في نفس الأمر والعفو مجاناً نادر لا عبرة به والله أعلم، قوله: إلا الولاء عن معتق قد قتلا معناه يمنع قتل ظلم إرث ما كان للمقتول مطلقاً إلا الولاء الموروث عن معتق مقتول ظلماً فإنه ينتقل لقاتله على المشهور فينتظر ذلك القاتل حينئذٍ موت العبد الذي أعتقه المقتول فيرثه بكونه عاصب المعتق كما إذا قتل ظلماً أحد الأخوين أخاه الذي أعتق عبداً فإنه ينتظر موت ذلك العبد المعتق حتى يموت فيرث ماله بكونه عاصباً لمعتق المقتول وهذا مبني على أن علة منع القاتل ظلماً من الإرث هي استعجال الشيء قبل أوانه فعوقب قاصد ذلك بحرمانه وهذه العلة بعيدة في الولاء إذ لا يقصد القاتل أن يقتل قريبه الذي أعتق عبداً ينتظر موت ذلك العبد ليرثه وهو لا يدري هل يموت في حياته أو يموت هو قبله وقيل: لا ينتقل له الولاء عن مقتول ظلماً بناءً على أن علة منعه من الإرث هي ظهور الجمود منه غير محسوب من عصبته وذلك كله في القاتل وحده، وأما ولد القاتل ظلماً فإنه يرث من مقتول والده إذ لا يؤاخذ أحد بذنب غيره ولا عبرة بما نسبه بعض أصحاب ابن البناء الذي يرى الفصول الفرضية لكتاب الدلائل والأضداد من أن ولد القاتل عمداً لا يرث المقتول.

قال سيدي يعقوب بن أيوب الجزولي في شرح تلك الفصول الذي سماه «نزهة العقول الذكية في شرح الفصول الفرضية»: لم أر هذه المسألة في غير هذا التأليف ولا من نقلها من الأشياخ عن ذلك الكتاب مع أن هذا الكتاب منسوب لأبي عمران الفاسي صاحب «التعليق» وهو كتاب منكر مجهول لا تصح نسبته إليه لأنه ينقل عن اللخمي وصاحب «الجواهر» وغيرهما من المتأخرين عن صاحب التعاليق لذلك لم يعتمد العلماء على ما في هذا الكتاب وليس فيه ولا في «مختصر التبيين» الذي أنكرت نسبته لابن أبي زيد أيضاً إلا كثرة الرخص ومع ذلك اختصر الزناتي كتاب «الولاء» ولعل مؤلفه متأخر موافق لصاحب التعاليق في الاسم اهـ. باختصار والوصية مثل الإرث في ذلك الحكم فمن قتل ظلماً من أوصى له فلا تبطل وصيته ومن قتل ظلماً من أوصى لولده فلا تبطل وصيته لولده إذ لا يتهم أحد أن يقتل من أوصى لولده لعل ولده يعطيه منه شيئاً كما نص على الوصية في إيضاح المسالك.

(قوله) ويمنع الخطأ إرث الدية أي: ويمنع قتل الخطأ إرث القاتل من الدية التي وجبت بجنايته دون مال المقتول فإنه يرث منه وكذا ما وجب بجناية من شاركه في قتله خطأ فإنه يرث منه وإذا لم يرث من دية الخطأ كما قال ابن علاف لأنها واجبة على القاتل بجنايته والعاقلة تحملها عنه تخفيفاً ولا يجوز أن يستحق الإنسان لنفسه على نفسه شيئاً ولا يجوز أن يجني جناية يستحق بها مالاً لأن الجناية إن لم تلزمه شيئاً فلا أقل من أن لا تفيده استجلاب مال وأيضاً لما لم ترث شيئاً في القصاص الواجب عليه عوضاً عن النفس التي أتلفها عمداً لم ترث شيئاً أيضاً في الدية الواجبة عليه عوضاً عن النفس التي أتلفها خطأ اهـ. وقد يستشكل توريث القاتل خطأ ومال المقتول دون ديته بأن يقال إن كانت الدية مملوكة للمقتول فهي من جملة ماله فيرثه القاتل وغيره وإن لم تكن مملوكة له فلا يرثها القاتل ولا غيره، ويجاب عن ذلك بأن دية المقتول وماله بمنزلة مالي رجلين ماتا معاً عن رجل ثالث كان بينه وبينهما سبب الإرث لكن منعه من إرث أحدهما مانع الإرث كالرق أو الكفر دون الآخر فإذا مات أخوان حر وعبد عن أخيهما الحر ورث الحر منهما دون العبد وإن مات أخوان مسلم وكافر عن أخيهما المسلم ورث المسلم منهما دون الكافر فدية المقتول حينئذٍ مملوكة للمقتول لكن منع من إرث

القاتل منها انخرام القاعدة الشرعية من أن الجاني لا يأخذ بسبب جنايته شيئاً فتنزلت ديته حينئذٍ منزلة مال رجل آخر حصل بسبب إرثه ومنع قرينه ما حصل من موانع الإرث.

(قوله): وقاتل الحق من الورثة أتى به تكميلاً لأقسام القتل ويعني به أن قاتل الحق محسوب من ورثة المقتول إذا كان بينهما سبب الإرث من نسب أو نكاح أو ولاء وذلك مثل من قتل مورثه بإذن الإمام في حرابة أو قصاص وجب له عليه أو في حداً للزنى إذا كان محصناً أو بغير إذنه بعد ثبوت ما يوجب له قتله إذ ليس عليه إلا الأدب، وقال السيتاني على نظم التلمساني وإذا لقي ظالم رجلاً من ورثته فطلب ماله فدفعه عن نفسه فهلك أحدهما ورث المطلوب من الطالب ولا يرث الطالب من المطلوب. وإذا قلت اقتتل طائفتان من المسلمين مع تأويل كل منهما أي: اعتقادها الحق فيما تقاتل عليه وفي أحديهما من يرث بعض الأخرى فقتل بعضهم بعضاً فإنهم يتوارثون لأنهم لم يقصدوا أخذ أموالهم وإنما قصدوا التأويل الذي يرونه اهـ. وقال ابن علاف: إذا قتل إمام عدل مورثه في حد وجب عليه من زنى أو قصاص بإقرار أو بينة فإن القاضي أبا الحسن يلحقه بالخطأ والظاهر التفصيل بين قتله بالإقرار فيرثه وقتله بالبينة فلا يرثه لأنه يتهم بقبول بينة كاذبة اهـ.

ثم قال الناظم أصلحه الله:

فَالإِرْثُ لاَ يَكُونُ بَيْنَ عَبْدِ حُرٍّ وَبَيْنَ مُسْلِمٍ وَضِدِّ

فأقول معناه إذا كان كل من الرق والكفر يمنع الإرث إذا اتصف به أحد القريبين عند موت أولهما فالإرث لا يكون بواحد من الأسباب الثلاثة السابقة بين عبد مسلم حر أو فيه شيء من الحرية وحر مسلم اشتركا في سبب الإرث فأجرى بين عبد حر ولا يكون الإرث بواحد من تلك الأسباب بين مسلم حر وضده الذي هو الكافر الحر المشارك له فيه في سبب الإرث سواء كان كافراً بالأصالة أو بالارتداد حين موت أولهما، وصورة الرق في النسب أن يموت حر ويترك ابنه المملوك أو يموت العبد ويترك ابنه الحر فلا ميراث بينهما بل يكون مال الحر لوارثه الحر البعيد أو لبيت المال ويكون مال العبد لسيده إلا الذي كوتب مع من يعتقه عليه فماله لمن كان معه في الكتابة كما سيأتي، وصورته في النكاح أن يتزوج الحر العبد أمة مملوكة لغيره سواء كانت قناً أو كانت فيها شائبة حرية كمبعضة أو معتقة لأجل أو مكاتبة أو أم ولد أو مدبرة أو موصى بعتقها ثم يموت أحدهما قبل تمام حرية تلك الزوجة فلا توارث بينهما بالزوجية. ويتزوج العبد حرة ثم يموت أحدهما فلا يرث الآخر بل يكون ماله لمن يستحقه بلا مانع، وصورته في الولاء أن يموت المعتق بالكسر على أولاد عبيد فإنهم لا يرثون عتيق أبيهم بالولاء إلا إذا أعتقوا قبل موت ذلك العتيق فإن الولاء يرجع إليهم. وصورة الكفر في النسب أن يموت له مسلم عن ابن كافر فلا يرثه إجماعاً أو يموت ابن كافر عن ابن مسلم فلا يرثه أيضاً، وصورته في النكاح أن يتزوج المسلم كتابية ثم يموت أحدهما فلا يرثه الآخر، وصورته في الولاء أن يعتق المسلم عبده الكافر أو يعتق الكافر عبده المسلم ثم يموت العبد المعتق وهما باقيان على دينهما فلا يرثه المعتق بالولاء بل يكون مال كل واحد من هؤلاء لمستحقه فلا مانع، وقال ابن علاف: لا يتبع الولد أحد أبويه في الردة وكذلك إذا ارتد الأبوان معاً فلا يحكم بكفر الولد وإن أسلم كافر وله حمل أو صغير لا يعقل دينه كابن ست سنين ونحوها فهو مسلم بإسلام أبيه فيرث أحدهما الآخر لأنه إذا بلغ وامتنع من الإسلام يقتل كولد المسلم في جميع أحواله، وإن أسلم وله ولد مراهق كابن ثلاث عشرة سنة ونحوهما فلا يكون مسلماً بإسلام أبيه فإن مات أبوه المذكور وقف ماله إلى بلوغه فإذا بلغ وأسلم ورثه وإن لم يسلم حين بلغ لم يتعرض له ويكون ذلك المال لبيت المال، وإن أسلم الولد قبل بلوغه لم يتعجل أخذ ذلك حتى يبلغ لأن ذلك ليس بإسلام إذ لو أسلم ثم رجع

إلى الكفر لم يقتل وإنما يجبر على الإسلام بغير القتل، قال ابن يونس: وقيل إسلامه إسلام وله الإرث لأنه لو رجع إلى الكفر جبر على الإسلام بالضرب حتى يسلم أو يموت، وإذا قال المراهق لا أسلم بعد بلوغي لم ينظر لذلك ولا بد من إيقاف المال إلى بلوغه، وإن مات المراهق الذي وقف له مال أبيه قبل بلوغه فإنه ينظر إلى حاله حين موته فإن أسلم ذلك المراهق فمات فإنه يرث أبوه فيورث عنه ذلك، وإن لم يسلم حين موته فلا يرث أباه وقد حمل أمره على ما كان عليه عند الموت من إسلام أو كفر لأن البلوغ الذي يكشف حقيقة ما هو عليه متعذر هنا، وإذا قتل أحد هذا المراهق قبل بلوغه فإن أظهر الإسلام قتل قاتله وإن أظهر الكفر لم يقتل قاتله، وإذا ارتد الولد المحكوم بإسلامه قبل البلوغ فقيل: يعتبر ارتداده وقيل: لا يعتبر، ففي المدونة لا يصلى عليه ولا تؤكل ذبيحته يعني: ولا يرثه قريبه المسلم، وقال سحنون: يصلى عليه لأنه يجبر على الإسلام بغير قتل ويورث، وقال اللخمي: القول الأول أحسن فيكون لمن ارتد حكم الكافر ولمن أسلم حكم المسلم، وإذا أسلم بعض ورثة الكافر بعد موته وقبل القسمة أو أسلم جميعهم وكانوا من أهل الكتاب ففي المدونة عن مالك أن ماله يقسم على مواريث أهل الكتاب التي وجبت لهم يوم موت صاحبهم ولا يبعدهم الإسلام عن مواريثهم التي كانوا عليها، وإذا كان ورثته من المجوس قسم ماله لهم على مواريث الإسلام، وقيل: يحكم بقسم ماله على حكم الإسلام لأهل الكفر كلهم أهل الكتاب وغيرهم اهـ. باختصار. وكلام الشيخ خليل في مختصره يقتضي أن ماله يقسم لمن أسلم بعد موروثه مع شركائه الكتابيين على مواريثهم إن لم يرض جميعهم بحكم الإسلام.

ثم قال أصلحه الله:

وَلاَ يَكُونُ بَيْنَ كَافِرَيْنِ أَيْضاً مَعَ اخْتِلاَفِ مِلَّتَيْنِ

فأقول في معناه: ولا يكون الإرث أيضاً بواحد من تلك الأسباب الثلاثة بين كافرين ومشركين في سبب الإرث مع حصول اختلاف ملتيهما أي: مخالفة دين أحدهما لدين صاحبه بأن يكون أحدهما يهودياً والآخر نصرانياً أو يكون أحدهما كتابياً والآخر مجوسياً لأن جملة المال المعتبر في الإرث أربع مال ملة الإسلام وملة اليهود وملة النصارى وملة من عداهم لأن ملة من عداهم ملة واحدة وإن اختلفت معبوداتهم لأنهم لا كتاب لهم.

ثم قال أصلحه الله:

فَمَالُ عَبْدٍ مُطْلَقاً إِذَا هَلَكْ مُنْتَقِلٌ بِالْمِلْكِ لِلَّذِي مَلَكْ

إِلاَّ الَّذِي كُوتِبَ مَعْ مَنْ يَعْتِقُ فَلَهُ مَا لَهُ بِلاَ مُحَقَّقُ

فأقول في معناهما: إذا كان العبد لا يورث فمال عبد إذا هلك أي: مات عن مال مطلقاً سواء كان مسلماً أو كافراً قناً أو فيه شيء من حرية كمبعض ومعتق إلى أجل ومكاتب ومدبر وأم ولد وموصى بعتقه منتقل بالملك لا بالإرث للسيد المسلم أو الكافر الذي ملك جميعه أو بعضه ولا يكون لمن أعتق حق في ماله إلا العبد الذي كوتب مع من يعتق عليه في كتابة واحدة بالشرط أو بالحكم كما إذا أحدث له ولد من أمته بعد كتابته أو اشترى من يعتق عليه بإذن سيده أو تصدق عليه بمن يعتق عليه بعد كتابته وهم أصوله الذكور والإناث وإن علوا في جهة الأب والأم وفصوله الذكور والإناث وإن سفل أولاد الصنفين والأخوة الذكور والإناث أشقاء أو لأب أو لأم خاصة ماله أي: فمال الزائد على بقية الكتابة التي كان لا يسر أخذها حالة من ماله تكميلاً للكتابة فحق الثبوت له أي: لهذا الذي كوتب معه وهي من يعتق عليه من أصوله وفصوله وأخوته يقسم لهم ذلك الزائد على فرائض الله فإن فضل

عن فروضهم شيء أو كانوا لا يرثون المكاتب كالأجداد للأم كان للسيد الحي أو لجميع ورثته بالرق ولا بالولاء لعدم كمال مرتبة يوم موته ومقتضى النظر أن يكون جميع ماله للسيد يأخذ ما تكمل به الكتابة فيكونون أحراراً ويأخذ الزائد على قدرها بالرق لموته على الرق فالزائد على قدرها حينئذٍ لم ينتقل إلى من يعتق عليه على وجه الإرث المحض وإنما انتقل إليهم لتعلق حقهم بماله الذي بيده يوم الكتابة وبما يكتسبه في المستقبل لأنهم يعتقون منه لأن المجموعين في كتابة واحدة من غير تعيين ما يعطيه كل واحد منهم عند العقد يؤخذ الملي منهم عن معدم لأنهم حملاء وإن لم يشترط عليهم ذلك واختصر ذلك بمن يعتق عليه لعمل الأوائل الجاري به ولأن الدافع عنهم إذا عدموا لا يرجع عليهم بما غرمه عنهم وكذلك لا يرجع عليهم السيد القائم مقام الميت الذي وقع الدفع من ماله بما ينوبهم مما أخذه منهم تكميلاً للكتابة كما لا يرجع به عليهم الميت لو غرمه عنهم في حياته لأن ذلك بمنزلة ما إذا اشترى بهم فعتقوا عليه فلا يرجع عليهم بثمنهم ولا يدخل في ذلك الزائد أحد الزوجين المجموعين في كتابة وإن كان أحدهما لا يرجع على الآخر بما دفعه عنه لأن الزوجية يمكن انقطاعها بطلاق بخلاف النسيب ولا يرث في الزائد على قدر الكتابة من كان معه فيها من أبناء الأخوة والأعمام وأبنائهم الذين لا يعتقون عليه إن ملكهم لأن الدافع عنهم يرجع عليهم ولا يرث فيه أيضاً من ليس معه في كتابة من أولاده الأحرار لأن حريته لم تتم فلا يرث الحر عبداً ولم يأخذ السيد ذلك الزائد بالرق ولأنه لم يمت عاجزاً ولا كان العقد الذي عقده له منحلاً بالموت حيث ترك من ينوب عنه في أداء الكتابة فالإمام مالك رحمه الله لم يجعل هذا الذي كوتب مع من يعتق عليه فمات قبل الأداء عبداً مات عن سيده ولا حراً يرثه أقاربه الأحرار بل جعله قسماً ثالثاً وهو المكاتب لأنه يشبه الحر في أحكامه والعبد في أحكام أخرى إذا كان معه في الكتابة من لا يعتق عليه من الأقارب أو الأجانب فمات عن مال زائد على ما بقي في الكتابة فإن السيد يأخذ جميع ما بقي منها حالاً لأن ما كان على الميت بالإحالة والحمالة ينحل بموته فيكونون أحراراً ويأخذ الزائد على قدرها أيضاً بالرق ثم يرجع السيد على كل واحد ممن كان مع ذلك الميت في الكتابة بالنجوم التي نابته من توزيع جملة الكتابة عليهم على قدر قوتهم على الأداء يوم العقد إذا حل أجل تلك النجوم لأن ذلك الميت لو كان حياً فغرم عنهم شيئاً لرجع عليهم به فانتقل لسيده ذلك الحق حيث مات، وهذا كله إذا ترك المكاتب مع غيره أكثر من باقي الكتابة وأما إن لم يترك شيئاً أو ترك مالاً يفي بالباقي أو ترك ما يفي به دون زيادة فلا فرق في ذلك بين أن يدخل معه في الكتابة الأقارب الذين يعتقون عليه والذين لا يعتقون عليه والأجانب بل يأخذ السيد ما تركه في جميع تلك الأقسام ثم يرجع على غير من يعتق على المكاتب بما ينوبه من ذلك إذا حل أجله ويسعى من بقي منهم في الكتابة فيؤدنه نجوماً إلا إذا ترك أقل من باقي الكتابة وكان معه أولاد كبار أو أم ولد مأمونة مع ولد صغير يقدرون على التجر بذلك المال ويؤدون ما بقي عليهم من النجوم في أوقاتها فإنه يلزم السيد تسليم ذلك المتروك لهم على الوجه المذكور وإن ترك أقل من باقي الكتابة مع ولد صغير كوتب معه دون أم ولد وكان في المتروك قدر النجوم إلى بلوغه السعي في الأداء ورثه الولد فيأخذه السيد عنه حالاً بحكم الكتابة ويسعى بعد بلوغه في الباقي وإن لم يكن فيه قدر النجوم إلى ما ذكر أخذه السيد عن الميت بالرق ويرق له الولد فالأب حينئذٍ يرث ما تركه ولده الذي كوتب معه مطلقاً فيدفعه في الكتابة ويسعى في الباقي والولد أي: يرث ما تركه أبوه إن كان كبيراً لا إن كان صغيراً وهذا مما يلغز به فيقال رجل يرثه ولده في مذهب مالك إن كان كبيراً لا إن كان صغيراً أو هو يرث ولده مطلقاً إن مات قبله وإن لم يترك الميت شيئاً فلا يسقط عنهم ما نابه لأنهم حملاء كما تقدم، وما ذكره الناظم هو حكم أموال العبيد بعد موتهم وأما حكمها في حياتهم هل

للسيد أن يستردها منهم أم لا ففيه تفصيل عليه الانتزاع من المعتق إلى أجل ما لم يقرب الأجل بأن بقي فيه مثل الشهر ومن المدبر وأم الولد ما لم يمرض مرضاً مخوفاً وليس له الانتزاع من المكاتب قبل عجزه، وأما الذي كان بعضه حراً فليس لمن ملك نفسه أن ينتزع ماله منه وهو موقوف بيده وله بيع حصته من رقبته ويحل المبتاع في مال العبد محل البائع وإن كمل عتقه تبعه ماله وإن مات كان ماله للمتمسك بالرق خاصة دون الذي أعتق حظه منه لأنه لا يورث بالإعتاق حتى تتم حريته.

تنبيه: قد كان عندنا عبد لسيده أن ينتزع منه بعض ماله دون بعض وإذا مات كان بعض ماله لسيده بالرق وكان البعض الآخر لورثته الأحرار بالإرث وهذا مما يلغز به وهو الذي شهدت بينة برقه لشخص فحكم الحاكم برقه ثم رجعت البينة عن الشهادة برقه وقالوا إنه حر وكذبهم المحكوم له فإن الحكم لا ينقض برجوعهم فيبقى رقه للمحكوم له إلى موته ويكون لذلك العبد الرجوع على الشهود بأجرة كل ما عمله للمشهود له وبالمال الذي وهب له فانتزعه السيد منه فإذا مات العبد يكون ما أخذه من الشهود لورثته الأحرار إذ ليس للسيد أن ينزعه منه في حياته لأنه يدعي أنه يأخذه منهم ظلماً إذ هو غير حر عنده فلا يستحق الرجوع عليهم بشيء على دعواه وما عدا ذلك من أمواله يكون لسيده بالرق كما ذكره الشيخ خليل في باب الشهادة من مختصره.

ثم قال الناظم أصلحه الله:

وَمَـالُ حُـرٍّ كَـافِـرٍ ذِي جِـزْيَـةِ   لِـوَارِثٍ ثُـمَّ لِأَهْـلِ الـسُّـنَّـةِ

فأقول في معناه: ومال شخص حر كافر صاحب جزية عنوية أو صلحية مفرقة على رقاب الأشخاص أو على الأحول أو عليهما معاً ثابت لوارثه المشارك له في الملّة إن وجد ثم لجماعة أهل السُّنَّة المحمدية إن لم يوجد له وارث وسواء كان ذلك المال المملوك للعنوي أرضاً ملكها بعد الفتح أو غيرها من الأموال التي ملكها بعد الفتح أو قبله وأما الأرض التي كانت في يده يوم الفتح فهي موقوفة لمصالح المسلمين دائماً فإن رأى الإمام المصلحة في تركها في يده ليستفيد بها على ما كان عليه من الجزية فله ذلك ثم إذا مات العنوي وهي باقية في يده عن وارث فتلك الأرض فقط ترجع للمسلمين لأنها غير مملوكة له فتبقى على حالها وما ذكرناه من انتقال مال العنوي الذي مات لا وارث له إلى جماعة المسلمين هو المشهور الموافق لقول ابن القاسم كما نص عليه الإمام ابن مرزوق في شرح قول الشيخ خليل في مختصره ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية لأهل دينه من حوزته قائلاً وتخصيص المصنف الكافر بكونه كتابياً لا أعلم له وجهاً لأن حكم المجوسي كذلك وفي كلامه أيضاً الفتوى بغير المشهور لمخالفته لقول ابن القاسم بأنه للمسلمين ولعله اغتر بتقديم أبي إسحق وابن يونس القول الذي أفتى به اهـ. وقد ذكر ابن علاف في الفتوى قولين:

أحدهما: إنه حر فإذا مات سئل علماء أهل دينه هل له وارث في دينهم أم لا، فإن قالوا له وارث سلم إليه ماله وإن قالوا لا وارث كان للمسلمين وهو رواية عيسى عن ابن القاسم.

والثاني: إنه في حكم عبد مأذون له في التجارة فإذا مات كان ماله للمسلمين كان له وارث في دينهم أو لم يكن وهو رواية سحنون عن ابن القاسم ولم يذكر قولاً بأنه يكون لأهل دينه وأهل الصلح الذي فرقت الجزية على رقابهم فإن شرط عليهم أن يعطوا كذا عن كل رأس وسكت عن الأصول أو حمل عليها شيء آخر بأن شرط عليهم أن يعطوا عن جملة أصولهم كذا أيضاً أو فرقت على أصولهم بأن شرطت عليهم أن يعطوا كذا عن كل شجرة أو عن كل ذراع أرض وسكت عن رقابهم أو أجمل شيء آخر على رقابهم بأن شرطت عليهم أن يعطوا كذا عن جملة رؤوسهم أو فرقت عليهما معاً كما

ذكره يجوز لهم في الصور الخمس التصرف في أرضهم وسائر أموالهم ببيع وغيره فإذا ماتوا عن وارث فله إرث ذلك ولا نتعرض لهم إن أوصوا بجميع مالهم لأن وارث الميت والموصى له يقومان مقامه في جميع ما كان على الأصول وإن ماتوا عن غير وارث صحت وصاياهم من الثلث ويكون سائر ما بقي من الأصول أو غيرها لجماعة المسلمين وإذا باعوا الأصول وقد فرقت الجزية عليهم فقط أو عليهما معاً كان ما لزمها من الجزية على البائع وأما أهل الصلح الذين أجملت لهم الجزية بأن شرطت عليهم أن يعطوا عن جملة رقابهم وأصولهم كذا من غير تفصيل فلهم التصرف في أصولهم وغيرها بما شاؤوا من البيع والوصية بجميعها فمن مات بلا وارث كانت أمواله لأهل دينه لأن الجزية المضروبة عليهم لا تزيد بزيادتهم ولا تنقص بنقصهم ولا يبرأ أحدهم إلا بأداء الجميع لأنهم حملاء ومن أسلم منهم كانت أمواله له بلا تفصيل هذا ما يقتضيه كلام بعض شراح مختصر خليل واحترز بالحر الكافر عن العبد الكافر فإن ماله لسيده لكن قال ابن مرزوق إن كان سيده مسلماً فلا إشكال في ذلك وإن كان كافراً أيضاً وقال أهل دينه يرثه سيده فبذلك وإن قالوا: لا يرثه فظاهر ما نقل في «النوادر» عن العتبية أنه للمسلمين اهـ. واحترز بذي الجزية عن الكافر الذي أعتقه مسلم في بلد الإسلام فإن الجزية لا تؤخذ منه فإذا مات يجيبي في إرثه ما قدمته في شروط الإرث بالولاء واحترز به أيضاً عن الكافر الذي دخل بلاد الإسلام بأمان فمات فيها عن مال أو قتل ظلماً فهذا إن كان له في بلاد الإسلام وارث له في ديته دفع إليه ماله وديته بلا تفصيل وإن لم يكن معه في بلد كافر يرثه في ديته أرسل ماله مع ديته لحاكمهم ليدفعه لمستحقه إن دخل بلادنا على تجهيز حاله فيرجع نصاً أو عادة ولم تطل إقامته عندنا فيها وإن جاء إلينا على قصد الإقامة صراحة وكان عادة من جاء منهم لإقامة أو جهل ما دخل عليه ولاعادة أو دخل على التجهيز أو كانت عادتهم التجهيز ولكن طالت إقامته فيهما بالعرف فمات في تلك الصور الخمس أو قتل ظلماً ولم يكن معه في بلادنا من يرثه في ديته فما له مع ديته لبيت المال ولا يبعث لأهله لأنه لا يمكن الحي من الرجوع إلى بلده في هذه الصور وإن أودع ماله عندنا فسافر لبلده ليقضي حاجته فيرجع إليه فمات في بلده فإن وديعته تكون لوارثه إن كان عندنا وإلا بعث إلى أهله في الصورتين الأوليين وتكون لبيت المال في الصور الخمس الباقية وإن قاتل المسلمين بعد أن ترك ماله عندنا وديعة فأسره شخص فقتله أو استرقه فوديعته لأسره وإن حارب فقتل في معركة قبل أسره فقيل: يجري في وديعته ما تقدم وقيل: تكون لبيت المال هذا ما يقتضيه بعض شراح مختصر خليل رحم الله الجميع بفضله.

ثم قال الناظم أصلحه الله:

وَمَــالُ مُــرْتَــدٍ وَكُــلُّ مَــنْ قُــتِــلْ كُـفْـراً لِـبَـيْـتِ الْـمَـالِ حَـتْـماً يَـنْـتَـقِـلْ

فأقول في بعض ألفاظه الارتداد في اللغة هو الرجوع فالمرتد هو الراجع عن الإسلام إلى كفر أي: الخارج عن الإسلام بالكلية إلى كفر وفي معنى ذلك ومال كل حر مرتد أي: خارج عن الإسلام بالكلية إلى الكفر بلفظ يقتضي ذلك أو جعل كإلقاء مصحف في نجس إذا مات على الكفر بقتل أو غيره ينتقل انتقال حتم عن ورثته كانوا مسلمين أو على الدين الذي ارتد إليه إلى بيت مال المسلمين وكذلك مال كل من قتل قتل كفر لكونه ملحقاً بالمرتد تنقل عن ورثته إلى بيت المال كالجاحد لوجود الصلاة والزكاة والصوم والحج والطهارة ونحو ذلك مما علم في الدين ضرورة لأن هذا وإن لم يخرجه عن الإسلام بالكلية فهو جاحد بشيء من فروعه المعلومة عند كل أحد وذلك مقتضى لتكذيبه ﷺ فيما أخبرنا به عن الله تعالى وإن مات من يرثه المرتد فميراثه لغير المرتد من ورثته ولا يرث منه المرتد شيئاً فإن رجع ذلك المرتد إلى الإسلام لم يرجع عليهم بشيء مما ورثوه لأنه حكم قد نفذ لهم وإن رجع المرتد إلى الإسلام فإن ماله الذي نزع منه ووقف يرجع إليه وإن كان الارتداد من العبد المسلم

فقتل على ردته فإن ماله لسيده وإذا ارتد المراهق العاقل فقد تقدم الخلاف في اعتبار ارتداده عند التكلم في التوارث بين مسلم وكافر.

ثم قال الناظم أصلحه الله:

وَمَـنْ أَسَـرَّ الْـكُـفْـرَ أَوْ حَـدًّا قُـتِـلْ فَـمَـالُـهُ عَـنْ وَارِثٍ لاَ يَـنْـتَـقِـلْ

فأقول في معناه: والحر الذي أسرّ الكفر بعبادة مثل الشمس سراً وأظهر الإسلام للناس وهو الذي يقال له زنديق ومنافق فقامت عليه بينة بالكفر الذي أسرّه فنفى ما شهدت به عليه البينة أو صدقها في ذلك وادعى توبته من ذلك فقتل إذ لا تقبل توبته إذا لم يقر بذلك حتى قامت عليه به بينة أو شهدت البينة بذلك عليه بعد موته فماله لا ينفصل عن وارثه المسلم أي لا ينتقل عنه لبيت المال لأنه مسلم في ظاهر حاله ولم يقتل إلا بالشهادة الواقعة عليه وهي محتملة للكذب، وكذلك كل من قتل على شيء من المعاصي قتل حد فإن ماله لا ينفصل عن وارثه إلى بيت المال كمن قتل على الزنى واللواط أو نحو ذلك، وإن قامت عليه البينة بأنه يسر الكفر فتمادى بعد الشهادة على الكفر فهو مرتد فيكون ماله إذا قتل لبيت المال وأما إذا جاء إلى الإمام مقراً بذلك وقال إنه تائب منه قبل قيام البينة فإن توبته تقبل فلا يقتل وإذا كان المقتول لأجل ذلك عبداً كان ماله لسيده، وقال البستاني في شرح نظم التلمساني: وإذا قتل الساحر ورثه ورثته كالزنديق ومن سب الله عزّ وجلّ أو نبياً من الأنبياء أو استنقصه أو عابه أو ادّعى النبوة أو الربوبية فميراثه للمسلمين قاله في سماع عيسى، وقال أصبغ: إن كان معلناً بذلك فهو مرتد وإن كان مستسراً به فهو زنديق اهـ.

ثم أشار الناظم إلى أن كل ممنوع من الإرث بواحد من الموانع السابقة لا يحجب غيره من الورثة فيما حجب عنه بقوله:

وَمَـنْ عَـنِ الإِرْثِ لِـمَـانِـعٍ حُـجِـبْ لَـمْ يَـحْـجُـبِ الْـغَـيْـرَ بِـمَـا عَـنْـهُ حُـجِـبْ

فأقول في معنى بعض ألفاظه قوله عن الإرث متعلق بيحجب والمجرور بالباء الظرفية متعلق بيحجب وفي معناه وكل من حجب عن الإرث لأجل مانع من الموانع السبعة السابقة لم يحجب غيره من الورثة فيما انحجب عنه وهو جميع متروك الميت أو الدية الواجبة بجنايته فكأنه قال كل من لا يرث لمانع فلا يحجب وارثاً بل يقدر أنه لم يخلق بالنسبة إلى من لم يرث فيه لأجل مانع فلو مات رجل عن زوجة وأم وعن ابن لم يستهل أو شك في استهلاله أو نفاه بلعان أو كان كافراً بالأصالة أو الارتداد أو كان رقيقاً أو ابن زنى أو قتل أباه ظلماً لكان لزوجته الربع ولأمه الثلث لأن ذلك الولد حيث حجب عن الإرث بمانع لا يحجبهما فيما حجب عنه بل يقدر أنه لم يخلق في الدنيا وكذلك لو كان لامرأة ثلاثة بنين فمات إثنان منهم في يوم واحد ولم يعرف المتأخر من المتقدم فإنها ترث الثلث في كل منهما ويكون الباقي للشقيق الحي لأن كلاً من الميتين لا يرث من الآخر لأجل الشك في تأخر موته وقتل أحد الأخوة الثلاثة أحد أخويه خطأ وترك أمه وأخويه الذين قتل أحدهما لورثة الأم من السدس في مال المقتول لأن القاتل يرث فيه فتنحجب فيه بالأخوين عن الثلث إلى السدس وترث في دية الخطأ ثلثاً كاملاً لأن القاتل لا يرث فيها لأجل القتل فلا يحسب حينئذٍ في ورثة الدية والأخ الواحد الذي ورث فيها لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس.

ثم أشار إلى كلية أخرى تشبه التي قبلها وهي قولهم كل من لا يرث من الأخوة لحاجب فإنه يحجب وارثاً بقوله:

وَكُـلُّ مَـنْ كَـانَ مِـنْ إِخْـوَةٍ مُـنِـعْ بِـوَارِثٍ يَـحْـجُـبُ ذَا إِرْثٍ سُـمِـعْ

فأقول في معناه: وكل من كان أخوة الميت الأشقاء أو لأب أو لأم منع أي ممنوعاً من الإرث بسبب وارث آخر أقوى منه يحجب ذلك الشخص الذي كان ممنوعاً بغيره شخصاً ثالثاً صاحب إرث مسموع من الشارع كما يحجبه إذا ورث معه، وسيأتي أن إثنين من الأخوة يحجبان الأم من الثلث إلى السدس وذكر هنا أن الأخوة إذا حجبوا بحاجب يحجبون ما كان يحجبونه إذا ورثوا معه فيستفاد من ذلك أن من هلك عن أب وأم وأخوين شقيقين أو لأب أو لأم يكون لأمه السدس لوجود أخوين وإن حجبا بالأب الذي يحجب سائر الأخوة ويكون لأبيه خمسة أسداس وحجة الأب على الأم أن يقول لها لو لم أكن موجوداً لم يكن لك إلا السدس ويكون ما بقي لغيرك وأنا حاجب لذلك الغير فأكون أحق بما كان له، ومن هلك عن أم وجد وأخوين لأم يكون لأمه السدس لوجود أخوين لأمه وإن حجب بالجد الذي يحجب الأخوة للأم ويكون للجد خمسة أسداس ومن هلك عن أم وأخ شقيق وأخ لأب يكون لأمه السدس لوجود أخوين وإن حجب الأخ للأب الشقيق وتكون الخمسة الأسداس الباقية للشقيق لأن الأم إذا كانت تنحجب بأخوين محجوبين فأحرى بأخوين قد ورث أحدهما وكذلك الأخوة للأب يحجبون الجد عن بعض الميراث وإن حجبوا بالأشقاء في بعض مسائل المعادة التي ستأتي وينحجب أيضاً أخ لأب فأكثر بالأخوين لأم المحجوبين بالجد في المالكية وهي زوج وأم وجد مع أخوين لأم وأخ لأب فأكثر فيكون للزوج النصف وللأم السدس لوجود الأخوة وإن حجبوا بغيرهم وللجد الثلث الباقي ولا شيء للأخ للأب لأنه محجوب بالأخوين لأم المحجوبين بالجد كما يحجبانه لو لم يكن معهم جد فيأخذان ذلك الثلث كما سيأتي بيان ذلك.

تنبيه: اعلم أن كاتب عقد عدة الورثة يجب عليه أن يكتب فيه جميع عدد الأخوة وإن لم يرثوا لأجل حاجب حجبهم إذا كان معهم أم أو جد ليعلم بذلك ما تستحقه الأم والجد فيقول في المسألة الأولى من هذه المسائل السابقة مات فلان عن أب وأم وأخوين شقيقين فأحاط بميراثه أبوه فقط وقس على ذلك.

ثم أشار إلى المانعين من الميراث في الحال وهما الحمل والفقد بقوله:

وَيُوقَفُ الْقَسْمُ لِحَمْلٍ مُنْتَظَرْ	وَحَظُّ مَفْقُودٍ لِتَعْمِيرٍ ظَهَرْ
وَكُلُّ مَشْكُوكٍ لِوَارِثٍ حَضَرْ	لأَجْلِ إِمْكَانِ حَيَاةٍ ذِي السَّفَرْ
وَمَالُ مَفْقُودٍ عَنِ الأَهْلِ إِلَى	ثُبُوتِ مَوْتِهِ بِحُكْمٍ حَصَلَا

فأقول في معنى ذلك أي ويوقف وجوباً قسم مال الميت بين ورثته الموجودين على مذهب مالك لأجل حمل وارث للميت بكونه إبناً أو أخاً أو غيرهما منتظر أي مرجو حصوله حتى تضعه الحامل أو ييأس من حملها بحيضة أو انقضاء قدر العدة بلا ريبة سواء كانت الحامل به زوجة الميت أو أم ولده أو امرأة لبعض أقاربه يرث حملها من ميراث الميت وإن كانت أم الميت قد تزوجها غير أبيه وليكن حملها منه بولد يكون أخاً للميت بالأم ووقف القسم له أيضاً إن لم يكن في الموجودين من يحجبه وهل يمنع الرجل من وطئها بعد موت من يرثه حملها حتى يظهر هل هي حامل يوم موت الميت أو غير حامل أو لا يمنع منه فيرث حينئذٍ من ولدته لدون ستة أشهر فقط من يوم الموت لتحقق انفصاله عن أول أبويه حين موت قريبه في ذلك قولان وإن ثبت بالنساء أنها حامل يوم الموت فلا فائدة في منعه من وطئها فيرث من ولدته ولو تأخر أكثر من خمسة أعوام وإن لم يكن لها رجل مرسل على وطئها يوم الموت لكونه مات عنها أو طلقها أو غاب عنها فيرث من وضعته لتمام أكثر أمد الحمل الذي هو خمس سنين أو أربع من يوم انقطاع الإرسال عليها كما تقدم بيانه في أول الموانع، ويصدق في نفي الحمل أو وجوده أو الشك فيه إلى الإياس منه بما تقدم.

وقال ابن زرب: ينظرها القوابل إن ظهر لددها ولا يعطى للموجودين من ماله شيء حتى يعلم عدد جملة الورثة لأن مدة الحمل قصيرة لا ضرر عليهم في الصبر إلى ذلك، وقيل: يعطى للموجودين ما هو محقق لهم وهو ما يكون لهم وجد الولد أو لا اتحد أو تعدد، ويوقف المشكوك فيه فقط، هذا حكم الميراث وأما الدين فإنه يعجل قضاؤه من تركة الميت بعد الإعداد في بينته للموجودين وبين القضاء وأما الوصية ففي تعجيلها ووقفها إلى وضع الحمل قولان ويوقف من مال الميت أيضاً وارث مفقود مدة تعمير ظاهر أي مشتهر وهو سبعون سنة على الأصح أو يظهر خبره فإن لم يظهر حياة المفقود ولا موته حين مات قريبه أو ظهر كون موت ذلك المفقود قبل موت صاحب المال كان الوقوف في الصورتين لمن يستحقه من الحاضرين حين موت صاحب المال وإن ثبت حياة المفقود بعد موت صاحب المال كان الحظ الموقوف لذلك المفقود فينتقل لوارثه إن مات بعد ذلك كما إذا ماتت امرأة عن زوج وابنين وابن ثالث مفقود فيعطى من مالها لكل واحد من الثلاثة الحاضرين ربع المال ويوقف الربع الذي ينوب المفقود حتى يمضي أمد التعمير أو يظهر تقدم موت المفقود فيكون الموقوف للابنين الحاضرين أو يظهر حياة المفقود بعد موت صاحب المال فيكون له ما وقف له وإذا لم يوقف الجميع إذا كان بعض الورثة مفقوداً لطول أمد التعمير الذي يكون الوقف إليه ويوقف أيضاً كل شيء مشكوك فيه كابن لوارث حاضر إلى التعمير أو ظهور خبره لأجل إمكان حياة المفقود صاحب السفر الذي يحجب ذلك الحاضر عن جميع حظه أو بعضه وما يتوصل به إلى معرفة قدر المحقق الذي يدفع لصاحبه والمشكوك الذي يوقف إلى ظهور مستحقه سيأتي في باب عمل تصحيح المسائل التي كان فيها وارث مفقود مثال ذلك إذا ماتت امرأة عن زوج وأخ شقيق وابن مفقود فيعطى من مالها للزوج ربعه الذي تحقق له لأنه أقل حظه إذا قدر إرثه مع الأخ تارة ومع الابن تارة أخرى والأخ لا يتحقق له شيء لأنه لا يرث مع تقدير حياة الابن المفقود فتوقف حينئذٍ الثلاثة الأرباع الباقية فإن تبين حياة المفقود بعد موت صاحب المال كان جملة ذلك الموقوف للابن وإن لم يبين ذلك كان للزوج من الموقوف ما يكمل به نصف المال لإمكان حياة المفقود يوم موت صاحب المال فيكون جميعه للابن وعدم حياته في ذلك الوقت فيكون للزوج والأخ كما ذكر، ويوقف أيضاً مال المفقود الذي كان في ملكه حين فقده عن أهله في يد ثقة قريب له أو أجنبي إلى ثبوت موته بحكم حاصل من الحاكم إذا لم يظهر خبره إلى انقضاء أمد التعمير الذي هو سبعون سنة على أصح الأقوال في المفقود بأرض الإسلام أو بأرض الشرك بأسر أو بغيره بلا حضور قتال ولا وباء ولا بد من حصول حكم الحاكم بموته ليرفع الخلاف الذي كان في أمد التعمير فيكون ماله لمن يرثه حين الحكم بذلك كان موجوداً يوم الفقد أو غير موجود وإذا مات بعد فقده قريبه ولم يكن للميت من يرثه إلا ذلك المفقود ضم مال ذلك الميت إلى مال المفقود فيوقف الجميع في يد ثقة إلى الحكم بموته فيكون ذلك لمن يرثه حينئذٍ، وينفق الحاكم من مال المفقود الحر على زوجته المريدة للفراق إلى تمام أربعة أعوام من العجز عن خبره بعد رفعها الأمر إليه وعلى مريدة البقاء في عصمته إلى انقطاعها بموتها أو الحكم بموته وعلى أولاده وأبويه إلى حد سقوط النفقة عنه لو كان حاضراً بعد إثبات موجبات النفقة المعلومة في الفقد وتحلف البالغ منهم على أنه لم يسقط النفقة عنه ولا ترك له مالاً خفياً ينفق منه ولا وصله عنه كما نص عليه غير واحد من الأئمة وبالله التوفيق.

ثم قال الناظم أصلحه الله:

الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

فأقول: لما فرغ من أسباب التوارث وشروطه وموانعه أراد أن يتكلم هنا على من يرث من الرجال والنساء، أي هذا الكلام الآتي باب في بيان الأشخاص الوارثين من الرجال والنساء ومن يرث منهم بفرض أو تعصيب أو بهما معاً وفي حكم من كان ذا فرضين أو تعصيبين لاتصافه بنسبين مختلفين يقتضي كل منهما فرضاً أو تعصيباً.

ثم قال الناظم أصلحه الله:

ذُكُورُ مَنْ كَانَ لَهُمْ مِيرَاثُ ... عَشْرَةٌ وَسَبْعٌ لِلإِنَاثُ

فأقول: معنى ذلك ذكور الأشخاص الذين كان لهم ميراث الميت عشرة ذكور على سبيل الإجمال وهم على سبيل التفصيل خمسة عشر والإناث الوارثات سبع إناث على الإجمال وهي على التفصيل عشر مما سيأتي بيان ذلك فجملة من يرث من الصنفين سبعة عشر على الإجمال وخمسة وعشرون على التفصيل.

ثم أشار لمن يرث من الرجال مع حذف العاطف من بعضها للضرورة بقوله:

الإِبْنُ وَابْنُهُ دَنَا أَوْ سَفُلَا ... أَبٌ وَجَدٌّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا

وَالأَخُ مُطْلَقاً بَنُو أَخٍ نَسِبْ ... وَالعَمُّ مُطْلَقاً وَإِنْ غَيْرَ قَرِبْ

وَابْنُ لِعَمٍّ قَدْ دَنَا أَوْ بَعُدَا ... زَوْجٌ وَمَوْلَى نِعْمَةٍ قَدْ وُجِدَا

فأقول: معنى ذلك أول العشرة الوارثين الابن المنسوب للميت والثاني إبنه دنا أي: قرب للميت أو سفل عنه أي: ابن الابن وإن سفل الأقرب فالأقرب والثالث أبا الميت والرابع جد الميت لأب وإن علا فوق الميت ما لم تفصل بينه وبين الأب أنثى لكن الجد الأقرب يسقط الأبعد كما سيأتي وأما الجد للأم فلا يرث لأنه من ذوي الأرحام الذين لا يرثون والخامس الأخ للميت مطلقاً أي: كان شقيقاً أو لأب أو لأم فهذا قسم واحد على الإجمال وثلاثة على التفصيل والسادس جنس بني أخ نسيب للميت أي: ابن أخ مشارك للميت في النسب وهو ابن شقيق أو ابن أخ لأب بعني وإن بعد الأقرب فالأقرب فهذا قسم واحد على الإجمال وقسمان على التفصيل واحترز بنسيب عن الأخ للأم الذي لا يشارك الميت في النسب فإن ابنه لا يرث أصلاً والسابع العم للميت مطلقاً أي: شقيقاً أو لأب هذا إذا كان قريباً للميت بأن كان عمه مباشرة به وإن كان غير قريب إليه بأن كان عم أبيه أو عم بعض أجداده أي: العم الشقيق والعم للأب وإن بعد الأقرب فالأقرب فهذا قسمان على التفصيل وأما العم للأم فلا يرث أصلاً والثامن ابن العم الشقيق أو للأب قد دنا أي: قرب ذلك ابن العم للميت أو بعد عنه أي: ابن العم الشقيق وابن العم للأب وإن بعد الأقرب فالأقرب فهذا قسمان أيضاً على التفصيل فكل واحد من هؤلاء الثمانية يرث الميت إذا حصلت شروط الإرث وانتفت موانعه والتاسع زوج فإنه يرث زوجته بالنكاح المستكمل لشروطه السابقة مع انتفاء الموانع والعاشر مولى نعمة موجود أي متولي إعتاق الميت الموجود بعد موت معتقه أو عصبته القائمون مقامه على ترتيبهم الآتي في الإرث بالولاء فيرث المعتق أو عصبته بالولاء مال العبد المعتق إن لم يوجد من يرثه بنسب ونكاح أو ما فضل عن فرض

النسب والنكاح إذا وجدت شروط الإرث بالولاء وانتفت الموانع.

ثم أشار إلى من يرث من الرجال بفرض وتعصيب بقوله:

وَإِرْثُ زَوْجٍ وَأَخٍ لِأُمْ إِنْ بَعُدَا بِالْفَرْضِ عِنْدَ الْقَوْمِ
وَهُوَ بِفَرْضٍ وَبِتَعْصِيبٍ جَلَا إِنْ قَرُبَا بِنَسَبٍ أَوْ بِوَلَا
كَالأَبِ وَالْجَدِّ بِبَعْضِ الصُّوَرِ

فأقول في معنى ذلك: وارث زوج من زوجته وارث أخ للأم من أخيه أو أخته إن بعدا عن الميت بحيث لم يكن بين كل منهما والميت نسب ولا أولاد كاين بالفرض فقط عند القوم العلماء فإذا ماتت امرأة عن زوج أجنبي عنها ولم يعتقها ولا أعتق واحداً من أصولها فإنه يرث فيها النصف مع انتفاء الولد أو الربع مع وجوده بالفرض وإذا مات شخص عن أخيه للأم وهو أجنبي عنه ولم يعتقه ولا بعض أصوله فإنه يرث فيه السدس إذا انفرد والثلث إذا تعدد بالفرض إن لم يكن من يمنعه من الإرث وهو أحد أصول الميت المذكور وفصوله وأشار لمن يرث بهما معاً بقوله وهو أي: إرث المذكورين حاصل بفرض وبتعصيب جلي أي ظاهر إن قرب المذكوران إلى الميت بنسب أو بولاء كإرث الأب والجد بالفرض والتعصيب في بعض أحوالهما الآتية فالوارث بالفرض والتعصيب والرجال حينئذٍ أربعة أصناف:

أحدهم: أن يتزوج رجل بنت عمه فتموت عنه فإنه يرث فيها النصف بالزوجية فرضاً والباقي بكونه ابن عم لها تعصيباً أو يعتق أمة فيتزوجها فتموت عنه فإنه يرث فيها النصف فيه لزوجيته فرضاً والباقي بكونه معتقاً لها تعصيباً.

والثاني: أن يكون عند أخوين إبنان من امرأة واحدة تزوجها أحدهما بعد الآخر فمات أحد الإبنين المذكورين بعد موت أبويهما وترك الابن الآخر الذي هو أخوه بالأم وابن عمه فيرث فيه السدس بكونه أخاً للأم فرضاً والباقي بكونه ابن عم له تعصيباً أو يشتري حراً أخاه بالأم فيعتق عليه ثم يموت العبد المعتق عن أخيه المذكور فإنه يرث فيه السدس بالفرض والباقي بالتعصيب وقد يجتمع في الوارث الأسباب الثلاثة السابقة فيرث باثنين منها كما إذا أعتق رجل بنت عمه فتزوجها فماتت عنه فإنه يرث فيها النصف بالنكاح والنصف الباقي بالنسب لأن الإرث بالنسب مقدم على الإرث بالولاء.

والثالث: الأب في بعض أحواله كما إذا مات شخص عن أم وأب وبنت فتصبح مسألتهم في ستة فتكون للأم السدس واحد وللبنت النصف ثلاثة وللأب الثلث الباقي إثنان نصفهما الذي هو سدس المال بالفرض ونصفهما الآخر بالتعصيب هكذا:

	٦
أما	١
بنتا	٣
أبا	٢

والرابع: الجد في بعض أحواله كما إذا كان في موضع الأب في تلك المسألة فإنه يأخذه الأب بالفرض والتعصيب.

ثم قال الناظم أصلحه الله:

وَإِرْثُ مَنْ بَقِي بِتَعْصِيبٍ حَرِ
إِلاَّ الأَخَ الشَّقِيقَ فِي الْمُشْتَرَكَةْ فَإِرْثُهُ بِفَرْضِهِ فِي الشَّرِكَةْ
زَوْجٌ وَأُمٌّ إِخْوَةٌ لِأُمْ أَخٌ شَقِيقٌ دَاخِلٌ بِالأُمْ
وَإِنْ تَكُنْ شَقِيقَةٌ مَعْ شَقِيقْ كَانَ لِلأُخْتِ مِثْلُ حَظِّ لِلشَّقِيقْ

فأقول في معنى ذلك: وارث كل من بقي من الرجال الوارثين حر أي: حقيق بتعصيب فقط في

سائر المسائل وهم الابن وابن الابن وإن سفل والأخ كان شقيقاً أو لأب وابن الأخ المذكور وإن بعد والعم كان شقيقاً أو للأب وإن بعد وابن العم المذكور وإن بعد ومولى النعمة الذي هو المعتق أو عصبته إلا الأخ الشقيق في المسألة المشتركة أي: التي يشترك فيها الأشقاء مع الأخوة للأم في ثلثهم فإرث ذلك الشقيق في تركة هذه المسألة بسبب فرضه لا بتعصيبها وهي زوج أم وإخوة للأم إثنان فأكثر وأخ شقيق واحد أو أكثر داخل مع الأخوة للأم في ثلثهم بسبب الأم أي: اشتراكه معهم في ولادة الأم التي أدلى بها الأخوة للأم إلى الميت ويقال لها الحمارية أيضاً لأن الشقيق يقول حيث لم يبق له شيء للأخوة للأم هب أباه الذي كان به شقيقاً حماراً أليست للأم التي هي ورثتهم بها والدة لي أيضاً فيقولون له نعم فيرث معهم فيها بكونه أخاً لأم وإن تكن حينئذٍ أخت شقيقة واحدة أو أكثر مع أخ شقيق في هذه المسألة كان للأخت الشقيقة حظ مثل حظ كائن للشقيق المذكور لأنها حينئذٍ لأخوين لأم والأخت للأم يستوي ذكورهم وإناثهم في الثلث وأصل تلك المسألة إذا كان فيها أخوان لأم وأخ شقيق وشقيقة من ستة للزوج نصفها ثلاثة وللأم سدسها واحد وللأخوين لأم ثلثها إثنان فيفرغ المال فيدخل الشقيقان على الأخوين للأم في ثلثها لوقوع اشتراك جميعهم في ولادة الأم فينكسر اثنان على أربعة رؤوس فيضرب نصف الرؤوس في أصل المسألة فتصبح من إثني عشر ويضرب ما بيد كل وارث فيما ضرب في المسألة فيخرج للزوج ستة وللأم إثنان ولكل واحد من الأخوة الأربعة واحد هكذا:

	٥ف	١٢
زوجاً	٣	٥٦
أما	١	٥٢
أخام		٥١
أخام		٥١
أخاً ش		٥١
أختاً ش		٥١

وإن كان فيها أخ واحد لأم فلا تكون مشتركة لأنه يأخذ السدس ويبقى سدس آخر يأخذه شقيق واحد أو أكثر وإن لم يكن فيها شقيق ذكر وكانت فيها الأخوات الشقائق فلا تكون مشتركة فإن كان فيها أخت شقيقة فقط أعطي لها نصف ستة بالفرض فتحول إلى تسعة وإن كان شقيقتان فأكثر أعطي لهما ثلثا ستة بالفرض فتحول إلى عشرة وإن كان فيها الأخوات للأب أحيل لهن كحول الشقائق المذكورة.

ثم قال الناظم أصلحه الله:

وَالأَخُ لِلأَبِ بِهَذِي يَنْحَجِبْ كَمَا بِبِنْتٍ وَشَقِيقَةٍ حُجِبْ

فأقول في معناه والأخ المذكور الواحد فأكثر للأب ينحجب عن الإرث في هذه المسألة المشتركة إذا كان فيها عوضاً عن الشقيق فلا يدخل على الأخوة للأم في ثلثهم كما يدخل عليهم فيه الأخ الشقيق لخروجه من ولاد الأم التي أدلى بها الأخوة للأم إلى الميت فلم يكن عنده ما يدخل به عليهم كما يحجب الأخ للأب بنت أب في مسألة واحدة أو أكثر مع أخت شقيقة تأخذ بالتعصيب النصف الباقي عن الميت أو الثلث الباقي عن البنتين فأكثر فالأخ للأب حينئذٍ كالشقيق في عدمه إلا في مسألتين:

إحداهما: المشتركة والأخرى مسألة البنات وإن سفلن مع أخت شقيقة فأكثر لأن الشقيقة مع البنت عاصبة فتكون هنا كالشقيق فتحجب سائر الأخوة للأب الذكور والإناث وتحجب من باب أولى أبناء الأخوة كانوا أشقاء أو لأب وإن كانت أخت لأب مع بنت وإن سفلت دون شقيقة كانت عاصبة فتسقط أبناء الأخوة مطلقاً لأنها حينئذٍ كأخ لأب.

ولما ذكر حكم الأخوة الأشقاء والأخوة للأم وكان أمر أولاد الملاعنة والمسبية والطارئة والزانية والمغتصبة مشكلاً أشار لبيان ذلك بقوله:

وَتَوأَمَا مَنْ لُعِنَتْ أَوْ سُبِيَتْ أَوْ طَرَأَتْ مِنْ بَلْدَةٍ قَدْ بَعُدَتْ

كِلاهُمَا شَقِيقُ الآخَرِ وَمَنْ ... وَلَدَ مِنْهَا قَبْلُ أوْ بَعْدُ فَمَنْ
بِكَوْنِهِ أخاً لِلامِّ عُلِمَتْ ... كَتَوأَمَيْ مَنْ زَنَتْ أوْ مَنْ غُصِبَتْ

فأقول في بعض ألفاظه: التومان بالتاء المثناة ولدان من حمل واحد مفرده ووأم فأبدلت الواو الأولى تاء فصار توأما وممن يصح فيه كسر الميم وفتحها لكن يضبط هنا بفتح الميم ليسلم البيت من سناد التوجيه الذي هو حركة اختلاف ما قبل الواو الساكن وفي معنى ذلك وتوما المرأة التي لوعنت أي: لاعنها زوجها التمنت هي أم لا وتوأما الفاجرة التي سبيت حاملاً عند الكفار فولدتهما ثم أسلما وتوأما مسلمة طرأت من بلدة بعيدة حاملاً وادعت أن حملها كان من زوج طلقها أو مات عنها ويدخل في ذلك توأما كافرة طرأت علينا بأمان فولدتهما ثم أسلما كلاً منهما أي: كلا واحد ممن ذكر توأمي من النساء أخ شقيق لصاحبه الآخر الذي أخرج معه في حمل فإذا مات أحد التوأمين ورثه الآخر بقوله أخاً شقيقاً، أما توأما الملاعنة فهما شقيقان عند مالك لأن اللعان إنما نفى بلعانه أن ينسب إليه ولا يلزم من ذلك انتفاء الأبوة الحاصلة بينهما لثبوت الفراش للزوج إذ لو استحلق أحدهما لحقا معاً به وبمحد حد القذف، وأما توأما الكافرة المسبية أو المستأمنة فهما شقيقان لأن الغالب كونهما من نكاح ونكاح الكفار يجوز البقاء عليه بعد الإسلام، وأما توأما المسلمة الطارئة من بلد بعيد يصعب إثبات النكاح منه فهما شقيقان كتوأمي المرأة من زوجها والأمة من سيدها لأن الغالب مع الإسلام الصحة ولأن توأمي الثلاث الأخيرة يصح استحقاقهما أيضاً. قوله: ومن ولد منها قبل أو بعد فمن بكونه أخاً لأم علمت أي: والولد الذي ولد من الملاعنة المذكورة بحمل آخر قبل ذلك أو بعد وضعه فمن أي: حقيق بكونه أخاً لأم معلومة للتوأمين أو متحد من حمل آخر ويدل على ذلك قول ابن علاف ولو كان للملاعنة ولد قبل اللعان لكانا أخاً لأم للمنفي باللعان واحداً كان أو توأمين اهـ. وقال البساني: ولو تزوجت امرأة فولدت معه توأمين ثم زني بها فولدت توأمين فمات أحد توأمي النكاح بعد موت أبيه فقد ترك أماً وشقيقاً وأربعة أخوة للأم ثم إن كان أحد توأمي اللعان فقد ترك أماً وشقيقاً وثلاثة أخوة للأم ثم إن مات أحد توأمي الزنى فقد ترك أماً وثلاثة أخوة لأم اهـ. ويجري مثل ذلك في أولاد المسبية والطارئة والله أعلم لأنه إذا لم يكن أولاد الملاعنة التي علم كون واطئها أولاً هو واطئها ثانياً أشقاء فأحرى أولاد المسبية والطارئة التي يتعذر غالباً علم كون واطئها أولاً هو واطئها ثانياً، قوله: كتوأمي من زنت أو غصبت معناه من كان من حمل حقيق بكونه أخاً لأم لمن كان من حمل آخر فيما تقدم ككون توأمي التي ثبت زناها أو هي التي ثبت غصبها أخوين لأم فيرث أحد توأمي المرأتين المذكورتين الآخر إذا مات بكونه أخاً له لأم وأحرى من كان من حمل آخر، وقد تبع الناظم في توأمي المغتصبة ثم نقل بعضهم عن ابن رشد أنه كان به العمل وقال ابن علاف: قال ابن يونس: أما توأما المغتصبة والزانية فالصواب أن يتوارثا من قبل الأم خاصة لأن المغتصب والزاني لو استلحقا لم يلحقا بهما، وقال الشيخ أبو الوليد: القياس في توأمي المغتصبة ألا يتوارثا إلا من قبل الأم لأن نسبهما من الأب منقطع إذ لا وارث له ولو استلحقهما الغاصب لم يلحقا به وهو قول أصبغ وقيل: إنهما يتوارثان من قبل الأب والأم استحساناً من أجل دره الحد عنها وهو قول ابن القاسم وفيه ضعف وإنما كان القياس فيها جميعاً ألا يتوارثان إلا من قبل الأم على الأصل فإنه لا ميراث لابن الزني من أبيه وإن عرف أنه أبوه اهـ. ويقوي قول أصبغ الذي صوبه ابن يونس وابن رشد أن الغاصب الذي نقل عن ابن القاسم نسبة الولد لم تنف عنه الحد بل هو أعظم جناية من الزاني بها طائعة ولا يكون انتفاء الحد عنها موجباً للحوقه بمن هو أكبر ظلماً من الزاني الذي طاوعته والله أعلم.

ثم قال الناظم أصلحه الله:

وَمَنْ يَرِثْ مِنْهُمْ بِتَعْصِيبٍ عُلِمْ ... فَحَوْزُهُ لِلْمَالِ أوْ بَاقٍ لَزِمْ

فأقول في ذلك: يرث مجزوم على أنه فعل الشرط وقد نبه الناظم بهذا البيت على قدر إرث من يرث من الرجال بالتعصيب مع الإشارة إلى أن العاصب هو الذي يحوز المال أو الباقي بعد الفرض أي وكل واحد من الرجال الوارثين أن يرث بتعصيب معلوم فقط أو به وبفرض بحوزه لجميع المال إذا انفرد أو لباق عن ذي فرض لازم لأن من يرث منهم بالتعصيب فقط إذا انفرد أخذ جميع المال بالتعصيب وإذا كان مع ذي فرض أخذ ما بقي عنه بالتعصيب ومن يرث منهما معاً فإنه يستحق فرضه في المال على كل حال ويأخذ ما بقي عن الفرض.

ثم قال الناظم أصلحه الله:

أرْبَعَةٌ يَشْتَرِكُونَ أبَداً	مَعَ أخَوَاتِهِمْ بِمَالٍ قَدْ بَدَا
لِلأُخْتِ نِصْفُ مَا يَكُونُ لِلرَّجُلْ	وَهُمْ الإبْنُ وَابْنُهُ وَإنْ سَفُلْ
أخٌ شَقِيقٌ وَأخٌ كَانَ لأبْ	كُلُّ مُعَصِّبٌ لِلأُخْتِ فِي النَّسَبْ

فأقول: معنى ذلك أربعة من الرجال الوارثين يشتركون أبداً مع أخواتهم في قدر مال قد ظهر لهم أي: ثبت كونه لهم وهو جميع المال عند الانفراد أو ما بقي عن ذي فرض لأخذ كل واحد في المال نصف ما يكون للرجل الذي هو أخوها والأربعة المشتركون مع أخواتهم هم الابن وابن الابن وإن سفل وأخ شقيق وأخ كابن لأب وكل واحد من هؤلاء الأربعة معصب لأخته الواحدة أو أكثر في النسب فلا يفرض لها معه فيقتسم أولاد الميت أو أولاد ابنه أو إخوته الأشقاء أو إخوته للأب ما تركه الميت أو بقي عن ذي فرض للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون لكل أنثى نصف ما يكون لأخيها لأن الله تعالى جعل حظاً في الميراث لهؤلاء الإناث رحمة منه لضعفهن وترغيباً في تنكيحهن وجعل ميراث الذكر أكثر عدلاً منه لما يلزم الذكور من الإنفاق والصداق ولما أوجب عليهم من الجهاد للأعداء والدفع عن النساء وجعل حظ الأنثى نصف حظ الذكر كما جعل شهادة الأنثى نصف شهادة الرجل وجعل ديتها نصف دية الرجل.

ثم قال الناظم أصلحه الله:

وَمِنْهُمْ أرْبَعَةٌ إنْفَرَدَا	كُلٌّ عَنِ الْخْتِهِ بِالإرْثِ أبَدَا
لأنَّهَا لَمْ تَكُ مِنْ نِسَاءِ	وَارِثَةٍ سَبْعٍ بِلا امْتِرَاءِ
وَهُمْ الإبْنُ لأخٍ نَسِيبِ	دُونَ ابْنَةٍ لِذَلِكَ النَّسِيبِ
وَالْعَمُّ دُونَ عَمَّةٍ وَابْنٌ ثُمْ	لِلْعَمِّ دُونَ ابْنَةِ عَمٍّ فَافْهَمْ
وَابْنٌ لِشَخْصٍ مُعْتِقٍ لِلْغَيْرِ	دُونَ ابْنَةِ الْمُعْتِقِ أيْضاً فَادْرِ
إذْ لا يَكُونُ الإرْثُ لِلنِّسَاءِ	فِي مُعْتِقٍ الْقَرِيبِ بِالْوَلاءِ

فأقول في معنى ذلك: ومن الرجال الوارثين أربعة رجال ينفرد كل واحد منهم أيضاً بالإرث عن أخته فلا ترث معه شيئاً لأنها لم تكن من نساء وارثات للميت بسبع يأتي تعيينهن قريباً بلا وجود امتراء أي شك في ذلك وهم أي:

وأولهم: الابن لأخ نسيب للميت أي مشارك له في النسب وهو الأخ الشقيق أو الأخ للأب فإن ابن الابن من الأخوين المذكورين يرث ما تركه الميت أو ما بقي عن ذوي فرض دون ابنة لذلك الأخ النسيب فلا ترث معه شيئاً وأما ابن الأخ للأم فلا يرث أصلاً.

والثاني: العم الشقيق أو لأب فإنه يرث جميع المال أو ما بقي عن ذي فرض دون عمة شقيقة أو لأب فلا ترث معه شيئاً.

والثالث: ابن العم منسوب للعم الشقيق أو العم لأب فإن ابن كل منهما يرث جميع المال أو الباقي عن ذي فرض دون ابنتهم فلا ترث معه شيئاً فافهم أيضاً الغالب ذلك.

والرابع: ابن لشخص ذكر أو أنثى معتق لغيره فإنه يرث عن العتيق الميت جميع المال أو الباقي عن ذي فرض بكونه عاصب المعتق دون ابنة ذلك المعتق أيضاً فلا ترث شيئاً معه قادر أي: فاعرف ذلك إذ لا يجوز الإرث بالولاء للنساء في معتق قريبهن أبداً وإنما يرثن بالولاء ما أعتقن أو جزء من أعتقن إليهن بولادة أو عتق فإن أعتق حر عبده ثم مات السيد المعتق عن إبن وبنت فاقتسما مال أبيها للذكر ضعف ما يكون للأنثى ثم مات العبد المعتق عن ولدي سيده المذكورين كان جميع ماله لابن المعتق ولا ترث معه أخته التي هي بنت المعتق شيئاً في مال معتق أبيها والخنثى المشكل من أولاد المعتق كإبنته لأنه لا يرث بالتعصيب الحقيقي الذي يورث به الولاء عن المعتق بالكسر ولم يوجد إلا بنت المعتق لأن ما تركه العبد المعتق لبيت المال.

ثم قال الناظم أصلحه الله:

وَالْوَارِثَاتُ الأُمُّ ثُمَّ الْبِنْتُ	وَبِنْتُ الإِبْنِ زَوْجَةٌ وَأُخْتُ
شَقِيقَةٌ أَوْ لِأَبٍ أَوْ أُمْ	وَجَدَّةٌ لِلأَبِ أَوْ لِلأُمِّ
وَإِنْ عَلَتْ إِنْ لَمْ تَكُنْ قَدْ فُصِلَتْ	بِذَكَرٍ ثُمَّ الَّتِي قَدْ اعْتَقَتْ

فأقول في معنى ذلك: والإناث الوارثات التي تقدم أنهن سبع: الأم للميت الذكر والأنثى وبنت الميت وبنت ابنه وإن سفلت وزوجته وأخت شقيقة أو لأب أو لأم وجدة للأب وإن علت أو جدة للأم وإن علت إن لم تكن الجدة العالية مفصولة عن الميت بذكر كأم أب الجدة للأب أو أم أب الجدة للأم فلا ترث الميت إذ لا يرث عند مالك إلا أم الأب وأم الأم أو أمهاتهما التي لم يفصلن عن الميت بذكر ثم إذا لم يوجد من يرث الميت بنسب ولا نكاح ترثه المرأة التي قد أعتقها بالولاء ثم عصبتها فالوارثات حينئذٍ على الإجمال سبع وهي الأم والبنت وبنت الابن والزوجة والأخت والجدة والمعتقة التي هي مولاة النعمة وهن على التفصيل عشر لأن الأخت فيها ثلاثة أنواع والجدة فيها نوعان كما يبين ذلك في النظم.

ثم قال الناظم أصلحه الله:

إِرْثُ جَمِيعِهَا بِفَرْضٍ حَصَلَا	إِلَّا اثْنَتَيْنِ فَبِتَعْصِيبٍ جَلَا
الأَخَوَاتُ لِأَبٍ أَوْ أَبَوَيْنِ	مَعَ ابْنَةٍ أَوِ ابْنَةِ ابْنٍ دُونَ مَيْنِ
مُعْتِقَةٌ لِأَبْعَدٍ وَانْفَرَدَتْ	بِإِرْثِ كُلِّ الْمَالِ حَيْثُ اتَّحَدَتْ

فأقول معنى ذلك: إرث جميع الوارثات المذكورة حاصل بفرض فقط إلا اثنتين منهن فقد جلا أي: ظهر إرثهما بتعصيب فقط وهما جنس أخوات الميت للأب أو الأبوين من إبنة واحدة أو أكثر ومع إبنة ابن واحدة أو أكثر وإن سفلت دون وجود مين أي: كذب في ذلك إلا الأخوات مع البنات كالعصبة يرثن ما فضل عنهن ولا يفرض لهن مع البنات أبداً ومعتقة لأجنبي عنها فإنها ترث أيضاً بالتعصيب فقط وانفردت المعتقة عن سائر الوارثات بإرث جميع المال بتعصيب فقط إن أعتق أجنبياً أو بفرض وتعصيب إن أعتق غير أجنبي حيث اتحدت بالإرث بأن لم يوجد من يرث الميت بشيء من الأسباب السابقة إلا هي فإذا أعتقت حرة عبدها الذي هو أجنبي عنها فمات ولم يجد من يرثه إلا هي فإنها ترث جميع ماله بالولاء وإن ملكت أباها فعتق عليها ثم مات عنها وحدها فإنها ترث نصف ماله بالنسب والنصف الباقي بالولاء وإن أعتقت عبدها الأجنبي فتزوجها ثم مات عنها وحدها فإنها ترث جميع

المال ربعه بالفرض والباقي بالولاء أي: الربع بالزوجية وجميع الأرباع الثلاثة الباقية بالولاء فهذه زوجة ترث جميع المال ربعه بالفرض والباقي بالتعصيب.

ثم أشار إلى حكم من كان ذا نسبين يقتضي كل منهما فرضاً أو تعصيباً بقوله:

وَإِنْ يَكُ الوَارِثُ حَازَ نَسَبَيْنِ   كَأُمِّ أُخْتٍ فَبِأَقْوَى النَّسَبَيْنِ

فأقول في معنى ذلك: وإن يك الشخص الوارث الذكر أو الأنثى حاز نسبين أي: نوعين من النسب بالنون لا يصح وقوعهما في الإسلام على سبيل التعمد يقتضي كل منهما فرضاً أو تعصيباً فيرث بأقوى النسبين الذي لا ينحجب من يرثه أو يقبل حجبه وذلك كأم أخت أو بنت أخت وقع ذلك لمجوسي تزوج بعض محارمه فولد منها أولاداً ثم أسلموا أو وقع في المسلمين غلط.

مثال: وقوع ذلك في الإسلام إذا انجلى القوم عن بلدهم فالتقى رجل مع ابنته في بلدة أخرى فتزوجها وهو لا يعرفها فوطئها فحملت منه فتحدث معها فتبين له أنها ابنته ففارقها ثم ولدت من ذاك الحمل بنتاً فالكبيرة منهما أم أخت بالأب للصغيرة والصغيرة منهما بنت أخت بالأب للكبيرة فإذا مات ذلك الواطىء فهما بنتان له ترثان فيه الثلثين وإن ماتت الصغيرة منهما أولاً فالكبيرة أم لها وأخت لها بالأب فترثها لكونها أما لأن الأم لا تنحجب عن الإرث أبداً بخلاف الأخت فإنها تنحجب في بعض الصور وإن ماتت الكبيرة منهما أولاً فالصغيرة بنت لها وأخت لها بالأب فترثها بكونها بنتاً لأن بنت الصلب لا تنحجب عن الارث أبداً وإن تزوج رجل أم أبيه غلط فولدت معه طفلة ثم مات أبوا الواطىء عن تلك الطفلة بعد موت أبيها فهي بنت إبنه وأخته بالأم فترثه بكونها بنت إبن لأنها لا تنحجب إلا بابن أو بنتين فوقها بخلاف الأخت للأم وإنها تنحجب بالأصول الذكور وسائر الأولاد وإن سفلوا فالنسب الذي يقل حجب صاحبه أقوى من كثير الحجب وإن تزوج ابنته غلط فوطئها فولدت إبناً ثم ماتت الموطوءة بعد الواطىء عن ذلك الابن فهو إبن لها وأخوها بالأب فيرثها لكونه إبناً لأن ابن الصلب لا ينحجب بخلاف الأخ فإنه ينحجب في مواضع كثيرة.

ثم قال الناظم أصلحه الله:

خَمْسُ إِنَاثٍ لاَ يَرِثْنَ غَيْرَهُنْ   وَذَلِكَ الغَيْرُ لَهُ مُوَرِّثُهُنْ
بِنْتُ أَخٍ وَبِنْتُ عَمٍّ عَمَّةُ   وَبِنْتُ بِنْتِ امْرَأَةٍ عَتِيقَةُ

فأقول معنى ذلك: إذا تزوج خمس إناث لا يرثن أشخاصاً من غير أقاربهن وذلك الغير له مورثهن.

الأولى: بنت أخ فلا ترث عمها إن مات قبلها لأن بنت الأخ لم تذكر من الإناث الوارثات وإن ماتت قبله فإنه يرثها لأن العم من جملة الوارثين.

والثانية: بنت عم فلا ترث إبن عمها إن مات قبلها لأنها غير مذكورة في الوارثات وإن ماتت قبله فإنه يرثها لأن إبن العم من جملة الوارثين.

والثالثة: العمة فلا ترث إبن أخيها إن مات قبلها لأن العمة غير مذكورة في الوارثات ويرثها هو إن ماتت قبله لأن إبن الأخ من جملة الوارثين.

والرابعة: بنت بنت امرأة فلا ترث أم أمها التي هي جدتها للأم إن ماتت جدتها قبلها لأن أولاد البنت كانوا ذكوراً أو إناثاً لا يرثون شيئاً وترثها جدتها للأم إن ماتت حفيدتها قبلها لأن الجدة للأم من الوارثات وأما بنت بنت رجل فلا ترث ذلك الرجل الذي هو جدها للأم ولا يرثها أيضاً.

والخامسة: عتيقة أي: معتقة بالفتح فإنها لا ترث من أعتقها أبداً إذا مات قبلها لأن مولى الأسفل سواء كان ذكراً أو أنثى لا يرث من المولى الأعلى الذي هو المعتق بالكسر شيئاً سواء كان ذكراً أو أنثى وإن ماتت العتيقة أولاً فإن معتقها يرثها إن لم يوجد من يرثها بنسب أو نكاح.

تنبيه: اعلم أنه لا يرث عند مالك أولاد البنات الذكور والإناث ولا بنات الأخوة الأشقاء أو لأب أو أولادهن ولا أولاد الأخوات مطلقاً ولا أولاد الأخوة للأم ولا العم للأم وأولاده ولا العمات مطلقاً وأولادهن ولا بنات الأعمام مطلقاً وأولادهن ولا أبو أم الأب ولا أمهات الأجداد للأب وآباؤهن ولا آباء الأم وأمهاتهم ولا الأخوال والخالات وأولادهم ولا مولى الأسفل الذي هو العتيق ولا الإناث القريبة للمعتق.

ثم قال الناظم أصلحه الله:

وإرثهم قد كان بالكتاب ... سنة إجماع بلا ارتياب

فأقول في معناه: وارث الوارثين من الرجال والنساء قد كان بالكتاب أي: القرآن وسنته وهي أقوال النبي ﷺ وإجماع أي: اتفاق الصحابة بعد وفاته ﷺ وإجماع أي: اتفاق الصحابة على توريثه قياساً على من ورث بالكتاب أو بالسنة أي: وارث بعضهم قد كان بالكتاب وإرث بعض آخر قد كان بالسنة وإرث البعض الباقي قد كان بالإجماع بلا وجود ارتياب أو شك في ذلك والوارثون بالكتاب خمسة أنواع:

الأول: أولاد الصلب ذكورهم وإناثهم لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١] إلى قوله تعالى: ﴿ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء: ١١].

والثاني: الأبوان لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾ [النساء: ١١] إلى قوله: ﴿ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

والثالث: الزوجان لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ﴾ [النساء: ١٢] إلى قوله: ﴿ٱلثُّمُنُ﴾ [النساء: ١٢].

والرابع: الأخوة للأم ذكورهم وإناثهم لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١٢] إلى قوله: ﴿ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢].

والخامس: الأخوة الأشقاء ذكورهم وإناثهم لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء: ١٧٦].

والوارثون بالسنة أحد عشر نوعاً على التفصيل وهم ابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب والعم الشقيق وابنه والعم للأب وابنه ومولى النعمة والجدة أم الأم وابنة الابن مع بنت الصلب والأخت للأب مع الشقيقة، والوارثون بالإجماع أربعة أنواع:

الأول: أولاد الابن ذكورهم وإناثهم وقد اجتمعت الصحابة رضي الله عنهم على أن ولد الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب، وقيل: إنما يرثون بنص القرآن لدخولهم في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١] الآية، ومعنى قول بعضهم حينئذ أنهم وارثون بالإجماع أن الإجماع وقع على دخولهم في تلك الآية.

والثاني: الأخوة للأب ذكورهم وإناثهم وقد اجتمعت الصحابة على أن الأخوة للأب في عدم الأشقاء كالأشقاء إلا في المشتركة فلا يكون فيها ذكور الأخوة للأب لذكور الأشقاء وقيل: إنما يرثون

بالقرآن لدخولهم في قوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ الآية لعدم كونه صريحاً في الأشقاء ومقصود من قال إنهم يرثون بالإجماع أن الإجماع وقع على دخولهم في الآية.

والثالث: الجد للأب وقد اجتمعت الصحابة على أن الجد في عدم الأب كالأب إلا في أربع مسائل وهي كون الأب يسقط جميع الأخوة دون الجد ويسقط الجدة للأب دون الجد وكون الأم ترث مع الأب في الفرضين من ثلث الباقي عن فرض الزوجين وترث مع الجدة ثلثاً من رأس المال فيهما.

والرابع: الجدة أم الأب وقد اجتمعت الصحابة على أن لها السدس قياساً على الجدة للأم التي ورد فيها نص الحديث وبالله التوفيق.

ثم قال الناظم أصلحه الله:

عَدَدُ الفُرُوضِ وَأَصْحَابُهَا

فأقول: لما فرغ الناظم من ذكر عدد الورثة ومن يرث منهم بالفرض أو بالتعصيب أو بهما معاً أراد أن يعين هنا الفروض التي يرثها من يرث بالفرض ويعين أصحاب كل فرض منها أي: هذا الكلام الآتي باب في بيان عدد الفروض التي يرثها من تقدم أنه يرث بالفرض وفي بيان أصحاب تلك الفروض من الورثة.

ثم أشار لعدد الفروض بقوله:

فُرُوضُهُمْ نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمُنْ ثُلُثَانِ ثُلُثٌ سُدُسٌ مُعَيَّنْ
وَثُلُثُ مَا بَقِي قَدْ يُمْكِنْ لِلأُمِّ وَالْجَدُّ كَمَا يُبَيَّنْ

فأقول: الفرض في اللغة هو التقدير وفي الاصطلاح هو الجزء المقدر ومعنى ذلك فروض الوارثين من الرجال والنساء نصف المال وربع وثمن وثلثان وسدس معين بتبيين الأجزاء فهذه البينة هي الفروض الأصلية التي تؤخذ من أصل المسألة الذي هو رأس المال وأشار إلى الفرض الذي لا يؤخذ من رأس المال بقوله: وثلث ما بقي إلخ. أي: وثلث ما بقي في المال بعد إخراج الفروض التي تؤخذ من رأس المال قد يمكن أي: يعطى للأم في الغزاوين ويعكس للجد إذا كان أحنس له مع الأخوة وأهل الفروض كما يبين ذلك بعد إن شاء الله وأصحاب تلك الفروض الأصلية أي: التي تؤخذ من أصول المسائل إثنان وعشرون وارثاً يجمعها قولك: (هبادجز) فالهاء خمسة لأصحاب النصف والباء إثنان لأصحاب الربع والألف واحد لصاحب الثمن والدال أربعة لأصحاب الثلثين والجيم ثلاثة لأصحاب الثلث والزاي سبعة لأصحاب السدس.

ثم شرع في ذكر أصحاب تلك الفروض على ذلك الترتيب واحداً بعد واحد مبتدئاً بأصحاب النصف لأنه أكثر الفروض البسيطة لفظاً فقال:

فَالنِّصْفُ لِلْخَمْسَةِ بِنْتُ الصُّلْبِ زَوْجٍ وَبِنْتِ الإِبْنِ دُونَ رَيْبِ
أُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَأُخْتٍ لأَبِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَانِعُ ذَاكَ الْمَطْلَبِ

فأقول: معنى ذلك إن سألت أيها الطالب عن أصحاب نصف المال فالنصف ثابت لخمسة أنواع من الورثة: بنت الصلب أي: بنت صلب الميت كانت من صلب أو رحم وسميت بنت الصلب تغليباً وزوج وبنت الابن وإن سفلت دون وجود ريب أي: شك في ذلك وأخت شقيقة وأخت لأب فيرث كل واحد من هؤلاء الخمسة نصف المال إن لم يكن أي يوجد مانع من ذلك المطلب وسيأتي من يمنع كل واحد من النصف المطلوب في أنواع الحجب.

ثم أشار إلى أصحاب الربع بقوله:

وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ مَعْ فَرْعٍ وَرِثْ وَزَوْجَةٍ مَعِ انْتِفَا فَرْعٍ نَرِثْ

فأقول في معناه: وربع المال فرض الزوج من مال زوجته مع وجود فرع أي: ولد وارث لها وإن سفل وفرض زوجين فأكثر من مال زوجها مع انتفاء وجود فرع وارث لذلك الزوج والزوج حينئذٍ يرث

ربع مال زوجته مع وجود ولدها الوارث لها وإن سفل وأما الولد الذي لا يرثها لمانع من عدم استهلال أو شك في تأخر موته عنها أو كفر أو رق أو قتل فهو كالعدم فيرث الزوج حينئذٍ نصف المال، والزوجة أيضاً ترث ربع مال زوجها إن لم يكن له ولد وإن سفل أو كان له ولد غير وارث له لأجل مانع من عدم استهلال أو شك في تأخر موته عنه أو لعان أو كفر أو رق أو زنى أو قتل إذ لا يمنع ذلك الولد الزوجة من إرث الربع لأن كل من لا يرث لمانع لا يحجب وارثاً كما تقدم.

ثم أشار لصاحب الثمن بقوله:

وَالثُّمْنُ فَرْضُ زَوْجَةٍ فَأَكْثَرَا ... مَعْ وَلَدٍ وَارِثٍ دُونَ امْتِرَا

فأقول في معناه: وثمن المال فرض زوجة فأكثر في مال زوجها الهالك مع وجود ولد ذكر أو أنثى وإن سفل وارث لأبيه الهالك دون وجود مراء أي: الشك في ذلك، وأما الولد الذي لا يرث أباه لمانع من الموانع السابقة فهو كالعم فترث الزوجة الربع كما تقدم بيانه في إرثها الربع، وهذا الذي تقدم في توارث الزوجين هو حكم ما إذا لم يقع طلاق حتى مات أحدهما وأما إن وقع طلاق قبل موت السابق منهما فلا يخلو ذلك الطلاق من أن يكون رجعياً في صحة الزوج أو بائناً أو رجعياً في مرضه المخوف أو بائناً في صحته فأشار إلى القسم الأول الذي يكثر وقوعه بقوله:

وَيُورَثُ الْهَالِكُ وَسْطَ عِدَّةِ ... طَلاَقُهَا الرَّجْعِي الَّذِي فِي الصِّحَّةِ

فأقول في معنى ذلك: ويرث الحي من الزوجين الهالك منهما وسط أي: داخل عدة من طلاق الزوجة الرجعي الذي وقع في حال صحة الزوج حقيقةً أو حكماً كما إذا كان مرضه خفيفاً لا يلزمه الفراش وإذا طلق الزوج الحي الصحيح حينئذٍ زوجته الحرة المدخول بها كانت صحيحة أو مريضة طلاقاً رجعياً كان واحدة أو اثنتين فشرعت في عدة تلك الطلاق فمات أحدهما وهي في داخل العدة فإن الحي منهما يرث الميت لأن المطلقة الرجعية الباقية في العدة كالزوجة التي لم تطلق في أحكام الإرث قال ابن علاف: إذا طلق الزوج زوجته طلقة يملك فيها الرجعة فإنهما يتوارثان ما كانت في العدة فإذا وقع موت أحدهما في العدة ورثه الآخر وإن انقضت العدة ثم وقع الموت بعدها فلا ميراث بينهما وكذلك إن كان الطلاق بائناً ووقع موت أحدهما في العدة فلا يرثه الآخر، وهذه قاعدة لا يخرج عنها إلا المريض فإنه إذا طلق زوجته في مرض مخوف ومات قبل أن يصح من ذلك المرض فإن زوجته ترثه كان الطلاق بائناً أو رجعياً كانت العدة باقية أو منقضية وإن كانت قد تزوجت غيره فطلاق المريض يخالف طلاق الصحيح في أنها ترثه إذا مات في العدة من الطلاق البائن وفي أنها ترثه إذا مات بعد العدة كان الطلاق بائناً أو رجعياً اهـ. فيستفاد من هذا الكلام الجامع لأحكام الإرث بعد الطلاق أن المطلق المريض كالصحيح في كونه يرثها في عدة الطلاق الرجعي ولا يرثها في غير هذه الصورة لأن القاعدة السابقة لا تفصيل فيها بالنسبة إلى المطلق.

ثم أشار إلى القسم الثاني الذي يقرب من الأول في كثرة الوقوع كان المريض الخائف من إرثها له إنما يطلقها غالباً طلاقاً بائناً يمنعها من الإرث في العدة بقوله:

وَمُوقِعٌ لِبَائِنٍ حَالَ مَرَضْ ... تَرِثُهُ إِنْ مَاتَ مِنْ ذَاكَ الْمَرَضْ

فِي عِدَّةٍ أَوْ بَعْدَهَا وَحُرِمَا ... مِنْ إِرْثِهَا إِنْ سَبَقَتْهُ فِيهِمَا

فأقول في معنى ذلك: زوج موقع لطلاق بائن بكونه قبل البناء أو بعوض أو بكونه طلقة مملكة أو ثلاث في حال حصول مرض مخوف لذلك المطلق سواء كانت هي صحيحة أو مريضة ترثه تلك الزوجة المطلقة إن مات من ذلك المرض قبل أن يصح منه صحة بينة في داخل عدة ذلك الطلاق أو

بعد انقضائها ولو تزوجت برجل آخر عملاً له بنقيض قصده لأن إخراج الوارث بالطلاق في المرض منهي عنه كما نهى عن إدخاله بالنكاح في المرض، وينقطع إرث البائنة منه بصحته في العدة أو بعدها صحة بينة، وخرج الزوج أي: منع من إرثها إن سبقته في الموت أي: ماتت قبله فيهما أي: في العدة وبعدها لأن المطلق طلاقاً بائناً لا يرث بعد الطلاق في سائر المسائل ولو طلق المريض زوجته المسمى لها قبل البناء ثم مات من ذلك المرض فإنها ترثه ولا يكون لها إلا نصف الصداق عند مالك ولم يتهم بإسقاط تكميل الصداق بالطلاق المذكور إذ لا يتهم المطلق في المرض إلا في الأحكام التي يختص حصولها بالموت كالإرث وأما تكميل الصداق فإنه يكون بموت وغيره وإنما ورثته إذا مات من ذلك المرض لأن إيقاع الطلاق في المرض المخوف مظنة قصد إخراج الوارث فيتهم المطلق بقصد ذلك ولو كان رجلاً صالحاً وهذا ظاهر إذا كان الطلاق بغير خلع وإن كان بخلع فلها الإرث أيضاً طرداً للحكم إذ لو جاز ذلك لأضر بعد المرض بزوجته إذا كره أن ترثه فتفتدي منه ويظهر أنها التي كرهته ولا فرق بين إنشائه للطلاق في المرض وإقراره في المرض بأنه قد كان طلقها في حال صحته لأنه متهم في إسناده إلى الزمان السابق ولا بين وقوع الطلاق من الزوج ووقوعه ممن هو كوكيله كما إذا خيرها في صحته فاختارت الفراق في مرضه أو حلف لها في صحته بالثلاث إن فعلت كذا ففعلته في مرضه وإن شهدت بعد موته بينة بأنه طلقها في صحته بائناً أو رجعياً انقضى قدر عدته حين موته وهي تحت يده وكان الشهود غيباً لا تمكن لهم المبادرة لرفع الشهادة فذلك كالطلاق في المرض عند ابن القاسم فترثه وتعتد عدة وفاة لأنها باقية في حرزه على صفة الزوجة ولو كان حياً لأمكن أن ينكر الطلاق فيجب الإعذار إليه فيها فيمكن أن يجرحها فتبقى في عصمته وحيث فات الإعذار بموته حكم باستصحاب بقائها في العصمة فترثه وإن قامت البينة بذلك بعد موتها أعذر فيها للزوج الحي فإن جرح تلك البينة ورثها وإن عجز عن تجريحها لم يرثها لظهور خروجها عن عصمته حين موتها، وقال ابن علاف: قال اللخمي: المرض ثلاثة غير مخوف ومخوف غير متطاول ومخوف متطاول كالسل والاستسقاء وهو انتفاخ البطن، فحكم الأول إذا طلق فيه حكم الصحيح وإن كان مخوفاً غير متطاول قد ألزمه الفراش أو متصرف يدل أنه قد قرب الموت كأصحاب السل والاستسقاء فطلقها حينئذٍ طلاقاً بائناً أو رجعياً قد انقضت عدته قبل موته ورثته والشهر والشهران في مثل هذا قريب وإن كان المرض متطاولاً مخوفاً فطلق في آخره أو في أوله وأعقبه الموت قبل المتطاول ورثته.

واختلف إذا طال مرضه بعد الطلاق ثم مات، والذي يقتضيه قول مالك في المدونة أنها ترثه لأنه قال إذا تزوجت بعد الأول أزواجاً كلهم طلقها وهو مريض ثم تزوجت آخر والذين تزوجوها أحياء أنها ترثهم جميعهم إذا ماتوا من مرضهم وقال عبد الوهاب السل مرض من الأمراض المخوفة وأفعال صاحبه في الثلث ولم يعرف هل طال الأمر بعد فعله أم لا وإذا كانت أفعاله في الثلث ورثته الزوجة وكذلك الاستسقاء إذا ظهرت أمارات الخوف وإن طال، وقال ابن الماجشون في «المبسوط»: الأمراض المتطاولة كالسل والربو والطحال والبواسير ما تطاول منها ويجري بعد تطاوله مجرى الصحة وإن كان الموت قبل المطاولة ورثته زوجته وكان فعله في الثلث وهذا أحسن، وكذلك الجذام إذا لم يظهر دليل الخوف كان على حكم الصحة اهـ. وقال الفيشي: المذهب أن المرض المتطاول كغيره وهو ظاهر كلام الشيخ خليل اهـ. ويلحق بالمرض المخوف كل حالة يمتنع فيها التبرع بأكثر من الثلث لحق الورثة كمن حضر صف القتال أو قرب لقصاص أو لقطع يد أو رجل أو لضرب حدود وخيف عليه الموت من ذلك فإنه بمنزلة المريض في تلك الحالة عند ابن القاسم.

ثم أشار إلى القسم الثالث من أقسام موت أحد الزوجين بعد الطلاق بقوله:

وَمُوقِعُ الرَّجْعِيِّ فيهِ يَحْكُمْ بِإِرْثِهَا مِنْهُ كَعَكْسٍ يُعْلَمْ
إنْ وَقَعَ المَوْتُ بِعِدَّةٍ وَإِنْ وَقَعَ بَعْدَهَا فَإِرْثُهَا قَمِنْ
إنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ القَوِيِّ وَإِنْ بِعِصْمَةٍ لِزَوْجٍ حَيِّ

فأقول في معنى ذلك: وزوج موقع للطلاق الرجعي على زوجته الصحيحة أو المريضة في مرضه المخوف يحكم بإرث زوجته منه كما يحكم بالإرث في عكس معلوم لما ذكر وهو ما إذا ماتت قبله إن مات منهما في الصورتين في عدة ذلك الطلاق وهذا ظاهر لأن الزوجين يتوارثان في عدة كل طلاق رجعي بلا تفصيل وإن وقع بعد موت أحدهما بعد العدة فإرث الزوجة من زوجها الهالك قبلها قمن بكسر الميم أي: حقيق إن مات ذلك الزوج من مرضه القوي أي: المخوف الذي طلقها فيه هذا إذا لم تكن في عصمة أحد حين موته وإن كانت حين موته في عصمة زوج آخر حتى تزوجها بعد العدة وقد ترث أيضاً أزواجاً وهي في عصمة رجل حتى إذا طلقها كل واحد منهم في مرضه ولم يموتوا من أمراضهم الطويلة حتى كانت في عصمة الأخير لأنها في عصمة كل واحد منهم حين حصل مرضه الذي هو سبب موته فتنزل مرض كل واحد حين التطليق منزلة موته تنزيلاً للسبب منزلة مسببه وأما الزوج فلا يرث منها إذا ماتت بعد العدة لأنها تصير بائنة بخروجها من العدة والزوج لا يرث من الزوجة البائنة منه بلا تفصيل كما تقدم في كلام ابن علاف ما يفيد جميع ذلك ولا يقع إرث الرجعية من مطلقها في المرض المخوف إلا إذا مات خارج العدة بعد صحته منه صحة بينة.

ثم أشار إلى القسم الرابع من أقسام موت أحد الزوجين بعد الطلاق وإن لم يكن فيه الإرث الذي هو المقصود بالذات تكميلاً لجملة الأقسام بقوله:

وَإِنْ تَكُنْ بَيْنُونَةٌ فِي الصِّحَّةِ فَالإِرْثُ لا يَكُونُ بِالزَّوْجِيَّةِ

فأقول في معناه أي: وإن تكن أي: تحصل بينونة الزوجة من عصمة زوجها أي: انفصالها من عصمته في حال صحته وهي صحيحة أو مريضة بالطلاق قبل البناء أو الطلاق المملكة أو طلاق الخلع أو الثلاث فإرث الحي من صاحبه الميت لا يكون بسبب الزوجية لانقطاعها بالبينونة التي وقعت في صحته، وكذلك ينقطع توارثهما بانقضاء عدة الطلاق الرجعي الواقع في صحة الزوج وهذا إذا ثبت طلاقه في الصحة ببينة أو إقراره في الصحة أنه طلقها في الصحة، وأما إذا ادعت الزوجة ذلك ولم تثبته فقد قال فيه ابن علاف: ولو ادعت امرأة أن زوجها طلقها طلاقاً ثلاثاً ولم تقم لها بذلك بينة وبقيت عنده فلما مات أكذبت نفسها وقالت لم يكن طلقني وإنما كنت أبغضه فإنها تصدق وترثه عند مالك.

ثم قال الناظم أصلحه الله:

وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ مَنْ تَعَدَّدَتْ مِنْ وَارِثَاتِ النِّصْفِ قَبْلُ بُيِّنَتْ

فأقول: هذا شروع منه من أصحاب الفرض الرابع المركب لفظاً لكونه مثنى وهو الثلثان فذكر أنه فرض كل متعددة من وارثات النصف السابقة أي: والثلثان من جملة فرض كل واحدة تعددت من أنواع وارثات النصف المبينة قبل هذا المحل فأصحاب الثلثين حينئذٍ أربعة أصناف الإثنتان فأكثر من بنات الصلب والإثنتان فأكثر من بنات الإبن والإثنتان فأكثر من الأخوات الشقائق والإثنتان فأكثر من الأخوات للأب إن لم يكن من يحجبهن عن ذلك كما سيأتي ما يتصور فيهن من أنواع الحجب.

ثم أشار لأصحاب الثلث الكامل الذي هو الفرض الخامس ولم يكن له ثلث الباقي بقوله:

وَالثُّلْثُ فَرْضُ الأُمِّ مَعْ فَقْدِ الوَلَدْ وَفَقْدِ شَفْعِ إِخْوَةٍ ذَاكَ اطَّرَدْ

إلا بـغـراويـن زوج أبـويـن ... وزوجـة مـع وجـود الأبـويـن
فـثـلـث مـا بـقـي لـهـا قـد شـرعـا ... وهـو يـكـون سـدسـاً أو ربـعـا
والـثـلـث الـكـامـل فـرض اثـنـيـن ... مـن الـخـوة لأم دون مـيـن
وهـم فـي ثـلـث شـركـاه فـاذكـر ... مـنـهـم كـالأنـثـى فـي اقـتـسـام مـا ظـهـر
وأخـذ مـن فـرضـي الـجـد الـذي ... كـان مـع الإخـوة وأخـذهـم خـذي
وقـد يـكـون ثـلـث مـا بـقـي لـجـد ... مـع إخـوة وأهـل فـرض مـعـتـمـد

فأقول في معنى ذلك: وثلث جميع المال فرض الأم في مال ولدها الذكر أو الأنثى مع فقد الولد أي: مع انتفاء وجود الولد الذكر أو الأنثى القريب أو الأسفل لذلك الميت ومع فقد أي: انتفاء وجود شفع أي: اثنين أو أكثر ذكرين أو أنثيين أو مختلفين من أخوة أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلطين وأما الأخ الواحد فللأم معه الثلث وإن كان للميت ولد وإن سفل أو إثنان من الأخوة أياً كانوا فسيأتي أن الأم ترث مع كل واحد منهما السدس وذلك الحكم المذكور الذي هو إرث الأم الثلث مع فقد الصنفين المذكورين مطرد في سائر المسائل إلا بغراوين أي: إلا في مسألتين معروفتين بغراوين لشهرتهما أخذاً من غرة الفرس وهما من شواذ المسائل التي تحفظ ولا يقاس عليها لأن الأم لها حالتان الثلث من رأس المال إن لم يكن حاجب والسدس مع الحاجب وثلث الباقي خارج عنهما معاً وهما مسألة زوجة مع وجود الأبوين فيهما أيضاً فثلث ما بقي عن فرض الزوجين قد شرع لها أي: للأم فيهما معاً وهو أي: ثلث الباقي يكون سدساً من رأس المال وذلك في المسألة الأولى أو يكون ربعاً من رأس المال وذلك في المسألة الثانية فأصل المسألة الأولى من إثنين مقام نصف الزوج بناءً على أن الأب لا يفرض له إلا مع البنات وغيرهن من أهل الفروض كما سيأتي في أحواله فيعطى للزوج منها واحد فيبقى واحد وليس له ثلث صحيح يعطى للأم فيضرب مقام الثلث في أصل المسألة فتخرج ستة ومنها تصح فيضرب ما بيد كل فيما ضرب في المسألة فيخرج للزوج نصفها ثلاثة وللأم ثلث الثلاثة الباقية وهو واحد ونسبته من الستة التي هي كرأس المال سدس ويبقى للأب إثنان هكذا:

	٢	٦
زوجاً	١	٣
أماً		١
أباً		٢

وأصل الثانية من أربعة عدد مقام ربع الزوجة بناءً على أن الأب لا يفرض له هنا أيضاً إذ لو فرض له السدس لكان أصلها من إثني عشر لتوافق مقام الفرضين بالنصف فيعطى للزوجة من تلك الأربعة ربعها واحد وللأم ثلث الباقي وهو واحد والأب إثنان هكذا:

	٤
زوجة	١
أماً	١
أباً	٢

ونسبة الواحد الذي كان للأم من أصل المسألة ربع فقد ورثت الأم هنا ربع المال مع انتفاء العول وهذا مما يلغز به فيقال: أي مسألة لا عول فيها ترث فيها الأم ربع المال وسيأتي أن الأب هو الذي حجبها عن الثلث الكامل إلى ثلث الباقي، قوله: والثلث الكامل إلى قوله ظهر أي: والثلث الكامل أيضاً فرض إثنين ذكرين أو أنثيين أو مختلفين يعني فأكثر من أخوة للأم دون وجود مين أي: كذب في ذلك وهم أي: الأخوة للأم شركاء في ثلث المال فذكر منهم مثل الأنثى في اقتسام ما ظهر لهم من أنواع المال في ثلثهم فلا يفضل الذكر منهم على الأنثى لقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، والشركة تحمل على التسوية عند الإطلاق والقياس ألا يرث الأخوة للأم شيئاً لأنهم من قوم آخرين لكن راع الشرع قرابتهم فأعطاهم ما أعطاهم كالمواساة لهم لا كالميراث ولذلك

استووا فيه ولم يجاوز بهم الثلث لأنه غاية ما تصح به المواساة من مال الميت، قوله: واحد من فرضي الجد إلى قوله: خذ أي: والثلث الكامل أيضاً أحد من فرضي الجد أي: من وجهين مقدرين للجد الذي كان مع الأخوة الأشقاء أو لأب أو معهما معاً وحدهم أي: دون وجود أهل الفرض خذ أي: خذ أيها الطالب ذاك عني واعمل به والفرض الآخر هو مقاسمة الأخوة في جميع المال كواحد منهم لأن الجد إذا كان مع الأخوة فقط يعطى له الأكثر من الثلث وخارج المقاسمة كما سيأتي، قوله: وقد يكون ثلث ما بقي لجد إلى قوله معتمد أي: وقد يكون ثلث ما بقي على أهل الفرض لجد مع وجود أخوة أشقاء أو لأب أو مختلطين ووجود أهل فرض معتمد عليه أي: قبول مع الجد في المسألة إذا كان ثلث الباقي أفضل له ولا يكون له السدس من رأس المال أو مقاسمة الأخوة كواحد منهم في الباقي عن أهل الفرض كما سيأتي أنه يكون له مع الأخوة وأهل الفروض الأكثر من ثلث الباقي والسدس من رأس المال والخارج من مقاسمة الأخوة في الباقي عن أهل الفروض ويستفاد حينئذٍ مما ذكر أن الثلث الكامل فرض ثلاثة أصناف وهم الأم مع انتفاء الولد وشفع الأخوة واثنان فأكثر من الأخوة للأم والجد إذا كان أفضل له مع الأخوة خاصة وأن ثلث ما بقي فرض صنفين وهما الأم في الغراوين والجد إذا كان أفضل له مع الأخوة وأهل الفروض.

ثم أشار الناظم إلى أصحاب الفرض السادس وهم سبعة أصناف بقوله:

وَالسُّدْسُ فَرْضُ الأَبِ وَالجَدُّ الأَغَرّ	فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِمَا بَعْدُ تُقَرّ
وَفَرْضُ أُمٍّ مَعَ فَرْعٍ وَرِثَا	أَوْ شَفْعِ إِخْوَةٍ وَإِنْ لَمْ يَرِثَا
وَفَرْضُ جَدَّةٍ أَوِ اثْنَتَيْنِ	مَعْ تَسَاوِي رُتْبَةِ الشَّخْصَيْنِ
أَوْ مَعْ بُعْدِ جَدَّةٍ كَانَتْ لِلأُمّ	وَفَرْضُ وَاحِدٍ مِنَ الخُوَّةِ لِأُمّ
وَبِنْتُ الإِبْنِ بِابْنَةٍ قَرِيبَةْ	وَالأُخْتُ لِلأَبِ مَعَ الشَّقِيقَةْ

فأقول في معنى ذلك: سدس المال فرض للأب في بعض أحواله التي تقر أي: تثبت وتذكر بعد أي: بعد هذا المحل وفرض الجد الأغر أي: المعلوم بالإرث وهو المدلي للميت بالأب في بعض أحواله التي تذكر بعد هذا المحل والسدس أيضاً فرض أم الميت الذكر أو الأنثى مع وجود فرع الولد ذكراً أو أنثى قريب أو سافل وارث لذلك الميت إن لم يرث ذلك الفرع الميت لأجل وجود واحد من الموانع السابقة فهو كالعدم فترث الأم حينئذٍ ثلث جميع المال إلا في الغراوين كما تقدم بأن مات رجل عن زوجة وأبوين وولد لم يستهل أو شك في استهلاله أو في نسبه أو كان منفياً بلعان أو كافراً أو رقيقاً أو ابن زنى أو قاتلاً ظلماً فهو كالعدم فتكون المسألة إحدى الغراوين فترث الأم فيها ثلث ما بقي عن فرض الزوجة وإن ماتت امرأة عن زوج وأبوين وولد لم يستهل أو شك في استهلاله أو في كونه ولدها أو كان كافراً أو رقيقاً أو قاتلاً ظلماً فهو كالعدم أيضاً فتكون المسألة إحدى الغراوين أيضاً فترث الأم فيها ثلث ما بقي عن فرض الزوج ولا يضر كون ولد امرأة منفياً بلعان أو ابن زنى إذا ثبت أنه ولدها لأن ذلك لا يمنعه من أن يرث من أمه والسدس فرض الأم أيضاً مع وجود شفع أي: اثنين فأكثر ذكرين أو أنثيين أو مختلفين من أخوة أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلطين هذا إذا ورث أحدهما الميت بل وإن لم يرثاه يعني: لأجل وارث آخر حجبهما معاً أو أحدهما لأن كلاً من لا يرث من الإخوة لحاجب فإنه يحجب وارثاً كما تقدم وأما إن لم يرثاه أورثه أحدهما دون الآخر لأجل مانع من الموانع السبعة فهما كالعدم فترث الأم حينئذٍ ثلث جميع المال إلا في الغراوين فترث فيهما ثلث ما بقي عن فرض الزوجين فإن مات شخص عن أم وأخوين شقيقين أحدهما رقيق أو كافر أو قاتل ظلماً كان للأم

ثلث المال وللأخ الوارث ما بقي وإن مات رجل عن زوجة وأبوين وأخوين أحدهما قاتل أخاه الذي هو صاحب المال ظلماً أو رقيق أو كافر فهما كالعدم لأن الواحد الباقي لا يمنع الأم فتكون المسألة إحدى الغراوين فترث فيها الأم ثلث ما بقي عن فرض الزوجة ولا يحجبها من الثلث إلى السدس الجد الذي يكون كالأخ مع الأخ أو الأخت فيقاسم من كان معه لأنه ليس بأخ حقيقي وإنما هو جد له أن يقاسم الأخوة مقاسمة أخيهم والسدس أيضاً فرض جدة واحدة لأم أو لأب أو فرض جدتين إثنتين عند اجتماعهما وهما أم الأم أو بعض أمهاتها مع أم الأب أو بعض أمهاتها مع تساوي مرتبة الشخصين المذكورين أي: الجدتين بأن يكون بين كل واحدة من الجدتين والميت مقدار واحد من الأشخاص أو مع بعد جدة كائنة للأم وقرب الجدة التي كانت للأب فيكون السدس بينهما أيضاً، وأما إن كانت التي للأم قربى والتي للأب بعدى فالسدس كله التي للأم الوارثة بالسُّنَّة دون التي للأب الوارثة بالإجماع لأن من يرث بالسُّنَّة أقوى ممن يرث بالإجماع والسدس أيضاً فرض واحد ذكراً أو أنثى من أخوة الميت للأم إذا لم يوجد من سيأتي أنه يحجبه والسدس أيضاً فرض إبنة الابن الواحدة فأكثر وإن سفلت بابنة أي: مع وجود إبنة فوقها قريبة إلى الميت سواء كانت القريبة إلى الميت بنت صلب أو بنت ابن وتحتها غيرها من البنات لأن البنت العليا أي: كانت يكون لها نصف المال ويكون للتي تحتها وإن تعددت السدس تمام الثلثين الذي هو غاية فرض البنات المتعددات في انتفاء الحاجب الذي سيأتي والسدس أيضاً فرض الأخت للأب الواحدة فأكثر مع وجود الأخت الشقيقة التي ترث نصف المال لأن غاية فرض الأخوات الشقائق أو لأب أو المختلطات ثلثان فإذا أخذت الشقيقة النصف كان للأخت الواحدة فأكثر للأب السدس تمام الثلثين مع انتفاء الحاجب الذي سيأتي.

ثم أشار إلى أحوال الأب بقوله:

وَالأبُ يَأْخُذُ جَمِيعَ المَالِ	إنْ كَانَ وَحْدَهُ بِلا إشْكَالِ
وَسُدُساً مَعْ وَلَدٍ مُذَكَّرِ	أوْ وَلَدٍ أسْفَلَ بِنْتَ ذَكَرِ
وَمَا بَقِي يَأْخُذُ مَعْ بَنَاتِ	أوْ مَعْ ذِي فَرْضٍ سِوَى البَنَاتِ
وَمَعْ بَنَاتٍ مَعْ ذِي فَرْضٍ جَلا	يَأْخُذُ سُدُساً مَعْ بَاقٍ حَصَلا

فأقول في معنى ذلك: أن الأب له أربعة أحوال:

الأول: أن ينفرد بالإرث وإليه أشار بالبيت الأول أي: أن الأب يأخذ جميع مال ولده الميت الذكر أو الأنثى إن كان الأب وارثاً للميت وحده بلا وجوب إشكال في ذلك.

والثاني: أن يكون مع الولد الذكر وإن سفل فيكون له السدس وإليه أشار بالبيت الثاني أي: ويأخذ الأب سدساً من مال ولده الميت مع وجود ولد ذكر للميت وهو ابن صلب أو مع وجود ولد مذكر أسفل من الأول وهو ابن الابن وإن سفل سواء كان الولد الذكر المذكور وحده أو كان معه شيء من البنات أو ذوي الفروض فإذا أخذ الأب وغيره من ذي الفروض فروضهم كان ما بقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

والثالث: أن يكون مع البنات وإن سفلن فقط أو مع ذوي الفروض غير البنات فيكون له ما بقي بالتعصيب وإليه أشار بالبيت الثالث أي: ويأخذ الأب ما بقي عن ذوي الفروض بالتعصيب مع جنس بنات الميت فقط أو مع صاحب فرض غير البنات، وإنما لم يفرض له السدس في هذا الحال لأنه يبقى له عن فروض غيره سدس فأكثر فلا فائدة في الفرض له حينئذٍ إذ لا يزيد ذلك إلا تطويل العمل في بعض الصور، فإذا كان الأب مع البنت الواحدة تصح مسألتها من إثنين فيبقى له النصف، وإذا كان مع

ابتين فأكثر يبقى له ثلث المال، وإذا لم توجد البنات وكان مع الزوج فقط يبقى له نصف المال، وإذا كان مع الزوجة فقط يبقى له ثلاثة أرباع المال، وإذا كان مع الأم فقط يبقى له ثلثان، وإذا كان مع الجدة للأم فقط يبقى له خمسة أسداس المال، وإذا كان مع الزوجة والأم يبقى له ثلث المال، وإذا كان مع الزوجة والأم يبقى له نصف المال لأن هاتين الأخيرتين هما الغراوان السابقتان، وإذا كان مع الزوج والجدة للأم يبقى له ثلث المال، وإذا كان مع الزوج والجدة للأم يبقى له ثلاثة أسداس ونصف سدس.

والرابع: أن يكون للأب مع البنات وإن سفلن وغيرهن من ذوي الفروض فيفرض له السدس ويأخذ ما بقي بالتعصيب وإليه أشار بالبيت الرابع أي: ويأخذ الأب مع جنس بنات مجتمعه مع صاحب فرض جلي أي: ثابت سدساً يفرض له مع قدر باقٍ حاصل له بالتعصيب إن بقي من فروض جميعهم شيء لأن هذا الحال لا يخلو من ثلاثة أنواع:

الأول: أن يبقى عن الفروض شيء يأخذه الأب بالتعصيب كمسألة بنت وأم وأب فأصلها من ستة للبنت نصفها ثلاثة وللأم سدسها واحد ويبقى للأب إثنان أحدهما بلا فرض والآخر بالتعصيب هكذا:

	٦
بنتاً	٣
أماً	١
أباً	٢

والثاني: أن يستغرق الفروض أصل المسألة فلا يبقى له ما يأخذه بالتعصيب كمسألة بنتين وأبوين فاصلها من ستة للبنتين منها ثلثان أربعة وللأم السدس واحد وللأب السدس واحد أيضاً هكذا:

	٦
بنتاً	٢
بنتاً	٢
أماً	١
أباً	١

والثالث: أن تزيد أجزاء الفروض على أصل المسألة فيلزم عولها كمسألة زوج وبنتين وأب فأصلها من إثني عشر وتعول لثلاثة عشر فيكون منها للزوج ثلاثة ولكل بنت أربعة وللأب إثنان هكذا:

	١٣
زوجاً	٣
بنتاً	٤
بنتاً	٤
أباً	٢

فيستفاد من ذلك أن للأب أربعة أحوال إذا انفرد حاز المال وإذا كان مع الولد الذكر وإن سفل فله السدس فقط وإذا كان مع البنات فقط أو مع غيرهن من ذوي الفروض فقط فله ما بقي بالتعصيب وإذا كان مع البنات وغيرهن من أصل الفروض فله السدس بالفرض وما بقي بالتعصيب.

ثم أشار إلى بعض أحوال الجد التي يماثل فيها الأب بقوله:

وَالْجَدُّ كَالأَبِ بِذِي الأَقْسَامِ جَمِيعِهَا وَزَادَ بِالأَحْكَامِ

فأقول في معناه: والجد وإن علا مثل الأب في هذه الأقسام الأربعة السابقة جميعها أي: كلها وزاد الجد على الأب بالأحكام الآتية التي تكون له مع الأخوة وأهل الفروض، واعلم أن الجد له ستة أحوال:

الأول: أن ينفرد فيحوز المال.

والثاني: أن يكون مع الولد الذكور إن سفل فله السدس فقط.

والثالث: أن يكون مع البنات وإن سفلن أو مع غيرهن من أهل الفروض فله ما بقي بالتعصيب.

والرابع: أن يكون مع البنات وغيرهن من أهل الفروض معاً فله السدس وما بقي بالتعصيب.

والخامس: أن يكون مع الأخوة الذكور أو الإناث أو المختلطين الأشقاء أو الأخوة للأب أو معهما جميعاً فله في هذه الأنواع الأكثر من ثلث المال وخارج مقاسمة الأخوة كواحد منهم.

والسادس: أن يكون مع أهل الفروض والأخوة الذكور والإناث أو المختلطين الأشقاء أو الأخوة للأب أو معهما جميعاً فله في هذه الأنواع الأكثر من سدس المال وثلث ما بقي عن الفروض وخارج مقاسمة الأخوة في الباقي كواحد منهم وإذا دفع للجد حظه مع الأخوة أو دفع له ولأهل الفروض حظوظهم قسم ما بقي للأشقاء أو الأخوة للأب على قدر ميراثهم وإن اجتمع الصنفان نزل الجميع قلوا أو كثروا منزلة الأشقاء فيعطى للجد ما يستحقه معهم ويقسم ما فضل عنه لصنف الأشقاء فقط على قدر ميراثهم في سائر المسائل إلا في مسائل اجتماع الأخت الشقيقة الواحدة مع الأخوة للأب فيعطى للشقيقة قدر نصف المال مما فضل عن الجد ويقسم الباقي على الأخوة للأب وإن لم يفضل عن الجد إلا نصف المال أو أقل منه كان للشقيقة فقط وإن لم يفضل شيء عن الجد وأهل الفرض فلا شيء لمن حضر من الأخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب إلا في الأكدرية فيفرض فيها للأخت الواحدة النصف ثم يقاسمها الجد فيما بأيديهما كأخيهما، أما الأحوال الأربعة الأولى فالجد فيها مثل الأب بلا تفصيل فاجعل الجد عوضاً عن الأب في جميع الأمثلة السابقة غير الغراوين تتضح لك أمثلة الجد في تلك الأحوال الأربعة، وأما الغراوان إذا كان فيهما جد عوضاً عن الأب فالأمر فيهما ثلث كامل كما تقدم بيان ذلك.

ثم أشار إلى أحوال الجد مع الأخوة وإلى حكم صنفي الأخوة إذا اجتمعا معه بقوله:

مَهْمَا يَكُنْ مَعَ الخُوَةِ فَقَطْ جَلَا	قَاسَمَ أَوْ أَخَذَ ثُلُثاً أَفْضَلَا
فَهْوَ يُقَاسِمُ أَخاً أَوْ خُوَيْنِ	أُخْتاً ثَلَاثاً أَرْبَعاً أَوِ اثْنَتَيْنِ
أَخاً مَعَ الأُخْتِ أَخاً مَعَ اثْنَتَيْنِ	فَكَانَ مَعْهُمْ كَأَخٍ بِغَيْرِ مَيْنِ
وَحَيْثُمَا زَادُوا فَثُلْثٌ كَمُلَا	أَعْطِ لِلْجَدِّ بِفَرْضٍ انْجَلَا
كَانُوا أَشِقَّاءَ كُلُّهُمْ أَوْ لِأَبِ	وَعِنْدَ الاِجْتِمَاعِ فَالْكُلُّ احْسُبِ
كَالصِّنْفِ الأَقْوَى ثُمَّ رَاعِ مَا سَبَقْ	وَاعْطِ لِلْجَدِّ جَمِيعَ مَا اسْتَحَقْ
وَاعْطِ لِلشَّقِيقِينَ أَوْ شَقِيقْ	أَوْ اكْثَرِ مَا فَضَلَهُ عَنْهُ حَقِيقْ
وَادْفَعْ إِلَى شَقِيقَةٍ نِصْفاً وَمَا	يَبْقَى لِلصِّنْفِ الضَّعِيفِ سُلِّمَا
فَالأُخْتُ لِلأَبِ لِذَاكَ حُجِبَتْ	بِالْجَدِّ مَعْ شَقِيقَةٍ نِصْفاً حَوَتْ

فأقول معنى ذلك: مهما يكن الجد جالياً أي: حاصلاً مع الأخوة الذكور أو الإناث أو المختلطين الأشقاء أو لأب أو مجتمعين فقط أي: دون وجود من يرث بالفرض قاسم الجد الأخوة في جميع المال كواحد منهم إن كان خارج المقاسمة أفضل من الثلث أو مثله أو أخذ ثلثاً كاملاً أفضل من خارج المقاسمة أي: مهما يكن الجد مع الأخوة فقط كان له الأكثر من الثلث الكامل أو خارج مقاسمة الأخوة في جميع المال كواحد منهم فهو أي: بالجد حينئذٍ يقاسم أخاً شقيقاً أو لأب فيكون لكل منهما نصف المال ويقاسم أيضاً أخوين شقيقين أو لأب فيكون لكل واحد منهم ثلث المال ويقاسم أيضاً أختاً

شقيقة أو لأب فيكون له ثلثان ولها ثلث ويقاسم أيضاً ثلاث أخوات شقائق أو لأب فيكون له خمسان ولكل واحدة خمس ويقاسم أيضاً أربع أخوات شقائق أو لأب فيكون له ثلث ولكل واحدة سدس ويقاسم أختين إثنتين شقيقتين أو لأب فيكون له نصف المال ولكل واحدة ربع ويقاسم أيضا أخاً مع الأخت كانا شقيقين أو لأب فيكون له خمسان وكذلك الأخ ويكون للأخت خمس ويقاسم أيضاً أخاً مع أختين إثنتين كانوا أشقاء أو لأب فيكون له ثلث المال وكذلك الأخ ويكون لكل أخت سدس المال فكان الجد حينئذٍ مع الأخوة في تلك المسائل الثماني مثل أخ شقيق مع الأشقاء ومثل أخ للأب مع الأخوة للأب بغير وجود مين أي: كذب في ذلك وقد استوى خارج المقاسمة والثلث للجد في ثلاث مسائل من المسائل المذكورة وهي ما إذا كان مع أخوين أو عدلهما الذي هو أربع أخوات أو أخ وأختان لأن الذكر يعد برأسين والأنثى برأس وكان خارج المقاسمة أفضل له في المسائل الخمس الباقية التي كان فيها أقل من عدل أخوين وهي أصول مسائل المعادة الآتية وحيثما زادوا أب الأخوة الأشقاء أو لأب على أخوين أو عولهما بأن كان مع الجد أخوات مع أخت أو خمس أخوات أو أخ مع ثلاث أخوات أو أكثر من ذلك وهم أشقاء أو لأب فثلث كامل بفرض منجل أي: ظاهر احبس للجد من مقاسمة الأخوة في جميع المال فتصحح مسألتهم حينئذٍ من الثلاثة التي هي مقام فرض الجد فيعطى له واحد ويقسم الإثنان الباقيان للأخوة بعمل الإنكار الآتي سواء كانوا أي الأخوة كلهم أشقاء للميت أو كانوا كلهم أخوة لأب، ولا ينقص للجد مع الأخوة فقط شيء من الثلث الكامل لأنه يحجب الأخوة للأم الذين كان لهم الثلث مع الأخوة الأشقاء أو لأب بالجد الذي هو أقوى منهم أولى بالثلث معهم، وإن أردت أن تقسم المال للجد والأخوة عند الاجتماع أي اجتماع الأخوة الأشقاء والأخوة للأب مع الجد دون أهل الفروض فاحسب الكل أي جميع الأخوة الموجودين مثل الصنف الأقوى الذي هو ضد الأشقاء لأنهم يسقطون الأخوة للأب بأن تقدر أن الأخوة للأب أشقاء كان كل من الصنفين عدداً قليلاً أو كثيراً لأن مسائل المعادة التي يقاسم الجد الأخوة في بعضها ويكون الثلث أفضل له في بعضها لا حد لها وإنما ينحصر في الثلاث عشرة التي ذكرها بعضهم مسائل المعادة والمقاسمة معاً لا مسائل المعادة مطلقاً لأن الأخ الشقيق الواحد له أن يعاد الجد بماية أخ لأب مثلاً فينتقل بسبب ذلك إلى فرض الثلث ويكون الثلثان الباقيان للشقيق وحده ثم إذا حسبت الجميع كالأشقاء راع أي: لازم استعمال ما سبق من كون الجد يقاسم أخوين أو عدلهما أو أقل من ذلك وحيث زادوا على ذلك كان الثلث الكامل أفضل له وأعط للجد جميع ما استحقه من المال بمقاسمة الأخوة أو فرض الثلث وأعطى بعد ذلك للشقيقتين الموجودتين أو لشقيق موجود أو لأكثر من ذلك جميع ما فضله عنه حقيق أي: جميع الشيء الذي بقاؤه عن الجد حقيق أي: حاصل ولا شيء للأخوة للأب الموجودين قلوا أو كثروا لأن الجد لا بد أن يأخذ ثلثاً كاملاً إذا كان مع الأخوة فقط فإن ظهر له أنه يزيد عليه شيئاً بالمقاسمة قاسمهم وإلا رجع إلى ثلثه فلا يبقى للشقيقتين حينئذٍ إلا قدر فرضهما الذي هو الثلثان أو أقل منه فلا يمكن أن يبقى شيء للأخوة للأب أبداً وقد حجب الجد حينئذٍ عن بعض الميراث بالأخوة للأب وإن حجبوا بالأخوة الأشقاء لأن كل من لا يرث من الأخوة لحاجب فإنه يحجب وارثاً كما تقدم وادفع إلى أخت شقيقة واحدة كانت مع الأخوة للأب والجد مما فضل عن حظ الجد نصفاً أي: قدر نصف أصل المسألة التي نزل منزلة المال وسلمن ما بقي إن بقي شيء للصنف الضعيف الموجود من الأخوة وهو صنف الأخوة للأب لأنهم ينحجبون بالأشقاء واقسم لهم على قدر ميراثهم بالأخت للأب محجوبة من الإرث لذلك أي لأجل وجوب دفع النصف للشقيقة بسبب الجد مع أخت شقيقة حوت نصفاً أي: أخذت بنصف المال بعد أخذ الجد نصفاً، وهذه المسألة قد اجتمع

فيها الجد والأخت الشقيقة والأخت للأب فجعلناها كالشقيقة فصححنا مسألتهم من أربعة عدد رؤوسهم فكان للجد إثنان وأخذت الشقيقة الإثنين الباقيين فتنحجب الأخت للأب لأنها لا ترث شيئاً حتى تستكمل الشقيقة نصف المال فترجع بالاختصار برد كل سهم لنصفه إلى إثنين هكذا:

وهذه إحدى مسائل المعادة مع المقاسمة التي هي ثلاث عشرة مسألة وما عدا هذه المسألة لا بد أن يفضل فيها عن نصف الشقيقة شيء للأخوة للأب.

والثانية: ما إذا كان الجد مع شقيقة وأختين لأب فيكون أصل مسألتهم من خمسة ليكون للجد إثنان ويبقى ثلاثة وليس لذلك الأصل نصف صحيح تأخذه الشقيقة من تلك الثلاثة فيضرب مقام النصف في الأصل فتصح من عشرة ويضرب ما بيد كل فيما ضرب في الأصل فيكون للجد أربعة وللشقيقة خمسة ويبقى واحد للأختين وهو غير منقسم عليهما فيضرب عدد رؤوسهما في العشرة فتصح من عشرين فيكون للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ولكل أخت لأب واحد هكذا:

	٤	٢
جداً	٢	١
أختاً ش	٢	١
أختاً ب	٥	٥

والثالثة: ما إذا كان الجد مع الشقيقة وأخ لأب فيكون أصل المسألة من خمسة ولا نصف للأصل ليؤخذ قدره من الباقي عن الجد فيضرب مقامه في الأصل فتصح من عشرة ويكون للجد أربعة وللشقيقة خمسة وللأخ للأب واحد هكذا:

	٥	١٥	٢٥
جداً	٢	٥٤	٨
أختاً ش	٣	٥	١٥
أختاً ب		١	٥١
أختاً ب			٥١

والرابعة: ما إذا كان الجد مع شقيقة وثلاث أخوات لأب فيكون أصل المسألة من ستة وتصح من ثمانية عشر لانكسار الواحد على الأخوات للأب فيكون للجد ستة وللشقيقة تسعة ولكل أخت لأب واحد هكذا:

	٥	١٥
جداً	٢	٥٤
أختاً ش	٣	٥
أخاً ب		٥١

والخامسة: ما إذا كان الجد مع الشقيقة وأخ وأخت لأب فتصح من ثمانية عشر كالتي قبلها هكذا:

	٦	١٨
جداً	٢	٥٦
أختاً ش	٣	٥٩
أختاً ب	١	٥١
أختاً ب		٥١
أختاً ب		٥١

وهذا غاية ما تعاد به الشقيقة به من الأخوة للأب فتحصل المقاسمة معهم وتعادل بما زاد على ذلك فينتقل إلى فرض الثلث كما إذا اجتمع الجد مع شقيقة وأخوين لأب أو أكثر فأصل مسألتهم من ثلاثة لكن ليس لها نصف صحيح يعطى للشقيقة فيضرب مقام النصف في الثلاثة فيجعل الخارج أصل مسألتهم فيعطى للجد ثلث ذلك العدد وللشقيقة نصفه ويقسم الباقي للأخوة للأب بعمل الانكسار الآتي إن انكسر عليهم.

والسادسة: ما إذا كان الجد مع شقيقتين وأخت لأب فيكون أصل مسألتهم من خمسة فيكون للجد إثنان وللشقيقتين جميع الثلاثة الباقية فيستعمل فيها عمل الانكسار الآتي فتصح من عشرة ويكون للجد أربعة ولكل شقيقة ثلاثة هكذا:

	٦	١٨
جداً	٢	٥٦
أختاً ش	٣	٥٩
أختاً ب	١	٥٢
أختاً ب		٥١

والسابعة: ما إذا كان الجد مع شقيقتين وأختين لأب فتصح مسألتهم فيكون للجد إثنان ولكل شقيقة إثنان ولا شيء للأختين للأب هكذا:

	٥	١٥
جداً	٢	٥٤
أختاً ش	٣	٥٣
أختاً ش		٥٣
أختاً ب	٥	٥٥

والثامنة: ما إذا كان الجد مع الشقيقتين وأخ لأب فتصح مسألتهم من ستة فيكون لكل وارث فيها مثل ما ذكر هكذا:

ويصح رجوعها كالتي قبلها إلى نصفها.

	٦
جداً	٢
أختاً ش	٢
أختاً ش	٢
أختين ب	٠

والتاسعة: ما إذا كان الجد مع شقيق وأخت لأب فتصح مسألتهم من خمسة فيكون للجد إثنان وللشقيق ثلاثة هكذا:

	٦
جداً	٢
أختاً ش	٢
أختاً ش	٢
أخاً ب	٠

والعاشرة: ما إذا كان الجد مع شقيق وأختين لأب فتصح مسألتهم من ستة فيكون للجد إثنان وللشقيق أربعة وترجع بالاختصار إلى ثلاثة يرد كل سهم إلى نصفه هكذا:

	٤
جداً	٢
أخاً ش	٣
أخاً ب	٠

والحادية عشرة: ما إذا كان الجد مع شقيق وأخ لأب فيكون أصلها من ثلاثة فيكون للجد واحد وللشقيق إثنان هكذا:

	٦	٣
جداً	٢	١
أخاً ش	٤	٢
أختين ب	٠	٠

والثانية عشرة: ما إذا كان الجد مع ثلاث شقيقات وأخت لأب فيكون أصلها من ستة وتصح لأجل الانكسار من ثمانية عشر فيكون للجد ستة ولكل شقيقة أربعة وترجع بالاختصار إلى نصفها تسعة هكذا:

	٣
جداً	١
أخاً ش	٢
أخاً ب	٠

والثالثة عشرة: ما إذا كان الجد مع شقيق وشقيقة وأخت لأب فيكون أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر للانكسار وترجع بالاختصار إلى تسعة كالتي قبلها هكذا:

	٦	١٨	٩
جداً	٢	٠٦	٣
أختاً ش	٤	٠٤	٢
أختاً ش	٠	٠٤	٢
أختاً ش	٠	٠٤	٢
أختاً ب	٠	٠	٠

	٦	١٨	٩
جداً	٢	٠٦	٣
أخاً ش	٤	٠٤	٤
أختاً ش	٠	٠٤	٢
أختاً ب	٠	٠٠	٠

فهذه مسائل المعادة مع المقاسمة وإن زاد عدد الأخوة للأب على ما ذكر في تلك المسائل الخمس التي هي أصول المعادة فلا يقاسم الجد الأخوة فيها بل ينتقل بسبب المعادة إلى فرض الثلث ويقسم الثلثان الباقيان على الشقيقتين أو الشقيق فأكثر وإذا نزلت الأخوة للأب في هذه المسائل الثلاث عشرة منزلة الأشقاء وجدتها لم تخرج عن المسائل الثمان السابقة التي يقاسم فيها الجد الأخوة وإن كان الجد مع الشقيقين أو عدلهما أو أكثر مع شيء من الأخوة للأب فلا يلتفت إلى من وجد من الأخوة للأب لأن الجد ينتقل إلى فرض الثلث بالأشقاء وحدهم كما يفيده قوله وحيثما زادوا بثلث كما أحسن للجد.

ثم أشار إلى أحكام الجد مع ذوي الفروض والأخوة الذكور والإناث أو المختلطين الأشقاء أو لأب أو الصنفين بقوله:

وَالْجَدُّ حَيْثُ كَانَ مَعْ ذِي الْفَرْضِ ... وَإِخْوَةٍ كَانَتْ بِكُلِّ فَرْضِ

كَانَ لَهُ الأَكْثَرُ مِنْ سُدْسٍ كَمَلْ ... وَثُلْثِ بَاقٍ وَقِسَامِ مَا فَضِلْ

وَمَنْهُ لاَ تَفْرِضْ لأُخْتٍ قَصَدَتْ ... إِلاَّ بِأَكْدَرِيَّةٍ قَدْ شَهِدَتْ

زَوْجٌ وَأُمٌّ جَدُّ أُخْتٌ فَاقْبَلاَ ... فَرْضَهُمَا وَاقْسِمْ وَجُدْنَا فَضْلاَ

وَمِنْ فُرُوضٍ غَيْرِ جَدٍّ صَحِّحَنْ ... مَسَائِلَهُمْ وَفَرْضِ كُلِّ لِلْقِسَمْ

وَاعْزِلْ لِجَدٍّ سُدْسَ الأَصْلِ بِالتَّمَامْ ... وَثُلْثَ مَا بَقِي وَخَارِجَ القِسَامْ
وَإِنْ بَدَا كَسْرٌ بِهَا ثُمَّ احْكُمَا ... لِلْجَدِّ بِالأَكْثَرِ مِنْهَا مُحْكَمَا
وَإِنْ يَكُنْ كَسْرٌ بِثُلْثٍ أَوْ سُدْسْ ... فَاضْرِبْ بِالأَصْلِ جِيماً أَوْ وِفْقَ السُّدْسْ
فَإِنْ بَقِي عَنْ سُدْسِ جَدٍّ مُعْتَبَرْ ... شَيْءٌ يَكُنْ لِصِنْفِ إِخْوَةٍ حَضَرْ
وَإِنْ يَكُنْ لَهَا القِسَامُ أَفْضَلَا ... أَوْ مِثْلَ غَيْرٍ فَعَلَيْهِ عُوِّلَا
وَاقْسِمْ عَلَى المِيرَاثِ حَظَّ إِخْوَةٍ ... لَهُمْ إِذَا اتَّحَدَ وَصْفُ الإِخْوَةِ
وَاجْعَلْ فِي الاجْتِمَاعِ كُلَّ مَنْ حَضَرْ ... مِنْهُمْ كَصِنْفٍ وَاحِدٍ فِيمَا غَبَرْ
وَادْفَعْ لِجَدٍّ مَالَهُ وَمَا فَضِلْ ... لِحَاضِرٍ مِنَ الأَشِقَّاءِ يَنْتَقِلْ
إِلاَّ إِذَا فَضِلَ عَنْ جَدٍّ نَمَا ... شَقِيقَةٍ أَكْثَرُ نِصْفٍ جُمِّمَا
فَادْفَعْ لَهَا مِنْ ذَاكَ نِصْفاً كُمِّلَا ... وَمَا بَقِي إِلَى ضَعِيفٍ انْتَقَلَا

فأقول: ينبغي كسر ميم كمل الذي يجوز تثليثه ليسلم البيت من سناد التوجيه ومعنى قوله والجد إلى قوله: ما فضل أن الجد للأب وإن علا حيث كان مع صاحب الفرض مع أخوة ذكور أو إناث أو مختلطين أشقاء أو لأب ومجتمعين كاينة في كل مثال فرض أي: مفروض أو مقدر كان له أي لذلك الجد الأكثر من ثلاثة أمور سدس كامل وثلث عدد باقي عن الفروض وقسام ما فضل عن الفروض أي: من خارج مقاسمة الجد ما فضل عن الفروض مع الأخوة لأن ما بقي عن ذوي الفروض كجملة المال فللجد أن يقاسم الأخوة في الباقي كما يقاسمهم في الجملة الحقيقية إن لم يكن ثلث الباقي أكثر وإلا كان ثلث الباقي فرضه ما لم يكن أنقص من سدس الجميع الذي لا يحط عنه الجد كالأب وكأنه قال: والجد إذا كان مع أهل الفروض والأخوة الأشقاء أو لأب والصنفين كان له الأكثر من السدس الكامل المأخوذ من أصل المسألة وثلث الباقي عن الفروض وخارج مقاسمة الجد الأخوة في ذلك الباقي.

ومعنى قوله ومعه لا تفرض إلى قوله فضلا لا تفرض أيها الطالب مع وجود الجد لأخت وابنها أو أكثر شقيقة أو لأب حاضرة مع الجد في الإرث إلا في مسألة واحدة أكدرية أي: منسوبة إلى رجل يقال له: أكدر كان يحسن الفرائض فسأله عنها عبد الملك بن مروان فأخطأ فيها مشهودة عند الفراض وهي مسألة زوج وامرأة وجد وأخت واحدة شقيقة أو لأب فاقبلن أيها الطالب في هذه المسألة فرضاً للجد والأخت الواحدة أي: فرض السدس للجد وفرض النصف للأخت واقسم بعد ذلك عليها ما بأيديهما وفضلن حاضراً على الأخت في القسمة لأنه كأخيها الذي يقاسمها للذكر مثل حظ الأنثيين وإنما يفرض للأخت الواحدة في هذه المسألة لاستكمال ذوي الفروض مع الجد جميع أصل المسألة مع انتفاء من سيأتي أنه يسقط الأخت الواحدة عن الميراث وانتفاء من لا ترث معه إلا بالتعصيب كالبنات ومن يقاسمها أبداً كأخيها وأما الجد الذي كان له أن يقاسمها تارة ولا يقاسمها أخرى فهو أضعف من أخيها فأصل هذه المسألة من ستة للزوج نصفها ثلاثة وللأم ثلثها إثنان ويبقى واحد وهو سدس الأصل وقد كان للجد الأكثر من السدس الكامل وثلث ذلك الواحد الباقي وخارج مقاسمة الأخت في ذلك الواحد الباقي فيعطى له الواحد الذي هو السدس فيفرغ المال فينظر في الورثة فلم يوجد فيهم من يسقطها عن الإرث ولم يوجد فيهم من لا ترث معه إلا بالتعصيب فيفرض لها نصف تلك الستة وهو ثلاثة فتعدل المسألة إلى تسعة فلما رأى الجد في يدها أكثر مما بيده قال إذا كان الجد مع الأخوة وأهل الفروض فله الأكثر من ثلث الباقي والمقاسمة والسدس من رأس المال والمقاسمة هنا أحسن لي فيجمع ما للأخت إلى للجد فيكون أربعة وهي منكسرة عليها انكساراً مبايناً فنضرب الثلاثة

التي هي عدة رؤوسها في تلك التسعة فتصح من الخارج الذي هو سبعة وعشرون فيضرب ما بيد كل واحد في تلك الثلاثة فيخرج للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة هكذا:

	٩	٢٧
زوجاً	٣	٠٩
أماً	٢	٠٦
جداً	٤	٠٨
أختاً	٠	٠٤

ولو كان معهم أخ لأم لم تكن أكدرية لعدم استغراق الفروض لها لأن الأم تنحجب إلى السدس بالأخت والأخ للأم وإن حجب فالجد كما تقدم أن كل من لا يرث من الأخوة لحاجب فإنه يحجب وارثاً فأصلها من ستة للزوج ثلاثة وللأم واحد وينكسر إثنان على الجد والأخت فتضرب رؤوسها في الأصل فتصح من ثمانية عشر فيكون للزوج تسعة وللأم ثلاثة وللجد أربعة وللأخت إثنان، قال ابن علاف: ولا يقال للأخت مع الجد إلا بشرطين:

أحدهما: أن تتحد الأخت فلو تعدد لم يفرض لها.

والثاني: أن يستغرق أهل الفروض المال دونها فلو لم تستغرقه الفروض لم يفرض مع الجد فلو فقد الشرط الأول فكان في مكانها أختان لم يكن للأم إلا السدس ولم يقل للأخت لأنها يبقى لها السدس وتستوي للجد فيعطى المقاسمة وسدس رأس المال وإن فقد الشرط الثاني فلم تستغرق الفروض المال لم تكن أكدرية فلا يفرض للأخت فيها كما لو كان في مكان الزوج زوجة بأن ترك الرجل زوجة وأماً وجداً وأختاً شقيقة أو لأب وأصل هذه المسألة من إثنا عشر للزوجة ربعها ثلاثة وللأم ثلثها أربعة فتبقى خمسة فيقاسم الجد الأخت في تلك الخمسة الباقية لأن المقاسمة هنا أفضل له من سدس المال وثلث الباقي انتهى. وكذلك لا تكون أكدرية إذا استغرقها الفروض وكان مع الأخت من لا ترث معه إلا بالتعصيب كمسألة زوج وبنتين وجد وأخت شقيقة أو لأب فأصلها من إثني عشر وتحول إلى ثلاثة عشر فيكون للزوج ثلاثة وللبنتين ثمانية وللجد إثنان ولا شيء للأخت لأنها لا ترث بالفرض مع البنات في سائر المسائل.

ثم أشار إلى كيفية تصحيح مسألة فيها الجد والأخوة وأهل الفروض وإلى ما يعرف به ما هو الأكثر الذي يستحقه الجد من الأمور الثلاثة السابقة بقوله: ومن فروض غير جد إلى قوله: محكماً، ومعنى ذلك صححه أيها الطالب مثال الورثة المذكورين وهم الجد والأخوة وأهل الفروض من مقامات فروض غير جد بالعمل الآتي في كيفية تصحيح السائل وأما الجد فلا يفرض له شيء عند التصحيح إذ ليس له فرض متعين يؤخذ من أصل المسألة لأن ثلث الباقي الذي لا يؤخذ من الأصل والمقاسمة التي لا تكون إلا في الباقي قد يكون أفضل له وأما الأخوات فلا يفرض لهن مع الجد إلا في الأكدرية المذكورة فيفرض فيها لأخت واحدة معه كما تقدم وإذا بعد من أصل المسألة فرض كل ذي فرض له قدامه واعزل في طرق الفريضة للجد سدس أصل المسألة بتمامه واكتب عليه حرف السين علامة على أنه سدس المال واعزل أيضاً مع ذلك المعزول ثلث ما بقي على أهل الفروض واكتب عليه حرف الثاء المثلثة علامة على أنه ثلث الباقي واعزل أيضاً مع المعزولين المذكورين خارج مقاسمة الجد الأخوة في ذلك الباقي واكتب عليه حرف القاف علامة على أنه خارج المقاسمة هذا إذا لم يكن كسر في تلك الأعداد الثلاثة بل اعزلها كما ذكر وإن بدا أي خرج كسرها بها أي: في تلك الأعداد الثلاثة وانظر ما هو الأكثر من تلك الأعداد المعزولة ثم احكمن حينئذٍ للجد باستحقاق الأكثر منها أي: من تلك الأعداد حالة كونك محكماً عملك أي: متقناً له وهذا العمل أسهل ما يعرف به ما هو الأفضل للجد في كل مسألة اجتمع فيها الجد مع الأخوة وأهل الفروض كان أهل الفروض متحداً أو متعدداً والمتحد كنصف لزوج مع جد أو أخوة أو ربع لزوجة مع جد وأخوة أو سدس لجدة مع جد وأخوة أو ثلث لأم

مع جد وأخ متحد أو ثلثين لبنتين مع وجود جد وأخوة والمتعدد كنصف وسدس لزوجة وجدة مع جد وأخوة أو نصف وثمن لبنت وزوجة مع جد وأخوة أو نصف وربع لبنت وزوج مع جد وأخوة أو نصف وثلث لزوج وأم مع جد وأخت أو ربع وسدس لزوجة وجدة مع جد وأخت أو ربع وسدس لزوجة واحدة مع جد وأخوة أو ربع وثلث لزوجة وأم مع جد وأخ متحد أو ثمن وثلثين لزوجة وبنتين مع جد وأخوة وإرادة أهل الفروض نصف الأصل فثلث الباقي مماثل للسدس وإن أخذوا أقل من النصف فثلث الباقي أكثر من السدس وإن أخذوا أكثر من النصف فالسدس أكثر من ثلث الباقي وإن قاسم الجد أخوين أو عدلهما في نصف الأصل أو أكثر أو أقل فخارج المقاسمة مماثل لثلث الباقي وإن قاسم أقل من أخوين في نصف أو أكثر أو أقل فخارج المقاسمة أكثر من ثلث الباقي فإن قاسم مثل أخوين في نصف الأصل فقد استوت الثلاثة وإن قاسم مثلهما في أقل نصف الأصل فالسدس أكثر من خارج المقاسمة وثلث الباقي المتماثلين وإن قاسم أقل من أخوين في نصف الأصل فخارج المقاسمة هو أكثر من السدس وثلث الباقي المتماثلين وإن قاسم أقل منهما في أقل نصف الأصل نظر بين خارج المقاسمة والسدس ما هو الأكثر منهما فيقاسم الجد الأخوة حينئذٍ في خمس وخمسين صورة ففصل فيها شيء عن الفروض وهذا التفصيل صعب على المبتدىء ولذلك اقتصر في النظم على عزل الأعداد الثلاثة في الصرف والنظر إلى الأكثر منهما في سائر المسائل.

ثم أشار إلى كيفية إزالة الانكسار مما هو الأفضل له من ثلث الباقي والسدس وإلى ما يكون للأخوة مع الجد الذي كان السدس أفضل له بقوله وإن يكن كسر ثلثه إلى قوله حضر، ومعناه إن يكن كسر في ثلث الباقي الذي هو الأفضل للجد فاضرب في أصل المسألة جميعاً أي: الثلاثة التي هي مقام الثلث يخرج لك عدد يكون لباقيه بعد إخراج الفروض ثلث صحيح ولا ينظر هنا المتوافق بين مقام الثلث والأصل لأن الثلث مأخوذ من الباقي لا من الأصل وإن يكن كسر في سدس الأصل الذي هو الأفضل للجد فاضرب في أصل المسألة وفق السدس أي: وفق مقام السدس الذي وافق به ذلك الأصل يخرج عدد له سدس صحيح ومقام السدس الذي هو ست موافق أبداً للأصول التي لا سدس لها لأن أصول المسائل التي كان فيها شيء من ذوي الفروض سبعة كما سيأتي بالستة منها والإثنا عشر والأربعة والعشرون لها سدس صحيح والأصول الباقية التي هي الإثنان والثلاثة والأربعة والثمانية لا سدس لها لكن ما عدا الثلاثة منها يوافق مقام السدس بالنصف والثلاثة توافقه بالثلث وإذا دفع للجد السدس من أصل المسألة الذي هو الأفضل له بعد إخراج غيره من الفروض فإن بقي شيء عن سدس جد معتبر شرعاً لكونه أفضل له يكن ذلك الشيء الباقي لصنف حاضر من الأخوة الأشقاء أو لأب وإن لم يبق شيء عن فروض الجد وغيره فلا شيء للأخوة إلا في الأكدرية السابقة فيفرض فيها للأخت الواحدة، وأما إذا كان ثلث الباقي أو المقاسمة أفضل له فلا بد أن يبقى في ذلك شيء للأخوة مثال كون ثلث ما بقي أفضل له وليس فيه كسر ما إذا ترك رجل زوجة وجداً وثلاثة إخوة أشقاء أو لأب فأصل المسألة من أربعة مقام فرض الزوجة فنعطي للزوجة منه واحداً يبقى ثلاثة وثلثها واحد فنعزله في الطرف ونضع عليه حرف الثاء ونأخذ السدس من أصل المسألة بوضع تلك الأربعة على الستة مقام السدس فيكون أربعة أسداس وإن أزيل الاشتراك منه بوضع وفق البسط الذي كان فوق الخط على وفق الإمام الذي كان تحته كان ثلثين فنعزله مع الأول ونضع عليه حرف السين ونقسم الثلاثة الباقية على الجد والأخوة الثلاثة بوضع تلك البقية على الأربعة عدد رؤوس المقسوم عليهم فيكونون ثلاثة أرباع فنعزله مع الأولين ونضع عليه حرف القاف ثم ننظر في تلك الأعداد الثلاثة المعزولة ما هو الأكثر فنجد ثلث الباقي هو الأكثر فنقول الجد هنا وارثاً لثلث الباقي فنعطي له الواحد الذي هو ثلث الباقي فيبقى

إثنان للأخوة ونستعمل في ذلك عمل الانكسار الآتي بضرب عدة الرؤوس في أصل المسألة فتصح من إثني عشر الخارجة فنضرب ما بيد كل فيما ضربناه في الأصل فيكون للزوجة ثلاثة وللجد ثلاثة ولكل أخ إثنان هكذا:

	٤	١٢
زوجة	١	٠٣
جداً	١	٠٣
إخوة ٣	٢	٠٦

ومثال كون ثلث ما بقي أفضل له وفيه كسر ما إذا مات رجل وترك زوجة وأماً وجداً وثلاثة إخوة أشقاء لأب فنفرض للزوجة الربع وللأم السدس فننظر بين مقاميها بالعمل الآتي في تصحيح المسائل فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر فيكون أصلها من إثني عشر فنعطي منها للزوجة ثلاثة وللأم إثنين فتبقى سبعة فنعزل ثلث هذه السبعة وهو واحد وثلاثة أرباع ونعزل سدس الأصل وهو إثنان فننظر فيها فنجد ثلث الباقي أكثر من صاحبه ولا ثلث لتلك السبعة الباقية فنضرب جملة الثلاثة التي هي نقط الجيم في الأصل فيخرج ستة وثلاثون فنضرب ما بيد كل في الثلاثة فيخرج للزوجة تسعة وللأم ستة وللجد في ثلث الباقي من فرضيهما سبعة فتبقى أربعة عشر منكسرة على الأخوة الثلاثة فنضرب عددهم في تلك الستة والثلاثين فيخرج ثمانية ومائة ومنها تصح فنضرب ما بيد كل في الثلاثة فيخرج للزوجة سبعة وعشرون وللأم ثمانية عشر وللجد أحد وعشرون ولكل أخ أربعة عشر وهذه صورته.

	١٢	٣٦	١٠٨
زوجة	٣	٩٠	٢٧
أماً	٢	٦٠	١٨
جداً	٧	٧٠	٢١
أخوة ٣	٠	١٤	٤٢

ومثال كون السدس أفضل له وليس فيه كسر ما إذا تركت الهالكة زوجاً وأماً وجداً وثلاثة أخوة فأصلها من ستة للزوج منها ثلاثة وللأم واحد فيبقى إثنان وثلثهما ثلثان وخارج المقاسمة نصف والسدس من الأصل واحد كامل وهو الأكثر فنعطيه للجد فيبقى واحد منكسر على الأخوة الثلاثة فنضرب عدد رؤوسهم في الأصل فتصح من ثمانية عشر فيكون للزوج تسعة وللأم ثلاثة وكذلك الجد ولكل أخ واحد هكذا:

	٦	١٨
زوجاً	٣	٠٩
أماً	١	٠٣
جداً	١	٠٣
أخوة ش	١٣	٠٣

ومثال كون السدس أفضل له وفيه كسر ما إذا ترك زوجة وبنتاً وجداً وثلاثة إخوة فأصلها من ثمانية للزوجة منها واحد وللبنت أربعة فتبقى ثلاثة وثلث هذا الباقي واحد وخارج المقاسمة ثلاثة أرباع وسدس الأصل واحد وثلث وهو الأكثر لكن ليس لذلك الأصل سدس صحيح فنوفق بين الستة التي هي الأصل فنجدهما متوافقين بالنصف فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر فيخرج أربعة وعشرون فيكون منها للزوجة ثلاثة وللبنت إثنا عشر وللجد أربعة فتبقى خمسة منكسرة على الأخوة الثلاثة فنضرب عدد رؤوسهم في الأربعة والعشرين فيخرج إثنان وسبعون ومنها تصح فنضرب ما بيد كل في الثلاثة فيخرج للزوجة تسعة وللبنت ستة وثلاثون وللجد إثنا عشر ولكل أخ خمسة هكذا:

	٨	٢٤	٧٢
زوجة	١	٣	٩
بنتاً	٤	١٢	٣٦
جداً	٣	٤	١٢
إخوة ب	٣	٥	١٥

ومثال عدم بقاء شيء عن سدس الجد مسألة زوج وأم وجد وأخ شقيق أو لأب فأصلها من ستة فيكون للزوج نصفها ثلاثة وللأم ثلثها وللجد سدسها واحد فلم يبق شيء للأخ، وقد ينتقص سدس الجد مع سائر الفروض بالعول كمسألة زوج وأم وبنت وجد وأخ شقيق أو لأب فأصلها من إثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر فيكون

للزوج ثلاثة وللأم إثنان وللبنت ستة وللجد إثنان ولا شيء للأخ أيضاً.

ثم أشار إلى أنه لا يعول عن عمل المقاسمة إلى غيره إذا كانت مقاسمته للأخوة في الباقي عن الفروض أفضل له أو مثل غيره بقوله: وإن يكن له القسام أيضاً البيت ومعناه إن يكن القسام وحده أفضل للجد لكون خارجه أكثر قدراً من ثلث الباقي والسدس الكامل إن كان قسامه للأخوة في الباقي مثل جميع غيره في القدر أي: مثل ثلث الباقي والسدس معاً يعني أو مثل أحدهما إذا كان الآخر أقل منها فعولن أيها الطالب على عمل القسام ولا تعدل عنه إلى غيره لأن عمل المقاسمة لا يعرض فيه الانكسار مرتين لاتفاق وجه الإرث فيه لأن الجد إنما يرث في المقاسمة بكونه أخاً فكانوا كلهم نوعاً واحداً مثال ما إذا كانت المقاسمة وحدها أفضل له ما إذا ترك الهالك زوجة وجداً وأختين شقيقتين أو لأب فأصلها من أربعة عدد مقام فرض الزوجة إذ لا يفرض للجد ابتداءً ولا للأختين معاً فيعطى للزوجة ربعها واحد فيبقى ثلاثة وثلثها واحد كامل وسدس الأصل ثلثان وخارج المقاسمة واحد ونصف وهذا أفضل للجد وتلك الثلاثة الباقية منكسرة على الجد والأختين فيضرب عدد رؤوسهم في الأصل فيخرج ستة عشر ومنها تصح فيكون للزوجة أربعة وللجد ستة ولكل أخت ثلاثة هكذا:

	٤	١٦
زوجة	١	٤
جداً	٣	٦
أختاً ش		٣
أختاً ش		٣

ومثال استواء الأمور الثلاثة مسألة زوج وجد وأخوين شقيقين أو لأب فأصلها من إثنين فيعطى منها واحد للزوج ويبقى واحد وثلثه ثلث وسدس الأصل ثلث أيضاً وخارج المقاسمة في الباقي ثلث أيضاً فيستعمل في ذلك عمل الانكسار الآتي فتصح من ستة ويكون للزوج ثلاثة ولغيره واحد هكذا:

	٢	٦
زوجاً	١	٣
جداً		١
أخاً ش		١
أخاً ش		١

ومثال استواء المقاسمة وثلث الباقي مع كون السدس أقل منهما مسألة زوجة وجد وأخوين شقيقين أو لأب فأصلها من أربعة فيعطى للزوج واحد فتبقى ثلاثة وثلثها واحد وخارج المقاسمة واحد أيضاً وهو أكثر من سدس الأصل الذي هو ثلثان فيعطى لكل واحد منهم واحد هكذا:

	٤
زوجة	١
جداً	١
أخاً ش	١
أخاً ش	١

ومثال استواء المقاسمة والسدس الكامل مع كون ثلث الباقي أقل منها مسألة زوج وبنت وجد وأخت شقيقة أو لأب فأصلها من أربعة للزوج منها واحد وللبنت إثنان ويبقى واحد وإذا قسم للجد والأخت كان للجد ثلثان وسدس الأصل ثلثان أيضاً وهما أكثر من ثلث الباقي الذي هو ثلث واحد فنضرب الثلاثة التي هي عدد رؤوسها في الأصل فتصح من إثني عشر فيكون للزوج منها ثلاثة وللبنت ستة وللجد إثنان وللأخت واحد هكذا:

قوله: واقسم على الميراث البيت معناه اقسم أيضاً أيها الطالب على قدر الميراث بأن تعطي للذكر مثلي حظ الأنثى حظ أخوات كانوا مع الجد لهم أي: لجميعهم إذا اتحد وصف الأخوة

	٤	١٢
زوجاً	١	٣
بنتاً	٢	٦
جداً	١	٢
أختاً		١

المجتمعين مع الجد بأن كانوا كلهم أشقاء أو أخوة للأب كما تقدم في الأمثلة السابقة، وأما إذا لم يتحد وصف الأخوة بأن اجتمع الأخوة الأشقاء والأخوة للأب مع الجد وأهل الفروض فقد أشار إلى ما يعرف ما يفضل عن الجد ومن يستحقه من الأخوة بقوله واجعل في الاجتماع كل من حضر منهم كصنف واحد إلى قوله: إنقاء ومعناه اجعل أيها الطالب في حال الاجتماع الأشقاء والأخوة للأب مع الجد وأهل الفروض كل من حضر منهم أي: من صنفي الأخوة مثل صنف واحد في جميع ما غبر أي: مضى من تصحيح مسألتهم من فروض غير الجد والأخوة وعزل الأعداد الثلاثة التي يخير فيها الزوج الجد وإن كان فيها كسر فإذا عزلتها وعلمت ما هو الأكثر منها فاحكم للجد بإرثه لذلك الأكثر وادفع للجد ما كان له من تلك الأعداد المعزولة وإن كان كسر في ثلث الباقي أو السدس واستعمل في إزالته ما سبق وما فضل عما يستحقه الجد وأهل الفروض ينتقل عن الميت بالإرث لصنف حاضر من الأخوة الأشقاء فتكون بينهم على قدر ميراثهم ولا شيء للأخوة للأب الذين كانوا معهم في سائر المسائل لأن المعادة بهم إنما كانت ليمنعوا الجد من كثرة الميراث التي تحصل له بمقاسمة الأشقاء وعولهم إلا في مسألة ما إذا فضل وجد مع أخت شقيقة واحدة أكثر نصف جمعاً أي: مجموع مما كان للشقيقة وللأخوة للأب الذين عادت بهم الجد فادفع لها أي: الشقيقة من ذلك الفضل نصفاً كاملاً مأخوذاً من الأصل وانقلن ما بقي في ذلك الفضل بعد أخذ نصف الأصل منه إلى صنف ضعيف من الأخوة وهو صنف الأخوة للأب فيكون بينهم على قدر ميراثهم مثال كون الفضل أكثر من نصف الأصل مسألة أم وجد وأخت شقيقة وأخوين لأب فأصلها من ستة للأم منها واحد فتبقى خمسة فنجعل الأخوة مثل صنف واحد فنقسم ذلك الباقي لهم وللجد فيكون للجد في المقاسمة واحد وثلاثة أسباع وسدس الأصل واحد فقط وثلث تلك الخمسة الباقية عن فرض الأم واحد وثلثان وهذا أفضل للجد فنضرب مدلول الجيم في الأصل فيخرج ثمانية عشر فيكون للأم منها ثلاثة وللجد ثلثان الباقي وهو خمسة ويكون للشقيقة وللأخوين لأب العشرة الباقية عن الأم والجد وهي أكثر من نصف الأصل فنعطي منها للشقيقة التسعة التي هي نصف الأصل ونعطي الواحد الباقي للأخوين وهو منكسر عليهما فنضربهما في الثمانية عشر فتصح من ستة وثلاثين فيكون للأم ستة وللجد عشرة وللشقيقة ثمانية عشر ولكل أخ واحد هكذا:

	٦	١٨	٣٦
أماً	١	٣	٦
جداً	٥	٥	١٠
أختاً ش		٩	١٨
أخاً ب		١	١
أخاً ب			١

وإن لم يبق عن أهل الفروض والجد إلا قدر نصف الأصل أو أقل من النصف كان للشقيقة وحدها إذ لا يرث الأخوة للأب إلا ما فضل عن نصف الشقيقة وحدها في سائر المسائل ومثال بقاء قدر نصفها مسألة زوجة وجد وشقيقة وأخوين لأب فأصلها من أربعة فنعطي للزوجة واحداً فيبقى ثلاثة فنعطي للجد الواحد الذي هو ثلث الباقي لأنه أكثر من السدس وخارج القسمة فيبقى إثنان وهو مثل نصف الأصل فتأخذهما الشقيقة ولا شيء للأخوين للأب، ومن أمثلة بقاء أقل النصف مسألة زوج وجد وشقيقة وأخوين لأب فأصلها من إثنين فتصح من ستة فيكون للزوج ثلاثة وللجد ثلاثة فيبقى إثنان وهما أقل من نصف الستة فتأخذهما الشقيقة ولا شيء للأخوين، وأما إذا اجتمع أهل الفروض والجد مع شقيق أو شقيقتين أو ثلاث شقيقات أو شقيق مع شقيقة وشيء

من الأخوة للأب فلا بد أن يحسب للجد ما كان من الأخوة للأب كالأشقاء في سائر المسائل حتى يأخذ الجد ما هو الأفضل له من الأعداد الثلاثة المعزولة في الصرف فيكون ما فضل عن الجد للأشقاء وحدهم، مثال ذلك مسألة أم وجد وشقيقتين وأخوين لأب فأصلها من ستة فيكون للأم واحد فتبقى خمسة وهي منكسرة على الجد والأخوة فتضرب الستة التي هي عدد رؤوسهم في الأصل فتصح من ستة وثلاثين فيكون للأم ستة وللجد عشرة ولكل شقيقة عشرة ولا شيء للأخ للأب لعدم كمال الثلثين للشقيقين وهذه صورتها:

	٦	٣٦
أماً	١	٦
جداً	٥	١٠
أختاً ش		١٠
أختاً ب		١٠
أخاً ب		٠٠

والأخوة الأشقاء حينئذٍ يعادون الجد بالأخوة للأب ليمنعوه من كثرة الميراث إذا أراد أن يقاسمهم فيما بقي عن أهل الفروض لكون مقاسمة الأخوة الأشقاء أفضل له من السدس وثلث الباقي فلا يحتاج حينئذٍ إلى ذلك إلا إذا كان من حضر من الأشقاء أقل من شقيقين أو عدلها وأما إذا حضر شقيقان أو عدلهما أو أكثر فلا يلتفت إلى الأخوة للأب أصلاً إذ لا فائدة في اعتبار وجودهم لأن الخارج له من مقاسمة الشقيقين أو عدلها مماثل لثلث الباقي أبداً فالجد إذا كان يرث ثلث الباقي مع الشقيقين إذا كان أكثر من السدس فأحرى أن يرثه مع أكثر من أخوين لأن خارج المقاسمة ينتقص بكثرة الأخوة ولما ذكر أن الجد إذا كان مع الأخوة الأشقاء أو لأب وأهل الفروض كان له الأكثر من ثلث الباقي أو المقاسمة فيه والسدس من رأس المال وكان ذلك مطرداً في سائر المسائل إلا في المالكية وشبهها فإن الجد يسقط فيها جميع الأخوة فيأخذ ثلث جميع المال أشار إلى ذلك بقوله:

وَالْجَدُّ يُسْقِطُ جَمِيعَ الإِخْوَةْ فَيَأْخُذُ الثُّلْثَ مِنَ التَّرِكَةِ
فِي مَالِكِيَّةٍ وَشِبْهِهَا فَقَدْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَلَدَاهَا مَعْ جَدْ
وَكَانَ فِي أُولاهُمَا أَخٌ لأَبِ وَفِي الأُخْرَى شَقِيقٌ فِي النَّسَبِ

فأقول في معنى ذلك: والجد للأب يسقط جميع الأخوة الذكور أو الذكور مع الإناث الأشقاء أو لأب فيأخذ الجد الثلث الكامل من تركة الميت في مسألة مالكية أي: منسوبة إلى إمامنا مالك رحمه الله لكونه خالف فيها زيد بن ثابت القائل فيها ببقاء الجد على التخيير في الأمور الثلاثة السابقة، وفي شبه المالكية أي: شبهها التي قال ابن خروف: لا نص فيها لمالك واختلف فيها أصحابه فمنهم من جعلها كالمالكية ومنهم من قال فيها بقول زيد اهـ، قوله: فقد معناه فحسب أي: يسقط الجد جميع الأخوة فيأخذ ثلث التركة بهاتين المسألتين فقط دون غيرهما من المسائل فلا يكون فيها الإسقاط مع أخذ الثلث الكامل، وأما سقوط الأخوة الأشقاء أو لأب عند استغراق سدس الجد وفروض غيره جميع المال بهذا لا اختلاف فيه عندهم وقد تقدمت لنا بعض أمثلته وورثة كل من المسألتين زوج وأم وولداها أي: وولدان من أم الهالكة أي: وأخوان فأكثر لأم مع جد لأب وكان في أولاهما التي هي المالكية أخ لأب واحد أو أكثر زيادة على المذكورين وكان في المسألة الأخيرة منها التي هي شبه المالكية أخ شقيق للميت في نسبة كان واحد أو أكثر زيادة على المذكورين أيضاً، والمالكية حينئذٍ هي زوج وأم وأخوان لأم وجد وأخ لأب وشبه المالكية هي زوج وأم وأخوان لأم وجد وأخ شقيق وأصل المالكية من ستة فيكون للزوج ثلاثة وللأم واحد وللجد إثنان هكذا:

	٦
زوجاً	٣
أماً	١
جداً	٢
أخاً ب	
أخوين م	

ولا شيء للأخ للأب هنا عند مالك لأن الجد يقول له لو لم أكن في هذه المسألة لدخل فيها الأخوة للأم فيأخذون الثلث الباقي عن الزوج والأم بالفرض فتنحجب لأنك عاصب فإذا لم ترث شيئاً مع عدم حضوري فلا يكون حضوري موجباً لك شيئاً لم يكن لك وإذا كان الأخوة للأم يحجبونك في هذه المسألة وأنا حاجبهم فيها كنت حاجباً لك فيها أيضاً فيكون جميع الثلث لي لأن من يحجب حاجبك له أن يحجبك لأن حاجب الحاجب أقوى من الحاجب ولقوته عليه كان له حجبه فالحاجب للأخ للأب على هذا هو الجد بنفسه وقيل: الحاجب له هم الأخوة للأم المحجوبون بالجد لأن كل من لا يرث من الأخوة لحاجب فإنه يحجب وارثاً كما تقدم ومذهب زيد في المالكية أن يقاسم الجد الأخ للأب في الثلث فيكون لكل منهما سدس لأن الجد إذا كان مع الأخوة وأهل الفروض كان له الأكثر من ثلث ما بقي والسدس والمقاسمة ولا يلتفت لاحتجاجه بقوله: لو لم أكن إلى آخره لأنه قد كان والأخوة للأم مع وجوده كالعدم والجد لا يكون له الحجب إلا عن السدس الذي لا ينقص له منه وأصل شبه المالكية من ستة فيكون للزوج ثلاثة وللأم واحد وللجد إثنان هكذا:

	٦
زوجاً	٣
أماً	١
جداً	٢
أخاً ش	
أخوين م	

ولا شيء للأخ الشقيق المتحد أو المتعدد عند بعض أصحاب مالك وأما هو فلا نص له فيها على ما نقل عن ابن خروف وهو الذي اقتصر عليه الشيخ ابن عاصم في «تحفة الحكام» والشيخ التلمساني في أرجوزته ووجه ذلك أن الجد لو لم يكن في هذه المسألة لكانت مشتركة فيدخل فيها الأخوة الأشقاء على الأخوة للأم في ثلثهم فيرثون معهم بكونهم أخوة للميت بالأم مع قطع النظر عن الأب وحيث كان الجد معهم قال لهم: أنا أحجب في هذه المسألة كل من يرث فيها بكونه أخاً لأم لو لم أكن موجوداً وليس وجوده بالذي يوجب لكم بجهة الأب شيئاً لا تستحقونه في عدمي ومذهب زيد مع بعض أصحاب مالك في شبه المالكية أن يأخذ الجد السدس ويكون السدس الباقي للأخوة الأشقاء لأن الجد موجود في هذه المسألة والموجود لا يرتفع والأشقاء لا يرثون مع وجود الجد بكونهم أخوة لأم وإنما يخير الجد معهم في المقاسمة وثلث الباقي والسدس من رأس المال ويشترط في كل من المسألتين أن يكون فيها زوج يرث النصف ومن يرث السدس من أم أو جدة وإخوان لأم فأكثر مع الجد وأن يكون الأخوة للأب في الأولى والأشقاء في الثانية عصبة أي: ذكوراً أو إناثاً ولو كان في كل منهما أخ واحد لأم لكان الجد باقياً على حكمه السابق فيأخذ السدس ويكون السدس الباقي للأخوة باتفاق مالك وزيد لأن حجة الجد في إسقاط الأخوة غير موجودة مع اتحاد الأخوة للأم لأن الأخوة للأب لا يرثون في الأولى على تقدير عدم وجود الجد سدساً وكذلك الأشقاء يرثون في الثانية على تقدير عدم وجود السدس بكونهم أشقاء ولو لم يكن فيهما شيء من الأخوة للأم فإن كان في الأولى أخ واحد لأب وفي الثانية شقيق واحد فلا شيء للأخ فيهما باتفاق أيضاً ويكون للزوج ثلاثة وللأم إثنان وللجد واحد وهو السدس الذي لا ينقص له منه إلا بعول وإن تعدد الأخ المذكور فيهما مع انتفاء الأخوة للأم كان لهم السدس وللجد السدس باتفاق أيضاً وللزوج النصف وللأم السدس ولو كان في كل منهما إناث من الأخوة المذكورين دون الذكور لبقي الجد على حكمه السابق أيضاً باتفاق لأنه يعال لهن في المسألتين مع عدم وجود الجد وقال بعضهم: الأشقاء يعادون الجد بالأخوة للأب مطلقاً والجد يعاد الأخوة للأب والأشقاء بالأخوة للأم في المالكية وشبهها.

ثم قال الناظم أصلحه الله:

وَكُلُّ مَنْ يَرِثُ فَرْضاً ذُكِرَا ... فَذَاكَ مَعْ فِقْدَانِ عَوْلٍ شُهِرَا

فأقول: العول في اللغة هو الزيادة وفي الاصطلاح هو زيادة أجزاء الفروض المأخوذة من أصل المسألة على أفراد الأصل فيزاد على الأصل ما يماثل به جملة أجزاء الفروض فيلزم من ذلك انتقاص جميع الفروض بنسبة ما زاد على الأصل من جملة ما بلغه العول، ومعنى البيت كل من يرث من الرجال والنساء فرضاً مذكوراً فيما تقدم فذلك أي فإرثه له ثابت مع فقدان أي: عدم وجود عول مشهور عند الفراض وأما إذا وجد العدل في المسألة بزيادة أجزاء فروضها على أصلها فلا بد أن يزاد على الأصل قدر تلك الزيادة ويدخل الضرر على جميع الورثة فينتقص لكل وارث من فرضه نسبة ما عالت به مما بلغته بالعول وسيأتي ما يعول من المسائل وما لا يعول منها ومثال من ذلك ليتضح به المراد ما إذا ماتت امرأة عن زوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأم فأصل المسألة من ستة فيكون للزوج نصفها ثلاثة وللأم سدسها واحد وللشقيقة نصفها ثلاثة وللأخت للأب سدسها واحد وللأخ للأم سدسها واحد ومجموع أجزاء الفروض تسعة وقد زادت على الأصل بثلاثة فتزاد الثلاثة على الأصل فيكون تسعة ونسبة الثلاثة الزائدة على الأصل من التسعة التي بلغها الأصل بالعول ثلث فقد انتقص حينئذٍ لكل وارث ثلث فرضه الذي يستحقه لو لم يكن عول فالزوج في هذه المسألة وارث لثلث المال وكذلك الشقيقة لأن نسبة الثلاثة التي خرجت لكل منهما من التسعة التي صحت منها المسألة ثلث والأم وارثة لتسع المال وكذلك كل من الأخت للأب والأخ للأم لأن نسبة الواحد الذي خرج لكل منهم من التسعة تسع فعلى هذا إذا سألك أحد عما يرثه بعض أهل الفروض السابقة فسأله عن جملة الورثة وصحح مسألتهم وانسب حظه مما صحت منه مسألتهم فما خرج من النسبة هو الذي يرثه من المال فقل له حينئذٍ هو وارث لكذا ولا تجبه عن مراده قبل استعمال ما ذكر فتوقعه في الخطأ إذ لو سألك في المسألة المذكورة على قدر إرث الزوج في زوجته التي لم يكن لها ولد ولا ولد إبن فقلت له في الجواب: ابتداء أنه يرث فيها النصف لأوقعته في خطأ عظيم لأنه لم يرث فيها إلا الثلث وانتقص له تمام النصف بالعول فافهم ذلك واعمل به فإن كثيراً من الطلبة يسرع إلى الجواب قبل البحث عما ذكر فيضل الناس بغير علم وبالله التوفيق.

ولما فرغ الناظم من بيان قدر ميراث الرجال الذي تحققت ذكوريتهم والنساء اللاتي تحققت أنوثيتهن شرع هنا في بيان قدر ميراث من أشكل أمره ولم يعرف هل هو من الرجال أو النساء فقال: قدر ميراث الخنثى المشكل فأقول الخنثى هو المخنث وهو هذا الشبيه بالنساء من أصل خلقه فألفه للتأنيث فلا ينون إذا نكر لامتناع صرفه ومع ذلك يؤتى بأوصافه وضمائره مذكرة وجمعه خناثى بفتح الخاء وخناث بكسره أي هذا باب بيان قدر ميراث الشخص الخنثى أي الشبيه بالنساء من أصل خلقته التي أشكل حاله لعدم ظهور علامة الرجال والنساء فيه ولا خلاف أن الخنثى موجود وإنما الخلاف هل يوجد من هو مشكل أو لا بد أن تظهر فيه علاته تلحقه بالرجال أو النساء وقال بعضهم ومذهب الجمهور أن الخنثى لا بد أن يكون ذكراً أو أنثى في نفس الأمر وليس بنوع ثالث وهل لا بد من علامة ظاهرة تعين من أي الصنفين هو أو يجوز أن يكون مشكلاً لا علامة فيه فالجمهور على أنه يجوز أن يكون مشكلاً وذهب الحسن البصري وإسماعيل القاضي إلى أنه لا يوجد مشكل إذ لا بد من علامة تزيل إشكاله.

ثم قال الناظم أصلحه الله:

وَمَــنْ لَــهُ ثُــقْــبَــةٌ أَوْ فَــرْجٌ ذَكَــرْ	فَــمُــشْــكِــلٌ إِنْ لَــمْ يَــكُــنْ وَصْــفٌ ظَــهَــرْ
يُــلْــحِــقُــهُ بِــأَحَــدِ الــصِّــنْــفَــيْــنِ	كَــالــلِّــحْــيَــةِ ثَــدْيٍ وَنَــحْــوِ ذَيْــنِ

فأقول: الواو الواقعة في أوائل بعض أبواب هذه الأرجوزة للاستئناف كما نقل بعضهم عن ابن هشام في بعض تآليفه أن واو الاستئناف تقع كثيراً في أوائل الأبواب والفصول ومطالع القصائد وقد أشار بهذا الكلام إلى بيان من هو مشكل من الخناثى أي: والشخص الذي كان له ثقبة تخرج منها فضلاته وليس له ذكر ولا فرج أو كان له فرج وذكر معاً فهو خنثى مشكل إن لم يكن فيه وصف ظاهر يلحقه ذلك الوصف بأحد الصنفين السابقين وهما الذكور والإناث الوارثون وذلك مثل ظهور لحية فقط له فيحكم له بأنه ذكر أو ظهور ثدي فقط له فيحكم بأنه أنثى وإن انتفت اللحية والثدي والمني والحيض أو حصل له جميع تلك الأربعة فهو مشكل وإن حصلت له اللحية والثدي معاً أو عدما معاً نظر في الباقيين فإن حصل له المني دون الحيض فهو ذكر وإن حصل له الحيض دون المني فهو أنثى وإن حصل له المني والحيض معاً أو عدما معاً نظر في الباقيين أيضاً فإن حصلت له اللحية دون الثدي فهو ذكر وإن حصل له الثدي دون اللحية فهو أنثى وهذه علامات يميز بها بعد بلوغه إذا كان مشكلاً في حال صغره ويختبر في حال الصغر بمباله فإن كان بوله من ذكره فقط أو كان بول ذكره أكثر أو أسبق فهو ذكر وإن كان بوله من فرجه فقط أو كان بول فرجه أكثر أو أسبق فهو أنثى لأن خروج البول من محل يدل على أن الماء الدافق يكون من ذلك المحل وذلك يدل على أنه يلد من ذلك المحل أو كان يبول من المخرجين زماناً واحداً أو كان ما يخرج من أحدهما مثل ما يخرج من الآخر فهو مشكل في الحال فينتظر بلوغه وقال الإمام السنوسي في شرح الحوفي: واختلف إذا كان بول أحدهما أكثر وبول الآخر أسبق اهـ. والاختبار بالمبال عام في الصغير وفي الكبير الذي لم يختبر في حال صغره لعدم وجود ضرورة تحوج إلى اختباره وصفة ذلك أن ينظر إلى مخرجيه حين بوله إن كان صغيراً وإن كان كبيراً فقيل يجوز النظر إليه للضرورة وقيل: يشق الثوب قدام المخرجين وينظر من إحدى جهتيه إلى اندفاع البول خارج الثوب وقيل: ينظر من ورائه في المرآة التي يقبضها قدامه حين بوله بناء على أن النظر إلى صورة ال لبس كالنظر إليها. واعلم أن الخنثى المشكل لا يخلو من خمسة أقسام:

الأول: أن يرث على تقدير ذكورته وأنوثته ويكون ما يرث بالذكورية أكثر.

والثاني: أن يرث على كل من التقديرين أيضاً ويكون ما يرث بالأنوثة أكثر.

والثالث: أن يرث على تقدير الذكورة فقط.

والرابع: أن يرث على تقدير الأنوثة فقط.

والخامس: أن يكون ما يرثه بالذكورة مثل ما يرثه بالأنوثة.

وقد أشار إلى قدر ميراثه في الأولين بقوله:

فَــفَــرْضُــهُ نِــصْــفُ نَــصِــيــبِ الــذَّكَــرِ وَنِــصْــفُ سَــهْــمِ امْــرَأَةٍ مُــقَــدَّرِ

فأقول: معنى ذلك إذا ثبت أنه مشكل وهو ممن يرث على أنه ذكر خلاف ما يرثه على أنه أنثى بفرضه المقدر له شرعاً نصف نصيب الذكر ونصف سهم مقدر لامرأة كامرأة أي نصف نصيبه على تقدير أنه ذكر ونصف سهمه على تقدير أنه امرأة ويتصور ذلك في الأولاد وإن سفلوا أو في الأخوة الأشقاء أو لأب فقط ومثال ما يزيد فيه ميراث الذكر على ميراث الأنثى ما إذا ترك الميت إبنين أحدهما مشكل وأخوين شقيقين أو لأب أحدهما مشكل فمسألة تذكيره تصح من إثنين وتأنيثه من ثلاثة فتضرب إحداهما في الأخرى لتباينهما فتخرج ستة فتضرب في إثنين عدد حالي المشكل ليكون لكل نصيب نصف صحيح فيخرج إثنا عشر ومنها تصح فيقسم على كل منهما فيخرج جزء سهمها فيضرب فيه ما لكل وارث فيها ويعطى له نصف النصيب الخارج له في كل من المسألتين وقد خرج للمشكل في

الأولى ستة وفي الثانية أربعة فيعطى له نصف النصيبين وهو خمسة ولمحقق الذكورية في الأولى ستة وفي الثانية ثمانية فيعطى له نصف النصيبين أيضاً وهو سبعة كما سيأتي هذا العمل في تصحيح مسائله وهذه صورتها:

	٢	٣	١٢
إبناً	١	٢	٧
إبناً خنثى	١	١	٥

واعلم أن الخنثى المشكل ليس بنوع ثالث زائد على الذكور والإناث في نفس الأمر وكذلك فرضه في نفس الأمر ليس بنوع ثالث زائد على نصيب الذكر والأنثى بل لما أشكل حاله في الظاهر وجب شرعاً أن يقسم المال له ولغيره على الدعوى والتسليم وهو قول ابن القاسم في كل مال تنازعه إثنان دون بينة وبيان ذلك في المثال المذكور أن الذكر قد سلم للخنثى ثلث الإثني عشر الذي هو أربعة لأن أسوأ حاليه أن يكون أنثى والخنثى قد سلم للذكر نصف الإثني عشر الذي هو ستة وبقي النزاع في سدس الإثني عشر الذي هو إثنان فعلى تقدير أن الخنثى ذكر يكون له ذلك السدس وعلى تقدير أنه أنثى يكون ذلك السدس للذكر فيقسم هذا السدس بينهما نصفين فيجتمع للخنثى خمسة ولغيره سبعة كما تقدم وهذا مثل ثوب تنازع فيه إثنان وادّعى أحدهما نصفه والآخر ثلثيه ولا بينة لهما على ذلك فإنه يقسم بينهما كما ذكر لكن بعد إيمانهما ومثال ما يزيد فيه ميراث الأنثى على ميراث الذكر مسألة زوج وأم وأخ شقيق أو لأب خنثى فتصح مسألة تذكيره من ستة للزوج ثلاثة وللأم إثنان وللخنثى الواحد الباقي ومسألة تأنيثه من ثمانية لأجل العول للزوج ثلاثة وللأم إثنان وللخنثى ثلاثة فيضرب نصف أحدهما في كامل الأخرى ثم الخارج في إثنين عدد حاليه فيخرج ثمانية وأربعون ومنها تصح فتقسم على كل منهما فيخرج جزء سهمها فيضرب فيه ما بيد كل وارث فيها كان خنثى أو غيره فيعطى له نصف النصيبين فيكون للزوج أحد وعشرون وللأم أربعة عشر وللخنثى ثلاثة عشر كما سيأتي عمل ذلك هكذا:

	٦	٨	٤٨
زوجاً	٣	٣	٢١
أماً	٢	٢	١٤
أخاً خنثى	١	٣	١٣

ثم أشار إلى قدر ميراثه في القسم الثالث الذي يرث فيه بالذكورة فقط والرابع الذي يرث فيه بالأنوثة فقط بقوله:

وَإِنْ يَكُنْ يَرِثْ بِالتَّذْكِيرِ ... كَالْعَمِّ أَوْ أُنُوثَةِ التَّقْدِيرِ
كَالأَخِ لِلأَبِ بِعَوْلٍ قَدْ وُجِدْ ... كَانَ لَهُ نِصْفُ نَصِيبٍ مُتَّحِدْ

فأقول في معنى ذلك: وإن يكن المشكل يرث قريبه الميت بالتقدير بالتذكير أي: بتقدير كونه ذكراً فقط دون الأنوثة كالعم الخنثى أي: كالأعمام وإن علوا وأبناء الأعمام وإن سفلوا وأبناء الأخوة الأشقاء أو لأبوان وإن سفلوا لأن هذه الأصناف الثلاثة يرث الذكور منهم دون أخواتهم كما تقدم بيانه أو كان الخنثى يرث قريبه الميت بأنوثته في التقدير لا بالذكورة كالأخ الخنثى للأب مع عول موجود في بعض الصور كمسألة زوج وأخت شقيقة وأخ خنثى لأب فعلى تقدير ذكورته لا يرث شيئاً لصحة المسألة من إثنين فيكون للزوج نصفها واحد وللشقيقة نصفها واحد فلم يبق شيء لذلك العاصب وعلى تقدير أنوثته يفرض السدس فيكون أصلها في ستة وتعول لسبعة.

وأشار للجواب في القسمين بقوله كان له أي: للخنثى المشكل في القسمين معاً نصف نصيب متحد يرثه بذلك الوجه الذي يرث به، وكيفية تصحيح كل من المسألتين حتى يعلم ما يستحقه كل وارث ستأتي في عمل تصحيح مسائله إن شاء الله، قال ابن الشاط في تأليفه المسمى بغنية الرائض في

علم الفرائض: وإن كان من صنف يرث منه الذكر دون الأنثى فله نصف ميراث الذكر وإن كان من صنف يرث منه الذكر ضعف ميراث الأنثى لكن اقتضى الحال أن ترث الأنثى دون الذكر فله نصف ميراث الأنثى اهـ. وقال ابن علاف في مثال الأول: ولو ترك الميت إبن أخ خنثى وابن عم ذكر لقسم المال بينهما نصفين لأن الخنثى بتقدير ذكورته يرث جميع المال فقد تنازعا حينئذٍ في المال وادعى كل منهما جميعه فقسم بينهما، وقال في مثال الثاني: وإذا تركت امرأة زوجاً وأماً وأخوين لأم وأخاً لأب خنثى فعلى تقديره ذكراً لا يرث شيئاً لأنه عاصب لم يبق له شيء، وعلى تقديره أنثى يفرض لها نصف فتعول إلى تسعة ونسبة حظه على أنه أنثى في التسعة ثلث فيكون له حينئذٍ نصف الثلث الذي هو ميراث الأنثى اهـ. المراد منه.

ثم أشار إلى قدر ميراثه في القسم الخامس بقوله:

وَإِنْ يَكُنْ أَخاً لِأُمٍّ وَجَبْ لَهُ نَصِيبٌ كَامِلٌ قَدْ طُلِبْ

فأقول في معناه: وإن يكن الخنثى المشكل أخاً لأم لقريبه الميت وجب له بالإرث نصيب كامل مطلوب في ماله وهو سدس إن اتحد الخنثى وثلث إن تعدد لأن الخنثى أخفض رتبة من الذكر وأرفع من الأنثى فإذا كان الأنثى من هذا الصنف كالذكر فأحرى الخنثى الذي هو أرفع منها، ويلحق بالأخ للأم في استكمال ميراثه كل وارث ويكون ميراثه على أنه ذكر مثل ميراثه على أنه أنثى وذلك كأخ خنثى شقيق أو لأب مع البنات فإنه يرث ما بقي عن البنات بالتعصيب سواء كان ذكراً أو أنثى لأن الأخوات مع البنات كالعصبة يرثن ما فضل عنهن وكأخ شقيق في المشتركة إذا كان معه شقيق آخر ذكراً أو أنثى فإنهما يدخلان على الأخوة للأم في ثلثهم فيقسم بينهم بالسواء، قال ابن علاف: وإذا تركت امرأة زوجاً وأماً وأخوين لأم وأخوين شقيقين أحدهما خنثى فالخنثى في هذه المسألة يستوي الحكم في تقديره ذكراً أو أنثى فيه تارك مع أخيه الأخوة للأم في الثلث وأما لوتركت زوجاً وأماً وأخوين لأم وأخاً شقيقاً خنثى فإنه بتقدير كونه ذكراً تكون مشتركة فيشارك الأخوين للأم في الثلث فتصح مسألتهم من ثمانية عشر فيكون له إثنان وهي ثلث التركة فيكون له نصف مجموع الميراثين فتعمل المسألة من ستة وثلاثين لدخول الثانية في الأولى فتضرب الأولى في إثنين عدد حالي الخنثى فيكون للزوج خمسة عشر وللأم خمسة ولكل أخ لأم أربعة وللخنثى ثمانية اهـ. بالمعنى. واعلم أن المشكل كما قال بعض الأشياخ لا يوجد أباً ولا أماً ولا جداً ولا جدة ولا زوجاً ولا زوجة لأنه إن كان أباً أو جداً أو زوجاً فهو ذكر محض وإن كان أماً أو جدة أو زوجة فهو أنثى محض لأن المشكل لا يرث بالزوجية لعدم صحة نكاحه لأنه لا ينكح ولا ينكح. وقال ابن رشد في المقدمات: ولا يكون الخنثى المشكل زوجاً ولا زوجة ولا أباً ولا أماً وقد قيل: أنه وجد من ولد له من بطنه ومن ظهره فإن صح ذلك ورث من ابنه لصلبه ميراث الأب كاملاً ومن ابنه لبطنه ميراث الأم كاملاً وهو بعيد اهـ. ويتصور ذلك فيما إذا ظن أنه أنثى فتزوجه رجل فوطئه الزوج فولد من بطنه ولداً ثم وطىء ذلك الخنثى أمته فولدت الأمة منه ولداً فلهذا الخنثى ولدان هو أم لأحدهما وأب للآخر. قال الشيخ خليل في «التوضيح»: ورأيت عن مالك في بعض التعاليق أن مثل هذين الولدين لا يتوارثان لأنهما لم يجتمعا في ظهر ولا في بطن فليسا أخوين لأب ولا لأم ابن القاسم ويمنع النكاح من الجهتين اهـ. وأما كونهما شقيقين فلا يتوهم لعدم كونهما من امرأة واحدة. وهذا ما يتعلق بقدر ميراث الخنثى وأما غير الميراث فإنه يكون شأنه في سائر أحواله على أحوط الأمرين فلا يجوز له أن يفعل إلا ما يفعله الرجال والنساء وأما ما يجوز فعله لأحد الفريقين دون الآخر فلا يجوز للخنثى أن يفعله وبالله التوفيق.

ولما بين الناظم أسباب التوارث وشروطه ثم موانعه ثم عدد الورثة من الرجال والنساء ومن يرث منهم

بالفرض أو بالتعصيب أو بهما معاً ثم عدد الفروض وأصحاب كل فرض ثم قدر ميراث من لم يتضح كونه من الرجال ولا من النساء أراد أن يتكلم هنا فيما يتصور في كل وارث بالفرض من أنواع الحجب فقال:

أَنْوَاعُ الْحَجْبِ وَمَا يَتَصَوَّرُ مِنْهَا فِي كُلِّ ذِي فَرْضٍ

فأقول: الحجب في اللغة هو المنع لأنه يقال حجب فلان فلاناً من كذا حجباً وحجاباً إذا منعه منه، ويجمع حجاب حجاب على حجب. ويتصور مضارع مبني للمفعول من تصورت الشيء إذا صورته وقدرته في ذهنك، قال في «المصباح»: يقال تصورت بشيء مثل صور وشكلته فتصور هو ومعنى ذلك هذا الكلام الآتي:

باب بيان أنواع حجب بعض أهل الفروض عن جميع الميراث أو بعضه وبيان القدر الذي يتصور أي يقدر شرعاً من أنواع الحجب في كل وارث ذكراً أو أنثى صاحب فرض ولو كان يرث بالتعصيب أيضاً وأما حجب العصبة بعضهم بعضاً فسيأتي في الباب الذي يلي هذا. واعلم أن هذا الباب هو آكد أبواب الفرائض وعليه تنبني جميع مسائله وهو كالغربال للفقه السابق تجتمع به أحكام كل وارث في موضع واحد بعد أن كانت متفرقة في مواضع كثيرة، قال ابن يونس: أصل معرفة الفرائض معرفة الحجب وحفظه فينبغي الاعتناء به وإتقانه.

ثم قال الناظم أصلحه الله:

الْحَجْبُ بِالإِسْقَاطِ وَالشَّرِكَةِ وَالنَّقْلُ لِلنَّاقِصِ أَوْ عُصُوبَةِ

فأقول: قد تعرض في هذا البيت إلى أن الحجب يتنوع إلى أربعة أنواع:

أحدها: يكون به الحجب عن جميع الميراث والثلاثة الباقية يكون بها الحجب عن بعضه ومعناه الحجب يكون بإسقاط وارث غيره عن جميع الميراث ويكون أيضاً بشركة وارث غيره في فرض واحد ينوبه منه أقل من فرضه الذي يستحقه لو انفرد ويكون أيضاً بنقل وارث غيره عن الفرض الكامل إلى الفرض الناقص ويكون أيضاً بنقل وارث غيره عن الفرض إلى عصوبة يرث بها أقل مما يرث بالفرض فقد وقع الحجب في هذه الثلاثة الأخيرة عن بعض الميراث، فأنواع الحجب حينئذٍ حجب إسقاط وحجب مشاركة وحجب نقصان وحجب تعصيب أي: حجب لذي نقصان وحجب لإرث تعصيب أما حجب الإسقاط فإنه يكون عند اجتماع الأقرب والأبعد فيسقط الأقرب الأبعد كإسقاط الابن بنت الابن وإسقاط الأخ الشقيق الأخت للأب ونحو ذلك، وأما حجب المشاركة فهو على نوعين:

أحدهما: أن يقع الاشتراك في الفرض الذي يستحقه المطروء عليه كمشاركة الزوجة الطارئة زوجة أخرى في الربع والثمن ومشاركة جدة جدة أخرى في السدس ومشاركة بنت الصلب الطارئة أو بنت الابن أو الأخت الشقيقة أو الأخت للأب إثنتين من جنسها في الثلثين ومشاركة الأم طارىء أخوين لأم في الثلث والآخر أن يقع الاشتراك في فرض آخر غير الأول كمشاركة بنت الصلب الطارئة أو بنت الابن أو الأخت الشقيقة أو الأخت للأب واحدة من جنسها في الثلثين لا في النصف الذي كان لها قبل ظهور أختها، وأما حجب نقصان أي حجب لفرض ذي نقصان عن الأول وهذا مراد من عبر بهذه العبارة لأن النقص حال في الأنواع الثلاثة الأخيرة كلها فكحجب الولد الزوج من نصف إلى ربع والزوجة من ربع إلى ثمن والأم من ثلث إلى سدس وحجب بنت الصلب بنت الابن من نصف إلى سدس وحجب الأخت الشقيقة الأخت للأب من نصف إلى سدس ونحو ذلك، وأما حجب تعصيب أي: حجب لتعصيب فكتعصيب كل من الابن أو إبن الابن أو الأخ الشقيق أو الأخ للأب أخته فترث معه بالتعصيب جميع المال وما بقي عن أهل الفروض للذكر ضعف ما يكون للأنثى.

ثم أشار إلى من لا يتصور فيهم حجب الإسقاط أبداً بقوله:

وَلاَ سُقُوطَ لِأَبٍ وَوَلَدِ ... صُلْبٍ وَزَوْجَيْنِ وَأُمٍّ فَقَدِ

فأقول في معناه: ولا سقوط لأب من ميراث ولده الذكر أو الأنثى الميت ولا سقوط أيضاً لولد صلب أي: لولد ذكر أو أنثى لصلب من إرث مال والده الأب أو الأم الميت ولا سقوط أيضاً لأحد زوجين من إرث صاحبه الميت ولا سقوط أيضاً لأم من إرث ولدها الذكر أو الأنثى الميت فقد أي: فقط أي: لا سقوط لأبوين والزوجين وأولاد الصلب عن الميراث فقط أي: دون من عداهم فإنه يسقطه من هو أقرب منه إلى الميت كما سيأتي بيان ذلك في كل وارث غير هؤلاء.

ثم أشار إلى ما يتصور منها في كل وارث واحد من أهل الفروض على ترتيب الفروض السابقة فبدأ بأول أصحاب النصف فقال:

وَيَتَصَوَّرُ بِبِنْتِ الصُّلْبِ ... حَجْبَانِ مِنْ أَنْوَاعِ ذَاكَ الحَجْبِ
يَعْصِبُ البِنْتَ أَخُوهَا قَدْ بَدَا ... وَأُخْتُهَا قَدْ شَارَكَتْهَا أَبَدَا

فأقول في معنى ذلك: ويتصور شرعاً في بنت الصلب أي: في بنت الميت كانت بصلب ذكر أو بنت رحم امرأة حجبان من أنواع الحجب السابق وهما حجب تعصيب وحجب مشاركة كما يفهم ذلك مما بعده، يعصب البنت المذكورة أخوها الواحد بأكثر قد بدا أي: ظهر معها في الإرث كان أخوتها كلهم ذكوراً أو ذكوراً مع إناث فيقتسمون مال أبيهم أو أمهم أو ما بقي عن ذوي الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين ولو كانت وحدها لكان لها النصف بالفرض ولو كان معها أخوها الذي شاركها في ولادة الميت نقلها إلى الإرث بالعصوبة ولا يعصبها حينئذٍ إلا أخوها الواحد فأكثر وأختها الواحدة فأكثر أي وأخت بنت الصلب قد شاركتها أي: تشارك بنت الصلب في الثلثين أبداً أي: في سائر الأزمنة التي يقع فيها اجتماعهما يعني: أن بنت الصلب إذا انفردت ترث النصف وإذا كان معها أختها أو أخواتها الإناث فقط كان لهن الثلثان فإذا كانت مع واحدة كان لها نصف من ذلك الفرض وهو الثلث ولا شك أنه أنقص من النصف الذي كان لها عند الانفراد بسدس وإذا كانت مع أكثر كان ما ينوبها من الثلثين أحرى في النقصان عن النصف فبنت الصلب حينئذٍ يتصور فيها حجبان حجب تعصيب وحجب مشاركة يعصبها أخوها أو أخواتها الذكور أو الذكور مع الإناث وتشاركها أختها أو أخواتها فيكون فرض الكل الثلثين.

ثم قال الناظم أصلحه الله:

وَيَتَصَوَّرُ بِبِنْتِ الِابْنِ ... جَمِيعُ الأَنْوَاعِ بِدُونِ مَيْنِ
يُسْقِطُهَا ابْنٌ وَابْنَتَانِ ارْتَفَعَا ... إِلاَّ إِذَا ابْنٌ مَعَهَا قَدْ وَقَعَا
أَوْ كَانَ أَسْفَلَ فَذَا قَدْ عَصَّبَا ... مَنْ مَعَهُ وَفَوْقُ مِمَّنْ حُجِبَا
مُعَصِّبٌ لَهَا أَخُوهَا وَابْنُ عَمْ ... فِي المَالِ أَوْ فِي البَاقِ عَنْ سَهْمٍ يُؤَمْ
وَأُخْتُهَا أَوْ بِنْتُ عَمٍّ تَشْتَرِكْ ... مَعَهَا بِثُلُثَيْنِ لِكُلِّ مَا تُرِكْ
تَنْقُلُهَا بِنْتٌ عَلَتْ عَنْ نِصْفِ ... مَالٍ إِلَى السُّدْسِ دُونَ حَيْفِ

فأقول في معنى ذلك: ويتصور شرعاً في بنت الابن الواحدة وإن سفلت عن الإرث صنفان جميع أنواع الحجب السابقة بدون وجود مين أي كذب في ذلك وهي حجب إسقاط وحجب تعصيب وحجب مشاركة وحجب نقصان وأشار إلى من يسقطها بقوله يسقطها أي: بنت الإبن وإن سفلت عن

الإرث صنفان فقط إبن وابنتان ارتفعا أي الصنفان فوقها سواء كان الصنفان من أولاد الصلب أو من أولاد الابن أما الابن المرتفع فوقها سواء كان ابن صلب أو ابن ابن تحته بنت فإنه يسقطها عن الإرث دائماً فلا ترث معه في سائر المسائل وأما الإبنتان المرتفعتان فوقها سواء كانتا بنتي صلب أو بنتي الابن أو مختلفتين في الدرجة وتحتهما بنت فإنهما تسقطانها عن الإرث إلا في مسألتين أشار لإحداهما بقوله: إلا إذا كان إبن واحد أو أكثر قد دفع أي: حصل معها في درجة واحدة سواء كانتا بنتي صلب أو بنتي الابن كان أخاها أو ابن عمها فإنه يعصبها في الثلث الباقي فيقسمانه للذكر ضعف ما للأنثى وأشار إلى الثانية بقوله أو كان أسفل أو إلا أن يكون ابن أسفل من بنت الابن المحجوبة بابنتين فوقها فذا أي: فهذا الابن الذي كان أسفل منها قد عصب أي: يعصب دائماً من كانت معه في درجته من أخواته أو بنات عمه ومن فوق أي: ومن كانت فوقه ممن حجب أي: من سائر البنات المحجوبات من الثلثين سواء كانت تلك البنات محجوبات من الثلثين في درجة واحدة أو درجتين أو درجات فيقتسم معهن الثلث الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين فابن الابن الأسفل حينئذٍ يعصب من كان في درجته ومن كان فوقه من عماته وعمات أبيه وعمات جده إذا حجبن من الثلثين بسبب البنتين الكائنتين فوق الجميع فإن كان شيء آخر من البنتين تحت ذلك الابن فإنه يسقطهن إذ لا ترث البنات مع الابن فوقهن بلا تفصيل، أما كون ابن الابن الأسفل يعصب من فوقه من البنات المحجوبات من الثلثين فقد نص عليه غير واحد، وأما كونه يدخل في ذلك الثلث من في درجته مع من فوقه من البنات فقد نص عليه أبو الحسن في تحقيق المباني عن ابن عبد السلام ويفهم ذلك أيضاً من كلام بعضهم ثم أشار إلى من يعصب بنت الابن إذا لم يكن فوقها بنتان بتقدم ذلك ولا كان فوقها بنت لأنه سيأتي في أصحاب السدس بقوله معصب لها أخوته وابن عمه بمعصب خبر مقدم أي: وأخو بنت الابن وإن سفلت معصب لها وابن عمه مماثل لها في الدرجة معصب لها أيضاً في جميع المال أو في الباقي عن سهم يؤم أي: يقصد أي: أو في الباقي عن الفروض المقصودة بالإخراج ابتداء كفرض الزوج أو الزوجة أو الأم أو نحو ذلك سواء كان أخوها أو ابن عمها متحداً أو متعدداً فيقتسمون المال أو الباقي عن أهل الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين وبنت الابن حينئذٍ وإن سفلت إذا لم يكن فوقها شيء من الأولاد ترث النصف وإذا كان معها أخوها أو أختها أو ابن عمها أو بنو عمها أو كان معها أخوتها وأبناء أعمامها معاً في درجتها فإنها ترث معهم بالتعصيب نصف ما يرثه الذكر ثم أشار إلى من يحجبها حجب مشاركة بقوله وأختها إلى قوله ترد أي: وأخت بنت الابن أو بنت عم لها أو هما معاً اتحدت كل منهما أو تعددت تشترك معها أي: مع بنت الابن في ثلثين منسوبين لجميع المتروك فيجب قسم الثلثين بينهما أو بينهن بالسواء وبنت الابن حينئذٍ وإن سفلت تشاركها في الثلثين أخواتها أو بنات أعمامها أو الصنفان معاً كان معهن أهل الفروض غير البنات أو العصبة الأباعد عنهن، ثم أشار إلى من يحجبها حجب نقصان بقوله تنقلها بنت علت إلخ أي: وتنقل بنت الإبن وإن سفلت بنت واحدة عالية فوقها كانت بنت صلب أو بنت ابن تحتها ابن عن إرث نصف مال لأن تلك العالية أولى به إلى إرث السدس بالفرض تمام الثلثين دون وجود حيف أي: ظلم في ذلك وبنت ابن حينئذٍ وإن سفلت لا ينقلها عن نصف المال إلى سدسه إلا بنت واحدة فوقها لأن البنت العالية كانت بنت صلب أم لا ترث نصف المال وترث معها السفلى سدس المال تمام الثلثين الذي هو فرض واحد لهما معاً فإذا باعت إحداهما حينئذٍ حظها قبل القسمة كانت الأخرى أولى بالشفعة لأنها مشاركة لها في السهم الواحد الذي هو الثلثان فكان للعليا ثلاثة أرباع الثلثين وهي بالنسبة إلى جملة المال نصف وكان للسفلى ربع الثلثين وهو بالنسبة إلى جملة المال سدس فقد اشتركت العليا والسفلى حينئذٍ في الثلثين شركة مختلفة ونسبت الأجزاء

المأخوذة من الثلثين إلى جملة المال دون أصلها التي أخذت منه فأشكل بسبب تلك النسبة كون النصف والسدس فرضاً واحداً ولو قالوا في عبارتهم إذا اجتمعت بنت عليا وسفلى كان للعليا ثلاثة أرباع الثلثين ولكن المعنى المقصود بالعبارتين واحد.

ثم قال الناظم أصلحه الله:

وَفِـي الـشَّـقِـيـقَـةِ ثَـلاَثَـةٌ حُـجُـبْ ... يُـسْـقِـطُـهَـا ابْـنٌ وَابْـنُ الإِبْـنِ ثُـمَّ الأَبْ

وَالأَخُ وَالْـبِـنْـتُ دَنَـتْ لَوْ بَـعُـدَتْ ... بِـعُـصْـبَـانِـهَـا بِـأَحْـوَالٍ بَـدَتْ

وَلاَ تَـكُـونُ ذَاتَ فَـرْضٍ إِنْ جَـلاَ ... وُجُـودُ جَـدٍّ مَـعَـهَـا وَإِنْ عَـلاَ

إِلاَّ بِـأَكْـدَرِيَّـةٍ زَوْجٌ وَجَـدّ ... أُمٌّ وَتِـلْـكَ الأُخْـتُ مَـعَـهُـمْ فِـي الْـعَـدَدْ

فَـيُـفْـرَضُ الـنِّـصْـفُ لَـهَـا فَـيَـقَـعُ ... عَـوْلٌ فَـيَـقْـسِمُ الـجَـدُّ مَـعَـهَـا يُـسْـمَـعُ

وَشَـارَكَـتْـهَـا أُخْـتُـهَـا فِـيـمَـا يَـجِـبْ ... مِـنْ فَـرْضِ ثُـلْـثَـيْـنِ لِـمَـالٍ قَـدْ طُـلِـبْ

فأقول في معنى ذلك: ويتصور شرعاً في الأخت الشقيقة ثلاثة حجب مع حجاب أي ثلاثة من أنواع الحجب السابقة حجب إسقاط وحجب تعصيب وحجب مشاركة وأشار إلى من يحجبها حجب إسقاط بقوله يسقطها ابن وابن الابن ثم الأب أي: يسقط الأخت الشقيقة عن الإرث ثلاثة رجال إبن الميت وابن الابن وإن سفل ثم الأب إذا تركه الميت دون الأبناء فلا ترث مع واحد من هؤلاء الثلاثة أبداً.

ثم أشار إلى الأخ والبنت والجد الذين يحجبونها حجب تعصيب بقوله والأخ والبنت إلى قوله يسمع أي: والأخ الشقيق الواحد أو أكثر والبنت الواحدة أو أكثر دنت أي قربت تلك البنت إلى الميت بأن كانت بنت صلب أو بعدت عنه بأن كانت بنت ابن وإن سفلت بعصبان الأخت الشقيقة في جميع أحوال بدت أي: ظهرت في ميراثها من جملة المال أو الباقي عن أهل الفروض وإذا كان معها بنت واحدة فإنما كان معها أخوها الواحد فأكثر فإنه يعصبها فترث معه نصف ما يرثه في جميع المال أو الباقي عن أهل الفروض وإذا كان معها بنت واحدة أياً كانت كان لتلك الشقيقة النصف الباقي عن الميت بالتعصيب فتستغرقان المال ولذلك ينحجب معهما الأخ للأب وأبناء الأخوة مطلقاً كما تقدم وإذا كان معها بنتان فأكثر كان للشقيقة الثلث الباقي عنهما بالتعصيب أيضاً كما يرثه الشقيق بالتعصيب إذا كان معهما ولا تكون الشقيقة صاحبة فرض أيضاً أي: جلا أي: ظهر وجود جد وإن علا معها أي: مع الشقيقة في الميراث أي: ولا يفرض لها مع وجود الجد إلا في مسألة أكدرية أي: منسوبة إلى أكدر وهو رجل سئل عنها فأخطأ فيها وهي مسألة زوج وجد وأم وتلك الأخت الشقيقة كائنة معهم في عدد الورثة فيفرض النصف لها أي: الشقيقة حيث فرغ المال ولم يوجد من يسقطها من الرجال الثلاثة السابقة ولما وجد معها من لا ترث معه إلا بالتعصيب كالبنات ولا من يقاسمها دائماً كأخيها لأن أخيها الذي يقاسمها دائماً أقوى من الجد الذي يقاسمها في بعض الصور فيقع بسبب فرض النصف لها عول المسألة من ستة إلى تسعة فقسم الجد معها ما في أيديها للذكر ضعف ما يكون للأنثى يسمع أي: مسموع من الشارع ومجموع ما في أيديهما أربعة وهي لا تقسم عليهما فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهما في التسعة فيخرج سبعة وعشرون وقسمي ما يصح ثم يضرب ما بيد كل واحد في تلك الثلاثة فيخرج للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة وقد تقدمت هذه المسألة في أحوال الجد وإنما أعيدت هنا لئلا يتوهم دخولها في أخيرة النظائر التي لا يفرض فيها للشقيقة فالأخت الشقيقة حينئذٍ ترث مع الجد ما بقي عن الجد وغيره من أهل الفروض إلا في الأكدرية التي لا يبقى لها فيها شيء

فيفرض لها نصف ثم يقاسمها الجد فيما بأيديهما كأخيها ثم أشار إلى من يحجبها حجب مشاركة بقوله وشاركتها أختها فيما يجب إلخ أي: وتشارك الشقيقة أختها الشقيقة الواحدة أو أكثر فيما يجب الأخوان الشقائق من فرض ثلثين منسوبين لمال مطلوب بالقسمة فالأخت الشقيقة حينئذٍ ترث النصف إذا انفردت وإذا كان معها أخت أو أخوات شقائق كان فرض الجميع الثلثين فينتقص لها شيء من النصف بسبب الشركة.

ثم قال الناظم أصلحه الله:

وَيَتَصَوَّرُ بِأُخْتٍ لِأَبِ	أَرْبَعَةٌ تَقَدَّمَتْ مِنْ حَجْبِ
إِسْقَاطُهَا بِسَبْعَةٍ حَقِيقْ	أَبٌ وَالِابْنِ وَابْنِهِ شَقِيقْ
شَقِيقَةٌ مَعَ ابْنَةٍ اجْتَمَعَتْ	شَقِيقَةٌ بِالْجَدِّ نِصْفاً وَرِثَتْ
شَقِيقَتَانِ حَيْثُ لَمْ يُوجَدْ ذَكَرْ	مِنْهَا بِآخِرَيْنِ مِمَّا قَدْ غَبَرْ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْهَا بِبَاقٍ أُدْخِلَا	وَلَيْسَ مُنْجَلاً لَهَا إِنْ أُنْزِلَا
وَعُصِّبَتْ بِالأَخِ وَالْبِنْتِ وَجَدْ	فَلَيْسَ فَرْضُهَا بِجَدٍّ يَنْعَقِدْ
إِلاَّ بِأَكْدَرِيَّةٍ تَقَدَّمَتْ	فَهِيَ فِيهَا كَشَقِيقَةٍ خَلَتْ
لِأُخْتِهَا مِنْهَا اشْتِرَاكٌ لَزِمَا	فِي ثُلُثَيِ الْمَالِ الَّذِي قَدْ عُلِمَا
وَالثُّلُثُ لِسُدُسٍ يَنْتَمْ	ثُلُثَيْنِ مَعَ شَقِيقَةٍ تُقَدَّمْ

فأقول في بعض ألفاظه: الباء الجارة للجد في الموضعين للمعية وحيث متعلق بحقيق والباء الجارة الآخرين بكسر الخاء ظرفية ومفعول أدخل ضمير محذوف عائد على الأخت للأب وفي معنى ذلك ويتصور شرعاً في أخت لأب أربعة متقدمة من حجب أي: من أنواع الحجب وهي حجب إسقاط وحجب تعصيب وحجب مشاركة وحجب نقصان وقد أشار إلى من يحجبها حجب إسقاط بقوله إسقاطها بسبعة إلى قوله أنزل أي إسقاط الأخت للأب عن الإرث حقيق بسبعة أصناف:

الأول: أبو الميت فإنه يسقطها فلا ترث معه أبداً.

والثاني: الابن فلا ترث معه الأخت للأب أبداً.

والثالث: إبن الابن وإن سفل فلا ترث معه الأخت للأب أبداً.

والرابع: أخ شقيق للميت فلا ترث معه الأخت للأب أبداً.

والخامس: أخت شقيقة اجتمعت مع إبنة واحدة أو أكثر كانت بنت صلب أو بنت إبن وإن سفلت فلا ترث معهما الأخت للأب أبداً لأن الشقيقة مع وجود شيء من البنات كالشقيق في إرث ما بقي عن البنات بالتعصيب.

والسادس: أخت شقيقة وارثة نصفاً مع الجد الوارث نصفاً آخر فلا ترث معهما الأخت للأب شيئاً إن لم يكن معهما شيء آخر من الأخوة للأب لأن الشقيقة تعاد الجد بها فتصح مسألتهم من أربعة فيأخذ الجد إثنين وتأخذ الشقيقة الإثنين الباقيين لأن الأخت للأب لا ترث شيئاً حتى تستكمل الشقيقة نصف المال كما تقدم ذلك في أحوال الجد.

والسابع: أختان شقيقتان فلا ترث معهما الأخت للأب شيئاً إن لم يكن معهما أخ لأب يعصبها في الباقي عن الشقيقتين لأن غاية ما يكون للأخوات التي لم يكن معهن ذكر ثلثان سواء كن شقائق أو أخوات لأب أو مختلفات فإسقاط الأخت للأب حينئذٍ حقيق بجميع السبعة المذكورة حيث لم يوجد

أخ ذكر معها أي: مع الأخت للأب في موضعين آخرين مما قد غبر أي: من عدد السبعة الذي قد سبق وهما كون الأخت للأب مع الجد والشقيقة وكونها مع الشقيقتين وأما إن كان معها فقد أشار إليه بقوله: وإن يكن معها إلخ. أي: وإن يكن أخ ذكر واحد فأكثر مع الأخت للأب أدخلها في قدر باقٍ عن الجد والشقيقة في أولاهما وفي باقٍ عن الشقيقتين في الثانية فيقتسم مع أخته ذلك الباقي للذكر ضعف ما للأنثى ويكون أصل أولاهما من ستة لأن الشقيقة تعاد الجد من كان معها فيأخذ الجد إثنين وتأخذ الشقيقة نصف الأصل وهو ثلاثة فيبقى واحد يقتسمه الأخ والأخت للأب وهو منكسر عليهما فيضرب عدد رؤوسهما في الأصل فيخرج ثمانية عشر ومنها تصح فيكون للجد ستة وللشقيقة تسعة وللأخ للأب إثنان ولأخته واحد هكذا:

	٣	
	٦	١٨
جداً	٢	٦
أختاً ش	٣	٩
أخاً لأب	١	٢
أختاً لأب		١

وكذلك لا تنحجب الأخت للأب إذا كان معها أخت أخرى يكمل بها عول الذكر لأن أصل مسألتهم يكون في خمسة عدد رؤوسهم ثم تنتقل إلى عشرة لأجل نصف الشقيقة ثم إلى عشرين لأجل الانكسار فيكون للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ولكل أخت لأب واحد كما تقدم في مسائل المعادة ويكون أصل الثانية في ثلاثة مقام فرض الشقيقتين فتصح من تسعة لأجل الانكسار فيكون لكل شقيقة ثلاثة وللأخ للأب إثنان ولأخته واحد، ثم أشار إلى حكم ما إذا كان مع الأخت للأب المحجوبة ذكراً نزل منها وهو ابن الأخ بقوله: وليس مدخلاً لها أن أنزل به أي وليس الذكر مدخلاً لها أي: للأخت للأب في الإرث إن كان ذلك الذكر أنزل منها أي: أسفل منها بأن كان ابن الأخ في المسألتين بل ينحجب ابن الأخ في أولاهما بالجد كما تنحجب فيها الأخت للأب فيأخذ الجد النصف وتأخذ الشقيقة النصف الآخر وينفرد ابن الأخ في الثانية بإرث جميع الثلث الباقي عن فرض الشقيقتين ولا يدخل فيه عمته المحجوبة التي هي أخت الميت بالأب بخلاف إبن إبن الميت وإن سفل فإنه يعصب من فوقه من البنات المحجوبات عن الثلثين كما تقدم، والفرق بين أبناء الأبناء وأبناء الأخوة أي: البنوة أقوى من الأخوة في عدم الحجب والأخت للأب حينئذٍ ضعيفة ولا تقوى بالضعيف الذي هو أسفل منها وبنت الابن أقوى من الأخت ولهذا كانت قوية بالضعيف الأسفل ويفرق بينهما أيضاً بأن السبب الذي يرث به إبن الأخ لم تشاركه الأخت فيه لأن سببه مركب من بنوة أو أخوة لأنه إبن أخي الميت وسببها بسيط لأنها أخت الميت بواسطة أبيه.

ثم أشار إلى من يحجبها حجب تعصيب إذا لم يكن معها شقيقتان لتقدم ذلك ولا شقيقة لأنه سيأتي في أصحاب السدس بقوله وعصبت بالأخ إلى قوله خلت أي: وعصبت الأخت للأب أيضاً بالبنت الواحدة بالأخ للأب فيقتسمان جملة المال أو ما بقي عن أهل الفروض للذكر مثل حظ الأنثى وعصبت الأخت للأب أيضاً بالبنت الواحدة بأكثر وإن سفلت فترث النصف الباقي عن البنت الواحدة أو الثلث الباقي عن البنتين فأكثر بالتعصيب فتسقط أبناء الأخوة مطلقاً إن لم تكن معها أخت شقيقة وأما إن كانت معها فالشقيقة هي أولى بإرث الباقي عن البنات بالتعصيب وعصبت الأخت للأب أيضاً لجد لأب فليس فرض الأخت للأب حينئذٍ مع وجود جد أمراً يعتمد عليه بل يقاسمها كأخيها في جملة المال أو الباقي عن الفروض إن كانت المقاسمة فيما بقي عن الفروض أفضل له وإلا أخذ ما هو أفضل له من الأمور التي تقدم أنه يخير فيها ثم تأخذ الأخت للأب بالتعصيب ما بقي عن الفروض إلا في مسألة أكدرية تقدم ذكرها فهي أي فالأخت للأب في الأكدرية مثل أخت شقيقة خالية أي: سابقة قبل هذا المحل في كونها يفرض لها النصف حيث فرغ المال ولم يوجد في الورثة من يسقطها ولا من

يعصبها دائماً كالبنات ولا من يقاسمها دائماً كأخيها فتعول المسألة من ستة إلى تسعة ثم يقاسمها الجد فيما بأيديهما كأخيها فتصح لأجل الانكسار من سبعة وعشرين فيكون للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت للأب أربعة كما تقدم بيان ذلك في أحوال الجد وإنما أعيد ذلك هنا جمعاً للنظاير التي لا يفرض فيها للأخت للأب.

ثم أشار إلى من يحجبها حجب مشاركة بقوله لأختها معها اشتراك قد بدأ إلى قوله علماً أي: الاشتراك معها أي: مع الأخت للأب لازم لأختها الواحدة فأكثر في ثلثي المال المعلوم للميت يعني أن الأخت للأب إذا انفردت كان لها نصف المال وإذا كان معها أختها أو أخواتها كان فرض الجميع الثلثين فينتقص لها شيء من النصف بسبب الشركة.

ثم أشار إلى من يحجبها حجب نقصان بقوله: وانتقلت لسدس إلخ أي: وانتقلت الأخت للأب عن النصف الذي يكون لها إذا انفردت إلى سدس يتمم أي: يكمل ثلثين مع وجود أخت شقيقة مقدمة على الأخت للأب في استحقاق النصف عند اجتماعهما يعني أن الأخت للأب تنتقل بالشقيقة عن النصف إلى سدس يكون تمام الثلثين الذي هو الفرض الواحد المعين بخمس الأخوات سواء كن شقائق أو أخوات للأب أو مختلفات.

ثم أشار إلى ما يتصور في الزوج الباقي من أصحاب النصف من حجب النقصان بقوله:

وَالزَّوْجُ عَنْ نِصْفٍ لِرُبْعٍ يَنْتَقِلْ ... بِوَلَدٍ كَانَ قَرِيباً أَوْ سَفَلْ

فأقول: ينبغي كسر فاء سفل الذي يجوز تثليثه ليسلم من سناد التوجيه ومعنى ذلك الزوج ينتقل عن إرث نصف مال زوجته لربع أي إلى إرث ربع مالها بسبب وجود ولد ذكر أو أنثى لزوجته الهالكة كان ذلك الولد قريباً إليها بأن كان ولدها مباشرة أو كان سافلاً عنها بأن كان ولد ابن لها وإن بعد عنها جداً سواء كان ثابت النسب أو ابن زنى أو منفياً بلعان لأنه وارث لأمه على كل حال وكل من يرث يحجب وإنما يشترط فيه أن يكون وارثاً بحيث لا يوجد فيه مانع يمنعه من إرث أمه كعدم الاستهلال والشك والرق والكفر والقتل سواء كان ذلك الولد من هذا الزوج أو من زوج متقدم كان أبوه حراً أو عبداً لأن ابن الحرة من العبد تابع لأمه في الحرية.

ولما فرغ مما يتصور من أنواع الحجب في أصحاب النصف الخمسة شرع فيما يتصور منها في صاحبي الربع مبتدئاً بحكم الزوج فقال:

وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ الْحِجَابُ عَنْ رُبْعْ ... لأَنَّهُ أَقَلُّ مَا لَهُ شُرِعْ

فأقول في معنى ذلك: وليس للزوج الحجاب عن إرث الربع مال زوجته بغيره من الورثة لأنه أي الربع هو أقل ما شرع له في القرآن من الفرضين لأنه يرث النصف في مال زوجته إذا لم يكن لها ولد وإن سفل والربع إذا كان لها ولد وارث وإن سفل فلا يتصور شيء من أنواع الحجب السابقة حينئذٍ في الزوج المجتمع في إرث زوجته مع ولدها ثم أشار إلى ما يتصور في الزوجة التي ترث الربع أو الثمن بقوله:

وَيَنْتَقِلْ الزَّوْجَةُ عَنْ رُبْعٍ إِلَى ... ثُمْنٍ صَحِيحٍ وَلَدٌ قَدِ انْجَلَا

وَشَارَكَتْهَا زَوْجَةٌ فِي الرُّبْعِ ... كَثُمُنٍ عِنْدَ وُجُودِ الْفَرْعِ

فأقول: أشار بهذا الكلام إلى أن الزوجة يتصور فيها حجب نقصان عن ربع إلى ثمن ويتصور في كل من وارثة الربع والثمن حجب مشاركة فقط ومعنى ذلك ينقل الزوجة الواحدة أو أكثر عن إرث ربع

مال زوجها الهالك إلى إرث ثمن ماله ولد صحيح نسب قد انجلا أي ظهر في جملة الورثة سواء كان الولد الذي صح نسبه ذكراً أو أنثى واحداً أو متعدداً كان من هذه الزوجة أو زوجة أخرى أو مستولدته، وأما إن كان ابن زنى أو منفياً بلعان فلا يرث ولا يحجب، ويشترط في ذلك الولد أيضاً أن يكون وارثاً لأبيه لانتفاء الموانع الخمسة الباقية التي هي عدم الاستهلال والشك والكفر والرق والقتل.

ثم أشار إلى تصور حجب المشاركة في كل من وارثة الربع ووارثة الثمن بقوله وشاركتها زوجة إلخ أي: وتشارك الزوجة في إرث الربع عند انتفاء الولد زوجة أخرى واحدة أو أكثر كاشتراك ثمن أي كاشتراك الزوجتين أو أكثر في ثمن المال عند وجود الفرع أي الولد الوارث للزوج الهالك، وحيث كان لهن الربع أو الثمن فإنه يقسم بينهن بالسواء إلا في صور نادرة مثل أن يكون له أربع زوجات قد أبان إحداهن ثم تزوج امرأة أخرى ثم مات وحملت المطلقة وعلمت الجديدة وكل واحدة من الأربع السابقة تقول أنا غير مبانة، فإذا فرض المال أربعة وستين ديناراً فربعه الذي هو ستة عشر يكون للزوجات الخمس في عدم الولد الوارث لكن يعطى للجديدة التي تحقق كونها في عصمته حين موته الأربعة التي أنابتها إذا قيس ذلك العدد للزوجات الأربع التي بقيت في عصمته في نفس الأمر وتبقى ثلاثة أرباع الربع وهي إثنا عشر فتقسم أرباعاً بين الزوجات الأربع السابقة بعد أن تحلف كل واحدة أنها غير مطلقة مبانة فيكون لكل واحدة منها ثلاثة دنانير وإذا جهلت الجديدة والمطلقة معاً فالربع بينهن أخماساً مع إيمانهن وإن كان لكافر عشر زوجات وأسلم وأسلمن معه فمات قبل أن يختار بعضهن فالربع أو الثمن بينهن أعشار وإن أسلم منهن ست أو أقل فمات قبل أن يختار فلا ميراث لهن لاحتمال أن يختار الكوافر الأربع وإن أسلم منهن سبع أو أكثر فمات ولم يختر ورث المسلمات منهن الربع أو الثمن بالسواء وقد يموت الزوج عن خمس زوجات إحداهن لها الميراث والصداق والثانية لا ميراث لها ولا صداق والثالثة لها الصداق دون الميراث والرابعة لها الميراث دون الصداق والخامسة لها الميراث ونصف الصداق، أما الأولى فهي التي على دين زوجها الميت دخل بها أو لم يدخل، وأما الثانية فهي التي نكحها في مرضه المخوف قبل الدخول فلا ميراث لها ولا صداق لفساد النكاح ولا صداق لعدم الدخول في النكاح الفاسد، وأما الثالثة فهي كتابية فلها الصداق دخل بها أو لم يدخل دون الميراث لعدم استوائهما في الدين، وأما الرابعة فهي منكوحة التفويض إذا مات قبل أن يفرض لها وقبل الدخول عليها فلها الميراث لصحة نكاحها ولا صداق لها لعدم الفرض والدخول لأن الموت إنما يقرر ما فرض، وأما الخامسة فهي المسمى لها إذا طلقها قبل الدخول طلاقاً بائناً في مرضه المخوف ثم مات من ذلك المرض فلها نصف الصداق لأن المطلقة قبل البناء يكون لها نصف الصداق ولها الميراث حيث مات من ذلك المرض لأن إخراج الوارث منهي عنه كما تقدم فيقسم الربع أو الثمن بين الثلاث التي كان لها الميراث بالسواء.

ثم أشار إلى ما يتصور من أنواع الحجب في أصحاب الثلثين بقوله:

وَحَجْبُ وَارِثَاتِ ثُلُثَيْنِ مَعَا ... كَحَجْبِ وَارِثَاتِ نِصْفٍ نُوِّعَا

سِوَى شَقِيقَةٍ مَعَ الْجَدِّ فَلَا ... تَسْقُطُ الْحُنَيْنِ فَأَعْلَى مُسْجَلَا

فأقول في معنى ذلك: وحجب إناث وارثات ثلثين من المال معاً أي جميعاً نوع أي منوع تنويعاً مثل تنويع حجب إناث وارثات نصف من المال فكل ما يتصور في البنت التي ترث النصف من أنواع الحجب يتصور في البنتين فأكثر التي يرثن الثلثين وما يتصور في بنت الإبن التي ترث النصف من

أنواعه يتصور في ابنتي الابن فأكثر اللاتي يرثن الثلثين وما يتصور في الأخت الشقيقة التي ترث النصف من أنواعه يتصور في الشقيقتين فأكثر اللتان يرثن الثلثين وما يتصور في الأخت للأب التي ترث النصف من أنواعه يتصور في الأختين للأب فأكثر التي ترثن الثلثين بلا تفصيل في جميع ذلك سوى أخت شقيقة مع الجد فلا تسقط تلك الشقيقة المجتمعة مع الجد أختين لأب فأعلى أي فأكثر مسجلاً أي مطلقاً كان معهما أخ لأب ذكراً أو لم يكن كما تسقط الشقيقة مع الجد أختاً واحدة لأب إلا أن يكون معها ذكر في درجتها فأختان لأب فأكثر حينئذٍ كان معهن أخ أو لم يكن لا بد أن يفضل لهن شيء عن الجد والشقيقة كما تقدم بيان ذلك في أحوال الجد، فيقال في ذلك حينئذٍ ويتصور في بنتي الصلب أو أكثر حجبان حجب تعصيب وحجب مشاركة بمعصبهما أخوهما أو أخونهما وتشاركهما أختهما أو أخوتهما فيكون فرض الكل الثلثين ويتصور في بنتي الابن أو أكثر أربعة حجب، حجب إسقاط وحجب تعصيب وحجب مشاركة وحجب نقصان يسقطهما إبن أو ابنتان فوقهما إلا أن يكون معهما إبن في درجتهما فيعصبهما في الثلث الباقي أو يكون إبن أسفل منهما فيعصب من كانت معه في الدرجة ومن كانت فوقه من البنات المحجوبات عن الثلثين في الثلث الباقي ويعصبهما أخوهما الواحد فأكثر وابن عمهما الواحد فأكثر في المال أو في الباقي عن أهل الفروض وتشاركهما أختهما أو بنت عمهما الواحدة فأكثر في ثلثي المال وتنقصهما بنت فوقهما فترثان معها السدس تكملة الثلثين ويتصور في أختين شقيقتين أو أكثر ثلاث حجب: حجب إسقاط وحجب تعصيب وحجب مشاركة فيسقطهما ابن وابن الابن والأب ويعصبهما أخوهما الواحد فأكثر والبنات والجد ولو مع زوج وأم إذ لا يقال لها أكدرية إلا مع اتحاد الأخت فيكون أصل هذه إذا كان فيها أختان من ستة فتصح لأجل انكسار اثنين على الجد والأختين من إثني عشر فيكون للزوج ستة وللأم إثنان وللجد إثنان ولكل أخت واحد إذ لا يفرض لهما الثلثان لعدم فراغ المال إذا أخذ الجد سدس الأصل كما تقدم بيانه في أحوال الجد وتشاركهما أختهما الواحدة فأكثر في الثلثين. ويتصور في أختين لأب أو أكثر أربعة حجب: حجب إسقاط وحجب تعصيب وحجب مشاركة وحجب نقصان يسقطهما ستة أصناف الأب والابن وابن الابن وإن سفل وأخ شقيق وأخت شقيقة مع البنت وأختان شقيقتان إلا أن يكون معهما ذكر في درجتهما فقط فيعصبهما في الثلث الباقي عن الشقيقتين وإن كان معهما ذكر أنزل منهما انفرد وحده بالثلث الباقي ولا تسقطهما شقيقة مع الجد لأن الشقيقة تعاد الجد بأختين لأب فيكون أصل مسألتهم من خمسة وتصح لأجل الانكسار من عشرين فيكون للجد ثمانية، وللشقيقة عشرة ولكل أخت لأب واحد ويعصبهما أخوهما الواحد فأكثر والبنات والجد ولو مع زوج وأم إذ لا يقال لها أكدرية مع تعدد الأخت فلا يفرض لهما الثلثين لعدم استغراق الفروض الأصل فتصح المسألة إذا كان فيها أختان لأب من إثني عشر كما تقدم في الشقيقتين إذ لا فرق في ذلك بين كون الأختين شقيقتين أو لأب وتشاركهما أختهما الواحدة فأكثر في الثلثين وتنقصهما أخت شقيقة فترثان معهما السدس تكملة الثلثين.

ولما فرغ مما يتصور من أنواع الحجب في أصحاب الثلثين شرع فيما يتصور منها في أصحاب الثلث مبتدئاً بالأم فقال:

وَيَنْتَقِلُ الأُمُّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَى	سُدْسٍ مَالٍ وَلَدٌ مَا نَزَلا
وَاثْنَانِ مِنَ الإِخْوَةِ مَيِّتٍ مُطْلَقَا	وَإِنْ يَكُنْ حَجْبُهُمَا مُحَقَّقَا
وَالأَبُ نَائِلٌ بِغَرَّاوِيَّيْنِ	لَهَا بِثُلُثِ الْبَاقِي دُونَ مَيْنِ

فأقول: أشار بهذا الكلام إلى أن الأم لا يتصور فيها إلا حجب النقصان الذي هو الانتقال عن الثلث الكامل إلى السدس أو ثلث الباقي ومعنى ذلك ينقل الأم عن إرث الثلث الكامل في مال ولدها الميت الذكر أو الأنثى إلى إرث سدس المال ولد ذكر أو أنثى ما نزل أي مدة نزوله أي وينقل الأم من الثلث إلى السدس ولد ذكر أو أنثى وإن سفل إذا كان وارثاً لولدها الميت الذكر أو الأنثى لانتفاء جميع الموانع السبعة عنه إذا كان ولدها الميت ذكراً وانتفاء الموانع الخمسة التي هي عدم الاستهلال والشك والكفر والرق والقتل عنه إذا كان ولدها الميت أنثى وينقلها أيضاً عن الثلث إلى السدس إثنان فأكثر من أخوة ميت مطلقاً أي كانا ذكرين أو أنثيين أو مختلفين أو كانا شقيقين أو لأب أو لأم أو مختلفين هذا إذا ورثا أخاهما الميت الذكر أو الأنثى بل ينقلانها عن الثلث إلى السدس وإن يكن حجب الأخوين المجتمعين معها محققاً بوارث أقوى منها لا بمانع من الموانع السابقة كمسألة أم وأب وأخوين شقيقين أو لأب فإن الأب يحجب سائر الأخوة ومع ذلك يحجب الأخوان الأم إلى السدس فتأخذ السدس ويأخذ الأب خمسة أسداس، ومسألة أم وجد وأخوين لأم فإن الأخوين لأم المحجوبين بالجد يحجبان الأم إلى السدس فيأخذ الجد الأسداس الخمسة الباقية وكذلك إذا ورث أحد الأخوين دون الآخر كمسألة أم وأخ شقيق وأخ لأب فإن الأم ترث فيها السدس لوجود أخوين وإن حجب أحدهما لأن ما فضل عن السدس يكون للشقيق وحده وأشار إلى من ينقلها عن الثلث الكامل إلى ثلث الباقي بقوله والأب ناقل بغراوين إلخ أي والأب ناقل في غراوين لها أي: لأم عن الثلث الكامل لثلث الباقي عن فرض لزوجين دون وجود مين أي كذب في ذلك، والغراوان هما زوج وأبوان وزوجة وأبوان فالأولى تصح من ستة فيكون للزوج ثلاثة وللأم واحد وللأب إثنان وتصح الثانية من أربعة فيكون للزوجة واحد وللأم واحد وللأب إثنان وقد كان ثلث الباقي في الأولى سدساً وفي الثانية ربعاً كما تقدم بيان ذلك في أصحاب الفروض وإنما سميتا بالغراوين لشهرتهما في مسائل الأم أخذاً من الغرّة التي هي البياض في جبهة الفرس لأن الأم عند انفرادها عن الولد وشفع الأخوة ترث الثلث وعند وجود الولد أو شفع الأخوة ترث السدس وهاتان المسألتان ليس فيهما ولد ولا أخوة وأعطيت الأم ثلث ما بقي من فرض الزوجين دون الثلث الكامل فراراً من أن ترث الأنثى أكثر من نصف ما يرثه الذكر المساوي لها في الدرجة لأن جملة المال تكون للأبوين إذا انفردا للأب الثلثان وللأم الثلث فإذا كان مع أحد الزوجين نزل ما بقي عن فرضه منزلة جملة المال فيكون للأم ثلثه وللأب ثلثاه وهذا هو مذهب الجماعة في ذلك.

ثم أشار إلى أخوين فأكثر لأم يتصور فيهم حجب إسقاط وحجب مشاركة بقوله:

وَيُتَصَوَّرُ بِشَفْعِ الإِخْوَةِ	لِلأُمِّ إِسْقَاطُ وَحَجْبُ شِرْكَةِ
يُسْقِطُهُمْ أَبٌ وَجَدٌّ مَا عَلا	وَابْنٌ أَوِ ابْنَةٌ دَنَا أَوْ سَفَلا
شَارَكَهُمْ أَخٌ بِثُلْثِ الشِّرْكَةِ	كَذَا شَقِيقٌ كَانَ فِي المُشْتَرَكَةِ

فأقول في معنى ذلك: ويتصور شرعاً في شفع الأخوة للأم فأكثر حجب إسقاط عن الإرث وحجب مشاركة في الثلث الذي يكون للمتعدد من الأخوة للأم.

وأشار إلى من يسقطهم بقوله فيسقطهم أب إلى قوله سفلا أي: ويسقط الأخوة للأم من الإرث أب للميت كما يسقط غيرهم من سائر الأخوة كما قال صاحب الرسالة ولا ميراث للأخوة والأخوات مع الأب فيرث حينئذٍ جميع المال أو ما بقي عن الفروض ويسقطهم أيضاً عن الإرث جد للميت ما علا أي مدة علوه وارتفاعه عن الميت أي الجد للأب وإن علا فلا يرثون مع الجد شيئاً ويسقط الجد

أيضاً الأشقاء المنزلين منزلة الأخوة للأم في شبه المالكية التي هي زوج وأم وجد وأخوات لأم وأخ شقيق فأكثر فتصح مسألتهم من ستة فيأخذ الزوج منها ثلاثة والأم واحد والجد إثنين كما تقدم في أحوال الجد ويسقطهم أيضاً عن الإرث إبن للميت أو إبنة للميت دنا أي قرب كل منهما إلى الميت أو سفل عنه، أي يسقطهم الابن والبنت وإن سفلا فلا يرثون حينئذٍ مع الأصول الذكور ولا مع الفصول مطلقاً.

ثم أشار إلى من يشاركهم في ثلثهم بقوله شاركهم أخ إلخ أي ويشارك الأخوين فأكثر للأم أخ لهم ذكر أو أنثى واحد أو أكثر في ثلث التركة فيحصل لهم النقص مما ينوبهم منه بسبب كثرة إخوتهم للأم، وكذلك يشارك الأخوين فأكثر في ثلثهم أخ شقيق واحد فأكثر كائن معهم في المسألة المشتركة التي تقدم ذكرها في ترجمة الوارثين وهي مسألة زوج وأم وأخوين لأم فأكثر وأخ شقيق فأكثر فإن الزوج يرث فيها النصف والأم ترث فيها السدس ويقسم الثلث الباقي على مجموع الأخوة للأم والأشقاء بالسواء بين ذكورهم وإناثهم كما تقدم بيان ذلك.

ثم أشار إلى أن الجد الوارث مع الأخوة وحدهم لا يتصور فيهم حجب بقوله:

وَالجَدُّ لاَ يَنْقُصُ عَنْ ثُلْثٍ كَمَلْ إِذَا مَعَ الإِخْوَةِ وَحْدَهُمْ حَصَلْ

فأقول في معنى ذلك: والجد للأب وإن علا لا ينقص له شيء عن ثلث كامل إذا حصل واجتمع مع الأخوة الذكور أو الإناث أو المختلطين الأشقاء أو لأب أو المختلطين وحدهم أي دون وجود شيء من أهل الفروض لأن الجد إذا كان مع الأخوة فقط كان له ثلث جميع المال بلا كلام فإن وجد سبيلاً إلى زيادة شيء عليه بمقاسمة قليل الأخوة قاسمهم كأخيهم وإن زادوا على أخوين أو عدلهما رجع إلى ثلث جميع المال كما تقدم بيان ذلك في أحوال الجد.

ولما فرغ مما يتصور من أنواع الحجب في أصحاب الثلث شرع في بيان ما يتصور منها في أصحاب السدس مبتدئاً بالأبوين والجد فقال:

وَالسُّدْسُ لاَ يَنْقُصُ مِنْهُ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَالجَدِّ بِكُلِّ مَطْلَبِ
وَحَيْثُمَا اجْتَمَعَ جَدٌّ مَعَ الأَبْ سَقَطَ جَدٌّ بِأَبٍ عَمَّا طَلَبْ

فأقول في معنى ذلك: وسدس المال لا ينقص منه شيء للأب والأم والجد في كل ميراث مطلوب إذ السدس هو أقل ما يرثه كل واحد من هؤلاء الثلاثة في جميع المسائل التي لا عول فيها فلا يتصور في سدس هؤلاء حينئذٍ شيء من أنواع الحجب.

وأشار إلى أن الجد يتصور فيه حجب إسقاط بقوله وحيثما اجتمع جد إلخ أي وحيثما اجتمع جد للميت مع الأب في طلب إرث مال الميت سقط جد مذكور بأب موجود معه عن الإرث الذي طلبه الجد لأنه لا يدلي إلى الميت إلا بالأب والقاعدة أن كل ممن يدلي للميت بشخص لا يرث مع وجوده إلا الأخوة للأم فإنهم يرثون مع أمهم التي أدلوا بها إلى الميت.

ثم أشار إلى ما يتصور من أنواع الحجب في كل من الجدة للأم والجدة للأب بقوله:

وَيَنْقُصُ بِكُلِّنَا الجَدَّتَيْنِ وَأُمَّهَاتُهَا اشْتِرَاكُ جَدَّتَيْنِ
وَحَجْبُ إِسْقَاطٍ فَالأُمُّ تَحْجُبُ كِلْتَيْهِمَا وَأُمَّهَاتِهِ الأَبْ
وَمَنْ دَنَتْ مَاتِمَّةٌ لِبُعْدَى حَجَبَتْهَا مِنْ سُدْسٍ قَدْ حَذَا
وَقُرْبَى الأُمِّ مَنَعَتْ بُعْدَ لأَبْ وَلَهُمَا فِي عَكْسٍ ذَا سُدْسٌ وَجَبْ

كَـمَـا يَـكُـونُ لَـهُـمَـا بِـالـشَّـرِكَـةِ   عِـنْـدَ تَـمَـاثُـلِـهِـمَـا فِـي الـرُّتْـبَـةِ

فأقول في معنى ذلك: ويتصور شرعاً بكلتا أي في كل من الجدتين أم الأم وأم الأب وأمهاتها أي وأمهات كل منهما في عدمهما اشتراك جدتين فقط عند مالك رحمه الله في السدس الواجب للواحدة إذا انفردت فيحصل بذلك حجب مشاركة ويتصور في كل جدة وأمهاتها أيضاً حجب إسقاط عن الإرث فأم الميت الذكر أو الأنثى تحجب كلتا الجدتين فلا ترث واحدة منهما مع وجود الأم لأن جميع الجدات أمهات والأم أقربهن فأسقطتهن ويحجب الأب أمهاته فقط أي الجدات من جهته فقط إذ به وقع إدلاؤهن إلى الميت وكل يدلي بشخص لا يرث مع وجوده إلا الأخوة للأم فلا ترث الجدات من جهة الأب حينئذٍ شيئاً مع وجود الأب، ولا يحجب الجدات من جهة الأم لأنه غير مشارك لهن في الأمومة ولا وقع إدلاؤهن به والجدة التي دنت أي قربت إلى الميت من جهة الأم أو جهة الأب مانعة لجدة بعدى من جهتها من سدس محدود للجدات فالقربى من كل جهة تسقط البعدى من جهتها فتأخذ السدس وحدها فكل واحدة من الجدتين وأمهاتهما وإن علون تسقط أمهات التي هي البعدى عنها إذ بالقربى وقع إدلاء البعدى مع وجود ابنتها التي هي جدة القربى أبداً، وقربى جهة الأم مانعة من السدس بعدى جهة الأب أي والجدة القربى من جهة الأم مانعة جدة بعدى بدرجة أو أكثر من جهة الأب لأن الجدة للأم وارثة بالسنة فكانت أقوى من الجدة للأب التي ورثت بالإجماع وسدس واجب لهما في عكس هذا الوجه أي والسدس ثابت للجدتين أم الأم وأم الأب وأمهاتهما في عدمهما فيما إذا كانت الجدة للأم بعدى بدرجة أو أكثر وكانت الجدة للأب قربى للميت لأن الضعيف لا يسقط القوي فتشتركان حينئذٍ في السدس لأن ضعفها يقل بقربها أو بالاشتراك في الدرجة ولذلك قال كما يكون السدس لهما أي للجدتين فشركتهما فيه نصفين عند تماثل الجدتين في الرتبة أي في الدرجة بأن يكون بين كل واحدة من الجدتين والميت مقدار واحد من الأشخاص كأم أم أبي الميت وأم أم أم الميت فقد كان بين كل واحد منهما والميت شخصان وقس على ذلك وإنما ورثت الجدتان سدساً واحداً لأن الجدات أمهات أبعد من الأم فأعطي لهما أدنى سهام الأم وهو السدس، تنبيهان:

الأول: اعلم أن الجدات على مذهب مالك على أربعة أوجه: جدة ترث وتورث وهي أم الأب فقط، وجدة لا ترث ولا تورث وهي أم أم الجد للأب وإن علا وكذلك أمهات الأجداد للأم، وجدة ترث ولا تورث وهي أم الأم وأمهاتها وكذلك أمهات أم الأب، وجدة تورث ولا ترث وهي أم الجد للأب وإن علا وهذا مذهب إمامنا مالك رحمه الله في الجدات، وأما زيد بن ثابت رضي الله عنه فله فيهن قولان:

أحدهما: وهو المشهور عنه موافقة الإمام والآخر توريث أمهات الأجداد للأب أيضاً ولا يختص ذلك بأمهات الجد القريب الذي هو أبو الأب فيرث عند زيد على هذا القول ثلاث جدات أو أكثر إن استوت في الدرجة كأم أم الأم وأم أم الأب وأم أب الأب، وقال الستياني في شرح التلمساني والذي يقتضيه القياس في ثلاث جدات أن القربى من جهة الأم تحجب البعدى مطلقاً وأن القربى من جهة غير الأم تحجب البعدى من جهة غير الأم ولا تحجب البعدى من جهة الأم وقال أيضاً قد يتصور على مذهب زيد اجتماع أكثر من ثلاث جدات بحسب القرب والبعد فإذا سئلت عن عدد قل أو أكثر كيف يتفق فأنطق بذلك العدد أمهات على جهة الإضافة في جانب الأم ثم أبدل الأم الأخيرة أباً في جانب الأب ثم أبدل الأخيرتين أبوين في جانب الجد ثم أبدل الثلاثة الأخيرة أباً في جانب أب الجد ثم كذلك حتى لا يبقى لك إلا أم واحدة في أول السطر الأخير

فتجد تلك الجدات في رتبة واحدة فإذا سئلت عن ثلاث جدات متساويات في الدرجة فقل له هي:

أم أم الأم
وأم أم الأب
وأم أبي الأب

وإن سئلت عن خمس جدات متساويات بالدرجة فقل له هي:

أم أم أم أم الأم
وأم أم أم أم الأب
وأم أم أم أب الأب
وأم أم أب أب الأب
وأم أب أب أب الأب

وقس على ذلك ما أشبهه اهـ. مع زيادة بعض الألفاظ للإيضاح.

الثاني: اعلم أنه يتصور على مذهب مالك رحمه الله تعدد الجدة للأب لأجل تعدد الآباء المستلزم تعدد الأجداد أيضاً في شركاء الأمة إذا وطؤها في طهر واحد فولدت ولداً وألحقته القافة بكل واحد من الشركاء لكونه شبيهاً بكل واحد منهم في شيء أو لم توجد قافة جمع قائف وهم الذين يعرفون الأنساب بالأشبه فإنه يكون إبناً لهم إلى بلوغه فيتبع من شاء منهم في النسب فيكون له إبناً، فإذا كان الشركاء الواطئون عشرة مثلاً وألحقت القافة الولد بجميعهم أو لم توجد بالكلية كما في هذا الزمان فإنه يكون إبناً لكل واحد منهم قبل البلوغ فيلزم من ذلك أن يكون لهذا الولد قبل بلوغه عشرة آباء وعشرة أجداد وإحدى عشرة جدة إحداهن جدة للأم والبواقي جدات للأم فتجب نفقته وكسوته على جميع آبائه فإن مات قبل بلوغه وبعد موت أمه عن مال كان ماله لآبائه وجداته للأم وإن مات قبل بلوغه وبعد موت آبائه عن مال كان ماله لأجداده وجميع جداته قيل بالميراث وقيل كأن تنازعه جماعة بغير بينة.

ثم قال الناظم أصلحه الله:

وَالأخُ لِلأُمِّ إِذَا مَا اتَّحَدَا ... يُسْقِطُهُ أَصْلٌ وَفَرْعٌ عُهِدَا
وَلاَ دُخُولَ لِلشَّقِيقَيْنِ لَدَا ... سُدُسِهِ مَعْ زَوْجٍ وَأُمٍّ وُجِدَا

فأقول في معنى ذلك: والأخ للأم إذا اتحد أي كان واحداً يسقطه عن الإرث أصل ذكر للميت وفرع ذكر أو أنثى معهودان أي متقدمان في حجب المتعدد من الأخوة للأم فيسقطه حينئذٍ الأصول الذكور وإن علوا والفصول مطلقاً وإن سفلوا ولا دخول للأخوين الشقيقين فأكثر لدى سدسه أي في سدس الأخ للأم الكائن له مع زوج وأم موجودين في عدد الورثة لأن أصل هذه المسألة من ستة فيكون للزوج ثلاثة وللأم واحد وللأخ للأم واحد ويبقى للشقيقين أو أكثر واحد منكسر عليهما فيضرب عددهما في الأصل فتصح من إثني عشر فيكون للزوج ستة وللأم إثنان وللأخ للأم إثنان ولكل شقيق واحد هكذا:

٠	٦	١٢
زوجاً	٣	٦
أماً	١	٢
أخاً لأم	١	٢
أخوين شقيقين	١	٢

وليس للشقيقين هنا أن يقولا لأخ لأم قد اشتركنا معك في الأم التي ورثت بها فنشترك معك بكوننا أخوة لأم فيما بقي عن الزوج والأم إذ لا تكون مشتركة إلا إذا كان فيها أخوان لأم فأكثر لأن الفروض حينئذٍ تستغرق الأصل فلا يبقى للأشقاء شيء ولذلك كان لهم الدخول على الأخوة للأم في ثلثهم كما تقدم وأما الشقيق الواحد إذا كان في هذه المسألة فإنه يبقى له مثل ما كان للأخ

للأم فلا يتوهم أن يطلب الأخ للأم بالدخول عليه بكونه أخاً لأم لأنه لا يزيد بذلك شيئاً.

ثم أشار إلى ما يتصور من أنواع الحجب في بنت الإبن المستحقة سدساً مع بنت فوقها بقوله:

وبِنْتُ الإبنِ مَعْ بِنْتٍ قَدْ عَلَتْ	وارِثَةٍ لِنِصْفِ أمْوالٍ جَلَتْ
قَدْ عُصِّبَتْ بِذَكَرٍ في الرُّتْبَةِ	في النِّصْفِ الآخِرِ بِتِلْكَ القِسْمَةِ
لا أسْفَلَ فَيَأخُذُ الثُّلُثُ الذي	بَقِي عَنْ فَرْضَيْهِما في المَأخَذِ
وَهْوَ مُدْخِلٌ بِهِ مَنْ وُجِدَتْ	مَعَهُ وَفَوْقُ مِنْ بَناتٍ حُجِبَتْ
وفي سُدَيْسٍ شارَكَتْها مَنْ بَدَتْ	مِنْ اخْتِها أوْ بِنْتِ عَمٍّ وَرِثَتْ

فأقول في معنى ذلك: وبنت الإبن الواحدة أو أكثر وإن سفلت مع بنت واحدة عالية فوقها وارثة لنصف أموال ظاهرة للميت كانت تلك العالية بنت صلب أو غيرها قد عصبت بنت الإبن المذكورة بذكر أخ لها وابن عم كائن معها في رتبتها في النصف الأخير الباقي في تلك القسمة التي أخذت منها البنت العالية النصف بالفرض فلا يفرض لها السدس الذي كانت تستحقه إذا لم يكن معها ذكر في درجتها فيكون ذلك النصف حينئذٍ لذلك الذكر مع من كان في درجته من أخواته أو بنات أعمامه للذكر مثل حظ الأنثيين لأن الجميع أولاد أبناء البنت المتماثلون في الدرجة لا تعصب بنت الإبن الواحدة أو أكثر الكائنة مع بنت عالية فوقها بذكر أسفل منها بدرجة أو أكثر بل تبقى على سدسها الذي يحصل به تمام الثلثين فيأخذ الذكر الأسفل وحده الثلث الذي بقي على مجموع الفرض إلى البنت العالية والبنت التي كانت تحتها في المأخذ أي مأخذ الفروض الذي هو أصل المسألة وأصلها من ستة تأخذ البنت العالية نصفها ثلاثة والتي تحتها سدسها واحداً فيبقى ثلثها الذي هو إثنان للذكر الأسفل وحده إذا لم يكن في درجته إلا فوق بنات محجوبات من الثلثين وإن كان شيء من ذلك فقد أشار إليه بقوله وهو مدخل إلى قوله حجبت أي والذكر الأسفل مدخل به أي في ذلك الثلث الباقي من وجدت مع ذلك الذكر في درجته ومن وجدت فوقه من بنات محجوبات من الثلثين فيكون ذلك الثلث بين ذلك الذكر وأخواته وبنات أعمامه ومن فوقهم من العمات المحجوبات من الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين ولا يدخل في هذا الثلث من دخل في الثلثين من بنات الإبن.

ثم أشار إلى من يشاركها في سدسها بقوله وفي سديس شاركتها إلخ، أي وتشارك بنت الإبن التي كان فوقها بنت واحدة في سدس واجب لها مع العالية كل من بدت أي ظهرت في درجتها من أختها الواحدة أو أكثر أو من بنات عم لها وارثة للميت بكونها من بنات الإبن وبنت الإبن حينئذٍ تشاركها في سدسها الذي تستحقه إذا كانت مع بنت فوقها كل من كانت في درجتها من أخواتها أو بنات أعمامها لأن الجميع بنات ابن الميت.

ثم أشار إلى ما يتصور من أنواع الحجب في الأخت للأب المستحقة سدساً مع الأخت الشقيقة بقوله:

والأخْتُ لِلأبِ مَعَ الشَّقِيقَةْ	عَصَّبَها أخٌ لَها حَقِيقَةْ
في الفَضْلِ عَنْ شَقِيقَةٍ وإنْ نَزَلْ	عَنْها فَبِالثُّلُثِ وَحْدَهُ اسْتَقَلْ
وَدَخَلَتْ أُخْتٌ لَها فَأَكْثَرا	في سُدُسٍ كانَ لَها بِلا امْتِرا

فأقول في معنى ذلك: والأخت للأب الواحدة أو أكثر الكائنة مع الأخت الشقيقة يعصبها ذكر أخ لها بالأب حقيقة في الفضل عن نصف شقيقة مذكورة ويكون ذلك الفضل الذي هو النصف بينهما الذكر مثل حظ الأنثيين واحترز بقوله حقيقة عن ابن الأخ الذي ينزل منزلة الأخ في أولاد أبناء الميت

فإنه هنا لا ينزل منزلة أخيها وإلى حكمه أشار بقوله وإن ينزل عنها إلخ، أي وأنزل ذكر واحد أو أكثر عنها أي عن الأخت للأب الكائنة مع الشقيقة فإنه يستقل وحده بإرث الثلث وحده أي بإرث الثلث الباقي عن مجموع فرضيهما ولا يقسم معها جميع النصف الفاضل عن الشقيقة كأخيها وتظهر فائدة ذلك فيما إذا كان تحتها ذكران أو أكثر وأما الذكر الواحد فقد أخذ مثلي ما أخذته على كل حال.

ثم أشار إلى من يشاركها في سدسها بقوله: أدخلت أخت إلخ أي وتدخل أخت واحدة فأكثر لها أي لأخت الأب في سدس كان لها مع الشقيقة تمام الثلثين بلا وجود امتراء أي شك في ذلك فالأخت للأب حينئذٍ تشاركها أختها أو أخواتها في السدس الذي يكون لها مع الشقيقة ولا يزاد لهن على السدس شيء لأن غاية ما يكون للأخوات ثلثان سواء كن شقيقات أو أخوات لأب أو مختلطات وهذا آخر ما يتصور في أصحاب الفروض من أنواع الحجب الأربعة وبالله تعالى التوفيق.

كَيْفِيَةُ تَرْتِيبِ الْعَصَبَةِ فِي الإِرْثِ بِالنَّسَبِ وَالْوَلاءِ

فأقول: العصبة جمع عاصب وهو الوارث الذي لم يقدر له شيء أي مقدار مخصوص يرثه والتعصيب في اللغة هو الشد والربط وهذا المعنى موجود في العصبة لأن بعضهم يشد بعضاً في دفع المضار ومعنى ذلك هذا الكلام الآتي باب كيفية ترتيب الشارع الورثة العصبة في إرث الميت بالنسب أي بسبب القرابة وترتيبهم في إرث الميت بالولاء أي بسبب إعتاق الميت أو بعض أصوله أو إعتاق معتقه إن لم يوجد من يرث جميع ماله بنسب ونكاح لأن العبد المعتق يؤخذ وحده من أهله فينزل منزلة ولد سيده الذي أعتقه يثبت الإرث بالولاء الذي هو الإعتاق لذلك السيد المعتق أو العصبة الذكور القائمين مقامه في عدمه على ذلك العبد المعتق وعلى جميع أولاده وإن سفل أولاده الذكور وعلى معتقهم المنزلين منزلة أولادهم وعلى أولاد معتقيهم وعلى معتقي معتقيهم وعلى أولادهم وهكذا ينتشر الميراث بالولاء في أولاد الذي بوشر بالعتق ما سفلوا وفي معتقيهم ومعتقي أولادهم ومعتقي معتقيهم أبداً إلى غاية من يمكن بقاؤهم حيث يوجد من لم يرث صاحب المال الهالك بنسب ونكاح، واعلم أن العصبة يتصور فيهم حجبان فقط وهما حجب إسقاط وحجب مشاركة فكل واحد من المذكورين في النظم يسقط من بعده من المعطوفين بثم أو الفاء عن الإرث بالتعصيب لا بالفرض وكل واحد من المراتب إذا تعدد وجب اشتراكهم في إرث جميع المال أو الباقي عن الفروض بالعصوبة.

ثم قال الناظم أصلحه الله:

قَدْ قُدِّمَ التَّعْصِيبُ بِالْبُنُوَّةْ ... عَلَى الَّذِي يَكُونُ بِالأُبُوَّةْ
وَمَنْ دَنَا بِالسَّبَبَيْنِ أَوْلَى ... مِنَ الَّذِي بِسَبَبٍ قَدْ أَدْلَى
وَمَنْ بِبَطْنٍ أَقْرَبٍ يُقَدَّمْ ... عَلَى الَّذِي كَانَ بِثَانٍ يُعْلَمْ

فأقول: أشار بهذه الأبيات إلى قول بعض الشيوخ: أصول التعصيب ثلاثة: البنوة قبل الأبوة والسببان قبل السبب الواحد والبطن الأول قبل البطن الثاني ومعنى ذلك قد قدم في الإرث بالنسب التعصيب بالبنوة أي يكون العاصب إبناً للميت وإن سفل على التعصيب الذي يكون بالأبوة أي يكون الرجل أباً للميت عند اجتماعهما فابن الميت وإن سفل مقدم على أبي الميت في إرث مال الميت عند اجتماعهما لأن الأب ينتقل بسبب الإبن إلى الوارث بالفرض فقط فيرث السدس بالفرض ويكون ما بقي عن سائر الفروض للابن وإن سفل بالتعصيب، ومن دنا إلى الميت أي قرب إليه وتوصل إليه بالسببين أي بسبب مشاركته للميت في الانفصال عن رجل واحد بسبب مشاركته في الانفصال عن امرأة واحدة أولى أي أحق بإرث الميت بها لتعصيب من القريب الذي قد أدلى إلى الميت أي توصل إليه

بسبب واحد أي بسبب مشاركته للميت في الانفصال عن ذلك الرجل فقط عند اجتماعهما واستوائهما في الدرجة وينحصر هذا النوع في الأخوة وأعمام أمه وأعمام جده وأعمام بقية أجداده وإن علوا فالشقيق منهم الذي هو ذو سببين يقدم في الإرث على الذي كان للأب فقط لأنه ذو سبب واحد عند استوائهما في القرب وكذلك من أدلى للميت بذي سببين يقدم في الارث على من أدلى إليه بذي سبب واحد إذا استويا في القرب فابن الأخ الشقيق حينئذٍ يقدم على ابن الأخ للأب عند استوائهما في الدرجة وابن العم الشقيق القريب أو العالي يقدم على ابن العم للأب عند استوائهما في القرب.

وأشار إلى النوع الثالث الذي وقع فيه الاختلاف في الدرجة بالبيت الثالث أي والعاصب الذي كان في بطن أقرب إلى الميت من غيره يقدم في الإرث على العاصب الذي كان في بطن ثانٍ معلوم عند اجتماعهما، ويستفاد من هذا أن الابن يقدم في الإرث على ابن الابن وأن الأب يقدم في الإرث على الأخوة وأبنائهم وعلى الأجداد وعلى سائر الأعمام وأبنائهم لأنه أقرب إلى الميت منه إذ به يقدم أولادهم إلى الميت وكل من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا الأخوة للأم وأن الأخوة يقدمون على أبنائهم وأن الأخ للأب يقدم على ابن الأخ الشقيق لأنه أقرب منه بدرجة وابن الأخ للأب يقدم على إبن إبن الأخ الشقيق لأنه أقرب منه وأن الأخوة وأبناءهم يقدمون على الأعمام لأنهم أدلوا إلى الميت بأبيه الذي هو الأقرب إلى الميت من الجد الذي أدلوا به الأعمام وأن العم للأب يقدم على ابن العم الشقيق لأنه أقرب منه بدرجة وأن إبن العم للأب يقدم على إبن إبن العم الشقيق لأنه أقرب منه أيضاً وأن أعمام الميت وأبناءهم يقدمون على أعمام أب الميت ثم كذلك وأن الجد الأقرب يقدم على الجد الأبعد وإنما كان الإشكال في الجد القريب أو العالي الذي جعل في الإرث بالنسب مثل الأخوة الأشقاء أو لأب فيحجب الجد وإن علا أبناء الأخوة وسائر الأعمام وأبناءهم فيحفظ هذا كما ورد لأن الجد وإن علا يرث السدس مع الإبن فصار قريباً من الأب في الحكم. ولما ذكر الأشياء الثلاثة التي يكون إرث التعصيب بها وكان فهم ترتيب العصبة من ذلك صعباً على المبتدىء أشار إلى التصريح بكيفية ترتيبهم بقوله:

فَالإِبنُ أَوْلَى فَابْنُهُ مَا سَفُلا ... فَالأَبُ فَالجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلا
وَمِثْلُهُ الإِخْوَةُ حَيْثُ حَصَلا ... بَنَاتُهُ لَهُمْ كَمَا قَدْ فُصِّلا
يُقَدَّمُ الشَّقِيقُ حَيْثُ وُجِدَا ... ثُمَّ أَخٌ لِلأَبِ حَيْثُ انْفَرَدَا
فَابْنُ شَقِيقٍ فَابْنُ مَنْ كَانَ لأَبِ ... مَعَ التَّسَاوِي ثُمَّ ذُو بَطْنٍ قَرُبْ
فَالْعَمُّ ثُمَّ ابْنٌ لَهُ كَذَلِكْ ... فَعَمُّ وَالِدٍ لِذَاكَ الهَالِكْ
ثُمَّ ابْنُهُ كَذَا فَعَمُّ الجَدِّ ... ثُمَّ ابْنُهُ ثُمَّ كَذَا لِلْجَدِّ
ثُمَّ يَلِيهِمْ بَيْتُ مَالٍ إِنْ ضُبِطْ ... بِهِ وَفِي أُصُولِهِ حَقٌّ غُلِطْ

فأقول: معنى ذلك إذا كان إرث التعصيب بالنسب يكون بما تقدم فالإبن أي فابن الميت الحر بالأصالة أو بالإعتاق أولى بميراثه بالتعصيب من جميع من ذكر بعده متحداً كان أو متعدداً وإن كان معه أخته عصبها فيأخذ مثلي ما تأخذه كما تقدم وأشار إلى ثاني العصبة بقوله فابنه ما سفلا أي ثم إبن الابن مدة سفوله عن الميت أولى بميراث الميت بالتعصيب ممن ذكر بعده ويراعى في ذلك الأقرب فالأقرب لأن البطن الأول يقدم على البطن الثاني فيقدم إبن الإبن حينئذٍ وإن سفل في الإرث بالتعصيب على جميع من ذكر بعده ويشاركه في ذلك أخوته الذكور والإناث وأولاد أعمامه المماثلون له في الدرجة فيكون ما يورث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين كما تقدم ولا يراعى في قسمة المال لأولاد

أبناء الميت عدد آبائهم فلو كان لرجل ثلاثة بنين محمد وأحمد وحامد فمات محمد عن ثلاثة بنين وأحمد عن إبنين وحامد عن إبن ثم مات أحدهم لوجب قسمة مال جدهم لهم أسداساً لا أثلاثاً لأن آباءهم لا يعتبرون وهكذا يكون الحكم في أبناء الأخوة وأبناء الأعمام وإن بعدوا فلا يعتبر في الجميع إلا عدد الأحياء حين مات موروثهم وليست هذه المواضع مما يجيء فيها الميت بالذكر لينتقل حظه لوارثه. ثم أشار لثالث العصبة بقوله فالأب أي ثم أب للميت أولى بميراث الميت بالتعصيب ممن ذكر بعده ويرث مع الذين قبله السدس بالفرض كما تقدم فالأب حينئذٍ يحجب جميع من ذكر بعده من الميراث. ثم أشار للصنف الرابع منهم بقوله فالجد له وإن علا أي ثم الجد للأب وإن علا فوق الميت أولى بميراث الميت بالتعصيب. ثم ذكر بعده ويرث مع الأولين فقط السدس بالفرض كما تقدم فإن تعدد الجد قدم الأقرب على الأبعد لأن البطن الأول بالنسبة إلى الميت يقدم على الثاني ومثل الجد في الإرث بالتعصيب بعد الأصناف الثلاثة السابقة أخوة الميت الأشقاء أو لأب حيث حصل قسامة لهم أي مقاسمته لإخوته في جملة المال أو في الباقي عن الفروض كما قد فصل ذلك وبين في أحوال الجد مع الأخوة، وأما إذا لم يقاسمهم لكون غير المقاسمة أفضل له فالجد حينئذٍ وارث بالفرض فقط فإن بقي شيء عن جملة الفروض كان للأخوة بالتعصيب ويقدم الشقيق على الأخ للأب في الإرث بالتعصيب حيث وجدا معاً كانا مع الجد أو بدونه لأنهما إذا كانا مع الجد يعاده الشقيق بالأخ للأب حتى يقاسمهما الجد فيرجع الشقيق على الأخ للأب بما ينوبه كما تقدم وإذا لم يكن معهما جد فكذلك يقدم الشقيق ومن نزل منزلته وهو الشقيقة مع بنت وإن سفلت مع الأخ للأب لأن ذا سببين يقدم على ذي سبب واحد.

ثم أشار إلى الصنف الخامس الذي يلي الشقيق في الارث بالتعصيب بقوله ثم أخ للأب حيث انفردا أي ثم يقدم أخ للأب على من بعده في الإرث بالتعصيب وكذلك الأخت للأب المنزلة منزلة الذكر مع بنت وإن سفلت تقدم في ذلك على من يأتي حيث انفرد الأخ للأب بالوجود دون الشقيق كان معه جد أو لم يكن ويشارك كلاً من الشقيق والأخ للأب أخواته فيقاسمهم للذكر مثل حظ الأنثيين كما تقدم فالجد حينئذٍ وإن علا والأخوة الأشقاء والأخوة للأب فقط يسقطون جميع من ذكر بعدهم عن الإرث بالتعصيب.

ثم أشار لمن يليهم في الرتبة بقوله فابن شقيق أي ثم يقدم إبن أخ شقيق على من بعده في الإرث بالتعصيب لأنه يسقطه من ذكر قبله ويسقط من يأتي بعده سواء كان واحداً أو متعدداً فيراعى عددهم لا عدد آبائهم ولا دخول لإخواته معه في الإرث لأن بنات الأخ لا يرثن كما تقدم. ثم أشار لمن يليه في الرتبة بقوله فابن من كان للأب أي ثم يقدم إبن الأخ الذي كان للأب على من بعده في الإرث بالتعصيب كان واحداً أو متعدداً فيراعى عددهم لا عدد آبائهم ولا تدخل معه أخواته في ذلك ولكن إنما يقدم إبن الأخ الشقيق على إبن الأخ للأب مع تساويهما في الدرجة بأن كان بين كل منهما والميت مقدار واحد من الأشخاص، وأما إن كان إبن الأخ للأب أقرب إلى الميت بدرجة أو أكثر من إبن الشقيق فقد أشار إليه بقوله ثم ذو بطن قرب أي ثم يقدم صاحب بطن قريب للأب من أبناء الأخت للأب في الإرث بالتعصيب على صاحب بطن بعيد من أبناء الأشقاء فابن الأخ للأب حينئذٍ يقدم على إبن إبن الشقيق فيلزم أن يراعى في الأبناء الأشقاء والأخوة للأب الأقرب فالأقرب. وإن استووا في الدرجة قدم أبناء الأشقاء على أبناء الأخوة للأب. ثم أشار لمن يليهم في الرتبة بقوله فالعم ثم إبن له كذلك فقوله كذلك راجع لهما معاً أي ثم يقدم عم الميت على من سيأتي فالعم الشقيق حينئذٍ يلي من تقدم في الإرث بالتعصيب ثم العم للأب يليهم في الإرث أيضاً سواء كان كل منهما واحداً أو متعدداً

ولا دخول لإخواته معه في ذلك، وقوله ثم إبن له كذلك أي ثم يقدم على من سيأتي إبن عم للميت لعم الميت كان كونه مماثلاً لأبناء الأخوة في تقديم إبن الشقيق ثم إبن الذي كان للأب وإن سفل مع تساويهما في الدرجة وإن اختلفا فيها قدم صاحب البطن الأقرب على صاحب البطن الأبعد سواء كان كل منهما واحداً أو متعدداً فيراعى عددهم لا عدد آبائهم، ولا دخول لإخواته معه في الإرث.

ثم أشار إلى من يليهم في الرتبة بقوله فعم والد لذلك الهالك ثم ابنه كذا رابع لهما معاً أي ثم يقدم على من سيأتي عم والد لذلك الهالك أي الميت الذي أريد قسم ماله كذا أي حال كون عم والده مماثلاً لذلك العم السابق في تقديم العم الشقيق ثم الذي للأب فالعم الشقيق لوالد الميت حينئذٍ يقدم في الإرث على العم بالأب للوالد الميت لأن ذا سببين يقدم على ذي سبب واحد كما تقدم، وقوله ثم ابنه كذا أي ثم يقدم على من سيأتي ابن عم والد الميت كذلك أي حال كون ابن عم والده مماثلاً لابن عم الميت في تقديم ابن العم الشقيق عن ابن العم للأب عند تساويهما في الدرجة وإن سفلا وفي تقديم الأقرب على الأبعد عند اختلافهما في الدرجة فيراعى عددهم لا عدد آبائهم في جميع ذلك، ثم أشار لمن يليهم في الرتبة بقوله فعم الجد ثم ابنه يعني كذلك فحذفه للعلم به مما سبق أي يقدم على من بعده عم جد الهالك كذلك أي حالة كون عم جده مثل العمين السابقين في تقديم العم الشقيق على العم للأب في الإرث، وقوله ثم ابنه كذلك أي ثم يقدم على من بعده ابن عم جد الهالك حال كون ابن عم جده مماثلاً لابن العمّين السابقين في تقديم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب عند تساويهما في الدرجة وإن سفلا وفي تقديم الأقرب على الأبعد عند اختلافهما في الدرجة فيراعى في ذلك عددهم لا عدد آبائهم، ثم أشار لترتيب بقية العصبة بقوله ثم كذا للجد أي ثم يقدم التقديم في بقية الأعمام وأبنائهم كذلك أي مثل ما ذكر إلى جد الأعمام وأبنائهم الذي يمكن بقاؤهم حين موت مورثهم ثم يلي هؤلاء العصبة إذا لم يوجد واحد منهم بيت مال المسلمين فيكون حائزاً له ليفرقه الإمام العدل في مصارفه في البلد الذي استوطنه الميت وكانت وفاته فيه أو في غيره وكان ماله فيه أو في غيره. وقال ابن مرزوق ولابن القاسم في كتاب محمد: من مات ولا وارث له تصدق بما ترك إلا أن يكون الوالي يخرجه في وجهه كعمر بن عبد العزيز فيدفع له قيل وهو محال عادة أن يوجد اهـ. وإنما يكون ماله لبيت المال إن عدم تقدم عتق معلوم في ذلك الميت وفي جميع أصوله الذكور والإناث من قبل الأب ومن قبل الأم وأما إن تقدم العتق فيه أو في واحد من أصوله فهو الذي تكلم عليه في بقية الباب فقال:

وَإِنْ يَكُ الْهَالِكُ مُعْتَقاً فَقَدْ ... وَارِثُهُ بِنَسَبٍ قَبْلُ وُجِدْ

فَإِرْثُهُ مُنْتَقِلٌ لِلْمُعْتِقِ ... ثُمَّ لِعَاصِبٍ لَهُ مُحَقَّقِ

وَهُوَ ابْنُهُ ثُمَّ بَنُوهُ ثُمَّ الأَبْ ... ثُمَّ بَنُوهُ ثُمَّ جَدٌّ فِي النَّسَبْ

ثُمَّ بَنُوهُ فَأَبٌ لِلْجَدّ ... ثُمَّ بَنُوهُ فَكَذَاكَ عُدّ

أَجْدَادَهُ مَعْ بَنِيهِمْ إِلَى ... غَايَتِهِمْ مُرَاعِياً مَا فُصِّلَا

ثُمَّ يَلِيهِمْ مُعْتِقٌ لِلْمُعْتِقِ ... فَعَاصِبٌ ثُمَّ كَذَا فَحَقِّقِ

وَحَيْثُمَا عُدِمَ مَا قَدْ وُصِفَا ... فَمَالُهُ لِبَيْتِ مَالٍ صُرِفَا

فأقول: لما فرغ من كيفية ترتيب العصبة في الارث بالنسب شرع في كيفية ترتيبهم في الإرث بالولاء الذي هو تولي الإعتاق وقد تقدمت شروط الإرث به في ترجمة أسباب التوارث ومعنى ذلك إن يك الشخص الهالك الذي أريد قسم ماله معتقاً أعتقه رجل أو امرأة إختياراً أو جبراً بعد انفصاله عن

أمه أو في البطن أو كان معتقاً مع أمه الحامل به قد فقد أي عدم وجود وارث ذلك المعتق الهالك بنسب الذي وجد أي ذكر قبل هذا المحل وكان له وارث بالفرض لا يستغرق المال فإرث ماله أو ما بقي عن أهل الفروض منتقل بالولاء لسيده الذكر أو الأنثى إن كان حياً حين موت عتيقه وإن أعتقه إثنان أو أكثر كان ماله مشتركاً بينهم على قدر الأجزاء التي أعتقوها فيه، ثم ينتقل مال المعتق الهالك إذا لم يكن معتقه حياً لعاصب محقق له أي لعاصب محقق العصوبة أقرب للسيد المعتق، قوله محقق نعت لعاصب احترز به عن البنات والأخوات مع وجود من يعصبهن وعن الخنثى المشكل إذ لا يرث واحد من هؤلاء شيئاً ممن أعتقه قريبه، وليس المراد بعاصب المعتق من هو وارث له بالعصوبة حين موته بل المراد به من يستحق إرثه بالعصوبة على تقدير موته أثر موت عتيقه، وضابط ذلك أن يقدر موت السيد المعتق إثر موت عتيقه فينظر إلى من هو أحق بميراثه بالعصوبة من أقاربه الرجال فهو الذي يرث مال العتيق بكونه عاصب المعتق سواء كان ذلك العاصب موجوداً حين مات ذلك المعتق أو خلف بعد موته فإذا أعتق شخص عبداً ثم مات السيد المعتق عن إبن وبنت فاقتسما ماله ثم مات ذلك الإبن عن إبنه وابنته الحادثين بعد موت جدهما فاقتسما مال أبيهما ثم مات العبد المعتق ولم يترك من يرثه بنسب ولا نكاح فإن ماله ينتقل بالولاء لابن ابن معتقه وحده ولا تدخل فيه بنت معتقه ولا بنت إبنه إذ لا ميراث للنساء بالولاء فيمن أعتقه قريبهن كما تقدم أن المولى الأعلى يرث دون بنت المولى وإن مات السيد عن إبنين انتقل الإرث بالولاء لإبنيه فإن مات أحدهما عن إبنيه انتقل الإرث به لأخيه لأنه أقرب للمعتق وإن مات ذلك الأخ عن إبن انتقل الإرث بالولاء إلى أبناء الإبنين أثلاثاً فإذا مات العبد العتيق عنهم كان ماله بين الثلاثة أثلاثاً لاستوائهم في الدرجة.

وأشار إلى ترتيب عصبته بقوله وهو ابنه إلى آخره أي وعاصب المعتق الذي يرث العتيق هو ابن المعتق سواء كان واحداً أو متعدداً ولا دخول لإخواتهم في ذلك، ثم الوارث للعتيق إذا لم يكن إبن معتقه حين موت العتيق هو بنوه أي بنو الإبن وإن سفلوا الأقرب فالأقرب فهم يرثون عتيق جدهم إذا لم يبق فوقهم إبن للسيد المعتق حين موت العتيق فيكون ماله لأبناء الإبن الأقربين للسيد بالسواء دون أخواتهم فيراعى في ذلك عددهم لا عدد آبائهم كما نص عليه صاحب الرسالة، وهكذا يكون الحكم في سائر أبناء الأخوة وأبناء الأعمام وإن بعدوا كما تقدم مثله في عصبة الميت الموروث بنسب إذ لا يفرق في ذلك بين الإرث بالنسب والولاء. ثم الوارث للعتيق إذا لم يكن فصول ذكور لمعتقه حين موت العتيق هو الأب أي أبو المعتق فيرث مال عتيق ابنه بالولاء، ثم الوارث للعتيق إذا لم يكن فصول ولا أب لمعتقه حين موت العتيق هو بنوه أي بنو الأب وهم أخوة المعتق وأبناؤهم وإن سفلوا لكن يراعى فيهم ما فصل في الورثة بالنسب من تقديم الأشقاء على الأخوة للأب وتقديم أبناء الشقيق على أبناء الأخ للأب عند استوائهم في الدرجة وتقديم الأقرب منهم على الأبعد عند اختلافهم في الدرجة، ثم الوارث للعتيق إذا لم يكن فصول ولا أب ولا أبناء أب لمعتقه حين موت العتيق هو جد للمعتق في نسبه لا جد لأم فيرث جد المعتق مال عتيق إبن إبنه بالولاء، ثم الوارث للعتيق إذا لم يكن فصول ولا أب ولا فصول أب ولا جد لمعتقه حين موت العتيق هو بنوه أي بنو الجد وهم أعمام المعتق وأبناؤهم وإن سفلوا لكن يراعى فيهم أيضاً ما فصل في الورثة بالنسب من تقديم الأعمام الأشقاء على الأعمام للأب وتقديم أبناء العم الشقيق على أبناء العم للأب عند استوائهما في الدرجة وتقديم الأقرب منهم على الأبعد عند اختلافهم في الدرجة فالوارث للعتيق إذا لم يكن فصول ولا أب ولا فصول أب ولا جد ولا فصول جد لمعتقه حين موت العتيق هو أب لجد المعتق فيرث بالولاء ما تركه عتيق إبن إبن ابنه، ثم الوارث للعتيق إذا لم يكن فصول ولا أب ولا فصول أب ولا جد ولا فصول جد ولا أب جد

لمعتقه حين موت العتيق هو بنوه أي بنو أبي جد العتيق وإن سفلوا وهم أعمام أي المعتق وأبناؤهم لكن يراعى فيهم أيضاً ما فصل في الورثة بالنسب من تقديم أعمام الأب الأشقاء على الأعمام للأب وتقديم أبناء الأعمام الأشقاء على أبناء الأعمام للأب عند استوائهم في الدرجة وتقديم الأقرب بالأقرب منهم على الأبعد عند اختلافهم في الدرجة، فعد أيها الطالب أجداده مع بنيهم كذلك إلى غايتهم حال كونك مراعياً في ذلك وفي أبناء كل واحد من آباء المعتق ما فصل فيهم إذا ورثوا الميت بالنسب أي فعد أيها الطالب بقية أجداد المعتق مع بني أجداده كذلك أي مثل الآباء المذكورين مع بنيهم في تقديم الأصل الأقرب ثم بنيه ثم الأصل الأقرب ثم بنيه ثم كذلك إلى غاية أجداد المعتق وبنيهم الذين يمكن بقاؤهم إلى موت العتيق حال كونك مراعياً أي ملتزماً في أبناء هؤلاء الأصول اعتبار ما فصل فيهم إذا ورثوا الميت بالنسب، ويدل على صحة ذلك قول ابن رشد في نوازله: فإن كان الميت حراً معتقاً فولاؤه لمولاه الذي أعتقه ثم لمن يجب له ذلك بسببه وهم الأقرب فالأقرب من العصبة الرجال فأحق الناس بولاء من أعتقه الرجل والمرأة من رجل أو امرأة ابنه ثم ابن ابنه وإن سفل الأقرب فالأقرب ثم الأب ثم بنوه وهم الأخوة ثم بنوهم وإن سفلوا الأقرب فالأقرب أيضاً فإن كانوا في درجة واحدة في القرب فالمال بينهم بالسواء إلا أن يكون فيهم شقيق فيكون أحق بالولاء من الذي للأب ثم الجد ثم بنوه وهم الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا الأقرب فالأقرب أيضاً فإن كانوا في درجة واحدة وبعضهم شقيق فالشقيق أولى من الذي للأب ثم أبو الجد ثم بنوه على الترتيب الذي ذكرناه ثم جد الجد ثم بنوه على الترتيب الذي ذكرناه ثم أبوا أب الجد ثم بنوه هكذا أبداً إلى ما يمكن أن يعلم ويحصر اهـ. وإذا لم يوجد واحد من عصبة المعتق حين موت العتيق وكان معتقه معتقاً كان مال ذلك العتيق الثاني لمعتق معتقه وإليه أشار بقوله ثم يليهم معتق للمعتق أي ثم يلي عصبة مباشر إعتاق الهالك في إرث ماله بالولاء معتق معتقه إن كان حياً سواء كان معتق معتقه رجلاً أو امرأة.

تنبيه: اعلم أنه يفهم من تقديم عصبة المعتق على معتق المعتق حكم المسألة التي قال فيها ابن خروف: قد أخطأ فيها أربعمائة قاض وجعلوا أولاد العتيق بين ابن المعتق وابنته وهي مسألة ابن وبنت ملكا أباهما فعتق عليهما ثم أعتق أبوهما عبداً ثم مات الأب فورثاه للذكر مثل حظ الأنثيين ثم مات العبد العتيق عن ولدي سيده المذكورين فإنه يرثه إبن سيده دون البنت لأن الإبن مشارك لأخته في كل منهما معتق للأب المعتق لذلك العبد وزاد عليها الابن بكونه من عصبة الأب المعتق له وعاصب المعتق يقدم على معتق المعتق وإن مات ذلك الابن بعد العبد أو قبله أو لم يكن معهما عبد بالكلية عن أخته المذكورة كان لها ثلاثة أرباع ماله لأنها ترث منه النصف بالنسب ويبقى نصف آخر لم يوجد من يرثه بالنسب فنقول لو كان هذا الابن الهالك عتيقاً لكان ذلك الباقي لمعتقه أو العصبة لكنه من غير معتق فنقول هذا الباقي لمن أعتق أباه كما سيأتي ما يفهم منه في النظر فتقول تلك الأخت أنا وشخص آخر هما المعتقان له نصفين بيننا فنقول لك حينئذٍ نصف ذلك النصف المنزل منزلة جملة مال ابن عتيق ميت لم يوجد من يرثه بنسب فيجتمع لها ثلاثة أرباع المال ويكون الربع الباقي الذي ينوب الشخص الآخر الذي هو أخوها لمعتق أمه أو لغيره ممن يستحقه وإن مات ذلك الأب فورثه ولداه ثم مات ذلك الابن فورثت فيه أخته المذكورة ثلاثة أرباع ماله كما ذكر ثم مات ذلك العبد العتيق عن بنت سيده المذكورة فإنها ترث ثلاثة أرباع ماله لأن ذلك العتيق لم يكن له وارث بنسب ولا بقي معتقه ولا كان لمعتقه عصبة فيكون ماله لعتيق معتقه وهو شخصان تلك البنت وأخوها فيكون لها نصف ماله بالجر بالعتيق لأنها معتقة نصف المعتق لذلك العبد العتيق ويكون النصف الباقي لأخيها الذي يجيء معها بالذكر ويقدر موته إثر موت عتيق أبيه لينتقل حظه إلى من يستحقه عنه بالولاء لا ليرث حظه لأن الميت

لا يرث من مات بعده إرثاً حقيقياً إذ ليس له إلا أخذ ذلك النصف بالإعتاق فلما مات عن ذلك الحق الذي هو الأخذ بالإعتاق انتقل ذلك الأخذ لورثته لأن من مات عن حق ينتقل حقه لوارثه ولهذا لا يورث عنه ذلك الحظ بنسب فنقول حينئذٍ قد مات أخوها المذكور عن استحقاق أخذ ذلك الحظ وهو حر غير معتق فينتقل استحقاق أختها بالولاء لمن أعتق أبا صاحب ذلك الحظ فتقول تلك الأخت أنا وشخص آخر هما المعتقان لأبيه فنقول لها لك حينئذٍ نصف ذلك الحظ وهو ربع المال بالجر بالولاء لأن ذلك الحظ مثل مال شخص قد أعتقت نصف أبيه فيجتمع لها ثلاثة أرباع المال ويبقى الربع الآخر لمعتق أم الابن أو لغيره ثم يستحقه فإن قيل إن البنت المذكورة قد ورثت نصف مال العبد العتيق بكونها معتقة نصف الأب الذي أعتق ذلك العتيق ثم ورثت الربع بكونها معتقة نصف ذلك الأب الذي أعتق ذلك العتيق أيضاً والسبب الواحد لا يورث به مرتين أجيب بأن السبب الواحد لا يورث به مرتين عن مورث واحد في حق واحد وهنا ليس كذلك لأن تلك البنت ورثت النصف عن العتيق بكونها معتقة نصف معتق ذلك العتيق وورثت الربع عن أخيها بكونها معتقة نصف أبيه الذي هو معتق ذلك العتيق وإن قيل كيف ترث تلك البنت عن أخيها الربع الذي هو نصف النصف الذي كان لأخيها في مال العتيق مع أن أخاها مات قبل ذلك العتيق فلا يرث في العتيق شيئاً لترثه عنه أخته إذ من شرط الإرث تأخير الوارث عن موت المورثين أجيب بأن الوارث للعتيق حقيقة هو من كان الآن حياً من ورثة الإبن الذي كان له أخذ نصف مال العبد بسبب إعتاقه نصف معتقه فمات عن هذا الحق فانتقل ذلك الحق الذي هو الأخذ بالإعتاق لورثته وإن قيل كيف ترث تلك البنت النصف بالإعتاق مع أخيها الذي قدر معها حياً وقد تقدم أنه إذا كان معها أخوها يمنعها من الإرث لأنه عاصب المعتق وهو مقدم على معتق المعتق أجيب بأن أخاها الذي يمنعها من الإرث هو الحي الوارث حقيقة كالذي كان في مسألة القضاة السابقة لا الميت الذي قدر حياً لينتقل حقه لوارثه الحي الذي هو الوارث لذلك الحي حقيقة وإن قيل هل يقدر كل ميت كان له حق في الولاء حياً لينتقل حقه لوارثه أو كان في ذلك تفصيل (أجيب) بأن الميت لا يقدر هنا حياً إلا إذا أراد من هو حي حقيقة أن يأخذ مال العتيق بسبب شاركه فيه ذلك الميت وكان الحي لا يستكمل به جميع المال وبيان ذلك أن البنت الموجودة حقيقة لما أرادت أن تأخذ مال العبد العتيق بسبب إعتاق معتقه وهي غير معتقة لجميعه قدر حياة الإبن الذي شاركها في ذلك السبب لينتقل حقه لحي يستحقه عنه حقيقة بإرث الولاء فالمعتبر في حياة ذلك الإبن حينئذٍ هو كونه معتق المعتق كأخته لا كونه عاصب المعتق الذي يستحق به التقديم على أخته، واحفظ يا أخي هذه الأجوبة الأربعة التي لا تجدها في غير هذا الشرح الأنفع، وإن مات الإبن ثم الأب وقد مات العبد العتيق قبلهما أو بينهما أو بعدهما أو لم يمت أو لم يكن فيها عبد بالكلية وبقيت البنت فمال الإبن والعتيق للأب المتأخر موته عنهما بلا إشكال ولتلك البنت من متخلف أبيها النصف بالنسب ويبقى نصف آخر لمن أعتقه وهما شخصان ابنته الموجودة وابنه الحي معها بالتقدير فيكون لتلك البنت نصف ذلك النصف وهو ربع المال بالإعتاق ويكون أخذ الربع الباقي لذلك الإبن فمات عن هذا الحق فانتقل عنه إلى من أعتق أباه وهما شخصان إبنته المذكورة وابنه المذكور الذي كان ذلك الحق له فترث تلك البنت في ذلك الربع الذي كان لأخيها نصفه الذي هو ثمن المال بإعتاقها نصف أبيه فيجتمع لها سبعة أثمان المال وورثت نصف المال عن أبيها بالنسب وورثت ربع المال عن أبيها بإعتاق نصفه وورثت ثمن المال عن أخيها بإعتاق نصف أبيه ويبقى في الربع الذي هو حق ذاك الأخ ثمن المال فيكون لمعتق أمه أو لغيره ممن يستحقه وإن مات العبد العتيق بعد الأب والإبن والبنت كان ماله بين معتق أم الإبن ومعتق أم البنت نصفين أو بين عصبة معتقيهما أو لغيرهم ممن يستحقه وإن كان لعبد إبن

وبنت من حرة واشترت البنت أباها فعتق عليها ثم أعتق الأب عبده ثم مات الأب فورثه ولداه ثم مات العبد العتيق عن ولدي سيده فإنه يرثه إبن سيده دون ابنته التي أعتقت جميع معتقه لأن الإبن عاصب المعتق وهو مقدم على معتق المعتق وكذلك مقدم على تلك البنت التي هي معتقة المعتق وعلى سائر عصبة الأب المعتق كانوا أبناءه أو أجداده أو أخواته أو أعمامه أو أبناءهم وإن مات ذلك الإبن عن أخته التي أعتقت أباهما كان لها جميع ماله نصفه بالنسب ونصفه بإعتاق أبيه وقس على ذلك ما يرد عليك من أمثال تلك المسائل وقد يتكرر للحي إرث الولاء بسبب واحد عن موروث واحد في بعض المسائل التي ينتقل فيها استحقاق المال عن موروث إلى ميت غيره ثم يرجع إليه عن ذلك الغير ثم ينتقل عنه إلى ذلك الغير ثم يرجع إليه أيضاً لأن انتقاله عنه ورجوعه إليه كتجدد مال آخر له كما إذا أسلمت أختان نصرانيتان في بلدهما فاشترتا أمهما فعتقت عليهما ثم اشترت الأم والأجنبي أباهما فأعتقاه ثم ماتت إحدى الأختين بعد موت الأبوين عن أختها فقط فيكون لها نصف بنسب والنصف الباقي لمعتقي أبي الهالكة وهما الأجنبي وأمها فيأخذ الأجنبي نصفه وهو ربع التركة ونجر الأم الميتة ربعها لمعتقيها وهما ابنتاها فتأخذ الحية نصفها وهو نصف ثمن التركة ونجر البنت الميتة ثمنها لمعتقي أبيها الأجنبي والأم فيأخذ الأجنبي نصفه وهو ثمن التركة فيصير للأجنبي نصف ما أخذته الأخت ويعود القسم في نصف ثمن الأم كما في الربع الذي قبله وهكذا يدور الأمر في المسألة أبداً فإذا كان الباقي يقسم عليهما جزءاً بعد جزء مثلان للأخت ومثل للأجنبي فليقسم ذلك بينهما ابتداء أثلاثاً وينقطع ذلك الدور نص عليه السندسي في «شرح الحوفي» فالأم والبنت الميتتان تارة ترث الأم عن تلك البنت وتارة ترث البنت عنها.

ثم أشار إلى حكم ما إذا لم يكن معتق المعتق حياً حين موت العتيق الثاني بقوله فعصب المعتق أي ثم يلي معتق له في إرث مال العتيق الثاني عاصب أقرب لمعتق المعتق ويراعى في ترتيب عصبته ما تقدم في ترتيب عصبة المعتق وقوله ثم كذا أي ثم أمض كذلك في المعتقين وعصبتهم إلى غاية ما يمكن أن يوجد فحقق أيها الطالب ذلك لأن المعتق الأعلى بمنزلة الأب لعتيقه لأنه أخرجه بالإعتاق من الرق الذي هو كالعدم إلى الحرية التي هي كالوجود كما يخرج الأب ولده بالنطفة من العدم الحقيقي إلى الوجود الحقيقي فيكون العتيق حينئذٍ كالولد لمعتقه وعتيق عتيقه كولد ولده وعتيق عتيق عتيقه كولد ولد ولده وهكذا وإن سفل لكن يقدم في إرث مال العتيق الميت بعد ورثة النسب معتقه المباشر ثم عصبته المرتبون في النظم ثم معتق معتقه ثم عصبته المرتبون كذلك ثم معتق معتق معتقه ثم عصبته المرتبون كذلك ثم امض عليهم كذلك إلى أعلاهم الذي كان باقياً حين موت العتيق الأسفل وحيثما عدم وجود من قد وصف أي ذكر من عصبة المعتق ومعتق معتقه وعصبته وإن بعدوا فمال ذلك العتيق الهالك لبيت المال إذا كان معتق ذلك الهالك أو معتق معتقه حراً غير معتق ولم يوجد معتق يرثه ولا عصبته لأن المعتق بالكسر إذا كان حراً بالأصالة ينتقل عنه ولاء عتيقه وعتيق عتيقه وإن بعد إلى معتق أصول ذلك المعتق الحر بالأصالة ثم لعصبة معتقهم ثم لمعتق معتقهم ثم لعصبة معتق معتقهم ثم هكذا وإن بعدوا يجري في ترتيب المعتقين لأصول ذلك المعتق الحر بالأصالة الذكور والإناث إذا تنازعوا في إرث مال العتيق الميت جميع ما يأتي في ترتيب المعتقين لأصول غير المعتق الميت غير العتيق الذكور والإناث ومهما كان الهالك معتقاً بعد ولادته أو في بطن أمه أو معتقاً مع أمه الحامل به فلا يلتفت إلى أحواله هل فيهم عتيق أم لا في سائر المسائل لأن ولاءه لا ينجر أبداً لمن أعتق بعض أصوله وإنما يلتفت إلى أصول الهالك إذا كان ذلك الهالك حراً غير عتيق وإلى هذا أشار بقوله:

وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ عَتِيقٍ اعْتُقَا ... بَعْضُ أُصُولِهِ وَقَدْ تَحَقَّقَا

فَــثَمَّ وَارِثٌ لَــهُ بِــنَ النَّسَبْ ... فَيَجُوزُ مَالَهُ لِمُعْتِقٍ لِأَبْ

فأقول: ذكر هنا أن مال الهالك غير المعتق ثابت لمعتق أبيه لأن الهالك ولد حقيقي للعتيق الذي هو كولد المعتق الهالك فالهالك حينئذٍ كولد ولد المعتق أي وإن يكن الهالك عن مال حر غير عتيق أي معتق قد أعتق بعض أصوله الذي هو أبوه فقط أو أبو غيره والحالة أنه قد تحقق وثبت عدم وجود وارث له من النسب يستغرق ماله بالإرث فيجوز جميع ماله أو ما بقي عن الفروض إذا وجدت شروط الإرث بالولاء ثابت شخص رجل أو امرأة معتق لا في ذلك الهالك الحر لكونه ولد حرة لأن الولد يتبع أمه في الحرية أو لكونه قد أسلم في موضعه قبل الاستيلاء عليه وإن لم يوجد معتق أبيه فماله لعصبة معتق أبيه ثم معتق معتقه ثم عصبته ثم كذلك ثم بيت المال كما سيأتي الإشارة إليه في البيت الأخير، قال ابن رشد في نوازله: وإن كان الميت حراً لم يعتق وكان أبوه حراً معتقاً فولاؤه لمولى أبيه ثم لمن يجب له ذلك بسببه على الترتيب الذي وصفنا في مولاه سواء أعتق أبوه بعد زيادة ذلك الولد عنده أو قبلها وإذا كان أبو الهالك معتقاً فلا يلتفت إلى من أعتق أجداده وأمه لأن الولاء لا يرجع عن معتق الأب إلى معتق بعض أجداده أو لمعتق أمه إلا إذا كان ولد المرأة العتيقة هو المعتق لأبيه فإن ولاء الولد يكون لمعتق أمه لا لمعتق أبيه الذي هو نفسه كما سيأتي.

ثم أشار إلى ما يكون فيه الولاء لمعتق الجد بقوله:

وَحَيْثُمَا رُقَّ أَبُوهُ أَوْ كَفَرْ ... فَمَالُهُ لِمُعْتِقِ الْجَدِّ اسْتَقَرْ

فأقول: قال الإمام ابن مرزوق في أول باب الدماء من شرحه على مختصر خليل: الظاهر أن رق ماض مبني للمفعول ولعله متضمن عنده معنى استرق، وقد تكلم في هذا البيت على أن مال الهالك الحر الذي لم يعتقه أحد يكون لمعتق جد ذلك الهالك بالأب فيما إذا كان أبو ذلك الهالك رقيقاً أو كافراً أي وحيثما استرق مالك أبي الهالك الحر الذي لم يعتقه أحد يعني أو كان أبوه حراً غير عتيق لكونه من حرة فإرث مال ذلك الهالك ومال أولاده وإن سفلوا بالولاء إذا وجدت شروطه مستقراً أي ثابت لمعتق الجد للأب الأقرب فالأقرب وإن علا إذا كان جميع الآباء التي كانت بين الجد العتيق والولد الحر الهالك عبيداً مسلمين أو كفاراً يعني أو أحراراً غير عتقاء لكونهم أبناء الحرائر إذا لم يكن من يرثه بنسب وحيثما كفر بالله أبو الهالك الحر الذي كان من حرة يعني أو كان أبوه مسلماً قبل أسره فإرث مال ذلك الهالك وأولاده بالولاء مستقر لمعتق الجد للأب الأقرب فالأقرب وإن علا إذا كان جميع الآباء التي كانت بين الحر العتيق والولد المسلم الحر الهالك كفاراً أحراراً يعني أو مسلمين غير عتقاء فالمراد حينئذٍ أن مال الولد الهالك يكون لمعتق جده إذا لم يكن عتيق في الفصول التي كانت بين ذلك الجد والهالك سواء كانت تلك الفصول عبيداً أو أحراراً مسلمين غير عتقاء أو كان عتقاء لمعتق جدهم إذا لم يوجد من يرثه بنسب كما إذا مات أصله المسلم قبله ولو أعتقت أمه ابتداءً كان ولاء ولدها لمعتقها وإن أعتق جده للأب بعد ذلك رجع الولاء عن معتقها إلى معتق الجد وإن علا إذا كانت الأم حاملاً به بعد إعتاقها وأما الذي كان في بطنها حين إعتاقها فهو عتيق آخر لمعتق أمه فلا يرجع أبداً لمعتق بعض آبائه وكذلك إذا أعتق ولد العتيقة بعض أجداده فإن ولاء ذلك الولد لمعتق أمه لا لمعتق جده الذي هو نفسه وإن أعتق أبوه بعد ذلك رجع الولاء لمعتقه عن معتق الجد وكذلك يرجع عن معتق الجد الأبعد إلى معتق الجد الأقرب الهالك لأن الجد الأقرب يحجب الأبعد ومعتق كل يتنزل منزلة عتيقه. وقال الإمام ابن الشاط في تأليفه المفيد: ويجر الجد الولاء إلى مواليه عن موالي الأم ما دام الأب رقيقاً أو كافراً ثم إذا أعتق الأب أو أسلم جره إلى مواليه عن موالي الجدات اهـ. وإن تعدد

جد المعتق كان ولاء حفيده وإن سفل لمعتق جده الأقرب إليه ثم لعصبته ثم لمن يليهم في استخلافه كما سنأتي الإشارة إليه في البيت الأخير، واعلم حينئذٍ أن إرث مال الهالك الحر الذي لم يعتق بالولاء إذا وجدت شروطه ثابت لمعتق الجد إذا كان أبو ذلك الهالك عبداً مسلماً أو عبداً كافراً أو حراً كافراً غير معتق أو مسلماً حراً غير معتق لكونه ابن حرة أو لكونه مسلماً في بلده قبل أخذه لأن الحرية لا تحصل إلا بهذين أو بالإعتاق مثال النوع الأول ما إذا تزوج عبد مسلم مملوك لمسلم كتابية أعتقها مسلم آخر فولدها معه ولداً وهو حر مسلم لأنه تابع لأمه في الحرية ولأبيه في الإسلام وقد ملك مسلم آخر أبا ذلك الزوج فولاء ولدها يكون لمعتقها في الحال سواء أسلمت أمه حين موته أو لم تسلم إذ لا يشترط في إرث مال الولد العتيق بالولاء إذا أعتق المسلم كافراً إلا متساوي المعتق وصاحب المال في الدين حين موت صاحب المال كما يقتضيه ظاهر نصوصهم لأن الولاء يكون للمسلم على عتيقه الكافر لكن يمنعه الكفر من الإرث به فإن زال كفره قبل موته ورثه وفصول عتيقه كهو في ذلك والله أعلم وإن أعتق المسلم جده المذكور رجع ولاء ذلك الولد لمعتق جده سواء أسلم ذلك الجد فمات قبل حفيده أو لم يسلم وإن أعتق المسلم أباه رجع ولاؤه لمعتق أبيه سواء أسلم ذلك الأب فمات قبل ولده أو لم يسلم.

ومثال الثاني ما إذا تزوج عبد كتابي ملك مسلم كتابية أعتقها مسلم آخر فولدت معه ولداً وقد ملك مسلم آخر أبا ذلك الزوج ثم أسلم ولدها وحده أو مع أمه فإن ولاء ولدها لمعتقها في الحال وإن أعتق المسلم جده رجع ولاؤه لمعتق الجد سواء أسلم أبوه فمات قبله أو لم يسلم.

ومثال الثالث ما إذا خرج نصراني لبلادنا بأمان فتزوج نصرانية أعتقها مسلم فولدت معه ولداً وقد ملك مسلم آخر أبا ذلك الزوج ثم أسلم ولدها وحده أو مع أبيه فإن ولاء ولدها لمعتقها في الحال وإن أعتق المسلم جده رجع ولاؤه لمعتق جده سواء أسلم جده قبله أو لم يسلم وإن أسلم أبوه فمات ولده في حياته ورثه أبوه بعد إسلامه في حياة الولد كان ولاء الولد لمعتق جده لكون أبيه حراً غير معتق وأما إن كان أبو الولد الحر المسلم الهالك حراً كافراً أعتقه مسلم فولاء ذلك الولد لمعتق أبيه لأن كفر الآباء لا يمنع معتق معتقه عن إرث ولده لأن كل من لا يرث لمانع لا يحجب وارثاً ولا يكون ولاؤه لمعتق جده وإن أسلم جده ولا لمعتق أمه وإن أسلمت.

ومثال الرابع ما إذا تزوج حر مسلم غير عتيق حرة فولدت معه ولداً وأبو ذلك الزوج قد أعتقه مسلم ثم مات ذلك الولد بعد موت أبيه وجده فولاؤه لمعتق جده، ويستفاد من ذلك أن أولاد العتيق كانوا ذكوراً وإناثاً وأولاد الذكور من أولاده ما سفلوا كانوا ذكوراً أو إناثاً إذا كانوا أحراراً مسلمين ولم يكونوا عتقاء لمعتق أصلهم يكون ولاؤهم لمن أعتق آباؤهم أو الأقرب من أجدادهم للأب ثم لعصبته ثم لمواليه وأما أولاد بنات العتيق فهم من قوم آخرين فحكمهم حكم أولاد العتيقة في انجرار ولائهم إلى معتق بعض أصولهم فإن كان أولاد بنات العتيق من زنا أو منفيين بلعان أو كان آباؤهم أرقاء أو كفاراً ولم يكن في آبائهم من هو حر مسلم كان ولاؤه لمن له ولاء أمهم وإن كان لأولاد بنات العتيق آباء أحرار مسلمون كان ولاؤهم لمعتق الأقرب من آبائهم. وقال العقباني في شرح الحوفي: لا يكون ولاء حفدة الأجداد لمن أعتق أجدادهم إلا بشرط أن يكون الأجداد أحياء يوم نشوء ذلك الولد في بطن أمه فالولد الذي مات قبل كون حفيده في بطن أمه لا يكون ولاؤه لمعتق ذلك الجد كذا قال ابن القاسم في العتبية وظاهر المدونة أنه لا يعتبر هذا الشرط اهـ. ويشترط في كون ولاء الأولاد لمن أعتق بعض أصولهم أن تعلم حياة العتيق حين إعتاقه فمن أعتق مفقوداً فلا يكون له ولاء أولاده لاحتمال أن يصادفه الإعتاق ميتاً والإرث لا يكون بالشك وألا يكون عتقاء لغير معتق أصلهم وألا

يكون الهالك منهم كافراً وأما الرقيق منهم فلا يتصور فيه الولاء ما دام رقيقاً لأن ماله لسيده بالملك.

ثم أشار إلى ما يكون فيه ولاء الأولاد لمعتق الأم بقوله:

وَإِنْ تَكُنْ آبَاءُ فَرْعِ الْمُعْتَقَةْ عَبِيداً أَوْ كَفَرَةً مُتَّفِقَةْ
أَوْ كَانَ مُنْتَفِياً أَوْ ابْناً مِنْ زِنَا فَمَالُهُ لِمُعْتِقِ الأُمِّ دَنَا

فأقول في معنى ذلك: وإن تكن آباء فرع أي ولد المرأة المعتقة الذي حملت به بعد إعتاقها عبيداً مسلمين أو كفاراً أو كان آباء فرعها أحراراً كفرة جمع كافر متفقة على الكفر ولم يكن في آبائه الكفرة من أعتقه مسلم كانوا في بلاد الحرب أو في بلاد الإسلام بأمان أو كان فرع المعتقة منفياً بلعان واقع من زوج أمه سواء التعنت معه أمه أم لا أو كان فرعها أباً من زنى يعني أو اغتصاب إذ لا فرق هنا بين أن تكون أمه طائعة للواطىء أو مغتصبة فلا يكون له حينئذٍ أب ولا أجداد ولا جدات للأب فماله أي فإرث مال فرع المعتقة في الأقسام الأربعة دنا أي قرب وحصل المعتق تلك الأم المعتقة بجر الولادة إذا لم يكن من يرثه بنسب وقد أشار بذلك الكلام إلى قول ابن رشد في المقدمات فإن كان منقطع النسب ولد زنى أو منفياً بلعان أو كان آباؤه كفاراً أو عبيداً كان ولاؤه لموالي الأم إن كانت معتقة اهـ. وقال ابن علاف قال بعضهم لا يكون الولاء لموالي الأم إلا في أربعة مواضع إذا كان الأب مملوكاً أو حربياً بدار الحرب أو ملاعنا أو كان الولد ولد زنى فلا يكون ولاء الولد حينئذٍ لموالي الأم ثم قال وقول هذا القائل أو حربياً بدار الحرب لم يشترط ذلك غيره وإنما اشترط أن يكون الأب كافراً اهـ. وقال القلشاني على الرسالة إنما خص بدار الحرب لأن نسبه مجهول فيها غالباً ولو كان معروف النسب لكان ولاؤه لمن أعتق أباه لأن الكفر لا يقطع النسب اهـ. وأما إن كان من هو حر مسلم أو كافر أعتقه مسلم في زوج المعتقة وآبائه الذين هم آباء ولد المعتقة، سواء كان المسلم حراً بكونه ولد حرة غير معتقة أو بإسلامه قبل أسره أو بالإعتاق فلا يكون ولاء الولد لمعتق أمه أبداً فإن لم يوجد من يرثه بنسب كان ولاؤه وماله لبيت المال، قال ابن رشد في المقدمات وكذلك إن كان في آبائه حر معتق فانقرض المعتق وعصبته ورثه المسلمون دون موالي الأم اهـ. وقال ابن مرزوق ومن أسلم فكان ولاؤه للمسلمين فتزوج امرأة من العرب أو معتقة فولدت منه ولداً ثم مات الأب ثم الإبن كان ميراث الإبن للمسلمين اهـ. وقد اشترط حينئذٍ في كون ولاء الولد لمعتق أمه ألا يكون لذلك الولد نسب من رجل حر مسلم أو كافر أعتقه مسلم باقٍ حين موت الولد أو ميت قبله كان ذلك الحر أو معتقه المسلم لو حضر لورث جميع مال الولد المسلم الهالك وحيث لم يحضر ناب عنه بيت المال، وإن استحق الأب منفياً بلعان حد فيلحق به ويكون له أب وأجداد وجدات للأب شرعاً فإن علم فيهم من هو حر مسلم أو كافر أعتقه مسلم سواء كان المسلم حراً بالأصالة أو بالإعتاق فلا يبقى لمعتق الأم ولاء على ولدها، قال ابن رشد في نوازله: ومتى استلحق الملاعن ابنه أو أسلم الكافر أو أعتق العبد رجع الولاء عن موالي الأم إلى موالي أبيه لأن كل ولد يولد للحر المسلم من الحرة فليس لموالي أمه من ولائه شيء وولاؤه لمن كان من آبائه حراً معتقاً فإن لم يكن في آبائه الأحرار معتق فميراثه لجماعة المسلمين فإن لم يكن لأحد الموالي الثلاثة عصبة أو كانوا فانقرضوا رجع الولاء إلى موالي مولاه إن كان مولاه حراً معتقاً لمن يجب له ذلك بسببه على الترتيب الذي ذكرناه، ولا يرث النساء من الولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن من الرجال إن كان حراً لم يعتق أو من النساء إن كان منقطع النسب أو مات أبوه عبداً أو كافراً اهـ. وقبل استرقاقه هم المسلمون لا من أسلم على يديه كما في الرسالة وإن تعدد العتيق في آباء ولد العتيقة كان ولاء الولد لمعتق الأقرب من آبائه كما تقدم وجميع ما ذكرنا إنما هو في أولاد المعتقة الذكور والإناث مباشرة وهل يستمر ذلك الحكم بلا تفصيل في أولاد أبنائها الذكور

والإناث وإن سفل أولاد الذكور دون أولاد الإناث لأنهم من قوم آخرين إلا إذا لم تكن لهم آباء أو كان آباؤهم عبيداً أو كفاراً فهم كأمهم أو لا بد فيهم من التفصيل نقول: لا بد في أولاد أبنائها وإن سفلوا من التفصيل لأنهم إما أن يكون جميع الآباء التي كانت بين أولاد المعتقة وبين الولد الأسفل الهالك أحراراً لكونهم أبناء الحرائر بأصالة أو الحرائر المعتقات أو يكونوا أحراراً معتقين لغير من أعتق جدتهن المذكورة أو يكونوا عبيداً لكونهم أبناء الإماء أو يكونوا كفاراً أحراراً لمجيئهم بالأمان إلى موضع جدتهم التي أعتقها مسلم أو يكون فيهم نوعان أو أكثر من الأنواع المذكورة والحكم في الجميع أن يكون ولاء كل ولد هالك للمسلم الذي أعتق جدته العليا إلا مع رق أو أعتق الآخر كما قال الشيخ خليل في مختصره فإذا وجد رق في الولد الهالك فقط فماله لسيده دون معتق جدته للأب المذكورة والكفر كالرق في المنع من الإرث فإذا وجد كفر في الهالك فقط فماله لوارثه في دينه إن وجد وإلا فلبيت المال دون المسلم الذي أعتق جدته المذكورة لاختلافها في الدين كما تقدم في شروط الإرث بالولاء وإذا وجد عتق لشخص آخر غير المعتق لتلك الجدة في الهالك أو في بعض آبائه الذين كانوا تحت ابن الجدة المعتقة فماله يكون لمن أعتق الهالك أو أعتق الأقرب من آبائه الذين كانوا تحت إبن الجدة المذكورة لأن الهالك إذا كان معتقاً فلا يكون ولاؤه لمن أعتق بعض أصوله أبداً وإذا كان في آبائه من هو حر معتق فلا يكون ولاؤه أبداً لمعتق بعض الأمهات كما تقدم وأما إذا كان الهالك أو بعض آبائه عتيقاً لمن أعتق الجدة المذكورة فلا إشكال إن ولد ذلك العتيق وأولاده إذا لم يكن فيهم عتيق لغير معتق تلك الجدة يكون لمعتقه المذكور فإذا كان الوالد الهالك حينئذٍ حراً مسلماً سواء كانت أمه حرة بالأصالة أو عتقة ولم يعتق هو ولا واحد من آبائه الذين كانوا بينه وبين الجدة المعتقة فولاؤه لمعتق جدته المذكورة إذا لم يكن من هو حر مسلم أو كافر أعتقه مسلم في زوج تلك المعتقة وآبائه الذين هم الآباء الأعلون للهالك كما تقدم وإن فصل بين تلك الجدة والهالك أكثر من عشرة آباء سواء كان الآباء الفاصلون أحراراً غير عتقاء أو عبيداً أو كفاراً أو مختلطين لأن كل من لا يرث لمانع الحجب وارثاً وأما إذا كان الهالك وآباؤه الذين كانوا تحت الجدة المذكورة أحراراً لكونهم أبناء الحرائر بالأصالة فلا إشكال في كون ولاء الهالك لمعتق جدته للأب المذكورة لأن ولاء الولد الأسفل الحر بغير إعتاق يكون لمعتق العتيقة العليا من أمهات آبائه غير العتقاء سواء كان ابن تلك العتيقة العليا الذي هو من آباء ذلك الولد الأسفل حراً لكون تلك العتيقة حملت به بعد إعتاقها أو كان عبداً لكونها ولدته قبل إعتاقها وأما إذا كان الهالك أو بعض آبائه المذكورين حراً لكونه ابن حرة معتقة لشخص آخر غير معتق تلك الحرة فهل يبقى ولاء الهالك لمعتق جدته العليا المذكورة أو يرجع عنه إلى معتق أم الهالك أو إلى معتق الجدة القربى من أمهات آبائه إذا لم تكن أمه معتقة نقول لا يرجع ولاؤه عن معتق الجدة العليا إلى معتق من تحتها من أمهات آباء الهالك وأمه لأن العتق إذا كان في الأمهات دون الآباء يكون ولاء الولد الهالك لمعتق البعدى من الأمهات وإذا كان العتق في الآباء فقط أو في الآباء والأمهات معاً يكون ولاء الولد الهالك لمعتق الأقرب من آباء الهالك. وقد قال الإمام الحوفي فيما إذا كان العتق في الأمهات فقط ما نصه: ولو كان الأب مملوكاً والأم حرة معتقة وللأب أبوان الأب مملوك والأم حرة معتقة وللجد أبوان أبوه مملوك وأمه حرة معتقة فولاء الولد لموالي أم الجد دون موالي أم الأب ودون موالي أم الولد اهـ. وقال في ذلك الفارسي في شرحه على نظم التلمساني ويشترط في كون ولاء الولد لموالي أمه ألا يكون في آبائه ولا في أمهات آبائه حرٌ فإن وجد فيهم ففيه تفصيل فإن كانت الحرية في الآباء فالولاء لموالي الأقرب دون موالي الأبعد وإن كانت الحرية في أمهات الآباء فالولاء لموالي البعدى دون موالي القربى فإذا كان الولد حراً لم يعتق وأبوه وأمه معتقين فالولاء لموالي أبيه ولو كان

أبوه وجده معتقين فالولاء لموالي أبيه ولو كان الولد والأب حرين لم يعتقا ولكل منهما أم معتقة فالولاء لموالي أم أبيه ولو كان الولد حراً لم يعتق وأبوه وجده مملوكين ولكل منهم أم معتقة فالولاء لموالي أم الجد وهكذا ما فوق هذا ولو كان الولد حراً لم يعتق وآباؤه وأمهات آبائه كلهم مماليك لكان ولاء الولد لموالي أمه المعتقة اهـ. ويستفاد من ذلك أنه يشترط في كون ولاء الولد الهالك لمعتق الأم البعدى من أمهات آبائه المعتقات شرط واحد في زوج المعتقة وآبائه الذين هم الآباء الأعلون للهالك وثلاثة شروط في أولاد المعتقة الذين هم آباء الهالك الأسفلون عنها أما الذي يشترط في زوجها وآبائه فهو ألا يكون فيهم من هو حر مسلم أو معتق كافر حي في الحال أو ميت كانت حرية المسلم بإعتاق أو بغيره، وأما الثلاثة المشروطة في أولادها فهي ألا يكون الولد الهالك عبداً ولا كافراً ولا يقع فيه ولا في آبائه الفاصلين بينهما إعتاق من غير معتقها، ويشترط في كون ولاء الولد الهالك لمعتق أمه ألا يكون في زوج المعتقة وآبائه الذين هم جملة آباء الهالك من هو حر مسلم أو كافر أعتقه مسلم وهو حي في الحال أو ميت كانت حرية المسلم بالإعتاق من أجنبي أو بغيره وألا يكون في أمهات آباء الهالك من هي حرة بالإعتاق ولا يشترط فيها الإسلام كما لا يشترط في الأب المعتق لأن المسلم إذا أعتق شخصاً كافراً يكون له الولاء على أولاده المسلمين ولا يمنع كفر أصلي من ذلك لأن كل من لا يرث لمانع فلا يحجب وارثاً كما تقدم في شروط الإرث، وزاد الإمام العقباني شرطاً آخر قائلاً: ولا تجر الأم ولاء ولدها لمواليها إلا أن يولد لها ذلك الولد بعد ما كانت رقيقة وأما إن لم يصبها رق إلا بعد ما ولدته في دار الحرب فلا تجر ولاءه لمواليها وكذلك الأب لا يجر ولاء ولده لمواليه إلا إذا ولده بعد استرقاقه وقيل ينجر ولاء الولد لموالي أبيه أو أمه كان الولد بعد استرقاق أصوله أو قبله معه ويشترط مع ذلك أن تحمل به بعد إعتاقها وإنما كان ولاء الولد الهالك لمعتق الجدة البعدى لعدم وجود أب معتق في جميع آباء الهالك الأسفلين عن الجدة والأعلين فوقها كما يكون ولاؤه لمعتق الجد الأبعد إذا لم يكن بينه وبين الهالك أب معتق فإن قيل لماذا لم يقدم معتق القربى بالقربى من أمهات الآباء مع الأم في إرث مال الولد الهالك بالولاء كما قدم معتق الأقرب فالأقرب من الآباء في إرثه قلت قد طالعت كل ما رأيته من الكتب فلم أجد من فرق بينهما بشيء والظاهر في الفرق بينهما أن الشأن في الولاء أن يكون للمعتقين بالعصوبة فمن أعتق واحداً من الآباء الذين يرثون ذلك الولد بالتعصيب قام مقام الأب الذي أعتقه في إرث مال ذلك الولد بالتعصيب إذا لم يوجد وارثه بنسب ولهذا تقوم عصوبة كل معتق دون أهل الفروض مقامه في إرث مال ذلك الولد إذا لم يوجد المعتق فلذلك يقوم معتق الأب الأقرب في إرث مال الولد بالولاء على معتق الأبعد من آبائه كما يقدم الأب الأقرب في إرثه بالنسب على الأب الأبعد وأما الأمهات فبعضهن لا يرث بعض تورث بالفرض وليس فيهن وارثة بالتعصيب ليقدم عتقها عليها في ذلك عند عدمها فيعتبر حينئذٍ في الأمهات العتيقات من هي أم لعدد كثير من طبقات الأبناء الذين يرثون بالتعصيب لأن ابن ابنها وإن سفل كابنها لأنها سبب في وجود الجميع فيقدم معتقها على معتق من هي أم لعدد قليل من الأبناء فلذلك يقدم معتق أم الأب التي هي أم لابنها ولولد ابنه معاً على معتق أم الولد الهالك لأنها أم لولدها فقط ويقدم معتق أم الجد على معتق من تحتها من الأمهات لأن الجد أم لأصل ثلاث طبقات والتي تحتها أم لعدد أقل من ذلك وهذا ما ظهر لي في ذلك فإن كان صواباً فمن الله الموفق العليم، وإن كان خطأ فمن فهم راقمه السقيم، ويلحق بالمواضع الأربعة التي يكون فيها ولاء الأولاد لمعتق الأم موضع خامس كان فيه أبو أولادها حراً معتقاً ومع ذلك لم ينتقل ولاء أولادها عن معتق أمهم إلى معتق أبيهم لما يلزم في انتقاله لأنه من

الحال وهو كون ولاء الشخص لنفسه فوق ذلك إلى أن يرث الشخص نفسه وإلى هذا الفرع الخامس أشار بقوله:

كَـــذَاكَ يَـــنْـــجَـــرُّ لَـــهُ إِنِ افْـــتَـــقَـــا وَلَـــدُهَـــا أَبـــاً لَـــهُ مُـــحَـــقَّـــقَـــا

فأقول في معنى ذلك: كذلك فينجر ولاء أولاد المرأة العتيقة له أي لمعتقها إن أعتق ولد تلك المرأة أباً محققاً له أي معلوماً له مباشرة أو بواسطة كما إذا أعتق ولدها بعض أجداده للأب ثم يموت ذلك الولد المعتق بعد موت أصله الذي أعتقه فإن ولاء هذا الولد الميت يكون لمعتق أمه فإذا أخذت الأم ثلث ماله بالنسب أخذ معتقها ما بقي بكونه معتقاً أمه إذا لم يوجد من يرثه بغير الولاء إلا أمه والأصل في هذا الفرع أن يكون فيه ولاء الولد الميت لمعتق أبيه كغيره من المسائل التي كان فيها للولد نسب من رجل حر مسلم لكن منع من ذلك كون ولاء الإنسان لنفسه المستلزم تأخر حياة الشخص عن موته ليرث نفسه وهو محال إذ لو قلنا ولاء الولد الميت لعتق أبيه ومعتق أبيه هو نفسه لزم أن يكون ولاء الولد لنفسه وهو لا يصح فيبقى ولاء ذلك الولد حينئذٍ لمعتق أمه ومن أمثلة هذه المسألة ما إذا أعتق ابن وبنت أباهما ثم مات الابن بعد الأب عن أخته فإنها ترث ثلاثة أرباع ماله ويبقى ربعه لمعتق أم ذلك الابن وإن كان له نسب من حر مسلم وإذا مات الابن في هذا المثال ثم الأب عن ابنته فإنها ترث في مال أبيها سبعة أثمانه ويبقى ثمنه لمعتق أم ذلك الإبن الذي هو أخوها وإن كان له نسب من حر مسلم كما تقدم بيان ذلك في التنبيه السابق ولكن لا ينجر ولاء الولد الذي أعتق أباه والله أعلم لمعتق أم البعدى بالبعدى لوجود عتق لشخص آخر في بعض الآباء الكائنين تحت العتيقة البعدى.

ثم أشار إلى من يكون له ولاء الولد الذي كانت آباؤه عبيداً أو كفاراً لم يكن فيهم من أعتقه مسلم ولم تعتق واحدة من أمهاتهم أو كان منفياً بلعان أو ابن زنى وكانت أمه في جميع ذلك حرة لم تعتق وقد أعتق بعض أصولها بقوله:

وَحَـيْـثُ لَـمْ يَـسْـبِـقْ لَـهَـا رِقٌّ ظَـهَـرْ فَـمُـعْـتِـقٌ أُصُـولَـهَـا كَـمَـنْ غَـبَـرْ

فأقول في معنى ذلك: أي وحيث لم يسبق رق ظاهر لأم الولد الهالك الذي كانت آباؤه عبيداً أو كفاراً لم يكن فيهم من أعتقه مسلم ولم تعتق واحدة من أمهاتهم أو لم يحصل رق لأم الذي لآبائه له لكونه منفياً بلعان أو ابن زنى أما لكون تلك الأم حرة بحرية أمها أو لكونها مسلمة قبل سبيها لأن الكافر إذا أسلم في موضعه قبل سبيه يكون حراً لا يجوز لأحد استرقاقه فمعتق أي شخص ذكر أو أنثى معتق بعض أصول تلك الأم كمن أي مثل المعتق الذي غبر أي سبق ذكره في أصول الولد الميت فيقدم في إرث الحفيدة الهالك معتق أب أمه ثم معتق جد أم الأقرب فالأقرب وإن كانت آباء أم الهالك عبيداً أو كفاراً أيضاً أو كانت منفية بلعان أو بنت زنى فمعتق أم تلك الأم ثم معتق الأقرب من آباء أم الأم هو الذي يرث مال الحفيد الهالك كما نص ابن رشد على ذلك في المقدمات فيجر حينئذٍ في أصول معتبرة كل ما تقدم في أصول الهالك.

ثم أشار إلى من يلي في الرتبة معتق كل واحد من أصول الهالك وأصول أم الهالك الذي لا أصول له معتبرة بقوله:

وَعَـاصِـبٌ لِـكُـلِّ مُـعْـتِـقٍ ذُكِـرْ يَـنُـوبُ عَـنْـهُ ثُـمَّ بَـاقِـي مَـنْ سُـطِـرْ

فأقول في معنى ذلك: وعاصب أي: وعاصب لكل شخص معتق مذكور في أصول الهالك وفي أصول أم الهالك الذي لا أصول له معتبرة ينوب عنه أي عن ذلك المعتق إذا عدم في إرث الهالك بالولاء ويراعى في ترتيب عصبة معتق كل واحد من هؤلاء الأصول ما تقدم في ترتيب عصبة معتق

الميت ثم يلي عصبة كل معتق مذكور باقي من سطر أي كتب من الوارثين بعد عصبة معتق الهالك من قوله ثم يليهم معتق للمعتق إلى آخر البيتين ثم ينوب عنه معتق المعتق ثم عصبته المرتبون كما ذكر ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته المرتبون كما ذكر ثم كذلك وحيثما عدم جميع ذلك فمال الهالك لبيت المال إن كان الإمام عدلاً.

تنبيه: قد استفيد مما تقدم أن الوارث للولاء إما أن يكون مباشراً لعتق الميت كمن أعتق مملوكه فمات العتيق بلا وارث نسب فإن معتقه كان ذكراً أو أنثى يرثه أو غير مباشر لعتقه فهذا إما أن يكون له الولاء بواسطة نسب بينه وبين المعتق أو بواسطة إعتاق عتيقه غيره أو بواسطة ولادة عتيقه أولاداً فالذي كان بواسطة نسب خاص بعصبة المعتق ولا مدخل فيه لذوي الفروض ولا للنساء الذي كان بواسطة إعتاق العتيق يجر فيه العتيق إلى معتقه ولاء معتقيه ومعتقي معتقيه وولاء معتقي أولاده وولاء أولاد معتقيه وولاء معتقي معتقي أولاده وولاء أولاد معتقي معتقيه وولاء معتقي أولاد أولاد معتقيه وهكذا ما أمكن بقاؤهم والذي كان بواسطة ولادة العتيق أي أن يكون العتيق ذكراً أو أنثى فإن كان العتيق ذكراً فإنه يجر إلى معتقه ولاء أولاده الذكور والإناث وأولاد بنيه الذكور والإناث وإن بعدوا وإن كان العتيق أنثى فلا تجر إلى معتقها ولاء أولادها إلا أن يكون الولاء ابن زنى أو منفياً بلعان أو تكون آباؤه عبيداً أو كفاراً أو لم يعلم فيهم من هو حر مسلم فتجر له ولاؤهم كولاء أولاد أبنائها وإن سفلوا إذا لم يكن الهالك عبداً ولا كافراً ولا يعتق هو ولا بعض آبائه الكائنين تحت الجدة العتيقة ولم يعلم في زوج العتيقة وآبائه من هو حر مسلم أو كافر أعتقه مسلم أو يكون ولد العتيقة هو المعتق لأبيه، وقد تبين من ذلك أن الموالي أربعة مولى الميت ومن يدلي به ومولى أبيه ومن يدلي به ومولى بعض أجداده ومن يدلي به ومولى بعض الأمهات ومن يدلي به من العصبة أو المعتق أو بيت المال في بطن صاحب المال وبالله التوفيق.

كَيْفِيَّةُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ وَبَيَانُ مَا يَعُولُ مِنْهَا وَمَا لاَ يَعُولُ

فأقول: لما فرغ من فقه علم الفرائض شرع في الأعمال التي يتوصل بها إلى تصحيح مسائله من عدد صحيح ينقسم على جميع الورثة بلا انكسار ويقوم مقام مال الموروث ليأخذ كل وارث من جملة المال مثل نسبة ما بيده من ذلك الصحيح إذ المقصود في الحقيقة هو قسمة المال المتروك لهم أي هذا الكلام الآتي باب في بيان كيفية أي صفة تصحيح مسائل علم الفرائض من أعداد صحيحة تؤخذ منها الأجزاء الصحيحة المقصودة بالانكسار، ويقال لها أصول المسائل ومقاماتها ومخارجها وفي بيان ما يعول من أصول المسائل وما لا يعول منها أي وفي بيان كل أصل يزيد قدر أجزاء الفروض التي تؤخذ منه على جملة أفراده فيقال لتلك المسألة عائلة وفي بيان كل أصل لا يعول أي لا يزيد قدر أجزاء فروضه على جملة أفراده بل يكون قدر أجزاء فروضه مثل جملة أفراده فيقال لها عادلة أو أقل من جملة أفراده فيبقى فيها شيء للعاصب فيقال لها ناقصة إذ المسائل التي كان فيها أهل الفروض لا تخلو عن أن تكون عائلة أو عادلة أو ناقصة وأما المسائل التي لم يكن فيها صاحب فرض فلا يتصور فيها شيء من تلك الأقسام، وإلى كيفية تصحيح مسائل هذا النوع أشار بقوله:

مَسْأَلَةُ الْعُصَّابِ صَحِّحْ مِنْ عَدَدْ ... رُؤُوسِهِمْ وَذَكَراً بِاثْنَيْنِ عُدْ

فأقول في معنى ذلك: المسألة التي هي إسم المكان من سأل عن الشيء إذا بحث عنه فهي النازلة المسؤول عن حكمها والعصاب جمع عاصب أي صحح أيها الطالب مسألة الورثة العصبة إذا كانوا كلهم ذكوراً ولم يكن معهم ذو فرض من عدد رؤوسهم وأعط لكل عاصب واحداً قدامه سواء

كانوا عصبة الميت أو عصبة المعتق أو كانوا معتقين لعبد مشترك بينهم بالسواء ويتنزل منزلة العصبة ما إذا اشترك جماعة بالسواء في المال باشتراء وهبة أو نحوهما فإذا كانوا عشرة صحت مسألتهم من عشرة وإذا كانوا خمسة صحت مسألتهم من خمسة وهكذا وعد أيها الطالب ذكراً من العصبة باثنين والأنثى بواحد عند اجتماع الذكور والإناث في العصبة وصحح مسألتهم من مجموع عدد رؤوسهم وأعط لكل ذكر إثنين ولكل أنثى واحداً وهذا خاص بأولاد الصلب وأولاد الابن وإن سفلوا والأخوة الأشقاء والأخوة للأب إذا كانوا عصبة للميت فقط إذ لا يعصب أخواتهم إلا هؤلاء الأصناف الأربعة كما تقدم فإن ترك الميت خمسة بنين وخمس بنات فصحح مسألتهم من خمسة عشر وأعط لكل إبن إثنين ولكل بنت واحداً وإن ترك عشرة أخوة وعشر أخوات فصحح مسألتهم من ثلاثين وهكذا يكون أمر العصبة في تصحيح مسائلهم قلوا أو كثروا ولا تنحصر أصول مسائلهم في أعداد مخصوصة كما تنحصر فيها أصول مسائل أهل الفروض.

ثم أشار إلى بيان مقامات الفروض الستة السابقة التي تستنبط منها أصول مسائل أهل الفروض مع تقديم الخبر المجرور على المبتدأ بقوله:

لِلنِّصْفِ وَالثُّلْثِ مَعَ الثُّلُثَيْنِ وَالسُّدْسِ وَالرُّبْعِ الْوَفِي وَالثُّمْنِ
خَمْسُ مَقَامَاتٍ بِتَرْتِيبٍ تُبَانْ شَفْعٌ ثَلاثٌ أَرْبَعٌ سِتٌّ ثَمَانْ

فأقول معنى ذلك مقام الجزء هو أقل عدد يؤخذ منه ذلك الجزء بلا انكسار وتبان مضارع مبني للمفعول من أبان الشيء إذا أظهره وبينه أي خمس مقامات تبين بعد هذا المحل بترتيب ثابتة للنصف وللثلث مع الثلثين وللربع وللسدس الوفي أي الكامل وللثمن وتلك المقامات هي شفع أي إثنان للنصف وثلاثة للثلث مع الثلثين وأربعة للربع وستة للسدس وثمانية للثمن ويستفاد من هذا الكلام المختصر أن الفروض الستة لها خمس مقامات فقط لاشتراك الثلث والثلثين في مقام واحد ولذلك لم يعطف الثلثين بالواو كغيره فمقام النصف الذي هو فرض خمسة أصناف إثنان إذ هي أقل عدد له نصف صحيح ومقام الثلث الكامل الذي هو فرض ثلاثة أصناف مع الثلثين الذي هو فرض أربعة أصناف ثلاثة لأنها أقل عدد لها أثلاث صحيحة ومقام الربع الذي هو فرض صنفين أربعة لأنها أقل عدد له ربع صحيح ومقام السدس الذي هو فرض سبعة أصناف ستة لأنها أقل عدد له سدس صحيح ومقام الثمن الذي هو فرض صنف واحد ثمانية لأنها أقل عدد له ثمن صحيح.

ثم أشار إلى كيفية تصحيح مسألة فيها صاحب فرض واحد بقوله:

وَصَحِّحَنْ مِثَالَ فَرْضٍ مُتَّحِدْ مِنْ عَدَدِ الْمَقَامِ كَيْفَمَا وُجِدْ

فأقول في معنى ذلك: وصححن أيها الطالب مثال فرض واحد من الفروض الستة المذكورة من عدد مقام ذلك الفرض كيفما وجد مقام ذلك الفرض في المثال أي سواء كان بسيطاً كمقام نصف أو ثلث أو مركباً كمقامات البواقي.

مثال النصف زوج وعم تصح مسألتهما من إثنين فيكون للزوج واحد وللعم واحد.

ومثال الثلث أم وعمان تصح مسألتهم من ثلاثة فيكون لكل وارث واحد.

ومثال الثلثين بنتان وابن ابن تصح مسألتهم من ثلاثة فيكون لكل وارث واحد.

ومثال الربع زوج وثلاثة بنين تصح مسألتهم من أربعة فيكون لكل وارث واحد.

ومثال السدس أم وابن تصح مسألتهم من ستة فيكون للأم واحد وللابن خمسة.

ومثال الثمن زوج وابن تصح مسألتهما من ثمانية فيكون للزوجة واحد وللابن سبعة.

ثم أشار إلى كيفية تصحيح مسألة فيها فرضان من الفروض الستة بقوله:

وَقَابِلَنْ بَيْنَ مَقَامَيْنِ مَعَا ... وَارْدُدْهُمَا لِعَدَدٍ قَدْ جَمَعَا

بِعَمَلِ الْوَجْهِ الَّذِي قَدْ لَزِمَا ... مِنْ أَوْجُهٍ أَرْبَعَةٍ بَيْنَهُمَا

وَهُوَ التَّوَافُقُ أَوِ التَّدَاخُلُ ... أَوِ التَّبَايُنُ أَوِ التَّمَاثُلُ

وَاسْتَغْنِ بِالأَحَدِ فِي التَّمَاثُلِ ... وَاسْتَغْنِ بِالأَكْبَارِ فِي التَّدَاخُلِ

وَفْقاً بِكُلٍّ أَجْرِ فِي التَّوَافُقِ ... كُلاًّ بِكُلٍّ أَجْرِ فِي التَّفَارُقِ

فأقول في معنى ذلك: وقابلن أيها الطالب بين مقامين معاً أي جميعاً إذا كان في المثال فرضان من الفروض الستة واردد المقامين لعدد واحد قد جمعهما أي: جمع أجزاء المقامين بحيث يكون في ذلك العدد الخارج كل ما كان في المقامين من الأجزاء يكون ذلك العدد الجامع لأجزائهما أصل ذلك المثال وأعط منه لكل ذي فرض فرضه وما بقي للعاصب واردد هما للعدد الجامع لهما بعمل الوجه الواحد الذي قد لزم وقوعه بين المقامين الموجودين في المثال من أوجه أربعة معلومة عندهم يحصل واحد منهما بين كل عددين منظور بينهما في سائر الأبواب كانا قليلين أو كثيرين أو كان أحدهما قليلاً والآخر كثيراً وهو أي والوجه الواحد الذي لزم وقوعه بينهما هو التوافق أي توافق المقامين في نصف أو غيره من الأجزاء الصحيحة كستة مع أربعة أو مع ثمانية أو التداخل أي تداخل أصغر المقامين تحت أكبرهما أي انطراح أكبرهما بأصغرهما مرتين أو أكثر كاثنين مع أربعة أو مع ستة أو مع ثمانية أو التباين أي مباينة أحد المقامين للآخر أي عدم مشاركة أحدهما للآخر في شيء من الأجزاء الصحيحة كثلاثة مع أربعة أو مع اثنين أو مع ثمانية أو التماثل أي مماثلة أحد المقامين للآخر أي مساواته له في قدر الأفراد كاثنين مع اثنين أو ثلاثة مع ثلاثة أو ستة مع ستة واستغن إذا أردت ردهما لعدد واحد بأحد المقامين في مثال التماثل وصحح منه المسألة وأعط منه لكل وارث ماله واستغن بأكبر المقامين في مثال التداخل وصحح منه المسألة وأعط منه لكل وارث ما يستحقه واجر أي واضرب وفق أحد المقامين في كل الآخر في مثال التوافق وصحح من الخارج المسألة وأعط منه لكل وارث ما كان له، والوفي بفتح الواو اسم مصدر بمعنى الموافقة على تقدير مضاف أي جزء الموافقة والمراعى في التوافق هو أقل جزء وقع فيه الاشتراك وأجر أي واضرب كل أحد المقامين في كل الآخر في مثال التفارق أي التباين وصحح من الخارج المسألة وأعط منه لكل وارث ما ثبت له، مثال التماثل زوج وأخت شقيقة أو لأب وأخوان لأم لأن كلاً منهما يرث النصف ومقامه إثنان ومقامان متماثلان فاستغن بأحدهما وصحح منه المسألة وأعط لكل وارث واحداً هكذا:

	٢
زوجاً	١
أختاً ش	١

وكذلك أختان شقيقتان أو لأب وأخوان لأم لأن الأختين يرثان الثلثين والأخوين يرثان الثلث ومقام كل منهما ثلاثة والمقامان متماثلان فاستغن بأحدهما وصحح منه المسألة وأعط لكل أخت واحداً وللأخوين واحداً وهو منكسر عليهما واستعمل فيه عمل الانكسار الآتي بضرب عدد الأخوين في الأصل فتخرج ستة فصحح منها المسألة وأعط لكل أخت اثنين ولكل أخ واحداً هكذا:

وكذلك أم وأب وابن ابن لأن كلاً من الأبوين يرث السدس ومقامه ستة والمقامان متماثلان فاستغن بأحدهما وصحح منه المسألة وأعط منه لكل من الأبوين واحداً وللابن أربعة هكذا:

	٣	٦
أختاً	١	٢
أختاً	١	٢
أخاً لأم	١	١
أخاً لأم		١

ومثال التداخل زوج وبنت وعم لأن الزوج يرث الربع ومقامه أربعة والبنت ترث النصف ومقامه اثنان وهما داخلان تحت الأربعة لانطراح الأربعة بهما مرتين فاستغن حينئذٍ بأكبرهما الذي هو الأربعة وصحح منها المسألة وأعط للزوج واحداً وللبنت اثنين وللعم واحداً هكذا:

	٦
أماً	١
أباً	١
إبناً	٤

وكذلك أم وبنت وعم لأن الأم ترث السدس ومقامه ستة والبنت ترث النصف ومقامه إثنان والإثنان داخلان تحت الستة لانطراحها بهما ثلاث مرات فاستغن حينئذٍ بأكبرهما وصحح منه المسألة وأعط للأم واحداً وللبنت ثلاثة وللعم إثنين هكذا:

	٤
زوجاً	١
بنتاً	٢
عماً	١

وكذلك زوجة وبنت وعم لأن الزوجة ترث الثمن ومقامه ثمانية والبنت ترث النصف ومقامه إثنان وهما داخلان تحت الثمانية لانطراحها بهما أربع مرات فاستغن بأكثرهما وصحح منه المسألة وأعط للزوجة واحداً وللبنت أربعة وللعم ثلاثة هكذا:

	٦
أماً	١
بنتاً	٣
عماً	٢

ومثال التوافق زوج وأم وابن لأن الزوج يرث الربع ومقامه أربعة والأم ترث السدس ومقامه ستة والمقامان متوافقان بالنصف لأن كل واحد منهما له نصف صحيح فاضرب وفق أحدهما الذي هو نصفه في كامل الآخر يخرج لك إثني عشر وصحح منها المسألة وأعط للزوج ثلاثة وللأم اثنين وللابن سبعة هكذا:

	٨
زوجة	١
بنتاً	٤
عماً	٣

وكذلك زوجة وأم وابن لأن الزوجة ترث الثمن ومقامه ثمانية والأم ترث السدس ومقامه ستة والمقامان متوافقان بالنصف فاضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يخرج لك أربعة وعشرون فصحح منها المسألة وأعط للزوجة ثلاثة وللأم أربعة وللابن سبعة عشر هكذا:

	١٢
زوجاً	٠٣
أماً	٠٢
إبناً	٠٧

ومثال التباين أخت شقيقة وأخوان لأم وعم لأن الشقيقة ترث النصف ومقامه إثنان والأخوان يرثان الثلث ومقامه ثلاثة وهما متباينان لأنهما لم يشتركا في النصف الذي كان للاثنين ولا في الثلث الذي كان للثلاثة فاضرب حينئذٍ كلاً في كل يخرج لك ستة فصحح منها المسألة وأعط للشقيقة ثلاثة ولكل واحد من الباقين واحداً هكذا:

	٦
أختاً	٣
أخاً لأم	١
أخاً لأم	١
عماً	١

وكذلك زوجة وأختان لأب وعم لأن الزوجة ترث الربع ومقامه أربعة والأختان يرثان الثلثين ومقامهما ثلاثة وهما متباينان لعدم اشتراكهما في واحد من الأجزاء الصحيحة التي كانت لهما فاضرب حينئذٍ كلاً في كل يخرج لك إثني عشر فصحح منها المسألة وأعط للزوج ثلاثة ولكل أخت أربعة وللعم واحداً هكذا:

	١٢
زوجة	٣
أختاً ب	٤
أختاً ب	٤
عماً	١

وكذلك زوجة وبنتان وعم لأن الزوجة ترث الثمن ومقامه ثمانية والبنتين ترثان الثلثين ومقامهما ثلاثة وهما متباينان لعدم اشتراكهما في جزء صحيح فاضرب حينئذٍ كلاً في كل يخرج لك أربعة وعشرون فصحح منها المسألة وأعط للزوجة ثلاثة ولكل بنت ثمانية وللعم خمسة هكذا:

	٢٤
زوجة	٣
بنتاً	٨
بنتاً	٨
عماً	٥

تنبيهان:

الأول: اعلم أن كل عددين نظرت بينهما لا يخلو حالهما من أن يكونا متوافقين فلا يخلو حالهما من ثلاثة أقسام الأول أن يكونا متساويين في القدر فيزيد وصف التماثل على وصف التوافق كأربعة مع أربعة فهما متوافقان بالربع ومتماثلان أيضاً فلك أن تستعمل فيهما ما يثبت من عمل التماثل أو التوافق لكن عمل التماثل أخصر ولذلك زادوا التماثل.

والثاني: أن يكون أصغر المتوافقين داخلاً تحت أكبرهما لكون الأكبر ينطرح بالأصغر مرتين أو أكثر فيزيد وصف التداخل على وصف التوافق كأربعة مع ثمانية فهما متوافقان بالربع ومتداخلان أيضاً فلك أن تستغني بالأكبر الذي هو عمل التداخل وهو ثمانية ولك أن تضرب ربع أحدهما في كامل الآخر فيخرج لك بعمل التوافق ثمانية أيضاً لكن العمل الأول أخصر ولذلك زادوا التداخل.

والثالث: ألا يكونا متوافقين ولا متداخلين كأربعة مع ستة فهما متوافقان فقط فيستعمل فيهما عمل التوافق ولو استعمل عمل التباين بضرب الكل في سائر الأقسام الأربعة ليصح العمل في الجميع مع كثرة العدد التي لا توجب نقصاً في نسبة السهام مما تصح منه المسألة لكن الأحسن أن يستعمل في كل قسم عمله المذكور طلباً للاختصار إذ لا فائدة في التطويل مع إمكان غيره.

الثاني: اعلم أن الوجه الأسهل في تمييز بعض هذه الأقسام من بعض إذا كثرت الأعداد في الأبواب الآتية أن تنظر بين العددين الموجودين فإن تساويا في القدر فهما متماثلان وإن لم يتساويا في القدر فاطرح أقلهما بالطروح المعروفة عند أهل الحساب فإن لم ينطرح بشيء منها فهما متباينان وإن انطرح بشيء منها وعلمت ما انطرح به من تسعة أو ستة أو ثلاثة أو ثمانية أو أربعة أو اثنين أو سبعة أو خمسة أو غير ذلك من الأعداد الصم كإحدى عشرة ونحوه فاختبر أحدهما فكل ما انطرح به الأقل فإن لم ينطرح الأكثر بشيء من الأعداد التي انطرح بها الأقل فهما متباينان أيضاً وإن انطرح كل منهما بعدد فاقسم كلاً منهما على ذلك العدد الذي اشتركا في الانطراح به ثم اختبر الخارجين في القسمة بالطروح أيضاً فإن اتفقا أيضاً في الانطراح بعدد فاقسم كل واحد من الخارجين عليه ثم افعل كذلك حتى يخرج لك منهما عددان لم يتفقا في الانطراح بشيء من الأعداد فانظر إلى الخارج الأخير من أقلهما فإن كان واحداً فهما متداخلان وإن كان أكثر من واحد فهما متوافقان بنسبة الواحد للأعداد التي وقع اشتراكهما في الانطراح بها إذا وضعت تلك الأعداد تحت خط وجعل الواحد على الأخير منها والصفر على ما قبله ووفق كل منهما هو الخارج الأخير من القسمة الذي لم يوافق الخارج الآخر في الانطراح بشيء من الأعداد كاثنين وعشرين وثلاثة وثلاثين فإن كلاً منهما منقسم على إحدى عشرة فهما حينئذٍ متوافقان بالجزء من أحد عشر جزءاً ووفق الإثنين والعشرين هو الإثنان الخارجان من القسمة ووفق الثلاثة والثلاثين هو الثلاثة الخارجة من القسمة حيث كان الخارجان متباينين وقس على ذلك.

ثم أشار إلى ما يمكن من الفروض الستة أن يتكرر في مثال واحد وما لا يمكن أن يتكرر بقوله:

كُــلٌّ مِــنَ الــنِّــصْــفِ وَسُــدْسٍ يَــرِدُ مُــكَــرَّراً لاَ غَــيْــرُ ذَيْــنِ يُــوجَــدُ

فأقول في معنى ذلك: كل من النصف ومن السدس يرد أي يقع مكرراً في مثال واحد لا غير هذين الفرضين يوجد مكرراً في المثال من سائر الفروض الأربعة الباقية والنصف يتكرر في مسألة زوج وأخت شقيقة أو لأب فقط والسدس يقع مرتين في مسائل كثيرة كأبوين وابن وكأم وجد وابن وكجد وجدة وابن وكأم وأخ لأم وأختين شقيقتين أو لأب وقد يقع ثلاث مرات في مسألة كأبوين وبنت صلب وبنت ابن وأما الربع فلا يمكن أن يتكرر في المثال إذ لا يرثه إلا الزوج والزوجة واجتماعهما في إرث الهالك لا يمكن إذ لا يجوز شرعاً أن يكون للشخص زوج وزوجة وأما الثمن فكذلك لا يتكرر إذ لا يرثه إلا صنف الزوجات اتحد أو تعدد وأما الثلث الذي هو فرض مستقل فكذلك لا يتكرر إذ لا يرثه إلا ثلاثة أصناف الأم مع انتفاء الولد وشفع الأخوة وأخوان لأم والجد مع الأخوة الأشقاء أو لأب خاصة فإذا وجد أخوان لأم يرثان الثلث انحجبت بهما الأم إلى السدس كما يسقط الجد الأخوة للأم والجد لا يرث الثلث الكامل أيضاً مع الأم والواحد من الأخوة المذكورين وإنما يكون له الأفضل من ثلث الباقي والسدس وخارج المقاسمة كما تقوم ولا يقال قد تكرر الثلث في نحو مسألة بنتين وعم فكان للبنتين ثلثان لكل واحدة ثلث لأن الثلث هنا بعض الفرض الواحد الذي هو الثلثان لا فرض مستقل وأما الثلثان فكذلك لا يمكن تكررهما في المقال إذ لا يرثها إلا أربعة أصناف بنتان وبنت ابن وأختان شقيقتان وأختان لأب ولا شك أن بنتي الصلب تسقطان بنتي الابن وتعصبان الأختين كما تعصبهما ابنتا ابن وابن شقيقتين تسقطان أختين لأب كما تقدم جميع ذلك.

ثم أشار إلى ما يمكن أن يجتمع من الفروض المختلفة في مثال واحد أو ما لا يمكن أن يجتمع بقوله:

وَالـثُّـمْـنُ لَـيْـسَ يَـلْـتَـقِـي مَـعَ الـرُّبُـعْ وَلاَ مَـعَ الـثُّـلْـثِ وَغَـيْـرٌ يَـجْـتَـمِـعْ

فأقول في معنى ذلك: والثمن الذي هو فرض الزوجات ليس يلتقي أي يجتمع مع الربع في مثال واحد لأن الربع لا يرثه إلا الزوج أو صنف الزوجات والزوج لا يمكن أن يجتمع مع الزوجة في الإرث بالزوجية والزوجة وإن تعددت لا يكون لها إلا الربع مع انتفاء الولد والثمن مع وجوده ولا يكون الثمن ملتقياً مع الثلث في مثال واحد أيضاً لأن الولد الذي ترث معه الزوجة الثمن يحجب الأم من الثلث إلى السدس ويسقط الأخوة للأم الذين يرثون الثلث ويمنع الجد من إرث الثلث بالفرض كما تقدم جميع ذلك وغير ما ذكر من بقية الفروض الستة يجتمع بعضه مع بعض فالثمن يجتمع مع النصف كزوجة وبنت وعم ومع الثلثين كزوجة وبنتين وعم ومع السدس كزوجة وأم وابن والنصف يجتمع مع الثلث كزوج وأم وعم ومع الثلثين كزوج وأختين لأب ومع الربع كزوج وبنت وعم ومع السدس كزوج وجدة وعم ومع الثمن كما تقدم والثلث يجتمع مع النصف كما تقدم ومع الثلثين كأختين لأب وأخوين لأم ومع الربع كزوجة وأخوين لأم وعم ومع السدس كأخوين لأم وأم وعم والثلثان يجتمعان مع النصف ومع الثلث كما تقدم ومع الربع كزوج وبنتين وعم ومع السدس كابنتين وأم وعم ومع الثمن كما تقدم والربع يجتمع مع النصف ومع الثلث ومع الثلثين كما تقدم ومع السدس كزوج وأم وابن والسدس يجتمع مع جميع الفروض كما تقدم وقد تجتمع ثلاثة فروض وأربعة أو خمسة مع تكرر بعضها في مثال واحد ولا تجتمع فيه ستة فروض والله تعالى أعلم، هذا آخر نصف هذه الأرجوزة المباركة.

ثم أشار إلى كيفية تصحيح المسائل التي كان فيها ثلاثة فروض أو أربعة أو خمسة بقوله:

وَقَابِلَنْ بَيْنَ الَّذِي قَدِ انْجَلَى	مِنَ الْمَقَامَيْنِ وَثَالِثٍ جَلَا
ثُمَّ كَذَلِكَ إِلَى الأَخِيرِ	مِنَ الْمَقَامَاتِ بِلَا نَكِيرِ
فَيَخْرُجُ الأَصْلُ لِتِلْكَ الْمَسْأَلَةْ	فَتُوخَذُ الْفُرُوضُ مِنْهُ مُكْمَلَةْ
فَإِنْ بَقِي شَيْءٌ عَنِ السِّهَامِ	كَانَ لِعَاصِبٍ بِلَا كَلَامِ
وَإِنْ تَزِدْ فُرُوضُهُمْ عَلَيْهِ	فَمِثْلَ مَا زِيدَ فَزِدْنَ لَدَيْهِ

فأقول في معنى ذلك: وقابلن أيها الطالب بالأوجه الأربعة السابقة بعين العدد الذي قد انجلا أي خرج من المقامين المنظور بينهما ابتداء بعمل التماثل أو التداخل أو التوافق أو التباين ومقام ثالث جلا أي: ظهر في المثال أي قابل بما تقدم من الأوجه الأربعة بين الحاصل من المقامين ومقام ثالث ظاهر في المثال فترجع المقامات الثلاث بعمل الأوجه المذكورة إلى عدد جامع لتلك المقامات ثم قابل كذلك أي مثل المقابلة المذكورة إن بقي شيء من المقامات حتى تصل إلى المقام الأخير من مقامات الفروض الموجودة في المثال بلا وجود نكير أي إنكار أحد عليك صحة ذلك العمل ليخرج لك بالعمل المذكور العدد الأصل لتلك المسألة العارضة لك فتؤخذ فروض ورثتها منه أي من ذلك الحاصل حالة كون تلك الفروض مكملة الأجزاء فلا ينظر الفرض إلى الأصل هل بقي فيه شيء أم لا حتى يعطي من الأصل لذوي الفروض جميع فروضهم بكمالها ثم يجمع ما أعطاه لهم فينظر إلى جملة ذلك هل كانت مثل الأصل أو أقل أو أكثر فإن بقي شيء في الأصل عن السهام أي الفروض كان ذلك الباقي لعاصب بلا وجود كلام للعلماء يقتضي خلاف ذلك ويقال لهذه المسألة ناقصة لنقصان جملة فروضها عن الأصل وإن كانت فروضها مثل أصلها فهي التي يقال لها عادلة لمعادلة أي مماثلة فروضها الأصل وإن تزد أجزاء فروض الورثة عليه أي على أصل المسألة فزدن أيها الطالب لديه أي في أصلها مثل ما زيد على الأصل من الانفراد واجعل المجموع أصل المسألة فينتقص شيء لأهل الفروض بقدر نسبة ذلك المزيد إلى المجموع الذي بلغته بالزيادة التي هي العول ولأجل ذلك يقال لها عائلة أي زائدة

أجزاء الفروض على الأصل، مثال ثلاثة فروض ناقصة على الأصل زوج وأم وبنت وعم فالزوج يرث الربع مقامه أربعة والأم ترث السدس مقامه ستة والبنت ترث النصف مقامه اثنان فقابل حينئذٍ بالأوجه الأربعة السابقة بين مقامين من تلك المقامات الثلاث ثم بين الحاصل والثالث يخرج لك أصل المسألة ولك أن تبتدىء في المقابلة بما شئت من المقامات فإذا قابلت بين الإثنين والستة تجد بينهما تداخلاً فتستغني بالستة ثم تقابل بين هذه الستة الحاصلة منهما والمقام الثالث الذي هو الأربعة فتجدهما متوافقين بالنصف فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر فيخرج لك إثنا عشر فصحح منها المسألة وأعط للزوج ربعها ثلاثة وللأم سدسها اثنين وللبنت نصفها ستة واجمع تلك الفروض تجدها أحد عشر وأعط الواحد الباقي للعم هكذا:

	١٢
زوجاً	٣
أماً	٢
بنتاً	٦
عماً	١

ومثال ثلاثة فروض معادلة للأصل زوج وأم وأخوان لأم فالزوج يرث النصف مقامه اثنان والأم ترث السدس مقامه ستة والأخوان يرثان الثلث مقامه ثلاثة فقابل بين هذه المقامات كما تقدم تجد الإثنين والثلاثة داخلين تحت في الستة فاستعن بها وصحح منها المسألة وأعط الزوج نصفه ثلاثة وللأم سدسها واحداً وللأخوين ثلثها اثنين هكذا:

	٦
زوجاً	٣
أماً	١
أخاً م	١
أخاً م	١

ومثال أربعة فروض عائلة على الأصل زوج وأم وأختان لأب وأخوان لأم فللزوج النصف مقامه اثنان وللأم السدس مقامه ستة وللأختين الثلثان مقامهما ثلاثة وللأخوين الثلث مقامه ثلاثة فقابل بين تلك المقامات كما تقدم تجد بينها تداخلاً فاستعن بأكبرهما الذي هو الستة وصحح منها المسألة وأعط للزوج نصفها ثلاثة وللأم سدسها واحداً وللأختين ثلثيها أربعة وللأخوين ثلثها اثنين واجمع تلك الفروض تجدها زائدة على الأصل بأربعة فزد مثل هذا المزيد في أصل المسألة يكون المجموع عشرة فاجعلها أصل المسألة وانسب ذلك المزيد إلى هذا المجموع وقل إنهم قد انتقص لكل وارث منكم نسبة تلك الأربعة من العشرة وهي خمسان فيبقى للزوج ثلاثة من العشرة وهي ثلاثة أخماس نصف العشرة وللأم واحد من العشرة وهو ثلاثة أخماس سدس العشرة وللأختين أربعة من العشرة وهي ثلاثة أخماس ثلثي العشرة وللأخوين إثنان من العشرة وهي ثلاثة أخماس ثلث العشرة فيأخذ كل واحد من المال قل أو كثر مثل نسبة حظه من العشرة وهذه صورتها:

	١٠
زوجاً	٣
أماً	١
أختين ب	٤
أخوين م	٢

ومثال خمسة فروض عائلة على الأصل زوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأم فلكل من الزوج وللشقيقة النصف مقامه اثنان ولكل واحد من الباقين السدس مقامه ستة فقابل بين تلك المقامات الخمس كما تقدم تجد بينهما تداخلاً فاستعن بالستة وصحح منها المسألة وأعط لكل من الزوج والشقيقة نصفها ثلاثة ولكل واحد من الباقين سدسها واحداً واجمع تلك الفروض تجدها زائدة على الأصل بثلاثة فزد مثل هذا المزيد في الأصل يكن المجموع تسعة واجعلها أصل المسألة وانسب ذلك المزيد إلى هذا المجموع فينتقص لكل وارث ثلث ما يستحقه في تلك التسعة التي هي كالمال فيبقى لكل من الزوج والشقيقة ثلثا نصف التسعة ولكل واحد من الباقين ثلثا سدس التسعة فيأخذ كل واحد من المال القليل أو الكثير مثل تلك التسعة وهذه صورته:

	٩
زوجاً	٣
أماً	١
أختاً ش	٣
أختاً ب	١
أخاً م	١

وقس على ذلك.

ثم أشار إلى انحصار أصول المسائل التي كان فيها أهل الفروض في سبعة أعداد مستنبطة من مقامات الفروض السابقة وإلى بيان ما يعول في تلك الأصول وما لا يعول بقوله:

فَعِدَّةُ الأُصُولِ سَبْعَةٌ بَدَتْ ... مِنَ الْمَقَامَاتِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ
إِثْنَانِ وَالثَّلاثُ أَرْبَعٌ تُرَى ... وَالسِّتُّ وَالثَّمَانُ وَاثْنَا عَشَرَا
وَأَرْبَعٌ كَانَتْ مَعَ الْعِشْرِينَا ... وَعَوْلُ ذِي لِلسَّبْعِ مَعْ عِشْرِينَا
وَعَوْلُ سِتَّةٍ يُرَى لِسَبْعَةٍ ... وَلِثَمَانٍ تِسْعَةٍ وَعَشَرَةٍ
وَقَدْ يَكُونُ عَوْلُ الإِثْنَي عَشَرَا ... لِكُلِّ فَرْدٍ بَعْدَهُ قَدْ ظَهَرَا
وَيَنْتَهِي الْعَوْلُ لِسَبْعَةَ عَشَرْ ... وَعَوْلُ مَا بَقِي غَيْرُ مُنْتَظَرْ

فأقول في معنى ذلك: أي إذا علمت أن أصول مسائل أهل الفروض تستخرج من مقامات الفروض بعمل التماثل أو التداخل أو التوافق أو التباين بعدد أصول مسائل أهل الفروض سبعة أعداد فقط بدت أي خرجت بالأوجه الأربعة المذكورة في مقامات الفروض التي تقدمت في صدر هذا الباب وهي اثنان وثلاثة وأربعة ترى أي تعلم أي معلومة الحصول بعد الثلاثة والستة والثمانية واثنا عشر وأربعة كانت مجتمعة مع العشرين فكان مجموعها أربعة وعشرين، (أما الإثنان) فهي أصل للمسألة في موضعين إذا كان فيها صاحب نصف وعاصب كزوج وعم أو كان فيها أهل نصفين كزوج وأخت شقيقة أو لأب وهذه صورة ذلك:

	٢
زوجاً	١
أختاً ش	١

فالمسألة التي تصح من اثنين يكون فيها عاصب تارة، ويستكملها أهل الفروض تارة، (وأما الثلاثة) فهو أصل للمسألة في ثلاثة مواضع إذا كان فيها ثلث وعاصب كأم وعم أو كان فيها ثلثان وعاصب كابنتين وعم أو كان فيها ثلث وثلثان كأختين لأب وأخوين لأم وهذه صورة الأولى:

	٢
أختاً	١
عماً	١

والتي تصح في الثلاثة حينئذٍ قد يكون فيها عاصب وقد يستكملها أهل الفروض، (وأما الأربعة) فهي أصل المسألة في موضعين إذا كان فيها ربع وعاصب كزوج وابن أو زوجة وعم أو كان فيها ربع ونصف وعاصب كزوج وبنت وأخ لأب وهذه صورة الأخيرة:

	٤
زوجاً	١
بنتاً	٢
أخاً	١

وقد يكون فيها ربع وثلث ما بقي وعاصب كزوجة وأبوين فلا بد في المسألة التي تصح من الأربعة وعاصب، (وأما الستة) فإنها تكون أصلاً لمسألة كان فيها عاصب أو استكملها أهل الفروض أو كانت عائلة والستة في غير العول أصل للمسألة في عشرة مواضع إذا كان فيها سدس وعاصب كأم وابن أو كان فيها سدسان وعاصب كأبوين وابن أو كان فيها سدس وثلث وعاصب كأم وأخوين لأم وعم أو كان فيها سدس ونصف وعاصب كأم وأخ لأم وأخت لأب وعم أو كان فيها سدس وثلث ونصف كأم وأخوين لأم وأخت لأب أو كان فيها سدسان وثلثان كأبوين وابنتين أو كان فيها ثلاثة أسداس ونصف كأم وأخ لأم وأخت لأب وأخت شقيقة أو كان فيها ثلث ونصف وعاصب كأم وأخت لأب وعم وهذه صورة الأخيرة:

	٦
أماً	٢
أختاً	٣
عماً	١

وأما التي كان فيها نصف وثلث ما بقي وعاصب كزوج وأبوين فقيل أصلها اثنان بناءً على أن الأب لا يفرض له هنا كما تقدم وقيل أصلها ستة بناءً على أنه يفرض له سدس، (وأما الثمانية) فهي أصل للمسألة في موضعين إذا كان فيها ثمن وعاصب كأم أو زوجة وأخوين لأم وأخ لأب أو كان فيها سدس وربع ونصف كزوجة وابن أو كان فيها ثمن ونصف وعاصب كزوجة وبنت وعم وهذه صورتها:

	٨
زوجة	١
بنتاً	٤
عماً	٣

ولا بد فيها من العاصب كالأربعة، (وأما الإثنا عشر) ولا بد فيها من عاصب أو عول وهي في غير العول أصل للمسألة في ستة مواضع إذا كان فيها سدس وربع وعاصب كأم وزوج وابن أو كان فيها سدسان وربع وعاصب كأبوين وزوج وابن أو كان فيها سدس وربع وثلث وعاصب كأم وزوجة وأخوين لأم وأخ لأب أو كان فيها سدس وربع ونصف وعاصب كأم وزوج وبنت وعم أو كان فيها ربع وثلث وعاصب كزوجة وأم لأب أو كان فيها ربع وثلثان وعاصب كزوج وبنتين وعم وهذه صورتها:

	١٢
زوجاً	٣
بنتين	٨
عماً	١

(وأما الأربعة والعشرون) فلا بد فيها من عاصب أو عول أيضاً وهي في غير العول أصل للمسألة في ستة مواضع إذا كان فيها ثمن وسدس وعاصب كزوجة وأم وابن أو كان فيها ثمن وسدسان وعاصب كزوجة وأبوين وابن أو كان فيها ثمن وسدس ونصف وعاصب كزوجة وأم وبنت وعم أو كان فيها ثمن وثلثان وعاصب كزوجة وبنتين وأخ لأب أو كان فيها ثمن وسدسان ونصف وعاصب كزوج وأم وجد وبنت وابن الابن أو كان فيها ثمن وسدس وثلثان وعاصب كزوجة وأم وبنتين وأخ شقيق وهذه صورة هذه الأخيرة:

	٢٤
زوجة	٣
أماً	٤
بنتين	١٦
أخاً ش	١

تنبيه: زاد بعضهم في الأصول ثمانية عشر وستة وثلاثين والأول أصل لكل مسألة فيها سدس وثلث ما بقي وعاصب كأم وجد وثلاثة أخوة فأكثر إذ الأفضل للجد هنا هو ثلث الباقي ولا ثلث للباقي بعد إخراج سدس الأم من الستة فيضرب مقام الثلث في مقام السدس ابتداء فيخرج ثمانية عشر فتجعل أصل المسألة والثاني لكل مسألة فيها سدس وربع وثلث ما بقي وعاصب كأم وزوجة وجد وثلاثة أخوة فأكثر فالأفضل للجد هنا نحو ثلث الباقي ولا ثلث للباقي وهي السبعة الباقية عن الفرضين في الإثني عشر التي هي مقام السدس والربع فيضرب مقام الثلث في الإثني عشر فيخرج ستة وثلاثون فتجعل أصل المسألة والمختار أن أصل الأولى ستة وأصل الثانية إثنا عشر وإنما وصل كل منهما إلى العدد المذكور بانكسار ثلث ما بقي عن الفروض الأصلية فصار ذلك شبيهاً بانكسار السهام الذي يقع على شخصين فأكثر.

قوله وعول ذي للسبع مع عشرين أي وعول هذه المسألة الأخيرة التي يكون أصلها أربعة وعشرين يكون بزيادة أجزاء فروضها عليها إلى سبعة مجتمعة مع عشرين أي إلى سبعة وعشرين فقط وإنما تعول إلى ذلك العدد في موضعين إذا كان فيها ثمن وسدسان وثلثان كزوجة وأبوين وبنتين وكزوجة وجدتين وابنتي ابن أو كان فيها ثمن ونصف وثلاثة أسداس كزوجة وبنت وأبوين وبنت ابن وكزوجة وبنت وجدتين وبنت ابن وللزوجة في المسألة الأولى ثمن مقامه ثمانية ولكل من الأبوين سدس مقامه ستة وللبنتين ثلثان مقامهما ثلاثة وهي داخلة تحت الستة فاستغن بها وقابل بينها وبين الثمانية تجدهما متوافقين بالنصف فاضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يخرج لك أربعة وعشرين فاجعلها أصل المسألة وأعط منها للزوجة ثمنها ثلاثة ولكل من الأبوين سدسها أربعة وللبنتين ثلثها ستة

	٢٧
زوجة	٣
أماً	٤
أباً	٤
بنتين	١٦

عشر واجمع تلك الفروض يجتمع لك سبعة وعشرون فاجعلها في موضع أصل المسألة وانسب تلك الحظوظ إلى السبعة والعشرين فيأخذ كل واحد من المال مثل تلك النسبة ونسبة الثلاثة التي كانت للزوجة منها تسع فقد انقلب ثمنها تسعاً كما قال علي رضي الله عنه حين سئل عنها وهو يخطب على المنبر: تلك صار ثمنها تسعاً فاسترسل في خطبته العينية بلا توقف ولذلك يقال لهذه المسألة منبرية وهذه صورتها:

وقد عالت هذه المسألة بمثل ثمنها وانتقص لكل وارث تسع ما يستحقه لو لم يكن عول وإذا أردت أن تعي ما قدرها عالت به فانسب المزيد الذي عالت به إلى الأصل كالثلاثة في أصل المثال فإذا نسبتها إلى أصل المسألة الذي هو أربعة وعشرون كان ذلك ثمناً وإذا أردت أن تعرف ما قدرها انتقص لكل وارث فانسب ذلك المزيد إلى المجموع الذي بلغته بالعول فإذا نسبت تلك الثلاثة إلى سبعة وعشرون كان لك تسعاً وقد أشرت قبل هذه المدة إلى العملين المذكورين بقوله:

وَانْسُبْ لِأَصْلٍ فِي زِيَادَةٍ وَفِي ... نَقْصٍ لِمَجْمُوعٍ مَزِيداً تَقْتَفِي

أي وانسب لأصل المسألة عدداً مزيداً عليه في حال طلب معرفة قدر زيادة المسألة على أصلها وانسب في حال طلب معرفة قدر نقص لكل وارث عدداً مزيداً على الأصل لمجموع بلغته بالعول تقتف أي تتبع ما قاله العلماء وكل وارث في المثال المذكور قد انتقص له تسع ما يستحقه من السبعة والعشرون المنزلة منزلة مال الهالك على تقدير انتفاء العول وبقي له ثمانية أتساع حقه وبيان ذلك أن الزوجة لها ثمن المال في الأصل وثمن سبعة وعشرين هو ثلاثة صحيحة وثلاثة أثمان واجعل الصحيح من جنس الكسر بأن تبسطه بضرب الثلاثة الصحيحة في إمام الكسر واجمع الخارج إلى الثلاثة فوقه يخرج لك سبعة وعشرون ثمناً وانقص منها تسعها الذي هو ثلاثة يبق لها أربعة وعشرون ثمناً وفيها ثلاثة صحيحة مستخرجة بقسمتها على مقام ذلك الكسر الذي هو الثمن وهي ثمانية أتساع ثمن المال وأن كل واحد من الأبوين له سدس سبعة وعشرين لو لم يكن عول وهو أربعة صحيحة وثلاثة أسداس وابسطها كما تقدم يخرج لك سبعة وعشرون سدساً وانقص منها تسعها الذي هو ثلاثة يبق له أربعة وعشرون سدساً وفيها أربعة صحيحة وهي ثمانية أتساع سدس المال وأن البنتين لهما ثلثا سبعة وعشرين لو لم يكن عول وهما ثمانية عشر وانقص منها تسعها الذي هو إثنان يبق لهما ستة عشر وهي ثمانية أتساع ثلثي المال، قوله وعول ستة يرى لسبعة ولثمان تسعة وعشرة أي وعول ستة الذي هو زيادة أجزاء فروض الستة عليها يرى أي يشاهد وقوعه تارة إلى سبعة وتارة إلى ثمانية وتارة إلى تسعة وتارة إلى عشرة وهي غاية عولها أما عولها إلى سبعة فإنما يكون في أربعة مواضع إذا كان فيها سدس ونصفان كأخ لأم وزوج وأخت شقيقة أو لأب وكان فيها سدس وثلث وثلثان كأم وأخوين لأم وأخت شقيقة إن كان فيها نصف وثلثان كزوج وأختين شقيقتين أو لأب وهذه صورة الأخيرة:

	٧
زوجاً	٣
أختاً ش	٢
أختاً ش	٢

وقد عالت هذه بمثل سدسها لأن نسبة الواحد المزيد من الأصلي سدس وانتقص لكل وارث سبع ما يستحقه لو لم يكن عول وبقي له ستة أسباع حقه لأن نسبة ذلك المزيد المجموع سبع وبيان ذلك أن الزوج كان له من السبعة التي هي كالمال نصفها وهو ثلاثة صحيحة ونصف وإذا بسطت كما تقدم كان بسطها سبعة أنصاف وإذا نقص منها سبعها الذي هو النصف الواحد بقي له ستة أنصاف وفيها

ثلاثة صحيحة وهي ستة أسباع نصف المال وأن الأختين كان لهما من السبعة ثلثاها وهي أربعة صحيحة وثلثان وإذا بسطت كما تقدم كان بسطها أربعة عشر ثلثاً وإذا نقص منها سبعها الذي هو ثلثان بقي لهما إثنا عشر ثلثاً وفيها أربعة صحيحة وهي ستة أسباع ثلثي المال وأما عولها إلى ثمانية فإنما يكون في ثلاثة مواضع إذا كان فيها سدس ونصف وثلثان كأم وزوج وأختين لأب أو كان فيها سدساً ونصف كأم وأخ لأم وزوج وأخت شقيقة أو كان فيها ثلث ونصفان كأم وزوج وأخت لأب وهذه صورتها:

	٠٨
أماً	٠٢
زوجاً	٠٣
أختاً ب	٠٣

وقد عالت هذه بمثل ثلثها وانتقص لكل وارث ربع ما يستحقه لو لم يكن عول وبقي له ثلاثة أرباع حقه وبيان ذلك أن الأم كان لها ثلث الثمانية التي هي كالمال وهي إثنان وثلثان وبسطها ثمانية أثلاث وانتقص لها ربعها الذي هو ثلثان وبقي لها ستة أثلاث وفيها إثنان صحيحان وهما ثلاثة أرباع ثلث المال وأن الزوج كان له نصف تلك الثمانية وهو أربعة وانتقص له ربعهما الذي هو الواحد وبقي له ثلاثة وهي ثلاثة أرباع نصف المال وكذلك الأخت وأما عولها إلى تسعة فإنما يكون في أربعة مواضع إذا كان فيهما سدس وثلث ونصفان كأم وأخوين لأم وزوج وأخ لأب أو كان فيها سدسان ونصف وثلثان كأم وأخ لأم وزوج وأختين لأب أو كان فيها ثلاثة أسداس ونصفان كأم وأخت لأب وأخ لأم وزوج وأخت شقيقة أو كان فيها ثلث ونصف وثلثان كأخوين لأم وزوج وأختين لأب وهذه صورة الأخيرة:

	٩
أخوين م	٢
زوج	٣
أختين ب	٤

وقد عالت هذه بمثل نصفها وانتقص لكل وارث ثلث ما يستحقه لو لم يكن عول وبقي له ثلثا حقه وبيان ذلك أن الأخوين لهما ثلث التسعة التي هي كالمال وهو ثلاثة وانتقص لها ثلثها الذي هو الواحد وبقي لها إثنان وهما ثلثا ثلث المال وأن الزوج كان له نصف تلك التسعة وهو أربعة صحيحة ونصف وبسطها تسعة أنصاف وانتقص له ثلثها الذي هو ثلاثة أنصاف وبقي له ستة أنصاف وفيها ثلاثة صحيحة وهي ثلثا نصف المال وأن الأختين كان لهما ثلثا تلك التسعة وهما ستة وانتقص لهما ثلثا الذي هو إثنان وبقي لهما أربعة وهي ثلثا ثلثي المال وأما عولها إلى عشرة فإنما يكون في موضعين إذا كان فيها سدس وثلث ونصف وثلثان كأم وأخوين لأم وزوج وأختين لأب أو كان فيها سدسان وثلث ونصفان كأم وأخت لأب وأخوين لأم وزوج وأخت شقيقة وهذه صورة الأخيرة:

	١٠
٦ أماً	١
٦ أختاً ب	١
٣ أخوين م	٢
٢ زوجاً	٣
٢ أختاً ش	٣

وقد عالت هذه بمثل ثلثيها وانتقص لكل وارث خمسا ما يستحقه لو لم يكن عول وبقي له ثلاثة أخماس حقه وبيان ذلك أن الأم كان لها سدس تلك العشرة التي هي كالمال وهو واحد صحيح وأربعة أسداس وبسطها عشرة أسداس وانتقص لها خمساها وبقي لها ستة أسداس وفيها واحد صحيح وهو ثلاثة أخماس سدس المال وكذلك الأخت للأب وأن الأخوين كان لهما ثلث تلك العشرة وهو ثلاثة صحيحة وثلث وبسطها عشرة أثلاث وفيها إثنان صحيحان وهما ثلاثة أخماس ثلث المال وأن كلاً من الزوج والشقيقة كان له نصف تلك العشرة وهو خمسة صحيحة وانتقص له خمساها وبقي ثلاثة صحيحة وهي ثلاثة أخماس نصف المال، قوله وقد يكون عول الإثني عشر لكل فرد بعده قد ظهر أي وينتهي العول للسبعة عشر أي وقد يكون على سبيل التحقيق عول الإثني عشر لكل عدد فرد ظاهر

	١٣
٤ زوجة	٣
٣ أماً	٤
٢ أختاً	٦

بعده وينتهي عول هذا العدد لسبعة عشر وعول المسألة التي يكون هذا العدد أصلها حينئذٍ يكون بالإفراد التي هي ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر فقط دون الأزواج التي هي أربعة عشر وستة عشر فلا تعول إليها أبداً، أما عولها إلى ثلاثة عشر فإنما يكون في ثلاثة مواضع إذا كان فيها سدس وربع وثلثان كأم وزوج وبنتين أو كان فيها سدسان وربع ونصف كأم وبنت ابن وزوج وبنت أو كان فيها ربع وثلث ونصف كزوجة وأم وأخت لأب وهذه صورة هذه الأخيرة:

وقد عالت هذه بمثل نصف سدسها وانتقص لكل وارث جزء من الثلاثة عشرة جزءاً التي انقسم عليها ما يستحقه لو لم يكن عول وبقي له إثنا عشر جزءاً من حقه وبيان ذلك أن الزوجة كان لها ربع من تلك الثلاثة عشر التي هي كالمال وهو ثلاثة صحيحة وربع وبسطها ثلاثة عشر ربعاً وانتقص لها من هذه الثلاثة عشر الجزء الذي هو الربع وبقي لها إثنا عشر ربعاً وفيها ثلاثة صحيحة وأن الأم كان لها ثلث من تلك الثلاثة عشر التي هي كالمال وهو أربعة صحيحة وبسطها ثلاثة عشر ثلثاً وانتقص لها من هذه الثلاثة عشر الجزء الذي هو الثلث وبقي لها إثنا عشر ثلثاً وفيها أربعة

	١٥
٤ زوجة	٠٣
٣ أخوين م	٠٤
٣ أختين ب	٠٨

صحيحة وأن الأخت كان لها نصف من تلك الثلاثة عشر التي هي كالمال وهي ستة صحيحة ونصف وبسطها ثلاثة ونصف وانتقص لها من هذه الثلاثة عشر الجزء الذي هو الثلث وبقي لها إثنا عشر نصفاً وفيها الأربعة صحيحة، وأما عولها إلى خمسة عشر فإنما يكون في أربعة مواضع إذا كان فيها سدس وربع وثلث ونصف كأم وزوجة وأخوين لأم وأخت لأب أو كان فيها سدسان وربع وثلثان كأم وأخ لأم وزوجة وأختين لأب أو كان فيها ثلاثة أسداس وربع ونصف كأم وأخ وأخت لأب وزوجة وأخت شقيقة أو كان فيها ربع وثلث وثلثان كزوجة وأخوين لأم وأختين لأب وهذه صورتها:

وقد عالت هذه بمثل ربعها وانتقص لكل وارث خمس ما يستحقه لو لم يكن عول وبقي له أربعة أخماس حقه وبيان ذلك أن الزوجة كان لها ربع من تلك الخمسة عشر التي هي كالمال وهو ثلاثة صحيحة وثلاثة أرباع وبسطها خمسة عشر ربعاً وانتقص لها خمسا الذي هو ثلاثة أرباع وبقي لها إثنا

	١٧
٦ أماً	٢
٤ زوجة	٣
٣ أخوين م	٤
٣ أختين ب	٨

عشر ربعاً وفيها ثلاثة صحيحة. وأن الأخوين كان لهما ثلث من تلك الخمسة عشر وهو خمسة وانتقص لها خمسها وبقي لهما أربعة صحيحة، وأن الأختين كان لهما ثلثان من تلك الخمسة عشر وهما عشرة وانتقص لهما خمسها وبقي لهما ثمانية صحيحة، وأما عولها إلى سبعة عشر فإنما يكون في موضعين إذا كان فيها سدس وربع وثلث وثلثان كأم وزوجة وأخوين لأم وأختين لأب، ومن هنا مسألة تسمى بأم الأرامل وبالدينارية لأن فيها سبع عشرة امرأة ورثوا سبعة عشر ديناراً بالفرض على السواء وهي جدتان وثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وثمان أخوات شقائق أو لأب أو كان فيها سدسان وربع وثلث ونصف كأم وأختين لأب وزوجة وأخوين لأم وأخت شقيقة وهذه صورة الأولى:

وقد عالت هذه بمثل ثلثها وانتقص لكل وارث خمسة أجزاء من السبعة عشر جزءاً التي انقسم عليها ما يستحقه لو لم يكن عول وبقوله إثني عشر جزءاً في حقه، وبيان ذلك أن الأم كان لها سدس من تلك السبعة عشر التي هي كالمال وهو إثنان وخمسة أسداس وبسطها سبعة عشر سدساً وانتقص لها منها خمسة أجزاء وبقي لها إثني عشر جزءاً كل جزء هو سدس واحد وفيها إثنان صحيحان، وأن

الزوجة كان لها ربع من تلك السبعة عشر التي هي كالمال وهو أربعة صحيحة وربع وبسطها سبعة عشر ربعاً وانتقص لها منها خمسة أجزاء وبقي لها إثني عشر ربعاً وفيها ثلاثة صحيحة، وأن الأخوين كان لهما ثلث من تلك السبعة عشر وهو خمسة صحيحة وثلثان وبسطها سبعة عشر ثلثاً وانتقص لهما في خمسة أجزاء وبقي لهما إثنا عشر ثلثاً وفيها أربعة صحيحة، وأن الأختين كان لهما ثلثان من تلك السبعة عشر وهما أحد عشر صحيحاً وثلث وبسطها أربعة وثلاثون ثلثاً فيقسم هذا البسط على سبعة عشر فيخرج إثنان من تلك الأثلاث لكل جزء فينتقص الخمسة الأجزاء التي كان في كل جزء منها ثلثان من سبعة عشر جزءاً فيبقى إثنا عشر في كل جزء منها ثلثان ومجموع ما فيها من الأثلاث أربعة وعشرون ثلثاً وفيها ثمانية صحيحة مستخرجة من قسمة تلك الأثلاث على مقام الثلث لأن العمل في استخراج الصحيح من الكسر أن تقسم على مقام الكسر، قوله: وعول ما بقي غير منتظر، أي وعول ما بقي من الأصول السبعة وهو الإثنان والثلاثة والأربعة والثمانية غير منتظر أي غير مرتقب ومرجو كان عول الأصول الأربعة الباقية لا يمكن وقوعه أبداً لأن الإثنين والثلاثة ليس لهما إلا حالتان وجود العاصب فيهما أو استكمال الفروض لهما، وأما الأربعة والثمانية فلا بد فيهما من العاصب أبداً كما تقدم فلا يعول حينئذٍ من الأصول السبعة إلا الستة والإثني عشر والأربعة والعشرون لكن الستة تارة يكون فيها عاصب وتارة يستكملها أهل الفروض وتارة يكون فيها عول والإثني عشر والأربعة والعشرون لا بد فيهما من عاصب أو عول كما تقدم بيان جميع ذلك في الأمثلة السابقة وبالله التوفيق.

ثم قال الناظم أصلحه الله:

صِفَةُ إِزَالَةِ الإِنْكِسَارِ مِنَ السِّهَامِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا

فأقول: المسألة إذا صححت من بعض الأصول السبعة السابقة إما أن تبقى على ذلك العدد وإما أن يعرض لها ما يوجب الزيادة على الأصل من عول أو انكسار السهام على بعض الورثة لكن العول يوجب الزيادة على الأصل والنقصان من السهام لأن الزيادة كانت في الأصل دون ضرب في السهام كما تقدم وعمل الانكسار إنما يوجب الزيادة على الأصل ولا ينتقص بسببه شيء للورثة لأن العدد الذي يزيد به الأصل في الانكسار لا بد أن يضرب في الأصل وفي السهام معاً فيلزم من ذلك أن تزيد السهام بمثل ما زاد به الأصل. ولما فرغ من أحكام العول ذكر بعده عمل الانكسار الذي هو عدم انقسام السهام على نوع من الورثة أو أكثر مع تعدد أفراد النوع لأن الواحد لا ينكسر عليه عدد، أي هذا الكلام الآتي باب بيان صفة إزالة الانكسار من السهام أي من الحظوظ التي وقع الانكسار فيها سواء كانت تلك الحظوظ لأهل الفروض أو لمن ورث معهم من العصبة وأما العصبة وحدهم فلا يقع الانكسار في مسائلهم إذ لا تصح ابتداء إلا من عدد رؤوسهم كما تقدم ثم قال الناظم أصلحه الله:

يَقَعُ الإِنْكِسَارُ لِلْوُرَّاثِ ... لِصِنْفٍ أَوْ صِنْفَيْنِ أَوْ ثَلاثِ
وَلاَ يَكُونُ وَاقِعاً لأَرْبَعِ ... إِلاَّ عَلَى تَوْرِيثِ جَدَّاتٍ فَعِ

فأقول في معنى ذلك: أي يقع الانكسار للسهام في المسألة للورثة المتعددين لكن إنما يقع لصنف منهم أو صنفين أو ثلاثة أصناف ولا يكون الانكسار واقعاً في المسألة لأربعة أصناف من الورثة إلا على وجوب توريث جدات ثلاث أو أكثر عند زيد بن ثابت في المرجوح من قولين أو عند مالك في صورة الشركاء في الأمة إذا وطؤها في طهر واحد فولدت أولاداً فألحقتهم القافة بكل واحد منهم أو لم توجد القافة بالكلية ثم مات أحد الأولاد قبل بلوغه بعد أن ماتت أمه وآباؤه عن جدات وأربع زوجات وثلاث أخوات شقائق وثلاثة أخوة لأم فإنه يكون واقعاً لأربعة أصناف فقط ولا يقع لخمسة أصناف على كل حال فع أي فاحفظ أيها الطالب ذلك ودليل الانحصار فيما ذكر هو الاستقراء لأن الورثة الذين يمكن الانكسار عليهم لإمكان تعدد أفرادهم يحجب بعضهم بعضاً فلا يمكن أن يجتمع منهم إلا مقدار ما ذكر من الأصناف والصنف والنوع والفريق والحيز والطائفة كلها ألفاظ مترادفة، وكل من يشترك في فرض واحد أو في الإرث بالعصوبة فهو صنف واحد.

ثم أشار إلى العمل العام في أصناف الانكسار بقوله:

وَانْظُرِ إِذَا كَانَ بِذِي الأَقْسَامِ ... بَيْنَ رُؤُوسِ الصِّنْفِ وَالسِّهَامِ
فَإِنْ تَوَافَقَا فَخُذْ وَفْقَ رُؤُوسْ ... وَإِنْ تَبَايَنَا فَجُمْلَةَ الرُّؤُوسْ
وَبَعْدُ أَنْ يُؤخَذَ مَا قَدْ حُكِيَا ... يَكُونُ تَفْصِيلٌ بِمَا قَدْ بَقِيَا

فأقول في معنى ذلك: وانظر أيها الطالب إذا كان الانكسار في هذه الأقسام السابقة التي هي الصنف والصنفان والثلاثة والأربعة بين عدد رؤوس كل صنف وسهامه التي كانت قدامه بالتوافق أو

التباين فقط فإن توافق الرؤوس والسهام ولم تشترك في شيء من الأجزاء الصحيحة فخذ الرؤوس الحاصلة عندك واجعلها في طرف الفريضة وبعد أن يؤخذ من كل صنف وقع عليه الانكسار في الفريضة ما قد حكيا أي ما قد ذكر من فوق الرؤوس في التوافق وجملة الرؤوس في التباين يكون فيه تفصيل يأتي قريباً في العمل الذي قد بقي لتمام عمل إزالة الانكسار من المسألة ولا ينظر بين الرؤوس والسهام بالتماثل والتداخل لأن تماثل الرؤوس والسهام في القدر يستلزم الانقسام وكذلك دخول الرؤوس من تحت السهام يستلزمه كما إذا خرج منه أسهم الثلاثة أشخاص وأما إذا دخلت السهام تحت الرؤوس كما إذا أخرج لثلاثة أسهم لستة أشخاص فلا يستلزمه لأن كل متداخل متوافق فاقتصر على عمل التوافق هنا لأنه أخصر من عمل التداخل لأن أخذ وفق الرؤوس أولى من أخذ جملتها ولم يكن مثال العملين هنا واحداً لأن السهام التي هي أحد العددين المنظور بينهما لا يضرب فيها شيء.

ثم أشار إلى تمام عمل إزالة الانكسار من المسألة التي وقع فيها الانكسار على صنف واحد من الورثة بقوله:

فَـإِنْ يَـقَـعْ ذَاكَ لِـصِـنْـفٍ مُـنْـجِـدْ ... فَـاجْـرِ وَفْـقـاً أَوْ رُؤُوسـاً قَـدْ عُـهِـدْ

فِـي أَصْـلِـهَـا أَوْ عَـوْلِـهَـا فَـمَـا خَـرَجْ ... تَـصِـحُّ مِـنْـهُ أَبَـداً بِـلَا عِـوَجْ

وَاضْـرِبْ سِـهَـامَ كُـلِّ وَارِثٍ بِـمَـا ... ضُـرِبَ فِـي مَـسْـأَلَـةٍ ذَاكَ افْـهَـمَـا

فأقول في معنى ذلك: وإن يقع ذلك الانكسار لصنف واحد من الورثة ونظرت بين رؤوسهم وسهامه بالعمل السابق حتى استخرجت وفق الرؤوس أو جملتها إلى طرق الفريضة فاجر أي فاضرب وفقاً معهوداً أي معروفاً فيما تقدم بأخذه من الرؤوس إن وافقت السهام أو اضرب رؤوساً أي عدد جملة رؤوس معهودة فيما تقدم وإن باينت السهام في أصل المسألة إن لم تكن عايلة أو في مبلغ عولها إن كانت عايلة فالعدد الذي خرج لك من الضرب تصح منه المسألة بلا وجود عوج أي إنكار في ذلك الخارج أبداً واجعله حينئذٍ بعد العدد الذي صححت منه أولاً واضرب سهام كل وارث فيما ضرب في مسألة متقدمة بعد أن يجعل فوقها فخرج له ما يستحقه من ذلك العدد الثاني وافهمن أيها الطالب ذلك العمل بتمامه، مثال توافق الرؤوس والسهام مع عدم العول زوج وستة بنين فأصلها من أربعة فيكون للزوج واحد وللأبناء الستة ثلاثة والستة التي هي الرؤوس موافقة للثلاثة التي هي السهام بالثلث فاضرب الإثنين التي هي وفق الرؤوس في أصل المسألة يخرج لك ثمانية واجعلها بعد الأصل واضرب ما بيد كل وارث في الإثنين التي ضربت في أصل المسألة يخرج للزوج إثنان ولكل ابن واحد هكذا:

	٢	
	٤	٨
زوجاً	١	٢
إبناً ٦	٣	٦

ومثال تباين الرؤوس والسهام مع عدم العول زوج وأربعة بنين فأصلها من أربعة فيكون للزوج واحد وللأبناء الأربعة ثلاثة والأربعة التي هي الرؤوس مباينة للثلاثة التي هي السهام فاضرب حينئذٍ جملة الرؤوس في أصل المسألة يخرج لك ستة عشر اجعلها بعد الأصل واضرب ما بيد كل واحد في الأربعة التي ضربت في أصل المسألة يخرج للزوج أربعة ولكل ابن ثلاثة هكذا:

	٤	
	٤	١٦
زوجاً	١	٤
أبناء ٤	٣	١٢

ومثال توافقهما مع العول زوج وست أخوات شقائق فأصلها من ستة فتعول لسبعة ويكون للزوج ثلاثة وللأخوات الست أربعة وهما متوافقان بالنصف فاضرب حينئذٍ نصف الرؤوس في السبعة التي هي

مبلغ عولها بخرج واحد وعشرون اجعلها بعد السبعة واضرب ما بيد كل وارث في الثلاثة التي ضربت في تلك السبعة بخرج للزوج تسعة ولكل أخت من الأخوات الست إثنان هكذا:

		٣
	٧	٢١
زوجاً	٣	٩
٣أخوات ش٦	٤	١٢

ومثال تباينهما مع العول زوج وثلاث أخوات لأب فأصلها من ستة فتعول إلى سبعة ويكون للزوج ثلاثة وللأخوات الثلاث أربعة وهما متباينان فاضرب حينئذٍ الثلاثة التي هي جملة الرؤوس في السبعة التي هي مبلغ عولها يخرج لك إحدى وعشرون اجعلها بعد السبعة واضرب ما بيد كل وارث في الثلاثة التي ضربت في تلك السبعة يخرج للزوج تسعة ولكل أخت أربعة هكذا:

		٣
	٧	٢١
زوجاً	٣	٩
٣ أخوات ب	٤	١٢

وقس على تلك الأمثلة الأربعة غيرها.

ثم أشار إلى تمام عمل إزالة الانكسار من المسألة التي وقع الانكسار فيها على صنفين من الورثة بقوله:

وَإِنْ يَكُنْ ذَاكَ عَلَى الصِّنْفَيْنِ ... فَأَخْرِجِ الوَفْقَيْنِ دُونَ مَيْنِ
أَوِ الرُّؤُوسَيْنِ مَعاً أَوْ أَعْزِلاَ ... رُؤُوسَ وَاحِدٍ وَوَفْقَ مَا تَلاَ
وَبَيْنَ مَعْزُولَيْنِ قَابِلْ وَاعْمَلاَ ... بَيْنَهُمَا بِحُكْمِ مَا قَدِ انْجَلاَ
مِنَ التَّمَاثُلِ الَّذِي تَقَدَّمَا ... أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا قُبَيْلُ قُدِّمَا
وَاضْرِبْ بِأَصْلٍ أَوْ بِعَوْلٍ مَا بَدَا ... فَمَا تَجَمَّعَ مِنْهُ يَبْدُو أَبَدَا
وَاضْرِبْ لِكُلِّ وَارِثٍ مَا كَانَ لَهْ ... فِي عَدَدٍ ضَرَبْتَهُ فِي المَسْأَلَهْ

فأقول في تفسير ذلك: قد استعمل الناظم تثنية رؤوس وإن كان جمع تكسير تنزيلاً له منزلة صنف أي وإن يكن ذلك الانكسار واقعاً على الصنفين من الورثة فأخرج أيها الطالب إلى طرق الفريضة الوفقين المأخوذين من الرؤوسين إن وافق رؤوس كل من الصنفين سهامه دون وجود مين أي كذب في ذلك أو أخرج إلى طرق الفريضة الرؤوسين أي الصنفين معاً أي جميعاً إن باين كل من الصنفين سهامه وأعزلن في طرف الفريضة رؤوس صنف واحد باين سهامه ووفق الصنف الآخر الذي تلاه أي تبعه من بعده أو من قبله إذا وافق سهامه وقابل بعد ذلك بين عددين معزولين في طرف الفريضة وهما الوفقان في القسم الأول والرؤوسان في الثاني والرؤوس والوفق في الثالث بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين واعملن بين العددين في الطرق بحكم الوجه الذي قد انجلا أي ظهر بينهما من التماثل الذي تقدم عمله في تصحيح المسائل أو غير التماثل من جميع ما قدم قبل هذا الباب من التداخل والتوافق والتباين واضرب ما بدا أي خرج لك بعمل التماثل أو التداخل أو التوافق أو التباين فأصل أي في أصل المسألة إن لم تكن عائلة أو بعول أي أو في مبلغ عولها إن كانت عائلة فالعدد الذي تصح منه المسألة بلا انكسار يبدو أي يخرج من ذلك الضرب أبداً واجعله بعد العدد الأول واضرب لكل وارث ما كان له قدامه في عدد ضربته في أصل المسألة أو في مبلغ عولها بعد أن تجعله فوقها يخرج له ما يستحقه من ذلك العدد، ويستفاد مما ذكر أن الانكسار على الصنفين يتصور فيه إثنتا عشرة صورة في مسائل غير العول ومثل ذلك في مسائل العول وهي صور التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين الوفقين المعزولين في الطرف إذا وافق كل من الصنفين سهامه وصور تلك الأقسام الأربعة بين الرؤوس والوفق

المعزولين في الطرف إذا باين أحدهما سهامه ووافقها الآخر، مثال تماثل الوفقين أم وثمان أخوات لأب وأربع أخوة لأم فأصلها من ستة وتعول إلى سبعة ويكون للأم واحد وللأخوات الثمان أربعة وهما متوافقان بالربع فيعزل ربع الرؤوس الذي هو إثنان في الطرف وللأخوة الأربعة إثنان وهما متوافقان بالنصف فيعزل نصف الرؤوس في الطرف والوفقان المعزولان متماثلان فيستغني بأحدهما فيضرب في السبعة التي صحت منها المسألة بعولها ليخرج أربعة عشر ومنها تصح فتجعل بعد السبعة ويضرب ما بيد كل وارث في الإثنين المضروبين في السبعة بعد جعلهما فوقها فيخرج للأم إثنان ولكل أخت واحد ولكل أخ واحد هكذا:

	٧	١٤
١ أماً	١	٢
٢ أخوات ٨ب	٤	٨
٢ أخوة ٤م	٢	٤

ومثال تداخل الوفقين أم وست عشرة أختاً لأب وأربع أخوة لأم فأصلها من ستة وتعول إلى سبعة ويكون للأم واحد والأخوات الست عشرة أربعة وهما متوافقان بالربع فيعزل ربع الرؤوس الذي هو أربعة في الطرف وللأخوة الأربعة إثنان وهما متوافقان بالنصف فيعزل نصف الرؤوس الذي هو إثنان في الطرف والوفقان المعزولان متداخلان فيستغني بأكبرهما فيضرب في تلك السبعة فيخرج ثمانية وعشرون ومنها تصح فتجعل بعد السبعة ويضرب ما بيد كل وارث في الأربعة المضروبة في السبعة فيخرج للأم أربعة ولكل أخت واحد ولكل أخ إثنان خارجان من قسمة الثمانية على عدد الأخوة هكذا:

٤

	٧	٢٨
أماً	١	٤
٤ أخوات ٦ ب	٤	١٦
٢ أخوة ٤ م	٢	٨

ومثال توافق الوفقين أم وست عشرة أختاً لأب وإثني عشر أخاً لأم فأصلها من ستة وتعول إلى سبعة كما تقدم فتنكسر أربعة على ست عشرة وهما متوافقان بالربع فيعزل ربع الرؤوس الذي هو أربعة في الطرف وتنكسر إثنان على إثني عشر وهما متوافقان بالنصف فيعزل نصف الرؤوس الذي هو ستة في الطرف والوفقان المعزولان متوافقان بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر فيخرج إثني عشر فتضرب في تلك السبعة فيخرج أربعة وثمانون ومنها تصح فتجعل بعد السبعة ويضرب ما بيد كل وارث في الإثني عشر فيخرج للأم إثني عشر ولكل أخت ثلاثة خارجة من قسمة ثمانية وأربعين على عددهن ولكل أخ إثنان خارجان من قسمة أربعة وعشرين على عددهم هكذا:

	٧	٨٤
أماً	١	١٢
٤ أخوات ١٦ ب	٤	٤٨
٦ أخوة ١٢ م	٢	٢٤

ومثال تباين الوفقين أم وست أخوات لأب وأربعة أخوة لأم فأصلها من ستة وتعول إلى سبعة كما تقدم فتنكسر أربعة على ست أخوات وهما متوافقان بالنصف فيعزل نصف الرؤوس الذي هو إثنان في الطرف وتنكسر إثنان على أربعة وهما متوافقان بالنصف فيعزل نصف الرؤوس الذي هو إثنان في الطرف والوفقان المعزولان متباينان فيضرب كامل أحدهما في كامل الآخر فتخرج ستة فتضرب في تلك السبعة فيخرج إثنان وأربعون ومنها تصح فتجعل بعد السبعة ويضرب ما بيد كل وارث في تلك الستة فيخرج للأم ستة ولكل أخت أربعة ولكل أخ ثلاثة هكذا:

ومثال تماثل الرؤوس ثلاث أخوات لأب وثلاثة أخوة لأم فأصلها من ثلاثة فتنكسر إثنان على

ثلاث أخوات وهما متباينان فتعزل جملة الرؤوس في الطرف والرأسان المعزولان متماثلان فيستغني بأحدهما فيضرب في الأصل فتخرج تسعة ومنها تصح فتجعل بعد الثلاثة ويضرب ما بيد كل وارث في تلك الثلاثة المضروبة في الأصل فيخرج لكل أخت إثنان ولكل أخ واحد هكذا:

	٧	٤٢
أماً	١	٠٦
٣ أخوات ب٦	٤	٢٤
٢ أخوة ٤م	٢	١٢

ومثال تداخل الرؤوسين ثلاث أخوات لأب وستة أخوة لأم فأصلها من ثلاثة فتنكسر إثنان على ثلاث وهما متباينان فتعزل الرؤوس في الطرف والرؤوسان المعزولان متداخلان فيستغني بأكبرهما فيضرب في الأصل فتخرج ثمانية عشر ومنها تصح فتجعل بعد الأصل ويضرب ما بيد كل وارث في الستة المضروبة في الأصل فيخرج لكل أخت أربعة ولكل أخ واحد هكذا:

	٣	٩
٣ أخوات ٣ب	٢	٦
٣ أخوة م ٣	١	٣

ومثال توافق الرؤوسين تسع أخوات لأب وستة أخوة لأم فأصلها من ثلاثة فتنكسر إثنان على تسع وهما متباينان فتعزل الرؤوس في الطرف وينكسر واحد على ستة وهما متباينان أيضاً فتعزل الرؤوس في الطرف والرؤوسان المعزولان متوافقان بالثلث فيضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر فيخرج ثمانية عشر فتضرب في الأصل فتخرج أربعة وخمسون ومنها تصح فتجعل بعد الأصل ويضرب ما بيد كل وارث في تلك الثمانية عشر فيخرج لكل أخت أربعة ولكل أخ ثلاثة هكذا:

	٣	١٨
٣ أخوات ب	٢	١٢
أخوة ٦ م	١	٦

ومثال تباين الرؤوسين ثلاث أخوات لأب وأربع أخوة لأم فأصلها من ثلاثة فتنكسر إثنان على ثلاث وهما متباينان فتعزل الرؤوس في الطرف وينكسر واحد على أربعة وهما متباينان فتعزل الرؤوس في الطرف والرؤوسان المعزولان متباينان فيضرب أحدهما في الآخر فيخرج إثني عشر فتضرب في الأصل فيخرج ستة وثلاثون ومنها تصح فتجعل بعد الأصل ويضرب ما بيد كل واحد في تلك الإثني عشر فيخرج لكل أخت ثمانية ولكل أخ ثلاثة هكذا:

	٣	٥٤
أخوات ٩ب	٢	٣٦
أخوة٦ م	١	١٨

ومثال تماثل الرؤوس والوفق ثلاث أخوة لأم وست أخوات لأب فأصلها من ثلاثة فينكسر واحد على ثلاثة وهما متباينان فتعزل الرؤوس في الطرف وينكسر إثنان على ست وهما متوافقان بالنصف فيعزل نصف الرؤوس الذي هو ثلاثة في الطرف الرؤوس والوفق المعزولان متوافقان فيستغني بأحدهما فيضرب في الأصل فتخرج تسعة ومنها تصح فتجعل بعد الأصل ويضرب ما بيد كل وارث فيما ضرب في الأصل فيخرج لكل أخ واحد ولكل أخت واحد هكذا:

	٣	٣٦
٣ أخوات ب	٢	٢٤
٤ أخوة لأم	١	١٢

ومثال تداخل الرؤوس والوفق أربعة أخوة لأم وأربع أخوات لأب فأصلها من ثلاثة فتنكسر واحد على أربعة وهما متباينان فتعزل الرؤوس في الطرف وينكسر إثنان على أربع وهما متوافقان في النصف فيعزل نصف الرؤوس الذي هو إثنان في الطرف والرؤوس والوفق المعزولان متداخلان فيستغني بأكبرها فيضرب في الأصل فتخرج إثنا عشر ومنها تصح فتجعل بعد الأصل ويضرب ما بيد كل وارث في الأربعة

	٣	٩
٣ أخوة م	١	٣
٦ أخوات ب	٢	٦

المضروبة في الأصل فيخرج لكل أخ واحد ولكل أخت إثنان هكذا:

	٣	١٢
٤ إخوة م	١	٤
٢ أخوات ب	٢	٨

ومثال توافق الرؤوس والوفق ستة أخوة لأم وثمان أخوات لأب فأصلها من ثلاثة فينكسر واحد على ستة وهما متباينان فتعزل الرؤوس في الطرف وينكسر إثنان على ثمان وهما متوافقان بالنصف فيعزل نصف الرؤوس والرؤوس والوفق المعزولان متوافقان بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر فيخرج إثنا عشر فتضرب في الأصل فتخرج ستة وثلاثون ومنها تصح فتجعل بعد الأصل ويضرب ما بيد كل وارث في تلك الإثني عشر فيخرج لكل أخ إثنان ولكل أخت ثلاثة هكذا:

	٣	٣٦
أخوة ٦ م	١	١٢
أخوات ٨ ب	٢	٢٤

ومثال تباين الرؤوس والوفق ثلاثة أخوة لأم وأربع أخوات لأب فأصلها من ثلاثة فينكسر واحد على ثلاثة وهما متباينان فتعزل الرؤوس في الطرف وينكسر إثنان على أربع وهما متوافقان بالنصف فيعزل نصف الرؤوس الذي هو إثنان في الطرف والرؤوس والوفق المعزولان متباينان فيضرب أحدهما في الآخر فتخرج ستة فتضرب في الأصل فتخرج ثمانية عشر ومنها يصح فتجعل بعد الأصل ويضرب ما بيد كل وارث في تلك الستة فيخرج لكل أخ إثنان ولكل أخت ثلاثة خارجة من قسمة الإثني عشر التي كانت لهن على عددهن هكذا:

	٣	١٨
أخوة ٣ م	١	٦
أخوات ٤ ب	٢	١٢

وقس على تلك الأمثلة غيرها من المسائل كان فيها عول أو لم يكن.

ثم أشار إلى تمام عمل إزالة الانكسار من المسائل التي وقع الانكسار فيها على ثلاثة أصناف من الورثة بقوله:

وَإِنْ يَكُنْ عَلَى ثَلاثٍ فَاعْزِلاَ ... مِنْ كُلِّ صِنْفٍ وَفْقَهُ أَوْ مَا جَلاَ
فَتَبْرُزُ الثَّلاثَةُ المُسْتَنْبِطَةْ ... أَوْفَاقاً أَوْ رُؤُوساً أَوْ مُخْتَلِطَةْ
ثُمَّتَ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْهَا قَابِلْ ... ثُمَّتَ بَيْنَ ثَالِثٍ وَالْحَاصِلْ
بِأَوْجُهٍ أَرْبَعَةٍ تَقَدَّمَتْ ... وَمَا بَدَا لَكَ بِأَعْمَالٍ خَلَتْ
فَاضْرِبْهُ فِي مَبْلَغِ تِلْكَ المَسْأَلَةْ ... يَبْدُ الَّذِي تَصِحُّ مِنْهُ مُكْمَلَةْ
وَاجْعَلْهُ أَيْضاً جُزْءَ سَهْمٍ وَاضْرِبِ ... مَا كَانَ لِلْوُرَّاثِ فِيهِ تُصِبِ

فأقول في تفسير ذلك وألا يكن الانكسار واقعاً في المسألة على ثلاثة أصناف من الورثة فاعزلن أيها الطالب في الطرف من كل صنف من تلك الأصناف الثلاثة وفقه أي وفق رؤوس كل صنف وافقت رؤوسه سهامه واعزلن في الطرف جميع ما جلا أي ظهر في رؤوس كل صنف باينت رؤوسه سهامه من تلك الأصناف الثلاثة فتبرز أي فتخرج بسبب ذلك العمل الأعداد الثلاثة المعزولة في الطرف المستنبطة أي المستخرجة من رؤوس تلك الأصناف الثلاثة بالتوافق والتباين حالة كون تلك الأعداد الثلاثة أوفاقاً للرؤوس إذا وافق كل من الأصناف سهامه أو أعداداً مختلفة بأن كانت وفقين ورؤوساً أو رؤوسين ووفقاً إذا وافق بعض الأصناف سهامه دون البعض، ثم قابل بين عددين إثنين منها أي من تلك الأعداد الثلاثة المعزولة في الطرف بأوجه أربعة متقدمة قبل هذا المحل وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين واردد هما إلى عمل واحد بعمل الوجه الذي كان بينهما من تلك الأوجه ثم قابل بين عدد ثالث

من تلك الأعداد المعزولة والعدد الحاصل من الإثنين المفروغ منهما بأوجه أربعة متقدمة في النظم واردد‌هما أيضاً إلى عدد واحد بعمل تلك الأوجه وما بدا أي خرج لك آخراً بأعمال أي بأحد أعمال أربعة خالية أي ماضية في تلك الأوجه الأربعة فاضربه أي ذلك العدد الذي بدا وخرج آخراً في تلك المسألة التي وقع الانكسار فيها على ثلاثة أصناف يَبْدُ أي يخرج لك العدد الذي تصح منه مسألة مكملة بعمل سالم من الانكسار واجعله أيضاً أي ذلك العدد المضروب في المسألة جزء سهم موضوعاً فوق المسألة المضروب فيها واضرب ما كان للورثة قدامهم فيه أي في جزء السهم تصب أي توافق الصواب في عملك فيخرج ذلك لكل وارث ما يستحقه من المسألة الأخيرة.

ويستفاد من ذلك أن الأعداد الثلاثة المعزولة لا تخلو من أربعة أحوال: إما أن تكون كلها أوفاقاً أو تكون رؤوساً أوتكون وفقين ورؤوساً أو تكون رؤوسين ووفقاً ثم الأعداد الثلاثة في الأحوال الأربعة إما أن تكون كلها متماثلة كأربعة ثلاث مرات أو متداخلة كإثنين وأربعة وثمانية أو متوافقة كأربعة وستة وعشرة أو متباينة كثلاثة وأربعة وخمسة أو يدخل إثنان متماثلان تحت ثلاث كثلاثة مرتين وستة أو يباين إثنان متماثلان ثالث كأربعة مرتين وستة أو يباين إثنان متماثلان ثالث كخمسة مرتين واثنين أو يوافق إثنان متداخلان ثالث كأربعة وثمانية وعشرة أو بيان إثنان متداخلان ثالث كإثنين وأربعة وثلاثة أو يدخل واحد تحت متوافقين كإثنين وأربعة وستة أو يباين واحد متوافقين كخمسة وأربعة وستة أو يدخل إثنان متباينان تحت ثالث كإثنين وثلاثة وستة أو يدخل واحد تحت أحد المتوافقين ويباين الآخر كثلاثة وأربعة وستة، وإذا ضربت هذه الأقسام الثلاثة عشر التي كانت في النظر بين الأعداد المعزولة في الأربعة الأحوال التي كانت في الأعداد المعزولة باعتبار كونها أوفاقاً أو غيرها كان الخارج إثنين وخمسين قسماً.

واعلم أن الانكسار على ثلاثة أصناف لا يكون إلا في المسألة التي تصح من ستة أو إثني عشر أو أربعة وعشرين، مثال الانكسار على ثلاثة أصناف في مسألة أصلها ستة جدتان وثلاث أخوات لأب وأربعة أخوة لأم فأصلها من ستة وتعول لسبعة فينكسر واحد على جدتين وهما متباينان فاعزل الرؤوس في الطرف وينكسر إثنان على أربعة وهما متوافقان بالنصف فاعزل نصف الرؤوس الذي هو إثنان في الطرف فتبرز الأعداد المعزولة رؤوسين ووفقاً ثم قابل بين الإثنين والثلاثة من تلك الأعداد المعزولة تجدهما متباينين فاضرب أحدها في الأخر يخرج لك ستة ثم قابل بين هذه الستة الحاصلة وبين العدد الثالث الذي هو إثنان تجدهما متداخلين فاستغن بأكبرهما الذي هو الستة واضربه في مبلغ المسألة يخرج لك العدد الذي منه المسألة بلا انكسار وهو إثنان وأربعون فاجعلها بعد الأولى واجعل تلك الستة فوق الأولى لتكون جزء سهمها واضرب فيها ما بيد كل وارث يخرج لكل جدة ثلاثة ولكل أخت ثمانية ولكل أخ ثلاثة هكذا:

	٦	
	٧	٤٢
٢ جدتين	١	٦
٣ أخوات ٣ ب	٤	٢٤
أخوة ٤ م	٢	١٢

ومثال الانكسار على ثلاثة أصناف في مسألة أصلها إثنا عشر أربع زوجات وست أخوات لأب وثمانية أخوة لأم فأصلها من إثني عشر وتعول لخمسة عشر فتنكسر ثلاثة على أربع وهما متباينان فاعزل الرؤوسين في الطرف وتنكسر ثمانية على ست وهما متوافقان بالنصف فاعزل نصف الرؤوس الذي هو ثلاثة في الطرف وتنكسر أربعة على ثمانية وهما متوافقان بالربع فاعزل ربع الرؤوس الذي هو إثنان في الطرف فتبرز الأعداد المعزولة وفقين ورؤوساً ثم قابل بين الإثنين والأربعة من تلك الأعداد

تجدهما متداخلين فاستغن بأكبرهما الذي هو الأربعة ثم قابل بين هذه الأربعة الحاصلة والعدد الثالث الذي هو الثلاثة تجدهما متباينين فاضرب أحدهما في الآخر يخرج لك إثنا عشر فاضربها في الخمسة عشر التي هي مبلغ المسألة يخرج لك ما تصح منه وهو ثمانون ومائة واضرب ما بيد كل وارث في تلك الإثني عشر يخرج لكل زوجة تسعة ولكل أخت ستة عشر ولكل أخ ستة هكذا:

	١٥	١٨٠
٤ زوجات ٤	٣	٣٦
٣ أخوات ٦ ب	٨	٩٦
٢ أخوة ٨ م	٤	٤٨

(ومثل الانكسار على ثلاثة أصناف) في مسألة أصلها أربعة وعشرون أربع زوجات وثلاث بنات وأربعة أعمام فأصلها في أربعة وعشرين فتنكسر ثلاثة على أربع وهما متباينان فاعزل الرؤوس في الطرف وتكسر ستة عشر على ثلاث وهما متباينان فاعزل الرؤوس في الطرف وتنكسر خمسة على أربعة وهما متباينان فاعزل الرؤوس في الطرف فتبرز تلك الأعداد المعزولة رؤوساً ثم قابل بين الأربعة والأربعة تجدهما متماثلين فاستغن بأحدهما ثم قابل بين الحاصل لك والعدد الثالث تجدهما متباينين فاضرب أحدهما في الآخر يخرج لك إثنا عشر وهي جزء السهم واجعلها فوق الأربعة والعشرين واضربها فيها يخرج لك ما تصح منه المسألة وهو ثمانية وثمانون ومائتان فاجعلها بعد الأصل واضرب ما بيد كل وارث في تلك الإثني عشر يخرج لكل زوجة تسعة ولكل بنت أربعة وستون ولكل عم خمسة عشر خارجة من قسمة ما كان قدامهم على عددهم هكذا:

	٢٤	٢٨٨
٤ زوجات ٤	٣	٣٦
٣ بنات ٣	١٦	١٩٢
٤ أعمام ٤	٥	٦٠

وقس على تلك الأمثلة غيرها. تنبيهان:

الأول: اعلم أن العدد الذي يضرب فيه ما بيد كل وارث ليخرج سهمه يقال له في سائر الأبواب جزء السهم لأنه جزء من سهم كل وارث كان في يده إثنان فأكثر وأما الذي كان في يده واحد فذلك العدد هو مقدار سهمه، وبيان ذلك في هذا المثال الأخير أن الإثني عشر التي هي جزء السهم هي التي تنوب كل فرد من الأفراد الستة عشر التي كانت في يد البنات وتنوب كل فرد من الأفراد الخمسة التي كانت في يد الأعمام ويلزم من ذلك أن تكون تلك الإثني عشر ثلث جملة سهم الزوجات ونصف ثمن سهم البنات وخمس سهم الأعمام فإذا كررت تلك الإثني عشر بمقدار ما بيد كل وارث خرجت جملة سهامه.

الثاني: قد تقدم أن الانكسار يقع على أربعة أصناف إذا كان في الورثة ثلاث جدات فأكثر والعمل فيه كالعمل في الانكسار على ثلاثة أصناف إلا أنك تقابل بين الحاصل بين الأعداد المعزولة في الضرب وبين العدد الرابع الباقي من الأربعة المعزولة بالأوجه الأربعة السابقة ثم تضرب الحاصل في تلك الأعداد الأربعة فيما صحت منه المسألة الأولى فيخرج لك ما تصح منه بلا انكسار وتضرب ما بيد كل وارث فيما ضرب في المسألة فيخرج سهمه، (مثال ذلك) أربع زوجات وثلاث جدات وست أخوات لأب وثمانية أخوة لأم فأصلها من إثني عشر وتعول إلى سبعة عشر فتنكسر ثلاثة على أربع زوجات وهما متباينان فاعزل الرؤوس في الطرف وتنكسر ثمانية على ست أخوات وهما متوافقان بالنصف فاعزل نصف الرؤوس الذي هو ثلاثة في الضرب وتنكسر أربعة على ثمانية أخوة وهما متوافقان بالربع فاعزل ربع الرؤوس الذي هو إثنان في الطرف ثم أرجع إلى الأعداد الأربعة المعزولة في الطرف فقابل بين الإثنين والثلاثة تجدهما متباينة فاضرب أحدهما في الآخر تخرج لك ستة ثم قابل بين الستة الحاصلة منهما والثلاثة الأخر تجدهما متداخلين فاستغن بالستة التي هي أكبرهما وقابل بينها

وبين الأربعة الباقية تجدهما متوافقين بالنصب فاضرب نصب أحدهما في كامل الآخر يخرج لك إثنا عشر من تلك الأعداد الأربعة المعزولة في الضرب فاضربها في السبعة عشر التي صحت منها المسألة الأولى يخرج لك ما تصح بلا انكسار وهو أربعة ومائتان فاجعلها بعد الأولى واضرب ما بيد كل وارث في تلك الإثني عشر يخرج لكل زوجة ستة وثلاثون ولكل جدة ثمانية ولكل أخت ستة عشر ولكل أخ ستة هكذا:

	١٧	٢٠٤
٤ زوجات ٤	٣	٣٦
٣ جدات ٣	٢	٢٤
٣ أخوات ٦ ب	٨	٩٦
٣ أخوة ٨ م	٤	٤٨

وإنما اقتصر الناظم في الانكسار على مذهب الكوفيين لأنه المعروف عند الطلبة المبتدئين الذين وضع لهم هذا النظم وبالله التوفيق ثم قال:

كَيْفِيَّةُ تَصْحِيحِ مَسَائِل فِيهَا وَارِثٌ مَفْقُودٌ

فأقول في تفسير ذلك: إن هذا الكلام الآتي باب بيان كيفية أي صفة تصحيح مسائل أي كل مسألة فيها أي في ورثتها وارث مفقود أي غائب معدوم خبره لم يعرف هل هو حي أو ميت حين مات قريبه الذي أراد ورثته الحاضرون قسمة ماله، وأما إذا كان أقاربه الحاضرون لا يرثون ربع المفقود كالأخوة مع ابن مفقود فلا يحتاج فيه إلى العمل الآتي بل يوقف جميع مال الميت ومال الابن المفقود عند أمين حتى يتبين من يستحق كلاً منهما فإن ثبت بعد إيقاف كل من الأمين أن ذلك الابن المفقود كان حياً حين موت والده ولم يعرف الأب هل هو حي أو ميت ضم مال والده الذي ورثه إلى ماله فيوقف الجميع إلى ظهور موته أو انقضاء أمد التعمير فيكون لمن يرثه حين موته تحقيقاً أو حكماً.

ثم قال الناظم أصلحه الله:

فَقَدِّرَنْ مَمَاتَ وَارِثٍ فُقِدْ	وَصَحِّحَنْ مَسْأَلَةً لِمَنْ وُجِدْ
وَقَدِّرَنْ حَيَاتَهُ وَصَحِّحَنْ	أُخْرَى عَلَى مِيرَاثِهِ ثُمَّ انْظُرَنْ
بَيْنَهُمَا بِوَفْقٍ أَوْ مُدَاخَلَهْ	أَوِ الْمُبَايَنَةِ أَوْ مُمَاثَلَهْ
تَبْدُ بِهِ جَامِعَةٌ ثُمَّ اقْسِمَا	جُمْلَةَ مَا فِيهَا عَلَى كِلْتَيْهِمَا
يَخْرُجْ لَهَا جُزْءٌ لِسَهْمٍ وَاضْرِبِ	فِيهِ سِهَامَ وَارِثِيهَا الطُّلَّبِ
وَادْفَعْ لِمَنْ وَرِثَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ	قَلِيلاً أَوْ مُمَاثِلاً مِنْ خَارِجَيْنِ
وَمَا بَقِي يُوقَفُ حَتَّى يَعْلَمَا	كَوْنَ فَقِيدٍ وَارِثاً أَوْ حُرِمَا

فأقول في تفسير ذلك: إن سألت أيها الطالب عن كيفية تصحيح مسألة كان في ورثتها وارث مفقود فقدرن ممات أي حصول موت وارث مفقود قبل موت قريبه الحاضر وصححن مسألة لمن وجد حاضراً في ورثته بالعمل السابق في تصحيح المسائل وقدرن حياة ذلك المفقود حين موت قريبه وصححن مسألة أخرى على ميراث ذلك المفقود مع الحاضرين الوارثين في مال ذلك الميت بالعمل السابق أيضاً ولكن تقدم ما شئت من المسألتين لأن الواو لا تقتضي الترتيب ثم انظر أيها الطالب بينهما أي بين المسألتين يوقف أن يعمل موافقة أو مداخلة أو مباينة أو مماثلة فإن تماثلتا فاستغن بإحداهما وإن تداخلتا فاستغن بأكبرهما وإن توافقتا فاضرب وقف إحداهما في كامل الأخرى وإن تباينتا فاضرب إحداهما في الأخرى تبدو به أي تخرج بذلك العمل مسألة ثالثة جامعة لهما ثم اقسم جملة ما كان فيها أي في تلك الجامعة على كلتيهما أي كل واحدة من المسألتين قبلها يخرج لها أي لكل واحدة منهما جزء سهم يوضع فوقها واضرب فيه أي في جزء سهم كل منهما سهام وارثيها أي الوارثين فيها الطلب جمع طالب أي الطالبين حظوظهم في تلك الجامعة وادفع من الجامعة لمن ورث شيئاً في المسألتين أي في الأولى والثانية معاً خارجاً قليلاً من خارجين مختلفين لأن أولهما هو المحقق له أو خارجاً مماثلاً لغيره من خارجين متماثلين لاستواء إرثه في التقديرين وأما من ورث في إحداهما دون الأخرى

فلا تدفع له شيئاً لأنه لم يتحقق له في الحال شيء واجمع تلك الأعداد التي كانت محققة لأربابها واطرح جملتها من تلك الجامعة وما بقي منها بعد الطرح هو مشكوك فيه يوقف عند أمين حتى يعلم ببينة مقبولة كون فقيد أي مفقود وارثاً لذلك الميت أو محروماً من إرثه.

ثم مثل للتوافق بين المسألتين بقوله:

كَالزَّوْجِ وَالأُمِّ وَالأُخْتِ وَأَبْ فَقِيدُ مِنْهُمْ قَبْلَ مَوْتِ الأَقْرَبْ
وَاسْتَعْمِلَنْ جَمِيعَ مَا قَدْ ذُكِرَا بِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ تَظْفَرَا
لِلزَّوْجِ تِسْعٌ وَلِلأُمِّ أَرْبَعْ وَيُوقَفُ الْبَاقِي لِعِلْمِ يَنْفَعْ

فأقول في تفسير ذلك: تظفر مجزوم على أنه جواب الأمر وإنما فتح لإطلاق القافية أي والتوافق مثل مسألة الزوج والأم والأخت الشقيقة وأب مفقود عن المذكورين قبل موت الأقرب إليهم الذي أرادوا قسمة ماله واستعمل أيها الطالب في هذا المثال جميع ما قد ذكر من تصحيح المسألتين معاً الأولى من ثمانية والثانية من ستة لأنها إحدى الغزاوين اللتين ترث فيهما الأم ثلث ما بقي، والنظر بينهما بالأوجه الأربعة السابقة تظفر بأربع وعشرين أي بأربعة خارجة لك في الجامعة وعشرين بضرب وفق إحداهما في كامل الأخرين لتوافق المسألة بالنصف واستعملن ما بقي من الأعمال السابقة بأن تقسم تلك الجامعة على كل منهما فيخرج جزء سهم الأولى ثلاثة وجزء سهم الثانية أربعة وتضرب لأرباب كل مسألة ما لهم فيها في جزء سهمها أو تدفع لمن ورث فيهما أقل الخارجين يكن للزوج تسعة لأنها أقل الخارجين له وللأم أربعة لأنها أقل الخارجين لها ويوقف الباقي الذي هو أحد عشر في يد أمين إلى حصول علم ينفع في قسمه وهو علم كون المفقود وارثاً للميت أو محروماً من إرثه وإن كان مال الميت أكثر أقل من الجامعة قسم على الجامعة بأحد طرق قسمة التركة مما ينوب من يستحق شيئاً في الحال أخذه من جملة المال وما ينوب العدد الموقوف في الجامعة يعزل من جملة المال فيوقف إلى ظهور ما يوجب قسمه وهذه صورتها:

	٨	٦	٢٤
زوجاً	٣	٣	٩
أماً	٢	١	٤
أختاً ش	٣		١١
أباً مفقود		٢	

ومثال التماثل أم وعمان أحدهما مفقود فمسألة تقدير موت المفقود تصح من ثلاثة للأم واحد وللعم الحاضر إثنان ومسألة حياته تصح من ثلاثة لكل وارث واحد ثم انظر بينهما بما تقدم من الأوجه تجد بينهما تماثلاً فاستغن بإحداها واجعلها جامعة واقسمها على كلتا المسألتين يكن سهم كل جزء منهما واحداً واضرب للأم الوارثة في المسألتين معاً ما لها في كل منهما في جزء سهمها يكن الخارجان متماثلين فادفع لها في الجامعة أحدهما واضرب للعم الوارث فيهما ماله في كل منهما في جزء سهمها وادفع له في الجامعة الواحد الذي هو الأقل من الخارجين واطرح مجموع ما خرج لها من الجامعة يبق واحد وهو المشكوك فيه فيوقف إلى ظهور كون المفقود وارثاً أو محروماً وهذه صورتها:

	٣	٣	٣
أماً	١	١	١
عماً	٢	١	١
عماً مفقوداً		١	١

ومثال التداخل أم وأخ شقيق وابن مفقود فمسألة تقدير موت المفقود تصح من ثلاثة للأم واحد وللأخ إثنان ومسألة حياته تصح من ستة للأم واحد وللابن خمسة ثم انظر بينهما بما تقدم من الأوجه تجد بينهما تداخلاً فاستغن بأكبرهما الذي هو الستة واجعلها جامعة واقسمها على كل منهما يكن جزء سهم الأولى إثنين وجزء

سهم الثانية واحداً واضرب الأم الوارثة فيهما مع مالها في كل منها في جزء بسهمها وادفع لها أقل الخارجين المختلفين وهو الواحد واطرحه من الجامعة تبقى خمسة وهي المشكوك فيها فتوقف إلى ظهور كون المفقود وارثاً أو محروماً وهذه صورتها:

٢ ١

	٣	٦	٦
أماً	١	١	١
أخاً ش	٢		
إبناً		٥	٥

ومثال آخر من التوافق زوج وأم وأخت شقيقة وأخ شقيق مفقود فمسألة تقدير موته تصح بعولها من ثمانية فيكون لكل من الزوج والأخت ثلاثة وللأم إثنان ومسألة حياته بعمل الانكسار من ثمانية عشر فيكون للزوج تسعة وللأم ثلاثة وللأخت إثنان وللأخ أربعة ثم انظر بينهما لما تقدم من الدرجة تجد بينهما توافقاً بالنصف فاضرب نصف أحدهما في كامل الأخر يخرج لك إثنان وسبعون فاجعلها جامعة واقسمها على كلتيهما يكن جزء سهم الأولى تسعة وجزء سهم الثانية أربعة واضرب لكل من الزوج والأخت الذين ورثوا فيهما معاً ماله في كل منهما في جزء من سهمها وادفع له في الجامعة أقل الخارجين يكن للزوج سبعة وعشرون وللأم إثنا عشر وللأخت ثمانية واطرح مجموع هذه الأعداد من الجامعة تبقى خمسة وعشرون وهي المشكوك فيها فتوقف إلى كون المفقود وارثاً أو محروماً من الإرث وهذه صورتها:

	٨	١٨	٧٢
زوجاً	٣	٩	٢٧
أماً	٢	٣	١٢
أختاً ش	٣	٢	٨
أخاً ش		٤	٢٥

ومثال التباين ثلاثة بنين أحدهم مفقود فمسألة تقدير موته تصح من إثنين ومسألة حياته تصح من ثلاثة فانظر بينهما بما تقدم تجد تبايناً فاضرب إحداهما في الأخرى تخرج لك ستة فاجعلها جامعة واقسمها على كلتيهما يكون جزء سهم الأولى ثلاثة وجزء سهم الثانية إثنين واضرب لكل واحد من الإثنين الوارثين فيهما معاً ماله في كل منهما في جزء سهمها وادفع له في الجامعة أقل الخارجين الذي هو إثنان ثم واطرح مجموع ما كان لهما من الجامعة بين إثنان وهو المشكوك فيه فيوقف في يد أمين إلى ظهور كون المفقود وارثاً أو محروماً من الإرث وهذه صورتها:

	٢	٣	٦
إبناً	١	١	٢
إبناً	١	١	٢
إبناً د		١	٢

وقس على تلك الأمثلة كل ما ورد عليك من المسائل التي كان في ورثتها وارث مفقود.

ثم أشار إلى أن المفقود يرث من ذلك القدر الموقوف في حالة دون حالتين بقوله:

فإرثه يثبت حيثما ظهر   حياته ببينة موروث غبر
وينتفي في الحالتين وهما   ظهور كون موته مقدما
وكون تعجيز له قد خرجا   ولم يبن من أمره ما يرتجى

وأقول في تفسير ذلك: فإرث المفقود في القدر الموقوف يثبت أي يحصل شرعاً حيثما ظهر بعد الإيقاف حياة المفقود أي ثبتت ببينة مقبولة أو قدم بنفسه بعد موت غابر أي سابق له في الوفاة فإن قدم بنفسه أخذ من ذلك الموقوف قدر ما يرثه منه ويأخذ الحاضر الذي تنفعه حياة المفقود قدر ماله منه أيضاً وإن ثبت أنه كان حياً فمات بعد موت مورثه انتقل حقه من الموقوف إلى ورثته بعمل

المقاسمات وإن ثبت أنه حي بعد موت موروثه ولم يعرف هل هو في الحال حي أو ميت ضم حقه من الموروث إلى جملة ماله فيوقف الجميع إلى ثبوت موته أو انقضاء مدة التعمير وينتفي إرث المفقود من الموقوف في الحالتين المخالفتين للحالة الأولى وهما ظهور أي ثبوت كون موت المفقود مقدماً على موت قريبه الهالك عن المال وكون أمد تعمير مقدر له أي للمفقود قد خرج أي انقضاء ولم يبق أي لم يظهره من أمر ذاك المفقود ما يرتجى ظهوره من حياة أو موت وإذا ثبت حينئذٍ أن المفقود مات قبل موت صاحب المال أو بقي أمر التعمير ولم يتبين شيء فلا يرث المفقود من ذلك الموقوف شيئاً لانتفاء شرط الإرث الذي هو تأخر الوارث عن الموروث أو لأجل الشك في ذلك فيكون جميع الموقوف في الحالتين لم يستحقه بالإرث من الحاضرين حين موت صاحب المال فإن كان في الحال ميتاً انتقل حقه من الموقوف لورثته بعمل المناسخات.

ثم أشار إلى كيفية قسمة ذاك الموقوف لأربابه إذا تبين من يستحقه بقوله:

وَحَيْثُمَا حَصَلَ مَا قَدْ بُيِّنَا قُسِمَ مَوْقُوفٌ لِمَنْ تَبَيَّنَا
بِضَرْبِ مَا لَهُمْ بِجُزْءِ سَهْمِهِمْ فَلَهُمْ يَبْدُو تَمَامُ حَقِّهِمْ

فأقول في تفسير ذلك: وحيثما حصل أي ثبت شرعاً ما قد بين قبل هذا المحل من كون المفقود وارثاً للميت أو غير وارث له قسم جميع قدر موقوف للمفقود الذي تبين استحقاقه للموقوف شرعاً ويكون قسمه لهم بضرب ما كان لهم أي لمستحقي الموقوف وهم بعض ورثة الأولى إن تبين أن المفقود غير وارث للميت أو بعض ورثة الثانية إن تبين أنه وارث للميت في جزء سهم مسألتهم الموضوع فوقها فلهم يبدو أي فيبدو لهم بذلك الضرب تمام حقهم من الجامعة فيأخذ كل واحد من المال قدر نسبة حقه من الجامعة وإذا تبين كون المفقود حينئذٍ غير وارث للميت لثبوت موته قبل موت صاحب المال أو لانقضاء أمد التعمير ولم يتبين شيء فاضرب لجميع من ورث مسألة تقدير موت المفقود ما كان بيده في جزء سهمها الخارج من قسمة الجامعة عليها إن كانت الجامعة مثل التركة وادفع له مثل ذلك الخارج من الموقوف إن لم يأخذ شيئاً ابتداء وإن أخذ شيئاً ابتداء فانظر إلى الخارج له في الحال فإن كان مثل ما أخذه أولاً فلا شيء له من الموقوف وإن كان الخارج له في المال أكثر مما أخذه أولاً أخذ من الموقوف ما بقي لتمام حقه من جملة المال

وبيان ذلك في المثال الأول الذي كانت صورته هكذا:

	٣		٤
	٨	٦	٧
زوجاً	٣	٣	٣
أماً	٢	١	٤
أختاً ش	٣		
وأباً		٢	

إنك تضرب الثلاثة التي كانت بيد الزوج في الأولى التي لم يرث فيها الأب المفقود في الثلاثة التي هي جزء سهمها فتخرج له تسعة وهي مثل ما أخذه أولاً من الجامعة فلا شيء له من الموقوف حينئذٍ ثم تضرب للأم الاثنين في جزء سهم الأولى أيضاً فيخرج لها ستة وهي أكثر مما أخذته أولاً من الجامعة باثنين فتدفع لها الاثنين من الأحد عشر الموقوفة ثم تضرب للأخت ما بيدها في جزء سهمها أيضاً فيخرج لها تسعة وهي لم تأخذ شيئاً من الجامعة أولاً فتدفع لها التسعة الباقية في الموقوف، وإذا تبين كون الموقوف وارثاً للميت لظهور حياته بعد موت موروثه فاضرب له ولجميع من ورث معه في الثانية ما كان لهم في جزء سهم مسألتهم وادفع لمن لم يأخذ شيئاً ابتداءً جميع ما خرج له وادفع لمن أخذ بعض حقه ابتداءً تمام حقه، وبيان ذلك في المثال المذكور أنك تضرب الثلاثة التي كانت للزوج في الأربعة التي هي جزء سهم مسألتهم فيخرج له إثنا

عشر وهي أكثر من التسعة التي أخذها أولاً بثلاثة فتدفع له الثلاثة من الأحد عشر الموقوفة ثم تضرب للأم واحداً في الأربعة فيخرج لها أربعة وهي مثل ما أخذته أولاً فلا شيء لها حينئذٍ من الموقوف ثم تضرب للأب إثنين في الأربعة فيخرج له ثمانية وهو لم يأخذ شيئاً أولاً من الجامعة فتدفع له الثمانية الباقية في الموقوف، وهذا كله إذا كان مال الميت مثلياً وكانت جملته مقدار ما صحت منه الجامعة، وأما إن كان الموقوف مقدماً كدار أو أرض معينة أو كانت التركة مثلياً أكثر من الجامعة أو أقل منها فإنك إذا أردت أن تقسم الموقوف لمن تبين أنه يستحقه تصحح المسألتين وجامعتهما كما تقدم في صدر الباب ثم تستخرج ما يستحقه كل واحد من ذلك الموقوف في الجامعة بالعمل المذكور هنا وتجعله قدامه في موضع آخر وتجمع جملة ذلك فوق الخط فيكون مثل ذلك الموقوف في الجامعة وتضم عليه ذلك المال الموقوف حسبهما الذي هو المثلي الكثير أو القليل أو قيمة المقوم بأحد طرق قسمة التركة، وبيان ذلك في المثال المذكور إذا كان المال الموقوف مقوماً يساوي بإثنين وعشرين مثقالاً وتبين كون المفقود غير وارث للميت أنك تجعل قدام الأخين الإثنين الباقيين لتمام حقهما وتجعل قدام الأخت جميع التسعة التي هي حقها وتجمع ذلك فوق الخط فيكون أحد عشر وتجعل بعدها الإثنين والعشرين المذكورة وتقسمها على ما قبلها فيخرج إثنان فتجعلها فوقها لتكون جزء سهمها وتضرب فيه ما بيد كل وارث يخرج للأم أربعة وللأخت ثمانية عشر هكذا:

	١١	١٢
أم	٢	٤
أختاً ش	٩	١٨

وإذا تبين كون المفقود وارثاً فاجعل قدام الزوج الثلاثة التي بقيت لتمام حقه وقدام الأب جميع الثمانية التي هي حقه واقسم على مجموعها الإثنين والعشرين كما ذكر يخرج للزوج ستة وللأب ستة عشر هكذا:

	١١	٢٢
زوجاً	٣	٦
أباً	٨	١٦

واستعملن مثل هذا العمل المذكور هنا في سائر الأمثلة السابقة وغيرها في كل ما يرد عليك في مسائل هذا الباب الذي هو من أهم الأبواب التي يكثر وقوع مسائلها.

ثم أشار إلى ما هو الأصح في قدر أمد التعمير للمفقود الذي يجب وقف المشكوك فيه إلى انقضائه بقوله:

وَأَشْهَرُ الأَقْوَالِ فِي التَّعْمِيرِ ... سَبْعُونَ بِالتَّحْقِيقِ أَوْ تَقْدِيرِ
إِنْ كَانَ فَقْدُهُ عَنْ أَهْلِهِ بِلا ... حُضُورِ حَرْبٍ وَوَبَاءٍ حَصَلا

فأقول في تفسير ذلك: المراد بالوباء كل مرض عام لا يسلم صاحبه غالباً كان طاعوناً أو غيره ويلحق بذلك كل مجاعة شديدة يضيع معها غالباً من غاب عن بلده أي وأشهر الأقوال الكائنة في قدر أمد تعمير المفقود الذي يجب وقف المال إلى انقضائه هو سبعون عاماً تمضي من يوم ولادته عند مالك وابن القاسم وأشهب ثبت قدرها بتحقيق بينة مقبولة زمان ولادته أو بتحقيق البينة قدر عمره إن لم يوجد من يشهد بالتحقيق لأن الشهادة على التقدير في نسبة جائزة عند تعذر التحقيق بأن يقولوا الغالب أنه ابن كذا من الأعداد في العام الفلاني الذي فقد فيه فيضم ما بقي من الأعوام بعد فقده إلى ما مضى قبل فقده فينظر إلى جملة ذلك فإذا اجتمع من ذلك سبعون عاماً حكم الحاكم بموته لخبر: أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وقل من يجوز ذلك وإن اختلف الشهود في قدر سنه فالأقل هو التعمير فإذا حكم بموته فما كان موقوفاً للشك ورثه الحاضرون دون المفقود لاحتمال موت

المفقود قبل قريبه وكذلك مال المفقود يرثه من كان حياً من أقاربه حين الحكم بموته كما تقدم في صدر النظم ولكن إذا وقعت الشهادة بقدر سنه على التقدير لا بد أن يحلف الورثة الذين يقدر بهم العلم بقدر سنه أنه قد مضى من عمره سبعون عاماً فيحكم الحاكم حينئذٍ بموته فيرثونه ومن نكل منهم بقيت حصته حتى يحلف سواء كان ذلك المفقود مفقوداً في أرض الإسلام أو في أرض الكفر بأسر أو غيره وقيل: أمد التعمير خمسة وسبعون وقيل: ثمانيون وقيل: تسعون وقيل: مائة وعشرون وإن فقد وهو ابن سبعين أو ابن ثمانين أو ابن تسعين زيد في تعميره عشرة أعوام، وإن كان ابن مائة على زيادة عامين أو عشرة قولان وإن كان ابن مائة وعشرين زيد له العام ونحوه إيفاقاً، ولكن إنما يكون أمر تعميره ما ذكر إن كان فقده عروض أهله بلا حضور موضع حرب أي قتال حاصل بين طائفتين في المسلمين أو بين المسلمين والكفار وبلا حضور موضع وباء أي مرض يكثر الموت منه حاصل في بعض البلاد وأما إذا فعل في قتال واقع بين المسلمين فإنه يحكم بموته ويورث ماله بعد انفصال الصفين ولم يظهر خبره كان موضع القتال قريباً أو بعيداً وقيل: لا بد من التلوم بعد الانفصال هذا ما يقتضيه كلام الشيخ خليل في مختصره لكن قيد ذلك بما إذا شهدت بينة مقبولة أنهم رأوه حاضراً في القتال قال ابن رشد في المقدمة: وأما إن رأوه خارجاً مع العسكر ولم يروه في المعترك فحكمه حكم المفقود في زوجته وماله باتفاق وأما المفقود في قتال واقع بين المسلمين والكفار فإنه يحكم بموته فيورث ماله بعد انقضاء سنة كائنة بعد نظر السلطان وبحثه عن خبره وعلى هذا القول اقتصر الشيخ خليل في مختصره وبه القضاء بالأندلس وقيل: يبقى ماله إلى التعمير كالأسير والمفقود في أرض الشرك بلا قتال اللذين يجب بقاء مالهما إلى التعمير وأما المفقود في مكان الطاعون أو نحوه من الأمراض العامة التي يغلب هلاك صاحبها فحكمه حكم حاضر صف القتال بين المسلمين فيحكم بموته بعد البحث عنه ولم يظهر خبره، قال بعض شراح المختصر عن اللخمي: يحمل من فقد في بلده زمان الطاعون وفي بلد توجه إليه وفيه طاعون على الموت وذكر بعض أصحاب مالك أن الناس أصابهم سعال في طريق مكة فكان الرجل لا يسعل إلا يسيراً ثم يموت ففقد ناس ممن خرج إلى الحج ممن لم يأت لهم خبر حياة ولا موت فرأى مالك أن تقسم أموالهم ولا يضرب لهم أجل المفقود ولا غيره للذي بلغه من موت الناس من ذلك السعال وكذلك الشأن في أهل البوادي في الشدائد ينتجعون من ديارهم إلى غيرهم من البوادي ثم يفقدون أنهم يحملون على الموت وقد علم ذلك من حالهم إذا توجهوا إلى البلد الذي يمضون إليه تتبعهم الضيعة والموت اهـ. ولكن إنما يحمل على الموت إذا توجه إلى بلد فيه طاعون إذا شهدت بينة مقبولة بأنه وصل إلى ذلك البلد ففقد فيه ولم أز من صرح بذلك في هذه لكن لا فرق بين من خرج مع العسكر للقتال وبين من خرج لموضع الطاعون لأن الأصل عدم وصول كل منهما إلى محل الخوف وربما يصح ذلك من كلام اللخمي المذكور لأن وجود الفقد في بلد توجه إليه إنما يتصور بعد الوصول إليه.

تنبيه: اعلم أن المفقودين على ما يقتضيه ما تقدم على سبعة أنواع:

الأول: المفقود في أرض الإسلام بلا قتال.

والثاني: المفقود في أرض الكفر بأسر الكفار له.

والثالث: المفقود في أرض الكفر بلا قتال ولا أسر بل بهروبه إليها خوفاً من الملك أو بخروجه للتجارة في تلك الأرض فحكم أموال هؤلاء الثلاثة أن تبقى إلى انقضاء أمد التعمير.

والرابع: المفقود في موقع أرض القتال بين المسلمين والكفار فحكم هذا النوع أن يبحث

السلطان عن خبره فإذا لم يظهر له خبر ضرب له أجل محدود سنة فإذا مضت السنة ولم يظهر خبره حكم بموته فيورث ماله حينئذٍ حملاً له على الموت في القتال وقيل: يبقى ماله إلى التعمير حملاً له على الأسر.

والخامس: المفقود في قتال بين المسلمين وحدهم فحكم هذا إذا ثبت أنه حضر القتال أن يورث ماله بعد انفصال الصفين ولم يظهر له خبر لأن الغالب موته في القتال قيل: بلا تلوم وقيل: لا بد من التلوم بالاجتهاد بعد انفصال الصفين.

والسادس: المفقود في موضع فيه طاعون أو غيره من الأمراض التي يكثر الموت منها.

والسابع: المفقود في زمن المجاعة والشدة والحكم في هذين النوعين أن يورث مالهما بعد البحث عن حالهما ولم يظهر لهما خبر لأن الغالب في ذلك الموت فقد اعتبر الموت الذي هو الغالب وهذه المسائل دون السلامة التي هي الأصل لندورها والله أعلم.

ثم قال الناظم أصلحه الله:

عَمَلُ تَصْحِيحِ مَسَائِلِ الصُّلْحِ

فأقول في تفسير ذلك: هذا الكلام الآتي باب بيان تصحيح مسائل صلح بعض الورثة مع بعض في تركة مورثهم والمراد بالصلح عند الفرضيين هو تسليم الوارث جميع حظه أو بعضه بعوض أو غيره لمتعدد من الورثة على أن يكون ذلك بينهم على قدر مورثيهم أو على عدد رؤوسهم فما كان بعوض من التركة وغيرها فلا بد فيه من شروط البيع لأن الصلح على الإقرار يشترط فيه ما يشترط في البيوع من وجود الشروط وانتفاء الموانع وما كان بغير عوض فلا بد فيه من شروط التبرع من حيازتها وغيرها ويدخل في صلح المعارضة ما إذا أخذ واحد من الورثة شيئاً من التركة وسلم ما عداه لباقي الورثة على الإشاعة بينهم لأنه قد باع حظه فيما سلمه لهم بحظوظهم فيما أخذه ويدخل فيه أيضاً ما إذا كان للميت أو لورثته دين على واحد من الورثة فصالحوه على أن يخرج عن جميع حظه لهم أو على أن يحط من حظه أو أخذ بعضه وتسليم باقيه لهم ويلزم من انحطاط حظه ارتفاع حظوظ غيره ويلحق به ما إذا كان لواحد من الورثة دين على الميت أو على باقي الورثة فصالحهم على أن يرفع أكثر من حظه كما إذا كان له ثلث بالإرث فصالحهم على أن يأخذ النصف فيلزم من ارتفاع حظه انحطاط حظوظ غيره فيكون المصالح كالموصى له بالنصف.

ثم أشار إلى عمل ما إذا وقع الصلح بعوض أو غيره على أن يكون المشاع بين أربابه على قدر ميراثهم بقوله:

وَإِنْ يَكُنْ أَحَدُهُمْ قَدْ أَخَذَا	شَيْئاً مِنَ الْمَتْرُوكِ ثُمَّ نَبَذَا
سَائِرَ أَمْوَالٍ عَلَى الإِشَاعَةْ	لِبَاقِ وُرَّاثٍ دَعَوْا لِلْقِسْمَةْ
أَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ حَظَّهُ لَهُمْ	عَلَى الْفَرَائِضِ يَكُونُ بَيْنَهُمْ
فَصَحِّحَنْ مَسْأَلَةَ الْجَمِيعِ	ثُمَّ امْحُ حَظَّهُ مِنَ الْمَوْضُوعِ
يَبْقَ الَّذِي تَصِحُّ مِنْهُ الْمَسْأَلَةْ	لِمَنْ بَقِي فِي شِرْكَةٍ مُكَمَّلَةْ

فأقول في تفسير ذلك: وإن يكن أحد الورثة قد أخذ من متروك الميت شيئاً مخصوصاً كان عرضاً أو مثلياً أو الصنفين معاً ثم نبذ أي سلم ذلك الوارث سائر أموال باقية على الإشاعة لباق وارث أي لجميع بقية وارث داعين أي طالبين لقسمة المشاعة لهم على قدر ميراثهم أو باع أحد الورثة حظه أو هبة لهم أي للوراث الباقين يكون ذلك الحظ بينهم على قدر الفرائض أي على قدر ميراثهم فصححن أيها الطالب في الأقسام الثلاثة مسألة جميع الورثة بعدد تضعه فوق الخط وتعطي منه لكل وارث حظه قدامه ثم امح أي أسقط حظ ذلك المصالح من العدد الموضوع فوق الخط بعد محو ذلك المصالح من الورثة يبق العدد الذي تصح منه المسألة للورثة الباقين في شركة مكملة بتسليم المصالح ذلك المشاع لهم ويقال لمسألة الباقين محاصة إذ بها تقع محاصتهم في حظ المصالح وإن وقع الاشتراك في حظوظ الباقين فلك أن تردها إلى أوفاقها اختصاراً وإن صالح أحدهم وارثاً على جميع حظه بعوض أو غيره فامحه من الورثة واجمع حظه إلى حظ مصالحه وإن صالح أجنبياً على جميع حظه بعوض أو غيره فاجعل الأجنبي في موضعه يقوم مقامه، مثال القسم الأول ما إذا ترك الميت أماً

وابنين وبنتاً قد جهزها بحلي وسلع على أن تحاسب بذلك إن قامت بطلب الإرث في متروكه فاختارت البنت ما جهزت به وسلمت لهم بقية متروك أبيها فطلبت الأم والإبنان لك أن تقسم ذلك المشاع المتروك لهم على قدر ميراثهم فصحح مسألة جميع ورثة الميت من ستة وأعط منها للأم واحداً ولكل ابن اثنين وللبنت واحداً ثم امح البنت وحظها من المسألة وأسقط الواحد الذي هو حظها من الستة الموضوعة فوق الخط يبق ما صح منه المسألة التي هي المحاصة وهو خمسة للأم منها واحد ولكل ابن إثنان فتأخذ الأم حينئذٍ خمس ذلك المتروك وكل ابن خمسيه قل ذلك المتروك أو كثر كان أصولاً أو غيرها فإن كان عشرين مثقالاً كان للأم منها خمسها الذي هو أربعة ولكل من الإبنين خمساها ثمانية وهذه صورتها:

	٥	٢٠
أماً	١	٤
إبناً	٢	٨
إبناً	٢	٨
بنت		

ومثال آخر فيهما إذا كان المأخوذ من التركة الحاضرة ما إذا تركت امرأة زوجاً وأماً وأختاً لأب وكانوا كلهم رشداء عارفين قدر التركة وقدر ما يرثونه فاختارت الأم أن تأخذ في قدر إرثها داراً أو أمة أو جناناً أو مثلياً أو مقوماً مخصوصاً مع شيء من المثليات وسلمت للزوج وللأخت سائر المتروك أياً كان على الإشاعة بينهما فقبلا ذلك للأم ولو لم يجتمعوا على تقويم ذلك المتروك وإنما جعل كل واحد قيمة لذلك بنفسه وتأمل ما ينوب الأم من جملة القيمة حتى عرفه فتراضوا على ذلك إذ لا يشترط في بيع عرض بعوض تعين القيمة لها ثم طلب الزوج والأخت لك أن تقسم ذلك المشاع لهما على قدر ميراثهما فصحح مسألة جميع ورثة الهالكة بعولها من ثمانية وأعط لكل من الزوج والأخت ثلاثة وللأم إثنين ثم أسقط من الثمانية حظ الأم الآخذة لشيء مخصوص من التركة بعد عولها من المسألة يبق ستة للزوج منها ثلاثة وللأخت ثلاثة وهي المحاصة ولك أن تردها إلى إثنين لتوافق الحظين بالثلث فيكون لكل منهما واحد من إثنين فيأخذ نصف ذلك المشاع قل أو كثر فإن كانت قيمة المشاع ثلاثين مثقالاً كان لكل منهما خمسة عشر من تلك القيمة فيأخذ من أنواع ذلك المشاع المقوم ما يساوي ما خرج له من القيمة وهذه صورة ذلك:

	٦	٢	٣٠
زوجاً	٣	١	١٥
أختاً ب	٣	١	١٥

وإن أردت أن تعرف قيمة العرض الذي أخذه المصالح في سهمه على مقتضى ما يساويه عندهم وإن لم يصرحوا به فانسب حظ المصالح الذي أسقطه من المسألة من جميع ما بقي بعد إسقاطه وخذ مثل تلك النسبة من قيمة المشاع فما كان فهو قيمة ذلك العرض فإذا نسبت في هذا المثال الإثنين التي هي حظ الأم من جملة الستة الباقية بعد الإسقاط كان ذلك ثلثاً فخذ حينئذٍ ثلث الثلاثين الذي هو قيمة المشاع بقسمته على ثلاثة تخرج لك عشرة وهي قيمة ذلك العرض عند الورثة فإذا زدتها على الثلاثين يكون مجموع التركة أربعين للأم منها ربعها الذي هو عشرة كما كان لها ربع الثمانية التي هي مسألة جميع الورثة ولم يذكر في النظم ما تعرف به قيمة العرض إذ لا فائدة في معرفتها إلا كتب جميع ذلك في وثيقة القسمة فينظر في ذلك إن ادعى بعضهم الغبن في العرض المأخوذ على وجه المراضاة بلا تقويم ولا تعديل على القول بأنه يقام بالغبن في قسمة المراضاة بلا تقويم ولا تعديل وهو ضعيف والله أعلم، ومثال آخر ما إذا ترك الميت زوجة وأماً وابنين وبنتاً من غيرها ودياراً وأشجاراً وفدادين فتراضوا على أن تأخذ تلك الزوجة التي هي أجنبية عنهم فداناً معيناً في ثمنها وبقي ما عدا ذلك الفدان مشاعاً بين الباقين ثم طلبوا منك أن تقسم لهم تلك الأملاك المشاعة فصحح مسألة جميع ورثة المالك من عشرين ومائة لأجل الانكسار ثم أسقط

من المسألة الزوجة المصالحة وحظها كما تقدم تبق المحاصة خمسة ومائة للأم منها عشرون ولكل ابن أربعة وثلاثون وللبنت سبعة عشر هكذا:

	١٠٥
أماً	٠٢٠
إبناً	٠٣٤
إبناً	٠٣٤
بنتاً	٠١٧

فيأخذ كل واحد منهم من تلك الأملاك مثل نسبة حظه من العدد الذي صحت منه هذه المحاصة، ومثال للقسم الثاني الذي وقع فيه بيع المصالح جميع حظه لمن عداه من الورثة على أن يكون بينهم على قدر ميراثهم بعوض يعطونه من أموالهم على قدر ميراثهم ما إذا ترك الميت زوجة وبنتاً منها وأخاً لأب فباع الأخ حظه للزوجة مع ابنتها بعشرة مثاقيل على أن يكون حظه بينهما على قدر ميراثهما كما يكون عليهما الثمن المذكور كذلك فصحح مسألة جميعهم من ثمانية ثم أسقط الأخ المصالح وحظه من المسألة كما تقدم تبق المحاصة خمسة للأم منها واحد وللبنت أربعة هكذا:

	٥
زوجة	١
بنتاً	٤

فيكون على الأم خمس الثمن الذي هو مثقالان وعلى البنت أربعة أخماسه التي هي ثمانية مثاقيل ويكون جميع التركة أخماساً بينهما كذلك ويشترط في صحة ذلك البيع أن يكون قدر حظ الأخ الذي هو ثلاثة أثمان جميع التركة المعلومة معلوماً عند جميعهم حين البيع وأن تعلم كل من الأم والبنت ما ينوبها من حظ الأخ ومن الثمن الذي بيع به حين البيع أيضاً إذ لا بد أن يعلم كل مشتر القدر الذي اشتراه والثمن الذي اشتراه به ولا يحصل العلم بجميع ذلك غالباً إلا إن كان البيع بعد إعمال فريضة جميع الورثة وإسقاط حظ المصالح منها كما ذكروا أخبارهم بجميع ما يشترط عليه ويشترط مثل ذلك أيضاً في القسم الأول الذي كان فيه الشيء المصالح به من التركة والله أعلم.

ومثال القسم الثالث الذي وقع فيه هبة أحد الورثة جميع حظه لمن عداه على أن يكون بينهم على قدر ميراثهم ما إذا وهب الأخ في المثال المذكور حظه للزوجة والبنت على أن يكون بينهما كما ذكر فاقسم جميع التركة للأم والبنت أخماساً كما ذكر في المثال الأخير ولا يشترط في صحة الهبة أن يعلم قدر الموهوب على ما مشى عليه الشيخ خليل في مختصره وإن وقع الصلح في الأقسام الثلاثة المذكورة على بعض الحظ فقط على أن يكون ذلك البعض بين من عداه على قدر ميراثهم فلا بد في ذلك من تصحيح مسألتين وجامعتهما فيكون العمل فيه شبيهاً بالعمل الآتي في قسمة المصالح عليه على عدد الرؤوس لكن لا بد بعد تصحيح الأولى لجميع الورثة أن تعزل مما بيد المصالح مثل الجزء الذي وقع عليه الصلح وتدير عليه خطاً في بيته علامة على أنه موقوف حتى يتحاص فيه المصالحون وإن لم يكن لما في يده جزء صحيح فاضرب مقام ذلك الجزء في المسألة واجعل الخارج عوضاً عنها واضربه به أيضاً فيما بيد كل وارث ثم اجعل بما خرج للمصالح مثل ما ذكره صحح الثانية بنقل سهام غير المصالح أو أرقامها إلى قدامهم ثم انظر بين الجزء المخطوط عليه في بيت المصالح وما صحت منه الثانية بالتوافق والتباين كالحظ الذي مات عنه الميت في المناسخات ثم اضرب في الأولى وفق الثانية إن توافق المنظور بينهما وجملتها إن تباينا تخرج لك الجامعة واجعل جزء سهم الأولى وفق الثانية في التوافق وجملتها في التباين واجعل جزء سهم الثانية وفق جزء المخطوط عليه في التوافق وجملته في التباين واضرب للمصالح ما لم يصالح عليه في جزء سهم الأولى فقط واضرب لغيره في المسألتين معاً، مثال ذلك إبنان وبنت مجهزة بمال على الحساب صالحتهما أختهما على أن تأخذ ثلثي حظها من التركة وتسلم لهما الثلث الآخر في مقابلة جهازها ثم طلبوا منك أن تقسم لهم التركة التي هي ستون مثقالاً فصحح الأولى من خمسة يخرج لكل ابن إثنان وللبنت واحد والواحد الذي وقع

الصلح على آخر ثلثه ليس له ثلث صحيح فاضرب مقام الثلث في أصل المسألة واجعل الخمسة عشر الخارجة لك عوضاً عن الأولى واضرب ذلك المقام فيما بيد كل وارث يخرج لكل إبن ستة والبنت ثلاثة واجعل قدام البنت إثنين واجعل أحدهما مخطوطاً عليه تحتهما ثم صحح الثانية من إثنين لتوافق سهم الإبنين بالسدس ثم انظر بين الإثنين التي هي الثانية وبين الواحد المخطوط عليه تجدهما متباينين فاضرب جملة الثانية في الأولى تخرج لك الجامعة ثلاثين ثم اجعل على الأولى إثنين وعلى الثانية واحداً واضرب للإبنين فيهما معاً يجتمع لكل منهما ثلاثة عشر واضرب للمصالحة الإثنين الباقيين لها في جزء سهم الأولى تخرج لك أربعة ثم اقسم الستين التي هي التركة على الجامعة يخرج جزء سهمها إثنين واضرب فيه ما بيد كل واحد يخرج لكل إبن ستة وعشرون وللبنت ثمانية هكذا:

	١٥	٢	٣٠	٦٠
إبناً	٦	١	١٣	٢٦
إبناً	٦	١	١٣	٢٦
بنتاً	١/٢	ص	٠٤	٠٨

وقس على هذا المثال غيره ولك أن تنسب الجزء الذي بقي للمصالح مما صحت منه الأولى وتعطي له مثل تلك النسبة من جملة التركة وتقسم باقي التركة على محاصة المصالحين فيخرج لكل واحد ما يستحقه كما لو نسبت الإثنين الباقيين للمصالحة في المثال المذكور من خمسة عشر فتكون ثلثي الخمس ثم تأخذ مثل هذه النسبة من الستين التي هي التركة بأن تقسمها على الخمسة التي هي الإمام الأول فيخرج خمسها وهو إثني عشر ثم تأخذ ثلثي هذه الإثني عشر وهما ثمانية فتعطيها للمصالحة ثم تسقط تلك الثمانية من الستين فتبقى إثنان وخمسون فتقسمها على الإثنين التي هي المصالحة فيخرج لكل واحد من المصالحين ستة وعشرون، وإن صالح أحد الورثة بعضهم على جميع حظه أو بعضه على أن يكون بين المصالحين على قدر ميراثهم فصحح الأولى كما ذكر في المثال الأخير ثم صحح الثانية من سهام المصالحين فقط ثم انظر بين ما وقع عليه الصلح من حظ كامل أو بعضه وبين ما صحت منه الثانية بعمل التوافق أو التباين كالمناسخات حتى تستخرج الجامعة وحظوظ الجميع منها على الوجه المذكور في المثال الأخير، مثال ذلك زوج وأم وابن وبنت صالح الزوج الإبن والبنت فقط على ثلث حظه وأبقى لنفسه ثلثيه فصحح الأولى من ستة وثلاثين لأجل الانكسار وصحح الثانية من ثلاثة لتوافق حظي المصالحين بالسبع وهذه الثلاثة توافق الثلاثة التي وقع عليها الصلح بالثلث فاضرب ثلث الثانية في الأولى يخرج لك ستة وثلاثون وهي الجامعة واجعل جزء سهم كل منهما واحداً واضرب لكل واحد في جزء سهم التي ورث فيها يخرج لكل من الزوج والأم ستة وللإبن ستة عشر وللبنت ثمانية هكذا:

	٣٦	٣	٣٦
زوجاً	٣/٦	ص	٦
أماً	٦	٥	٦
إبناً	١٤	٢	١٦
بنتاً	٧	١	٨

ثم أشار إلى أول العمل في صلح وقع على أن يكون المصالح عليه بين المصالحين على عدد رؤوسهم بقوله:

وَإِنْ يَكُنْ سَلَمْ حَظَّهُ لَهُمْ ... عَلَى رُؤُوسِهِمْ يَكُونُ قَسْمُهُمْ

فَلِلْجَمِيعِ صَحِّحَنْ السَّابِقَهْ ... وَمِنْ رُؤُوسٍ مَنْ غَدَتْ اللَّاحِقَهْ

وَبَيْنَ ذَا وَحَظِّهِ انْظُرْ بِعَمَلْ ... وِفَاقٍ أَوْ تَبَايُنٍ بِلا خَلَلْ

فأقول في تفسير ذلك: وإن يكن أحد الورثة مسلماً حظه كله أو بعضه ببيع أو هبة لهم أي لجميع الورثة غيره أو لبعضهم تسليماً يكون قسمهم لذلك بسبب ذلك التسليم على عدد رؤوس المصالحين فصححن أيها الطالب المسألة السابقة أي الأولى لجميع ورثة الميت بالعمل السابق في تصحيح المسائل وصححن المسألة اللاحقة أي الثانية التي هي التابعة للأولى من عدد رؤوس من عداه أي من جاوره في الاسم وخالفه فيه من المصالحين وانظر بعد ذلك بين هذه اللاحقة وحظ المصالح الذي وقع عليه الصلح كان كلاً أو بعضاً بعمل وفق إن توافقا أو عمل تباين إن تباينا على الوجه الآتي بيانه في كل منهما بلا وجود خلل أي خطأ في ذلك العمل ويدخل في توافقهما ما إذا تماثل القدر والمصالح عليه جملة الثانية لأن المماثلة تستلزم الموافقة وما إذا تداخلا لأن التداخل يستلزم التوافق أيضاً لكن لا ينظر هنا بالتماثل ولا بالتداخل حيث لا يضرب وفق العددين المنظور بينهما في كامل الآخر.

ثم أشار إلى تتميم عمل ما إذا توافق العددان المنظور بينهما في شيء من الأجزاء بقوله:

وَاضْرِبْ فِي الأُولَى إنْ وَفَاقٌ حَصَلَا ... وَفْقَ الأَخِيرَةِ وَمَا بَدَا اجْعَلَا
جَامِعَةً وَاحْكُمْ لِوَفْقِ الثَّانِيَةْ ... بِأَنَّهُ جُزْءٌ لِسَهْمِ الْمَاضِيَةْ
وَاحْكُمْ لِوَفْقِ حَظِّهِ فِي الْغَابِرَةْ ... بِكَوْنِهِ جُزْءاً لِسَهْمِ الآخِرَةْ
ثُمَّ اضْرِبَنْ أَسْهُمَ كُلِّ وَاحِدَةْ ... فِي جُزْئِهَا وَاجْمَعْ تَفُزْ بِالْفَائِدَةْ

فأقول في تفسير ذلك: واضرب أيها الطالب وفق المسألة الأخيرة في الأولى إن حصل وفاق بين الثانية والحظ المصالح عليه المنظور بينهما بما تقدم واجمعن ما بدا أي خرج لك من الضرب مسألة ثالثة جامعة للأوليين واحكم لوفق الثانية بأنه جزء سهم الماضية أي الأولى التي يوضع عليها فيضرب فيه لمن ورث فيها واحكم لوفق حظ المصالح عليه في المسألة الغابرة أي السابقة التي هي الأولى بكونه جزء السهم الأخيرة التي يوضع عليها فيضرب فيه لأربابها ثم اضربن أسهم ورثة كل واحدة في المسألتين في جزء سهمها واجمع لكل واحد ما خرج له من المسألتين في جدول الجامعة تفز بكمال الفائدة المطلوبة، مثال التوافق فيما إذا وقع الصلح على جميع الحظ مع سائرهم من تركت زوجاً وبنتاً وأماً وأختاً لأب فصالح الزوج على حظه سائرهم على عدد رؤوسهم فصحح الأولى من إثني عشر والثانية من ثلاثة على عدد رؤوس المصالحين ثم انظر بين الثانية وحظ الزوج المصالح تجدهما متوافقين بالثلث فاضرب ثلث الثانية في الأولى يخرج لك إثني عشر فاجعلها جامعة واجعل على الأولى وفق الثانية واجعل على الثانية وفق الحظ المصالح عليه واضرب لورثة كل واحدة أسهمهم في جزء سهمها واجمع الخارجين في جدول الجامعة يخرج للبنت سبعة وللأم ثلاثة وللأخت إثنان هكذا:

	١٢	٣	١٢
زوجاً	٣	ص	ص
بنتاً	٦	١	٧
أماً	٢	١	٣
أختاً	١	١	٢

ومثال التوافق فيما إذا وقع الصلح على جميع الحظ مع بعضهم بالسواء من تركت زوجاً وأماً وبنتاً وعماً فصالحت البنت على جميع حظها الأم والعم فقط بالسواء بينهما فصحح الأولى من إثني عشر والثانية من إثنين وهي توافق الستة التي وقع عليها الصلح بالنصف فاضرب نصف الثانية في الأولى يخرج لك إثني عشر فاجعلها جامعة واجعل على الأولى نصف الثانية واجعل على الثانية نصف الحظ

المصالح عليه واضرب لهم في جزءي السهم واجمع كما تقدم يخرج للزوج ثلاثة وللأم خمسة وللعم أربعة واحد بالإرث وثلاثة بالصلح هكذا:

	١٢	٢	١٢
زوجاً	٣		٣
أماً	٢	١	٥
بنتاً	٦	ص	ص
عماً	١	١	٤

ومثال التوافق فيما إذا وقع الصلح على بعض الحظ مع سائرهم بالسواء زوج وأم وأخت لأب صالحهم الزوج على ثلثي حظه وأبقى لنفسه ثلثاً فصحح الأولى بعولها من ثمانية والثانية من إثنين وهي توافق ثلثي حظ الزوج بالنصف فاضرب نصف الثانية في الأولى تخرج لك ثمانية فاجعلها جامعة واجعل على كل منهما واحداً ليكون جزء سهمها واضرب واجمع كما تقدم يخرج للزوج واحد وللأم ثلاثة وللأخت أربعة هكذا:

	٨	٢	٨
زوجاً	٢/١	ص	١
أماً	٢	١	٣
أختاً ب	٣	١	٤

ومثال التوافق فيما إذا وقع الصلح على بعض الحظ مع بعضهم بالسواء من ترك زوجة وأماً وبنتاً وأباً فصالحت البنت الأبوين فقط على ثلث حظها بالسواء بينها فصحح الأولى من أربعة وعشرين والثانية من إثنين وهي توافق الأربعة التي هي ثلث حظ البنت بالنصف فاضرب نصف الثانية في الأولى يخرج لك أربعة وعشرون فاجعلها جامعة واجعل على الأولى واحداً وعلى الثانية إثنين واضرب واجمع كما تقدم ويخرج للزوج ثلاثة وللأم ستة وللبنت ثمانية وللأب سبعة خمسة بالإرث واثنان بالصلح هكذا:

	٢٤	٢	٢٤
زوجة	٣		٠٣
أماً	٤	١	٠٦
بنتاً	٨/٤	ص	٠٨
أباً	٥	١	٠٧

ثم أشار إلى تقسيم عمل ما إذا تباين العددان المنظور بينهما بعد تصحيح الأولى والثانية بقوله:

وَاضْـرِبْ لَـدَا تَـبَـايُـنٍ أَخِـيـرَةْ ... فِـي جُـمْـلَـةِ الأُولَـى تَـكُـنْ كَـبِـيـرَةْ
وَأَسْـهُـمَ الأُولَـى أَضْـرِبَـنْ فِـي الـثَّـانِـيَـةْ ... وَأَجْـرِ فِـي الـحَـظِّ سِـهَـامَ الـثَّـانِـيَـةْ

فأقول في تفسير ذلك: واضرب أيها الطالب عند حصول تباين الثانية والحظ المصالح عليه الكامل أو بعضه مسألة أخيرة مصححة من رؤوس المصالحين في جملة المسألة الأولى تكن أي تخرج لك مسألة كبيرة جامعة لهما واضربن بعد ذلك أسهم ورثة الأولى في جملة الثانية أي التابعة للأولى المجعولة فوق الأولى لتكون جزء سهمها واجر أي اضرب سهام ورثة الثانية في جملة الحظ المصالح عليه المجعول فوقها ليكون جزء سهمها واجمع لمن ورث فيها كما تقدم ليخرج لكل واحد ما يستحقه من الجامعة، مثال التباين فيما إذا وقع الصلح على جميع الحظ مع سائرهم بالسواء من ترك أخوين لأم وثلاثة أخوة لأب فصالح أحد الأخوين جميعهم على جملة حظه بالسواء فصحح الأولى من ثمانية عشر لأجل الانكسار على صنفين والثانية من أربعة وهي تباين الثلاثة التي هي المصالح فاضرب حينئذ جملة الأخيرة في الأولى تخرج لك الجامعة الكبيرة وهي إثنان وسبعون واجعل على الأولى جملة

الثانية وعلى الثانية جملة الحظ المصالح عليه واضرب لهم في جزأي السهم واجمع كما تقدم يخرج للأخ للأم خمسة عشر ولكل واحد من الأخوة للأب تسعة عشر هكذا:

	١٨	٤	٧٢
أخاً لأم	٣	ص	
أخاً لأم	٣	١	١٥
أخاً لأب	٤	٠١	١٩
أخاً لأب	٤	١	١٩
أخاً لأب	٤	١	١٩

ومثال التباين فيما إذا وقع الصلح على بعض الحظ مع سائرهم بالسواء من ترك زوجة وأبوين وابنتين فصالحت الزوجة سائرهم على ثلث حظها بالسواء فصحح الأولى بعولها من سبعة وعشرين والثانية من أربعة وهي تباين الواحد الذي هو ثلث حظ الزوجة فاضرب جملة الثانية في الأولى يخرج لك ثمانية ومائة وهي الجامعة واجعل الثانية على الأولى واجعل الواحد الذي وقع عليه الصلح على الثانية واضرب السهم ورثة كل واحدة في جزء سهمها واجمع لمن ورث فيهما معاً كما تقدم يخرج للزوجة ثمانية ولكل من الأبوين سبعة عشر ولكل بنت ثلاثة وثلاثون هكذا:

	٢٧	٤	١٠٨
زوجة	٢		٨
أماً	٤	١	١٧
أباً	٤	١	١٧
بنتاً	٨	١	٣٣
بنتاً	٨	١	٣٣

وقد يكون الصلح على أن يرفع أمر الورثة إلى أكثر من حظه لدين كان له على الميت مثلاً ويلزم من ذلك انحطاط حظوظ الباقين عن قدرها (والعمل فيه) أن تصحح مسألة جميع الورثة ثم تسقط منها سهام المصالح فتبقى المحاصة ثم تجعل بعدها مقام الجزء الذي وقع الصلح على أختها فينزل المصالح منزلة الموصى له بذلك الجزء وتعطي منه ذلك الجزء المصالح ثم تنظر إلى باقي المقام والمصالح في المحاصة فإن انقسم الباقي على المحاصة صحت مسألتهم من المقام وإن لم ينقسم عليها فانظر بينهما بالتوافق والتباين فإن توافقا فاضرب وفق المحاصة في المقام تخرج لك الجامعة واجعل وفق الباقي جزء سهم المحاصة واجعل وفق المحاصة جزء سهم المقام وإن تباينا فاضرب جملة المحاصة في المقام تخرج الجامعة واجعل جملة الباقي جزء سهم المحاصة واجعل جملة المحاصة جزء سهم المقام واضرب لذلك المصالح وحده في جزء سهم المقام ولغيره في جزء سهم المحاصة (مثال ذلك) من ترك بنتاً وأخاً لأب وأختاً لأب فصالحتها الأخت بعوض أو غيره على أن تستكمل ثلثاً كاملاً من عندهما على قدر سهامهما فصحح المسألة من ستة لأجل الانكسار ثم أسقط منها سهام الأخت المصالحة تبق المحاصة خمسة ثم اجعل مقام الثلث بعد المحاصة وأعط منه للأخت واحداً بين اثنان فانظر بين هذا الباقي والمحاصة تجدهما متباينين فاضرب المحاصة في المقام يخرج لك خمسة عشر وهي الجامعة واجعل المحاصة على المقام والباقي على المحاصة واضرب لكل وارث فيما ذكر يخرج للبنت ستة وللأخ أربعة وللأخت خمسة وهي ثلث كامل وهذه صورتها:

		٢	٤
	٣	٣	١٥
بنتاً	٢		٦
أخاً أب	٢	٢	٤
أختاً أب	٠	١	٥

وقد يقع الصلح على أوجه أخرى غير ما ذكر ولكن فيما ذكر كفاية وإرشاد لغيره وبالله تعالى التوفيق.

عَمَلُ تَصْحِيحِ مَسَائِلِ الإِقْرَارِ

فأقول في تفسير ذلك: هذا الكلام الآتي باب بيان عمل تصحيح مسائل إقرار بعض الورثة الذين سبب إرثهم شرعاً بوارث آخر يرث مع المقر أو يحجب المقر عن الإرث على تقدير ثبوت سببه لأن الإقرار في الاصطلاح هو خبر يعود ضرره على المخبر كإقرار أحد الإبنين بثالث وإقرار أحد الأخوين بابن، فالمقر إذا كان يتضرر بإقراره فهو مقر على نفسه وشاهد على غيره من الورثة إن كان غيره يتضرر به أيضاً لو ثبت سببه وإن كان لا يتضرر به المقر فهو مقر فقط كأخت لأب مع زوج أقرت وحدها بأخ شقيق وإن كان لا يتضرر بإقراره ولا ينتفع كزوج مع أخت لأب أقر وحده بأخ لأب فهو شاهد على الغير فقط وإن أقر به إثنان أحدهما ينتفع بإقراره والآخر يتضرر بإقراره كزوج وأختين لأب أقر لزوج مع إحدى الأختين بأخ لأب فالزوج شاهد على المنكرة ومصدقاً للمقرة وليس بمقر لأنه لا يتضرر بالأخ وإنما ينتفع به لأن العول يزول به والأخت المقرة هي التي تتضرر به فهي مقرة على نفسها وشاهدة على المنكرة فإطلاق المقر على من ينتفع بإقراره حينئذٍ مجاز وإن أقر به وارث واحد ينتفع به في العول أو غيره فهو مدع لا تسمع دعواه إلا ببينة أو إقرار الورثة بذلك.

ثم أشار إلى ما يستحقه المقر به بسبب إقرار الغير به بقوله:

وَإِنْ أَقَــرَّ وَارِثٌ قَــدْ رَشَــدَا ... بِــوَارِثٍ وَغَــيْــرُهُ قَــدْ جَــحَــدَا
كَــانَ الَّــذِي انْــتَــقَــصَ لِــلْــمُــقِــرِّ ... مُــنْــتَــقِــلاً لِــذَلِــكَ الْــمُــقَــرِّ

فأقول في تفسير ذلك: وإن أقر وارث رشيد واحد أو متعدد لا يثبت بهم السبب لانتفاء العدالة أو الذكورة بوارث آخر متحد أو متعدد يتضرر به كان إرثه بنسب أو نكاح أو ولاء أو وصية والحالة أن غير ذلك المقر من الورثة الذين ثبت سببهم قد جحد أي أنكر ما أقر به ذلك المقر فإن القدر الذي انتقص للغير المتحد أو المتعدد وهو بعض حقه أو جميعه منتقلاً بسبب الإقرار إلى ذلك المقر به المتحد أو المتعدد إن كان يستحق جميعه شرعاً أو إليه وإلى غيره ممن يدخل معه فيه من عاصب أو مصدق حيث لا يستحق جميعه. وقد كان جميعه للمصدق دون المقر به في مسائل العول والمعول كما سيأتي واحترز بقوله وارثاً عن موروث أقر في حياته أن فلاناً وارث له لما فيه من التفصيل لأنه إما أن يقر بولده أو بالمولى الأعلى أو بالزوجية أو بوارث غير هؤلاء فإن أقر الذكر بولد مجهول النسب ولم يتبين كذبه بعقل أو عادة فإنه يثبت نسبه ويتوارثان وإن أقر رجل أو امرأة بأن فلاناً أعتقه ولم يتبين كذبه بكونه حراً بالأصالة أو عتيقاً لغيره فإنه يرثه بذلك، وإن كان الإقرار بالزوجية وكانا طارئين صح إقرارهما وإن كانا بلديين وكان للمرأة ولد قد أقر به وكذلك فإن الإقرار بالولد يرفع التهمة وإلا فخلاف أن تكن زوجة أخرى ثابتة النكاح وإن كان الإقرار بغير هؤلاء ولم يكن للميت وارث معروف بنسب أو ولاء وكان له وارث يحيط ببعض ميراثه ففي إرثه للجميع حيث لا وارث له أو للفاضل عن ثابت النسب وعدم إرثه لذلك خلاف وقال بعض المحققين إن كان هناك إمام يصرف المال في مصارفه فبيت المال أولى وإلا فهو للمقر به، واحترز بقوله قد رشد من غير الرشيد لأن إقراره لا يعتبر شرعاً، وبقوله وغيره قد جحد بما أقر به جميع الورثة الرشداء فإنه يجعل وارثاً معهم كانوا عدولاً أو غير عدول

وكذلك إذا أقر به ذكران عدلان من الورثة لأنهما مقران على أنفسهما شاهدان على غيرهما، وإن أقر به وارث ذكر عدل فهل يحلف معه ويرث جميع ميراثه أو لا يحلف معه فيكون له ما نقصه الإقرار للمقر فقط ولا يدخل مع المنكر في حظه إلا إذا ثبت نسبه بعدلين كما ثبت نسبه هو بهما في ذلك خلاف والمذهب كما قال الشيخ خليل في باب الاستلحاق في توضيحه أن العدل كغيره وليس للمقر به الأخذ من غير المقر ولهذا أطلق في النظم فلا يحلف حينئذٍ من أقر به عدل ليأخذ شيئاً من عند المنكر كما لا يحلف من شهد له أجنبي ليرث مع ثابت النسب، واحترز بقوله كان الذي انتقص للمقر إلى آخره مما إذا لم ينتقص شيء للمقر بسبب إقراره بكونه يرث في مسألة الإقرار مثل ما يرثه في مسألة الإنكار فلا يكون للمقر به حينئذٍ شيء لأن هذا المقر شاهد على غيره فقط حيث لم يتضرر بإقراره وما ذكره في النظم من أنه يكون له ما انتقص للمقر عن حظه فقط هو المشهور وهو مبني والله أعلم على أن الجزء الشائع يتعين إذا عين لكونه مجموعاً في نفس الأمر لكن أفراد له المجموعة مجهولة عندنا لا عند الله فجعل الشرع تعيينها للورثة بالقسمة فإذا عينوها في محل مخصوص تعينت تلك الأجزاء المجعولة عندنا ابتداء لا على القول بأن الشائع لا يتعين بالتعيين لوقوع الشركة في كل جزء من أجزاء المال لأن هذا يقتضي دخول المقر به على المقر فيما بيده فيشتركان فيه بقدر إرثهما في مسألة الإقرار فيكون المنكر على هذا غاصباً لهما ما ينتقص له لو أقر قال أبو عمرو في المدونة: إن تركت امرأة زوجاً أو أختاً فأقر الزوج وحده بأخ لم يعطه الزوج شيئاً وقال لأن الزوج له نصيب في وجود الأخ وعمه ولا يدفع المقر لمن أقر به إلا ما زاد في يده قبل الإقرار ويكون نصيب الأخ المنكر عند من أنكره وقيل: النصيب الذي يأخذه المنكر غصباً على المقر والمقر به معاً لا على المقر به فقط فيقول الأخ هنا للزوج إذا تركت المالكة ستين ديناراً نصيباً منها ثلاثون ونصيبي عشرون ونصيب الأخت عشرة وقد أخذت الأخت بالإنكار ثلاثين فزادت عشرين من نصيبي لأن مقاسمتك غير جائزة علي فيقتسمان الثلاثين التي بيد الزوج أخماساً للأخ خمساها إثنا عشر وللزوج ثمانية عشر ووجهه أي مسألة الإقرار تصح من ستة فيسقط منها سهم المنكرة فتصح فتبقى المحاصة خمسة فيقسم عليها تلك الثلاثون المنزلة منزلة جملة مال المالكة وقال ابن كنانة يدفع الزوج ثلث ما بيده للأخ ووجهه أن مسألة الإقرار من ستة وللأخ منها إثنان وهي ثلث الستة والجزء الشائع لا يتعين في جملة التركة فيقول الأخ للزوج لي ثلث النصف الذي في يدك وثلث النصف الذي في يد المنكرة فإن أقرته الأخت به بعد ذلك رجع عليها الزوج بما أعطاه للأخ ورجع عليها الأخ ببقية سهمه ولو ترك أربع بنات وعماً فأقرت البنات بابن ففي «النوادر» قال ابن القاسم لو كن أربعاً لم يعطينه شيئاً لأن السدس الذي كان لكل واحدة في الإنكار يجب لها مع أخيهن لو ثبت هذا على العشر دواماً على قول ابن كنانة فيكون لذلك الأخ ثلث ما بيد البنات أيضاً لأن نسبة سهمه في مسألة الإقرار ثلث فإن أقر العم به بعد ذلك رجع عليه كل بتمام سهمه وعلى هذا الخلاف يتخرج الخلاف فيمن ترك أختاً وعماً فأقرت الأخت ببنت للميت فكان فيها ثلاثة أقوال أحدها أي الأخت أحق بجميع النصف الذي بيدها ولا شيء للبنت المقر بها لأنه لا فضل بين نصيبي الأخت في الإنكار والإقرار فكأنها أقرت للبنت بالنصف الذي أخذه العم المذكور. والثاني أن البنت أحق بجميع حظ الأخت لأنها مبدأة على الأخت التي ترث معها بالتعصيب فحظ الأخت التي يورث بالتعصيب هو الذي في يد العم المنكر. والثالث أنهما يقتسمان النصف الذي بيد الأخت بالسواء لأنها أقرت للبنت بنصف المال على الإشاعة فتأخذ نصف ما بيد الأخت فيبقى لها نصفه فيكون العم غاصباً لهما معاً لا للبنت وحدها إلخ تتميم هذا الحكم الذي ذكره الناظم في الأنوار من أن

المقر لا يلزمه إلا الفضل هو خاص بما إذا وقع الإقرار قبل القسمة كانت التركة عيناً أو غيرها أو كان الإقرار بعد القسمة والتركة كلها مثلي لا تختلف فيه الأعراض وأما إذا كان الإقرار بعد القسمة والتركة عروض أو مثلي وعروض وخرج كل وارث بنوع من التركة وأن المقر به يأخذ قدر نسبته في مسألة الإقرار مما وجده في يد المقر واختلف فيما يلزمه في النوع الذي أخرجه من يده فقيل قيمة الجزء الذي يأخذه المقر به من نوع المنكر لو كان الإقرار قبل القسمة وقيل يخير المقر به في أخذ قيمة ذلك الجزء وفي إمضاء الخارجة في ذلك الجزء وأخذ ما يقابله فله في النوع الذي أخذه المقر كما إذا مات شخص عن إبنين وترك أمة وعبداً فأخذ أحد الإبنين أمة وأخذ الآخر عبداً ثم أقر أخذ العبد بابن ثالث فإنه يعطى له ثلث العبد الذي كان بيده لإقراره أنه يستحق الثلث في كل من العبدين وقد يرث عليه سدس الأمة التي سلمها للآخر بالمعارضة لأن الأمة كانت قبل الإقرار مشتركة بينهما نصفين فلما أقر أحدهما بثالث كان لذلك الثالث ثلث الأمة لكنه مفرق في نصفيها فكان له سدس الأمة في نصفها الذي كان للمقر وسدس آخر في نصفها الذي كان للمنكر وسدساً مجموع الأمة هو ثلث الأمة الذي يكون للمقر به لو ثبت نسبه فباع ذلك المقر سدس الأمة الذي كان للمقر في نصفها الذي سلمه لصاحبه بسدس العبد الذي أخذه على وجه المعاوضة فيرجع المقر به على ذلك بسدس قيمة الأمة وقيل: يخير المقر به في أخذ سدس قيمة الأمة وفي إمضاء المعاوضة وأخذ سدس رقبة العبد الذي كان في مقابلة سدس الأمة وإذا ضم سدس العبد إلى ثلثه الذي أخذه أولاً كان نصفاً فيكون العبد بينهما نصفين. هذا حاصل كلام ابن الشاط في فرائضه وشرح ابن علاف عليها وغيرهما ووجه ذلك أن الجزء الشائع إنما كان فيه الخلاف هل يتعين أو لا يتعين إذا كان المشترك مثلياً لا تختلف الأعراض في أفراده فتكون القسمة فيه تميز حق لا بيعاً فلا يلزم المقر في قسمة المثلي إلا ما فضل عن حقه الكامل الذي تميز له بالقسمة والله أعلم.

ثم أشار إلى العمل الذي يعرف به ما ينقصه الإقرار للمقر بقوله:

فَصَحِّحَنْ مَسْأَلَةَ الإِنْكَارِ	وَبَعْدَهَا مَسْأَلَةَ الإِقْرَارِ
وَاسْتَعْمِلِ الَّذِي تَجَلَّى بَيْنَهُمَا	مِنْ مِثْلٍ أَوْ وِفَاقٍ أَوْ نَحْوِهِمَا
ثُمَّ الَّتِي جَامِعَةٌ تُسْتَخْرَجُ	عَلَيْهِمَا فَجُزْءُ سَهْمٍ يَخْرُجُ
وَاضْرِبْ لِكُلِّ مُنْكِرٍ فِي سَهْمٍ	مَسْأَلَةَ الإِنْكَارِ يَا ذَا الْفَهْمِ
وَاضْرِبْ لِمَنْ أَقَرَّ فِي جُزْأَيْهِمَا	وَادْفَعْ لَهُ أَقَلَّ خَارِجَيْهِمَا
وَادْفَعْ إِلَى الْمُقِرِّ ذَاكَ الْفَضْلَا	بَيْنَهُمَا حَيْثُ اسْتَحَقَّ الْكُلَّا
كَالأُمِّ وَالْعَمِّ وَأُخْتٍ لِأَبِ	أَقَرَّتِ الأُخْتُ بِأُخْرَى لِلأَبِ
تَصِحُّ جَامِعَتُهَا مِنْ سِتَّةِ	فَيَفْضُلُ الْوَاحِدُ عَنْ مُقِرَّةِ

فأقول في تفسير ذلك: إذا أردت أيها الطالب معرفة ما ينتقص بالإقرار للمقر لترفعه للمقر به فصححن مسألة إنكار جميع الورثة بالأعمال السابقة وادفع لكل وارث ماله فيها وصححن بعدها تقدير مسألة إقرار جميع الورثة بالوارث الذي أخذ به بعضهم ولكن لا تعط فيها شيئاً إلا للمقر أولاً ولمن أرادوا أن يتخاصموا فيما انتقص بالإقرار، ثم انظر بين المسألة بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين واستعمل الوجه الذي انجلى أي ظهر بينهما من مثل أي من كون إحداهما مثل الأخرى أو وفاق أو نحوهما الذي هو التداخل والتباين واستغن بإحداهما في التماثل وبأكبرهما في التداخل واضرب وفق إحداهما في كامل الأخرى في التوافق واضرب الكل في التباين تخرج لك مسألة ثالثة جامعة لهما، ثم

اقسمن جامعة مستخرجة بالعمل المذكور عليهما أي على كل من المسألتين فجزء سهم لكل واحدة منها الذي يوضع فوقها ليضرب فيه لورثتها يخرج لك بالقسمة المذكورة واضرب يا صاحب الفهم لكل وارث منكر حقيقة أو حكماً كما إذا كان ينتفع بإقراره في جزء سهم مسألة الإنكار ما كان بيده وادفع له الخارج في جدول الجامعة واضرب للوارث الذي أقر بغيره ما كان له في المسألتين في جزأي سهمهما أي اضرب له ما كان له في كل من المسألتين في جزء سهمها وادفع له في جدول الجامعة خارجاً أقل من خارجي المسألتين والأقل دائماً هو الذي يخرج له في مسألة الإقرار وادفع إلى المقر به في الجامعة ذلك الفضل الحاصل بين الخارجين حيث استحق المقر به الكل أي جميع الفضل لعدم من يشاركه فيه مسألة الإقرار وإذا وجد من يشاركه فيه من عاصب أو مصدق أو كان المصدقون يستحقون جميع الفضل دون العاصب المقر به في مسائل العول فلا بد من إعمال محاصتهم في ذلك الفضل كما سيأتي وقد يستحق المصدق جميعه في غير العول كشقيق صدق الجد في الإقرار بأخ لأب.

ثم مثل لمسألة التماثل بقوله كالأم إلى آخره أي وذلك مثل مسألة الأم والعم وأخت لأب أقرت الأخت المذكورة أخت أخرى للأب وأنكرتها الأم وأما العم فله السدس سواء أقر أو أنكر تصح جامعة هذه المسألة من ستة لوقوع التماثل بين الأولين فيستغني بأحدهما فتقسم هذه الجامعة على كل منهما فيخرج جزء سهمها واحداً فيوضع فوقها فيضرب للمنكر في جزء سهم الإنكار فيخرج للأم إثنان وللعم واحد ويضرب للمقرة في جزء سهم الإقرار فيخرج لها إثنان فتدفع لها في الجامعة ويضرب لها مالها في الإنكار في جزء سهم الإنكار فخرج لها ثلاثة فيطرح منها الإثنان التي كانت لها في الإقرار ليفضل السهم الواحد عن أخت مقرة مذكورة فيدفع للأخت المقر بها في جدول الجامعة هكذا:

	٦		٦	٦
أماً	٢			٢
أختاً ب	٣		٢	٢
عماً	١			١
	أخت ب			١

ومثال التداخل أختان شقيقتان وعم أقرت إحداهما بشقيقة وأنكرتها الأخرى فمسألة الإنكار من ثلاثة والإقرار من تسعة لانكسار سهم الأخوات عليهن والثلاثة داخلة في التسعة فيستغنى بها وتجعل جامعة وتقسم على كل منهما فيكون جزء سهم الأولى ثلاثة وجزء سهم الثانية واحداً فيضرب فيهما للورثة كما تقدم فيخرج للأخت المنكرة ثلاثة وكذلك للعم وللمقرة من الإقرار إثنان ولها في الإنكار ثلاثة والفضل بينهما واحد تأخذه المقر بها في الجامعة هكذا:

	٣		٩	٩
أختاً ش	١			٣
أختاً ش	١		٢	٢
عماً	١			٣
	أخت ش			١

ومثال التوافق ابنتان وابن أقر الابن بابن آخر فالانكسار من أربعة والإقرار من ستة وهما متوافقان بالنصف إحداهما في كامل الأخرى فيخرج إثنا عشر وتجعل جامعة وتقسم على كل منهما فيكون جزء سهم الأولى ثلاثة وجزء سهم الثانية إثنين فيضرب فيهما للورثة كما تقدم فيخرج لكل بنت ثلاثة وللمقر من الإقرار أربعة وله في الإنكار ستة والفضل بينهما إثنان يأخذهما المقر به هكذا:

ومثال التباين إبنان أقر أحدهما بثالث فالإنكار من إثنين

والإقرار من ثلاثة وهما متباينان فيضرب كامل إحداهما في كامل الأخرى فتخرج الجامعة ستة فتقسم على كل منهما فيكون جزء سهم الأولى ثلاثة وجزء سهم الثانية إثنين فيضرب فيهما للورثة كما تقدم فيخرج للمنكر ثلاثة وللمقر من الإقرار إثنان وله في الإنكار ثلاثة والفضل بينهما واحد يأخذه المقر به في الجامعة هكذا:

	٤	٢	٦	١٢
بنتاً	١			٣
بنتاً	١			٣
إبناً	٢	ق		٤
		بابن		٢

	٢		٣	٦
إبناً	١			٣
إبناً	١	ق	١	٢
		بابن		١

وقس على تلك الأمثلة الأربعة غيرها من المسائل.

ثم أشار إلى عمل ما إذا كان مع المقر به عاصب يشاركه في الفضل بقوله:

وَحَيْثُ لَمْ يَسْتَكْمِلُوا الإِقْرَارَ زِدْ ... عَلَى الْمُقِرِّ عَاصِباً لَهُ وُجِدْ
يَكُنْ مُقَاسِماً لَهُ فِي الْفَضْلِ ... بِقَدْرِ مُورِثٍ لَهُ فِي الأَصْلِ
كَالزَّوْجِ وَالأُمِّ أَخٍ لَهَا نُسِبْ ... أَقَرَّ بِالْبِنْتِ أَخٌ فَيَنْحَجِبْ
فَكَانَ لِلْبِنْتِ مِنِ اقْرَارٍ عُلِمْ ... سِتٌّ وَلِلْعَاصِبِ وَاحِدٌ سَلِمْ
فَاقْسِمْ عَلَى السَّبْعَةِ سَهْمَ الْمُنْحَجِبْ ... كَقِسْمِ حَظِّ الصُّلْحِ آخِراً كُتِبْ
فَاضْرِبْ جَمِيعَ سَبْعَةٍ قَدْ بَايَنَتْ ... نَصِيبَهُ فِي سِتَّةٍ تَقَدَّمَتْ
يَخْرُجْ لَكَ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ... جَامِعَةً كِلَيْهِمَا يَقِينَا
وَاضْرِبْ بِسَبْعَةٍ لأَهْلِ السَّابِقَةْ ... وَاضْرِبْ بِوَاحِدٍ لأَهْلِ اللاَّحِقَةْ

فأقول في تفسير ذلك: وزد أيها الطالب حيث لم يستكمل ورثة الإنكار مع المقر به عدد مسألة الإقرار على الشخص المقر عاصباً لذلك المقر به موجوداً في الخارج يكن ذلك العاصب مقاسماً له أي للمقر به في الفضل عن المقر بقدر وارث له أي للعاصب في أصل مسألة الإقرار لا يحاصه المقر به في ذلك بقدر وارثه في الأصل أيضاً وذلك مثل مسألة الزوج والأم وأخ منسوب لها أي للأم أقر أخ مذكور بالبنت فينحجب الأخ للأم المذكور بالبنت التي أقر بها لأن الأخوة لا يرثون مع البنت كما تقدم فكان للبنت المقر بها ستة من إقراره معلوم مستخرج من مقامات الفروض وهو إثنا عشر وكان للعاصب من ذلك الإقرار واحد سالم من النقص فاضل عن فروض الزوج والأم والبنت على تقدير إرث الأولين في الإقرار فاقسم حينئذٍ سهم الأخ المحتجب الذي هو واحد على السبعة التي هي مجموع حظيهما الموضوعة فوق الخط عوضاً عن الإثني عشر التي لا يحتاج في المحاصة إلى جملتها قسماً مثل قسم حظ الصلح على رؤوس المصالحين المكتوب آخر باب الصلح من هذا النظم بأن تنزل سهم الأخ المقر منزلة حظ المصالح وتنزل تلك السبعة منزلة المسألة الثانية في الصلح وتنظر بينهما بالتوافق والتباين كما تقدم في الصلح على عدد الرؤوس فتجدهما متباينين فاضرب حينئذٍ جميع سبعة مباينة نصيبه الذي هو واحد في ستة متقدمة في الإنكار يخرج لك إثنان وأربعون جامعة تلك المسألتين جمع يقين لا شك معه، واضرب لأهل المسألة السابقة أي الأولى ما بأيديهم في سبعة موضوعة فوقها

واضرب لأهل المسألة في اللاحقة أي التابعة لما قبلها ما في أيديهم في واحد موضوع فوقها يخرج للزوج واحد وعشرون وللأم أربعة عشر وللبنت ستة وللعم واحد هكذا:

ويقال لهذه المسألة مسألة مقرة تحت طوبة لأن المقر قصد أن يكون حظه لمن أقر به ثم خرج له العاصب الذي لم يقصده ولو أقرت الأم في هذه المسألة ببنت وأنكر الزوج والأخ ذلك لوجب لها سدس المال وهو نصف الثلث الذي كان بيدها فاجعلها مثل المصالحة على نصف حظها فانظر أيضاً بين الواحد الذي هو نصف حظها وبين السبعة التي هي المحاصة تجدهما متباينين فاضرب تلك السبعة في الأولى يخرج لك إثنان وأربعون واجعل السبعة على الأولى والواحد على الثانية واضرب للأم الواحد الذي بقي لها بعد الإقرار في جزء سهم الأولى واضرب فيه أيضاً ما بيد المنكرين واضرب في جزء سهم الثانية ما بيد البنت والعم يخرج الزوج أحد وعشرون ويخرج للأم في سدسها سبعة وكذلك الأخ وللبنت ستة وللعم واحد هكذا:

	٦		٧	٤٢
زوجاً	٣			٢١
أماً	٢			١٤
أخاً م	١	ق		
		بنت	١	٦
		عم	١	١

ولو أقر الزوج وحده بالبنت لوجب له ربع المال وهو نصف ما بيده وليس له نصف صحيح فاضرب مقام النصف في الستة التي هي الأصل يخرج لك إثنا عشر فاجعلها أولى عوضاً عن الستة واجعل قدام الزوج الثلاثة التي بقيت له واجعل تحتها الثلاثة التي أقر بها مخطوطاً عليها علامة على إيقافها للقسم وأعط للأم أربعة وللأخ إثنين واجعل بعد ذلك السبعة التي هي المحاصة المأخوذة من الإقرار ثم انظر بين الثلاثة المخطوط عليها وبين السبعة تجدهما متباينين فاضرب السبعة في الأولى التي هي إثنا عشر يخرج لك أربعة وثمانون وهي الجامعة واجعل على الأولى سبعة وعلى الثانية ثلاثة واضرب للورثة فيهما كما تقدم يخرج للزوج أحد وعشرون وللأم ثمانية وعشرون وللأخ أربعة عشر وللبنت ثمانية عشر وللعم ثلاثة هكذا:

	٦		٧	٤٢
زوجاً	٣			٢١
أماً	٢	ق		٧
أخاً م				٧
		بنت	٦	٦
		عم	١	١

ولو تركت الهالكة زوجاً وجدة وأخوين لأم فأقر الأخوان ببنت لوجب أيضاً زيادة عاصب كالعم فتصح جامعتهم من إثنين وأربعين فيكون للزوج أحد وعشرون وللجدة سبعة وللبنت إثنا عشر وللعم إثنان وقد يكون المقر به فلا يحتاج لزيادة عاصب آخر لاستكمال الموجودين مسألة الإقرار كمسألة زوج وأخت لأب أقرت وحدها ببنت لأن الأخت ترث بالعصوبة ما فضل عن الزوج والبنت في الإقرار فمسألة الإنكار من إثنين ومسألة الإقرار المقدرة من أربعة فيؤخذ منها سهم البنت والأخت فيكون مجموعها ثلاثة فتجعل مسألة ثانية وهي تباين الواحد الذي كان بيد الأخت في الإنكار فتضرب الثلاثة في الأولى

	١٢		٧	٨٤
زوجاً	٣٣	ق		٢١
أماً	٤			٢٨
أخاً م	٢			١٤
		بنت	٦	١٨
		عم	١	٣

فتخرج الجامعة ستة ثم يضرب للزوج في الثلاثة ولغيره في الواحد فيخرج للزوج ثلاثة وللأخت واحد وللبنت إثنان هكذا:

ولو أقر الزوج ببنت وأنكرتها الأخت لصحت مسألة الإنكار من إثنين والإقرار من أربعة وجامعتهما من أربعة لتداخلهما فيكون للزوج من الإقرار واحد وله في الإنكار إثنان فيفضل فيها واحد فيدفعه للبنت المقر بها وللأخت المنكرة في الإنكار إثنان والعاصب في هذه الصورة على تقدير إقرار الجميع هو الأخت لكن لا تحاص البنت هنا في الفضل لأنها أخذت في الإنكار النصف الذي هو أكثر من الربع الذي كان لها في الإقرار.

٦	٣		٢
٣			١
١	١	ق	١
٢	٢	بينت	

ثم أشار إلى المقر به الذي يزول به العول يحاص المصدق الذي ينتفع بتصديقه في الفضل بقوله:

وقد يحاصص بفضل الإقرار مصدقاً ضر بعول الإنكار

فأقول في تفسير ذلك: وقد يحاصص بعد تصحيح الجامعة المقر به بجميع سهمه الذي يخرج له إذا ضرب ماله في مسألة الإقرار في جزء سهمها في فضل ذي الإقرار في فضل المقر وارثاً مصدقاً للمقر مضروراً بعول في مسألة الإنكار فانتقص له شيء من سهمه بالعول فأراد أن يحاصص بالقدر الذي انتقص به ما يخرج له بالضرب في جزء سهم الإنكار عما يستحقه بالضرب في جزء سهم الإقرار التي لا عول فيها، مثال ذلك من تركت زوجاً وأختين شقيقتين وأخاً لأم فأقرت إحدى الشقيقتين بجد وصدقها الزوج فالإنكار بعولها من ثمانية للزوج منها ثلاثة ولكل أخت إثنان وللأخ واحد وأصل الإقرار من إثنين فتصح من ثمانية لأجل انكسار الواحد على أختين وجد فكان للزوج منها أربعة وللمقرة واحد وللجد إثنان وتصح جامعتهما من ثمانية لتماثلهما ويضرب لهم في جزءي السهم كما تقدم فيخرج للزوج ثلاثة وللمقرة واحد وللمنكرة إثنان وللأخ واحد ويفضل عن المقرة واحد فيوقف في يد الجد حتى يحاص فيه الزوج ثم يطرح ما أخذه الزوج في الجامعة مما يخرج له في الإقرار فيبقى واحد فيوضع قدامه وتوضع الإثنان التي تكون للجد في الإقرار قدامه ثم يوضع مجموع ذلك بعد الجامعة وينظر بين الثلاثة المجتمعة والواحد الموقوف في يد الجد بالتوافق والتباين كما تقدم في المسألة المفروغ منها فتخرج الجامعة الكبيرة أربعة وعشرون ثم تجعل الثلاثة على الأولى والواحد على المحاصة ويضرب للورثة فيهما كما تقدم فيجتمع للزوج في المسألتين عشرة ويخرج للمقرة في الثمن الذي بقي لها ثلاثة وللمنكرة ستة وللأخ ثلاثة وللجد إثنان هكذا:

وقد يحاص المصدقون من ورثة مسألة العول في حظ المقر دون المقر به المعصب للمقر كمن تركت زوجاً وأما وأخوين لأم وأختين لأب فأقرت إحدى الأختين بأخ لأب وصدقها سائرهم غير الأخت الأخرى فلا ميراث للأخت المقرة هنا ولا للأخ الذي أقرت به لأنها أقرت بمن يعصبها والمسألة بعد إسقاط سهمها قلها عائلة ويرجع سهمها إلى سائر المصدقين

٢٤	٣	٨	٧		٨	
١٠	١	٣	٤	ص	٣	زوجاً
٣		١	١	ق	٢	أختاً ش
٦		٢			٢	أختاً ش
٣		١			١	أخاً م
٢	٢	١	٢	بجد		

يتحاصون فيه بقدر سهامهم في الإقرار وبيان عملها أن مسألة الإنكار بعولها من عشرة ومسألة تقدير إقرار جميعهم من ستة ولم يفضل فيها شيء للأخوة للأب وهذه الستة هي التي يحاص بها غير الأخت المنكرة في سهم المقرة الموافق للمحاصة بالنصف فيضرب نصف المحاصة في العشرة فيخرج ثلاثون ومنها تصح الجامعة ويضرب لأرباب الأولى في نصف المحاصة ولأرباب الثانية في نصف سهم المقرة فيجتمع للزوج إثنا عشر وللأم أربعة وللأخوين ثمانية ويكون للمنكرة ستة وهي مثل الخمس الذي كان لهما في الإنكار هكذا:

	١٠		٦	٣٠
زوجاً	٣	ص	٣	١٢
أماً	١	ص	١	٤
أخوين م	٢	ص		٨
أختاً ب	٢			٦
أختاً ب	٣			
	بأخ ب			

ولو وافقتهم الأخت الأخرى في التصديق لمنعت من الإرث أيضاً كأخوتها لأنهم عصبة لم يفضل لهم شيء فتصح مسألة من عداهم من ستة إبتداء وقد يكون فضل المقر للمصدق وحده في غير مسائل العول كمسائل المعادة إذا أقر فيها الجد بشيء من الأخوة من الأب فصدقه الأشقاء كما إذا أقر الجد بأخ للأب وصدقه الشقيق بأن المال يكون بينهما أثلاثاً للجد ثلث وللشقيق ثلثان حظه وحظ الأخ للأب في مقاسمتهما الجد.

ثم أشار إلى عمل ما إذا اتحد المقر وتعدد المقر به بقوله:

وَإِنْ يَكُنْ إِقْرَارُهُ بِمَنْ كَثُرْ تَحَاصَصُوا فِي فَضْلِهِ كَمَا ذُكِرْ

فأقول في تفسير ذلك: وإن يكن إقرار الوارث الرشيد بمن كثر أي زاد على الواحد بأن أقر بإثنين أو أكثر في فور واحد تحاصص المقر بهم بقدر حظوظهم في مسألة الإقرار في فضل المقر تحاصصاً مثل التحاصص الذي ذكر في المسألة التي زيد فيها عاصب على المقر ولكن إنما يكون التحاصص في هذه بعد الجامعة في الجامعة تخرج لك مسألة أخرى جامعة لجميع ما قبلها واجعل وفق المحاصة جزء سهم الأولى ووفق الفضل جزء سهم المحاصة وإن تباين الفضل والمحاصة فاضرب جملة المحاصة في الجامعة تخرج لك الجامعة الكبيرة واجعل جملة المحاصة جزء سهم الأولى وجملة الفضل جزء سهم المحاصة، مثال توافقهما مع انقسام الفضل على المقر بهم من تركت زوجاً وبنتاً وأخاً شقيقاً فأقرت البنت بابنتين وأنكرهما الأخ فالإنكار من أربعة والإقرار من ستة وثلاثين لأجل انكسار السهام على البنات فيكون لكل بنت ثمانية وبينهما تداخل فتجعل أكبرهما جامعة فيستعمل في استخراج سهامهم من الجامعة مثل ما تقدم فيخرج للزوج تسعة وللمقرة ثمانية وللأخ تسعة وللمقرة في الإنكار ثمانية عشر وهي زائدة على ما أخذتها من الإقرار بعشرة فتجعل قدام المقر بهما ثم يوضع ثمن سهم كل منهما بعدها فتكون المحاصة إثنين وهي توافق العشرة بالنصف فيضرب نصفها فيما قبلها فيخرج ستة وثلاثون فيضرب لهم في جزأي السهم كما تقدم فيخرج لكل وارث مثل ما تقدم ويكون لكل مقر بهما خمسة هكذا:

	٤		٣٦		٣٦	٢	٣٦
زوجاً	١				٩		٩
بنتاً	٢	ق	٨		٨		٨
أخاً ش	١		٩		٩		٩
بنت			٨		١٠		٥
بنت			٨				٥

وحيث كان توافقهما مجتمعاً مع الانقسام في هذا النوع فلك أن تعمل المحاصة إذا اختلفت سهام المقر بهم في محل آخر وتقسم عليهما الفضل فما خرج لكل واحد تضعه له قدامه في الجامعة ولا تحتاج مع ذلك لوضع شيء آخر بعدها.

ومثال توافق الفضل والمحاصة دون انقسام عليها أم وأخت لأب وعم أقرت الأخت بأخت شقيقة وأخ لأم فالإنكار من ستة والإقرار كذلك فكان للمقرة منها واحد وللشقيقة ثلاثة وللأخ واحد وجامعتهما من ستة لتماثلهما فيكون للأم إثنان وللمقرة واحد وللعم واحد ويفضل في يد المقرة إثنان فيوضعان قدام المقر بها وتوضع المحاصة التي هي الأربعة المجتمعة من سهاميهما بعد الجامعة فينظر بينها وبين الإثنين الفضل فيكون بينهما توافق بالنصف فيضرب نصف الأربعة في الستة قبلها فتخرج الجامعة إثني عشر فيضرب لهم في جزأي السهم كما تقدم فيخرج للأم أربعة ولكل من المقرة والعم إثنان وللشقيقة ثلاثة وللأخ واحد هكذا:

	٦		٦	٦	٤	١٢
أماً	٢			٢		٤
أختاً ب	٣	ق	١	١		٢
عماً	١			١		٢
	أخت ش		٣	٢	٣	٣
	اخ م		١		١	١

ومثال تباين الفضل في محاصة المقر بهم من تركت زوجاً وأختاً شقيقة فأقرت الأخت بأخت شقيقة وأم وأخوين لأم فالإنكار من إثنين والإقرار بعولها من عشرة فكان منها للمقرة إثنان وكذلك الأخت المقر بها وللأم واحد وللأخوين إثنان وهما متداخلتان فتصح جامعتها من العشرة فكان منها للزوج خمسة وللمقرة إثنان وكان لها في الإنكار خمسة فيفضل في يدها ثلاثة فتوضع قدام المقر بهم ثم تجعل سهم المقر بهم محاصة بعد الجامعة فينظر بينها وبين الثلاثة الموضوعة قدامهم فيكون بينهما تباين فتضرب المحاصة في العشرة التي هي الجامعة فتخرج الجامعة الكبيرة خمسين فيضرب لأرباب الأولى في الخمسة ولأهل المحاصة في الثلاثة فيخرج للزوج خمسة وعشرون وللمقرة عشرة وللأخت المقر بها ستة وللأم ثلاثة وللأخرين ستة هكذا:

	٢		١٠	١٠	٤	٤٠
زوجاً	١			٤		٢٤
أختاً ش	١	ق	٢	٢		١٠
	بأخت ش		٢	٣	٢	٦
	أم		١	١	١	٣
	أخوين لأم		٢		٢	١

تنبيه: إنما يتحاصص المقر بهم في الفضل بقدر ميراثهم إذا كان الإقرار في وقت واحد نسقاً قبل القسمة أو بعدها وأما إذا كان التراضي بين الإقرارات ولـم يصدق بعض المقر بهم لبعض ففيه على ما عند ابن الشاط في فرائضه أربعة أقوال قال ابن علاق أحدها أن يكون للثاني ما يوجب الإقرار على تقدير كون المقر به أولاً ثابت النسب وهو قول سحنون، قال ابن يونس إذا ترك إبنا فأقر الابن بأخ له فإنه يعطيه نصف جميع المال عند أهل العلم فإن أقر بعد ذلك بأخ ثانٍ فاختلف في ذلك فذهب سحنون إلى أن حكمه حكم ولدين ثابتي النسب أقر أحدهما بأخ ثالث فيدفع له ثلث النصف الذي بيده وإن أقر بعد ذلك بأخ رابع فاجعل المسألة كما لو ترك ثلاثة فأقر أحدهم برابع فإنه يعطيه ربع ما بقي بيده وذلك نصف سدس المال وعلى هذا التقدير يجيء الحكم إذا أقر بأكثر من ذلك وذكر أن هذا معنى قول ابن القاسم وغيره والثاني لأشهب أنه يجب على المقر أن يدفع لكل مقر به جميع ما يجب له في جملة المال فإن لم يبق مقداره في يده غرمه من عنده لأن جميع المال كان في يده وكان قادراً على أن يقر بالجميع في وقت واحد فلا يتلف على المقر به المتأخر شيئاً مما يجب له بالإقرار قبله فعلى هذا إذا ترك الميت إبناً فأقر

بابن آخر فإنه يعطيه نصف المال الذي بيده ثم إن أقر بابن ثالث دفع له ثلث جميع المال من النصف الذي بقي بيده ويبقى بيده سدس المال وإن أقر بعد ذلك برابع دفع له السدس الذي بيده ويغرم له من ماله تمام ربع المال لأنه قد أقر له أن له ربع المال بفوته عليه بالإقرار الأول والثاني ثم إن أقر بخامس غرم له من ماله مثل خمس المال ثم يجري الأمر على هذا الحساب وسواء كان قد دفع للأول ما يجب له قبل إقراره بالثاني أو لم يدفع وسواء كان دفعه للأول بقضاء أو بغيره وسواء أقر بالأول وهو عالم بالثاني أو غير عالم به لأن جميع المال كان بيده فقد أتلف على المقر به الآخر حقه أو بعض حقه تعمداً أو خطأً لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء ولا فرق على القولين بين أن يقول المقر عند إقراره بالثاني تبين لي أني كاذب في إقراري بالأول أو يقول كل منهما صحيح والثالث الفرق بين أن يكون حين أقر بالأول غير عالم بالثاني فلا يضمن للثاني شيئاً فيكون العمل على ما ذكر في القول الأول أو يكون عالماً به فيضمن له ما أتلفه عليه فيكون العمل على ما ذكر في القول الثاني، والرابع الفرق بين أن يكون الدفع بحكم الحاكم فلا يضمن كما في القول الأول أو يكون بغير حكم الحاكم فيضمن كما في القول الثاني اهـ. باختصار وسبب هذا الخلاف كما قال بعضهم التصرف في مال الغير بالإذن الشرعي هل هو مسقط للضمان أم لا ولهذا قال بعضهم وهذا كله إذا لم يقر أنه تعمد الكذب في إقراره بالأول وأما لو أقره بذلك لأتفق على تضمينه وقال بعضهم القول الأول هو المشهور لأن ذلك كتركة غصب بعضها إذ لو كلف المقر بدفع جميع ما بيده أو زيادة شيء عليه لأدى ذلك إلى عدم إقرار أحد مثال ذلك ما إذا ترك الميت إبناً فأقر بابن آخر ثم بعد ذلك أقر بابن ثالث ثم بعد ذلك أقر ببنت فعلى القول المشهور يعطي ذلك المقر للمقر به الأول نصف المال ثم يعطي للمقر به الثاني ثلث ما بقي بيده وهو سدس المال ويتبع الأول بالسدس الذي غصبه له في النصف الذي أخذه إن أقر به بعد ذلك ويبقى للمقر ثلث المال ثم يعطي للبنت المقر بها سبع ذلك الثلث لأنهم ثلاثة بنين مع بنت فمسألتهم من سبعة فتتبع كل واحد من المقر بهما بسبع ما بين ما أخذه إن أقر به بعد ذلك ويبقى للمقر ثلث المال غير سبع الثلث وإن أردت عملها فصحح مسألة الإنكار من واحد ومسألة الإقرار بالأول من إثنين وللمقر بالثاني من ثلاثة والإقرار بالبنت من سبعة وهي كلها متباينة فاضرب بعضها في بعض تخرج لك الجامعة إثنين وأربعون فاقسمها على كل واحدة يخرج جزء سهمها فاضرب للمقر في جزء سهم الإقرار الأول يخرج له أحد وعشرون فاطرحها من الإثنين والأربعين التي تخرج له في الإنكار يكن الفضل بينهما إحدى وعشرين فادفعها للمقر به الأول قدامه في الجامعة ثم اضرب للمقر في جزء سهم الإقرار الثاني يخرج له أربعة عشر فاطرحها من الواحد والعشرين التي كانت له في الإقرار الأول يكن الفضل بينهما سبعة فادفعها للمقر به الثاني قدامه في الجامعة ثم اضرب للمقر أيضاً ما كان له في الإقرار الأخير في جزء سهمه يخرج له إثني عشر فادفعه له قدامه واطرحها من الأربعة عشر التي كانت له في الإقرار الثاني يكن الفضل بينهما إثنين فادفعها للمقر بها قدامها في الجامعة هكذا:

	١		٢		٣		٧	٤٢
إبناً	١	ق	١	ق	١	ق	٢	١٢
	بابن							٢١
		بابن						٢
					بينت			٢

وعلى القول الثاني يدفع المقر من الإثنين والأربعين التي هي كجملة المال إلى الأول نصفها الذي هو الواحد والعشرون ويبقى له النصف الآخر ثم يدفع منه للثاني ثلث جميع المال الذي هو أربعة عشر فتبقى له سبعة ثم يدفع منها للبنت سبع جميع المال الذي هو ستة

فيبقى له منهم واحد من ذلك العدد وإن أردت عملها فضعها كما تقدم ولكن لا تضع شيئاً قدام المقر في الإقرار وإنما تقع قدام كل مقر به ماله من مسألة ثم اضرب ما بيد كل مقر به في جزء سهم مسألته وادفع له الخارج قدامه في الجامعة ثم اجمع تلك الخارجات على الجامعة التي هي مثال المال في القدر ويغرم ذلك الزائد عليها من ماله وهذه صورتها:

	١		٢		٣		٧	٤٢
إبناً	١	ق		ق		ق		١
	بابن		١					٢١
			بابن		١			١٤
					بينت		١	٦

وهنا إذا أنكر كل واحد من المقر به غيره وأما إذا تصادقوا كلهم فهم بمنزلة ما إذا أقر بهم في وقت واحد.

ثم أشار إلى عمل ما إذا تعدد المقر وتعدد المقر به باعتبار ذاته أو نسبته للميت بقوله:

وَإِنْ أَقَــرَّ وَاحِــدٌ بِــوَارِثٍ ... وَغَــيْــرُهُ بِــغَــيْــرِ ذَاكَ الْــوَارِثِ

رَجَــعَ فَــضْــلُ كُــلِّ وَاحِــدٍ إِلَــى ... صَــاحِــبِــهِ بَــعْــدَ تَــصْــحِــيــحٍ جَــلَا

لِــكُــلِّ مَــا اجْــتَــمَــعَ مِــنْ إِنْــكَــارِ ... وَكُــلِّ إِقْــرَارٍ بِــلَا تَــكْــرَارِ

وَجَــعْــلِــهَــا جَــامِــعَــةً قَــدْ عَــظُــمَــتْ ... بِــمَــا بَــدَا مِــنْ أَوْجُــهٍ قَــدْ سَــبَــقَــتْ

وَعِــلْــمِ أَجْــزَاءِ سِــهَــامٍ طُــلِــبَــتْ ... بِــقَــسْــمِــهَــا عَــلَــى مَــسَــائِــلٍ انْــجَــلَــتْ

فأقول في تفسير ذلك: قوله وجعلها وعلم مجروران عطفاً على تصحيح أي وإن أقر واحد من الورثة الذين ثبت سبب إرثهم بوارث يرث مع المقر أو يسقطه وكذبه الباقون في ذلك وأقر غير ذلك المقر بغير ذلك الوارث الذي أقر به الأول باعتبار ذاته أو نسبته إلى الميت وإن اتفقا على شخصه رجع فضل كل واحد من المقرين والمقرين الذي نقصه الإقرار له إلى صاحبه الذي أقر به بعد تصحيح ظاهر لكل ما اجتمع في المثال من مسألة كل إنكار ومسألة كل إقرار واقع من الورثة بلا وجود تكرار تصحيح مسألة إقرار قد صحت مسألته قبل ذلك وبعد جعلها أي تصير تلك المسائل جامعة عظيمة بما بدا أي بما ظهر بين تلك المسائل من أوجه أربعة سابقة في صدر الباب وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين وبعد حصول علم أجزاء سهام مطلوبة لتلك المسائل ليضرب فيها لأربابها بقسم تلك المسائل على جميع مسائل منجلية أي ظاهرة في المثال والعمل في ذلك حينئذٍ أن تصحح مسألة الإنكار ومسألة كل إقرار على الانفراد ثم تنظر بين إثنين منها بالأوجه الأربعة السابقة ثم بين الحاصل والثالثة ثم بين الحاصل والرابعة ثم كذلك إلى آخر المسائل فتخرج لك الجامعة العظيمة فتقسمها على كل واحدة فيخرج جزء سهمها الذي يضرب فيه لأربابها كما تقدم فيخرج لهم ما ينوبهم من الجامعة، مثال ذلك ما إذا ترك الميت أماً وأختاً شقيقة وأختاً لأب وأختاً لأم فأقرت الشقيقة فقط ببنت وأقرت الأخت للأب فقط بزوج وأقرت الأخت للأم فقط بأخ لأم فالإنكار من ستة وكذلك إقرار الشقيقة وإقرار الأخت للأب بعولها من تسعة وإقرار الأخت للأم بعولها من سبعة ثم يستغنى بإحدى الستين لتماثلهما ثم يضرب ثلث تلك الستة الحاصلة في سبعة لتباينهما فتخرج الجامعة ستة وعشرين ومائة فتقسم على كل مسألة فيكون جزء سهم الأولى والثانية إحدى وعشرين وجزء سهم الثالثة أربعة عشر وجزء سهم الرابعة ثمانية عشر فيضرب للأم في جزء سهم الإنكار ولكل مقرة في جزء سهم إقرارها فيخرج ما ينوبها من الجامعة ويضرب لها أيضاً في جزء سهم الإنكار وما فضل في يدها يرجع إلى

صاحبها الذي أقرت به فيكون للأم أحد وعشرون وللشقيقة المقرة إثنان وأربعون وللأخت للأب أربعة عشر وللأخت للأم ثمانية عشر وللبنت أحد وعشرون وللزوج سبعة وللأخ للأم ثلاثة هكذا:

وأما إذا اتفق المقران في الإقرار بشخص واختلفا في نسبته إلى الميت فإن كان المقر به يرث بالنسبتين معاً دفع له كل مقر فضله كما إذا ترك الميت أماً وأختاً لأم وابن عم فأقرت الأم وابن العم برجل وقالت الأم إنه أخ لأم وقال ابن العم إنه ابن عم فيحمل هذا على أنه حائز للنسبتين فتصح جامعة مسائلهم من إثني عشر فيكون لكل من

	٦		٦		٩		٧	١٢٦
أماً	١							٢١
أختاً ش	٣	ق	٢					٤٢
أختاً ب	١			ق	١			١٤
أختاً م	١					ق	١	١٨
	بنت							٢١
		بزوج						٧
						باخ لام		٣

الأم والأخت إثنان ولابن العم المقر ثلاثة وللرجل المقر به خمسة إثنان بكونه أخاً لأم وثلاثة بكونه ابن عم وإن كان لا يرث شرعاً إلا بإحدى النسبتين فإن كان مجموع الفضلين مثل ميراث أفضل النسبتين أو أقل منه أخذه وإن كان مجموع الفضلين أكثر من ميراث أفضل النسبين ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن المقر به يتملك الجميع وهذا هو المشهور.

والثاني: أنه يوقف الزائد على ميراث أفضل جهتيه أبداً حتى يرجع أحد المقرين عن إقراره فأيها رجع عن إقراره أولاً أخذه.

والثالث: أن ذلك الزائد يقسم بين المقرين بحسب ما نقصه الإقرار لكل منهما فما ناب كل واحد منهما قال ابن الشاط يوقف حتى يرجع عن إقراره فيملكه وقيل: ما ناب كل منهما يملكه وقال بعضهم يقيد الخلاف بما إذا كان المقر به ممن لا يصح إقراره كالصغير والسفيه أو قال لا علم عندي أي الإقرارين هو الصحيح أما لو كان رشيداً وصحح أحد الإقرارين فلا شيء له في الآخر، مثال كون مجموع الفضلين مثل أكثر الميراثين ما إذا ترك الميت بنتاً وأختاً لأب فأقرتا بطفلة وقالت البنت هي أختي وقالت الأخت هي بنت ابن فجامعتهما تصح من ستة فيكون لكل أنثى إثنان، ومثال كون مجموع الفضلين أقل من أكثر الميراثين ما إذا تركت الميتة زوجاً وأختاً شقيقة فأقرا بطفلة وقال الزوج إنها بنت وقالت الأخت إنها أخت شقيقة فجامعتهما تصح من ثمانية وعشرين فيكون للزوج سبعة وللمقرة ثمانية وللمقرة بها ثلاثة عشر وبقي لها واحد لتمام النصف الذي يكون لها على أنها بنت. ومثال كون مجموعهما أكثر من أفضل الميراثين ما إذا ترك الميت بنتاً وأختاً لأب فأقرتا بطفلة وقالت كل واحدة هي أختي فالإنكار من إثنين وإقرار البنت من ثلاثة وإقرار البنت من أربعة فيستغنى بالأربعة عن الإثنين فتضرب في الثلاثة فتصح جامعتهما من إثني عشر فيكون للبنت أربعة وللأخت ثلاثة ويجتمع للمقر به الستة إثنان من عند البنت وثلاثة من عند الأخت وهي أكثر من حظ البنت بواحد فيكون الخلاف السابق في هذا الواحد بعد القول بأنه يقسم على محاصة المقرتين التي هي مجموع ما نقصه الإقرار لهما تجعل إثنان قدام البنت وثلاثة قدام الأخت فتجمع فوق الخط فينظر بينها وبين ذلك الواحد فيكون بينهما تباين فتضرب المحاصة فيما قبلها فتصح جامعة الجميع من ستين فيجتمع للبنت إثنان وعشرون إثنان منها بالمحاصة ويجتمع للأخت ثمانية عشر ثلاثة منها بالمحاصة وللمقر بها عشرون هكذا:

وإن اتحد المقر به ذاتاً وصفة مع تعدد المقر لم يحتج إلا لمسألة إنكار وإضرار واحد وجامعتهما كما لو ترك الميت ثلاثة بنين فأقر إثنان منهم برابع فالإنكار من ثلاثة وإقرارهما من أربعة وجامعتهما من إثني عشر للمنكر أربعة ولكل معه ثلاثة وللمقر به إثنان.

	٢		٣		٤	١٢	٤	٦٧
بنتاً	١		١			٤	٢	٢٩
أختاً	١			ق	١	٣	٣	١٨
	بطفلة			أخت		٤		٢٠
	بينت			لأب				

تنبيه: جميع ما تقدم إنما هو إذا كان المقر بغيره ثابت النسب وأما إذا كان المقر به هو الذي أقر بغيره فإنه يعطيه الفضل إذا كان بيده فضل وإلا فلا شيء له واختلف هل يعتبر الفضل عن سهم المقر بغيره على تقدير ثبوت نسبه ونسب من أقر به دون تقدير إقرار ثابت النسب بهما معاً في وقت واحد وهو قول سحنون وبه صدر ابن الشاط وهو مذهب أهل المدينة قاله ابن علاف لأن ثابت النسب إذا أقر بغيره لا يدفع له إلا ما فضل عن سهمه على صحة نسب من أقر به فكذلك غير ثابت النسب لا يدفع له إلا ما فضل عن سهمه على تقدير صحة نسب الجميع أو يعتبر الفضل عن سهمه على تقدير إقرار ثابت النسب بهما معاً في وقت واحد وهو قول ابن أبي ليلى واستحسنه من يرضى من الفقهاء والفراض ولم يذكر ابن يونس غيره ووجهه أن المقر بهما لم يتصفا بشيء إلا بسبب الإقرار الأول إذ لولا هو لم يفد إقرار الثاني شيئاً فإقرار الأول هو الذي أدخلهما معاً فيجب حينئذٍ أن يأخذ المقر به من المقر ما نقصه الإقرار الحقيقي لثابت النسب قدر إرثه مما نقصه تقدير إقراره بهما معاً إذا قسم ما نقصه له الإقرار التقديري للمقر بهما على تقدير ميراثهما من مسألة الإقرار التقديري ويسلم لمن أقر به ما فضل عن قدر إرثه مما نقصه الإقرار الحقيقي لثابت النسب.

مثال ذلك من ترك إبناً وبنتاً فأقر الابن بابن ثانٍ فإنه يعطيه خمسي ما بيده لأن مسألتهم من خمسة لكل ابن إثنان وإن أقر الثاني بثالث فلا شيء للثالث على قول سحنون لأن الذي أقر به لم يفضل به شيء عن سبعي المال التي تكون له على تقدير ثبوت النسب الجميعي المقتضي صحة مسألتهم من سبعة وكيفية عملها على هذا القول أن تصحح مسألة الإنكار من ثلاثة وتضع فيها سهام وارثيها وتصحح مسألة الإقرار بالأول من خمسة وتضع فيها سهام المقر فقط ثم مسألة الإقرار بالثالث من سبعة وتضع فيها سهام المقر بهذا الثالث فقط ثم تضرب بعضها في بعض لتباينها فتخرج لك الجامعة خمسة ومائة فيكون للمقر الأول من الإقرار إثنان وأربعون ويفضل بيده مما له في الإنكار ثمانية وعشرون فتكون للمقر به الأول ويكون للبنت خمسة وثلاثون ثم تضرب ما لهذا المقر به في مسألة إقراره بالأخير في جزء سهمها فيخرج له ثلاثون وهي قدر نصيبه على تقدير ثبوت نسب الجميع والثمانية والعشرون التي كانت بإقرار الأول أقل من ذلك النصيب بإثنين فلا شيء للمقر به الأخير حينئذٍ على ذلك القول وهذه صورتها:

	٣		٧		٧	١٠٧
إبناً	٢	ق				٤٢
بنتاً	١					٣٧
	بابن			ق	٢	٢٨
			بابن			

وأما على قول ابن أبي ليلى فلا ينحجب المقر به الأخير غالباً إذا كان لمن أقر به شيء في تلك المسألة لوجوب اقتسامهما ذلك عنده كما تقدم ليفضل له شيء غالباً وعملها على هذا القول أن تصحح المسائل الأربع كما تقدم وتعطي في الثالثة للمقر والمقر بهما حظوظهم

وتعطي لثابتي النسب في الجامعة مثل ما تقدم ثم تضرب للمقر الأول ما بيده في الثالثة في جزء سهمها وتطرح الخارج مما يخرج لك من الإنكار وتنقسم الأربعين الباقية للمقر بهما على قدر ميراثهما من تلك الثالثة فيخرج لكل منهما عشرون فتعطي في الجامعة لمن أقر به الأول قدر تلك العشرين من الثمانية والعشرين التي نقصها الإقرار الحقيقي للمقر الأول وتعطي الثمانية الفاضلة منها للمقر به الأخير في الجامعة هكذا:

٣			٤		٧	١٠٤
إبناً	٢	ق	٢		٢	٤٢
بنتاً	١					٣٤
	بابن			ق	٢	٢٠
			بابن		ش	٨

وفيما ذكر قال في هذا الباب إرشاد إلى بقية فروعه الكثيرة لأن هذا الباب كما قال ابن خروف ثلث علم الفرائض وفيه عجائب من الفقه والعمل وبالله التوفيق.

عَمَلُ تَصْحِيحِ مَسَائِلِ التَّنَازُعِ فِي الإِسْتِهْلَالِ

فأقول في تفسير ذلك أي هذا الكلام الآتي باب في بيان عمل تصحيح مسألة تنازع أي اختلاف ورثة الميت في استهلال مولود يرث الميت إن استهل أي صرخ صراخاً يدل على تحقق حياته بعد موت قريبه لأن تحقق حياة الوارث بعد موت موروثه شرط في إرثه منه كما تقدم سواء كان ذلك المولود ولداً للميت أو أخاه أو غيرهما ممن يرث الميت.

ثم أشار إلى عمل المسألة التي ذكرها الشيخ خليل في مختصره ليقاس عليها غيرها من سائر مسائل تنازع الورثة في استهلال من يرث الميت بقوله:

وَإِنْ يَكُنْ وَفَاةُ مَرْءٍ حَصَلَتْ … عَنْ أَخَوَيْنِ مَعْ عِرْسٍ حَمَلَتْ
ثُمَّ أَقَرَّ وَاحِدٌ مِنْ أَخَوَيْنِ … وَصَدَّقَتْهُ زَوْجَةٌ بِغَيْرِ مَيْنِ
بِأَنَّهَا وَلَدَتِ ابْنًا إِسْتَهَلْ … فَمَاتَ فِي الْقُرْبِ عَنْهُمْ وَانْتَقَلْ
فَصَحِّحَنْ مَسْأَلَةَ الْإِنْكَارِ … مِنَ الثَّمَانِيَةِ كَالْإِقْرَارِ
وَمَوْتِ ذَلِكَ الْإِبْنِ مِنْ ثَلَاثَةْ … وَهْيَ تُبَايِنُ جَمِيعَ السَّبْعَةْ
فَتَضْرِبُ الثَّلَاثُ فِي الثَّمَانِيَةْ … وَمَا بَدَا انْظُرْ مَعَ تِلْكَ الْمَاضِيَةْ
تُخْرِجْ لَكَ الْجَامِعَةُ الْمَعْهُودَةْ … عِشْرِينَ مَعْ أَرْبَعَةٍ مَعْدُودَةْ
وَاقْسِمْ جَمِيعَ ذِي عَلَى السَّابِقَتَيْنِ … يَبْدُ بِقَسْمٍ جُزْءُ سَهْمِ الِاثْنَتَيْنِ
وَاجْزِ مَا لِمُسْتَهِلٍّ عُلِمَا … فِي جُزْءِ سَهْمِهِ وَمَا بَدَا اقْسِمَا
عَلَى الثَّلَاثَةِ فَجُزْءُ السَّهْمِ … لَهَا يَكُونُ سَبْعَةً بِالْفَهْمِ
وَاضْرِبْ بِجُزْءِ سَهْمِ الْأُولَى مَا بَدَا … لِبَيْنِهَا مُنْكِرٍ وَعِرْسٍ أَبَدَا
وَاجْزِ فِي السَّبْعَةِ لِلْمُقِرّْ … وَادْفَعْ لَهُ الْخَارِجَ دُونَ نُكُرْ
وَزِدْ عَلَى سِتَّةِ الْأُمِّ اثْنَيْنِ … قَدْ فَضَلَا عَنْهُ بِدُونِ مَيْنِ

فأقول في تفسير ذلك أي وإن تكن وفاة رجل حاصلة عن أخوين شقيقين أو لأب مع عرس حملت أي مع زوجة حامل من الميت ثم أقر واحد من أخوين مذكورين وصدقته زوجة مذكورة في إقراره مع وجود مين أي كذب في تصديقها فإنها أي تلك الزوجة ولدت إبناً مستهلاً أي صارخاً فمات ذلك الابن في الزمان القريب من استهلاله عنهم أي عن أمه وعميه المذكورين وانتقل ذلك الابن من حالة إلى حالة لأن الموت ليس بعدم محض وإنما أسند الإقرار إلى الأخ والتصديق إلى الزوجة لأن الأخ يتضرر بخبره دون الزوجة لأنها ترث عن ابنها أكثر مما انتقص لها من الربع بسبب الولد فصححن أيها الطالب في المثال المذكور مسألة إنكار الاستهلال من الثمانية لأجل انكسار السهام على الأخوين وأعط للزوجة إثنين ولكل أخ ثلاثة كتصحيح مسألة الإقرار فالاستهلال من الثمانية لأجل الثمن فيكون للزوجة واحد وللابن سبعة وصححن مسألة موت ذلك الابن بعد استهلاله عن أمه وعميه من ثلاثة

لأجل ثلث الأم وأعط لكل من الأم والعم واحداً ليعرف بذلك ما يأخذه المقر وما تدعيه الزوجة في الإقرار وموت الابن لتأخذ ما نقصه الإقرار للمقر وهي أي وتلك الثلاثة التي هي المسألة الثالثة تباين جميع أي جملة السبعة التي كانت في يد الابن المالك فاضربن حينئذٍ الثلاثة المذكورة في الثمانية التي قبلها لأن ذلك هوالعمل في المناسخات كما سيأتي يخرج لك أربعة وعشرون فنزلت مسألة الإقرار لأن مسألة موت الابن من تتمة الإقرار «وانظر حينئذٍ ما بدا أي خرج لك من الضرب مع تلك الثمانية الماضية أي السابقة التي هي مسألة الإنكار بما تقدم في باب الإقرار من التماثل والتداخل والتوافق والتباين واستغن بأكبرهما لتداخلها تخرج لك الجامعة بجميع ما قبلها المقصودة عند جميع الورثة حالة كونها عشرين مجتمعة مع أربعة آخرين معدودة معها فكان مجموعهما أربعة وعشرين واقسم إذا أردت استخراج أجزاء سهام تلك المسائل الثلاث جميع هذه الجامعة على المسألتين السابقتين أي على كل من الأولى والثانية يبد أي يخرج فقسم مذكور لك جزء سهم المسألتين الإثنتين المذكورتين وهو ثلاثة لكل واحدة وأجر أي واضرب بعد ذلك ما علم لمستهل في يده وهو سبعة في جزء سهم مسألة إرثه التي هي الثانية، واقسم ما بدا أي خرج لك من الضرب على الثلاثة التي هي المسألة الثالثة فجزء السهم لها أي لتلك الثالثة يكون سبعة بعمل القسم المذكور واجعل سهم كل واحدة فوقها واضرب أبداً بعد استخراج أجزء السهم في جزء سهم الأولى ما بدا فيها أي ما ظهر في الأولى لأخ منكر للاستهلال ولعرس أي ولزوجة مصدقة للمقر لأنها مدعية لاستهلال الولد الميت لترث منه ومن زوجها معاً أكثر مما ترثه من زوجها الذي لم يكن له ولد مستهل وليست بمقرة لأن المقر هو المقر بخبر يعود ضرره عليه يخرج للمنكر تسعة وللزوجة ستة وادفع الخارج لكل منهما في جدول الجامعة، واجر أي واضرب للأخ المقر فقط ما بيده في السبعة التي هي جزء سهم الثالثة وادفع له الخارج الذي هو سبعة في جدول الجامعة دون وجود نكر أي شيء منكر في ذلك العمل، وزد على ستة أم المستهل في بعض إرثها منه إثنين قد فضلا عن المقر إذا طرحت السبعة التي كانت له في مسألة وفاة المستهل من التسعة التي كانت له في الإنكار يجتمع للأم ثمانية بدون وجود مين أي كذب في ذلك وصير حينئذٍ تلك الستة ثمانية وبقي للآخر إثنان آخران في يد المنكر لأنها تدعي أن لها العشرة التي تخرج لها من الإقرار ووفاة المستهل وهذه صورتها:

	٨		٨		٣	٢٤
زوجة	٢	ص	١	أماً	١	٨
أخاً ش	٣	ق		عماً	١	٧
أخاً ش	٣			عماً		٩
	مستهلاً		٧	ق		

وبيان ذلك أن المنكر يقول مات أخونا عن زوجته وأخويه وترك لهم أربعة وعشرين ديناراً فكان لزوجته ربعها ستة وبقي لأخويه ثمانية عشر تسعة لكل واحد ولذلك أعطي له تسعة وأن الأم المصدقة والمقر يقولان مات ذلك الميت عن زوجة وابن مستهل حاجب للأخوين فكان لزوجته من ذلك العدد ثمنه ثلاثة وبقي لابنه إحدى وعشرون فمات عنها وتركها لأمه وعميه فكان لأمه ثلثها سبعة وبقي لعميه أربعة عشر سبعة لكل واحد ولذلك أعطي للمقر سبعة من مسألة وفاة الابن ومجموع ما تدعيه تلك الزوجة في زوجها وابنها عشرة ولو صدقها الآخر لأخذتها كاملة، وحاصل العمل في هذا الباب أن تصحح مسألة الإنكار ثم مسألة الإقرار ثم مسألة وفاة المستهل ثم تنظر بين ما في يد المستهل ومسألة وفاته بالتوافق والتباين فتضرب الثالثة إذا توافقا أو جملتها إذا تباينا في الثانية فتخرج جامعتها لكن لا تضعها بعد ذلك إن أردت الاختصار في العمل وإنما تضعها فوق الثانية وتجعلها كمسألة الإقرار ثم تقابل بينها وبين الأولى

بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين فما خرج من ذلك هي الجامعة الكبيرة التي تضعها بعد المسائل الثلاث ثم تمحو تلك الجامعة التي وضعتها فوق الثانية من موضعها ثم تقسم تلك الجامعة الأخيرة على كل من الأولين فيخرج جزء سهمها فتضعه فوقها ثم تضرب لكل منكر ما له في الإنكار في جزء سهمها وتعطي له الخارج في جدول الجامعة وتضرب لكل واحد من المقرين سهامه من الإنكار في جزء سهمها وتحفظ الخارج ثم تضرب سهامه من الإقرار أو من مسألة وفاة المستهل أو منهما إن ورث فيهما معاً في جزء السهم وتجمع الخارجين ثم تنظر ما يخرج له من إحداهما إن لم يرث إلا فيها أو مجموع الخارجين إن ورث فيهما مع المحفوظ الأول فإن كان المحفوظ الذي هو خارج الإنكار أكثر من عدد الآخر فهو المقر حقيقة فتعطي له ما يخرج له من غير مسألة الإنكار وتحفظ الفضل بينهما في جهة وإن كان ما يخرج له من غير الإنكار أكثر مما يخرج له من الإنكار فهو مصدق ينتفع بالإقرار فتعطيه الأقل الذي يخرج له من الإنكار في جدول الجامعة وتعطي ذلك الفضل عن المقر حقيقة لذلك المصدق الذي لم يكمل له ما يخرج له من غير الانكسار وإن لم يرث بالانكسار فلا إشكال أنه مصدق فيكون له ما فضل عن المقر، وإن لم ترد الاختصار في العمل فضع جامعة الثانية والثالثة تستخرج بعمل المناسخات بعدهما وأعط فيها لأهل الإقرار والتصديق فقط ما يخرج من الضرب في جزء سهم المسألتين، ثم قابل بين هذه الرابعة التي اجتمع فيها الإقرار والوفاة وبين الأولى بما تقدم من الأوجه الأربعة فتخرج المسألة الخامسة التي هي الجامعة الكبيرة فتقسم على الأولى التي هي مسألة الإنكار وعلى الرابعة التي هي كمسألة الإقرار فيخرج سهمهما واضرب لكل منكر في جزء سهم الأولى وجزء سهم الرابعة فإن كان خارج الرابعة أقل من خارج الأولى فهو مقر حقيقة فأعط له الأقل الخارج من الرابعة واحفظ الفضل بينهما وإن كان خارج الأولى أقل من خارج الرابعة فهو مصدق فأعط له ذلك الأقل مع ما فضل عن المقر وإن لم يرث المصدق الإقرار فليس له إلا ما فضل عن المقر ولو استحمل هذا الوجه في المثال السابق لخرج لكل واحد مثل ما تقدم وكانت صورته هكذا:

	٨		٨		٣	٢٤	٢٤
زوجاً	٢	ص	١	أخاً	١	١٠	٣
أخاً ش	٣	ق		عماً	١	٠٧	٧
أخاً ش	٣			عماً			٩
بابن مستهل		٧		ت			٠

وإن كان المصدق أكثر من واحد تحاصوا في ذلك الفضل بعد الجامعة بقدر ما بقي لتمام أنصبائهم من غير الإنكار وإن لم يوجد مصدق يأخذ ذلك الفضل فقد قال فيه ابن خروف يوقف حتى يقر من يكون له بما أقر به صاحبه فيأخذه فإن مات غير مقر جعل في بيت المال.

ومثال آخر ما إذا ترك الميت زوجة حاملاً وأخوين لأب فوضعت الزوجة طفلة وأقرت الزوجة مع أحد أخوين باستهلالها قبل خروج روحها فتصح مسألة إنكارهم من ثمانية ومسألة الإقرار من ستة عشر فيعطي منها إثنان للأم المصدقة وثلاثة للمقر وثمانية للمستهلة وتصح مسألة وفاتها من ثلاثة فيعطي منها واحداً لكل من الأم المصدقة والمقر وتلك الثلاثة تباين الثمانية التي في يد المستهلة فيضرب الثلاثة في المسألة الثانية فيخرج ثمانية وأربعون فتنزل منزلة مسألة الإقرار فينظر بينها وبين مسألة الإنكار فيكون بينها تداخل فيستغني فأكبرهما الذي هو ثمانية وأربعون وهي الجامعة فتنقسم على كل من الأولين ليخرج جزء سهمهما فيكون جزء سهم الأولى ستة وجزء سهم الثانية ثلاثة فتضرب هذه الثلاثة فيما بيد المستهلة ويقسم الخارج على المسألة الثالثة فيكون جزء سهمها ثمانية فيضرب للأم في جزء سهم الإنكار فيخرج لها إثنا عشر فتعطي لها في الجامعة لأنها مصدقة للمقر لا مقرة لأن جميع ما

يخرج لها من الإقرار ومسألة وفاة المستهلة أربعة عشر وهي أكثر مما يخرج لها من الإنكار فهي حينئذٍ سبعة بدعواها الاستهلال ويضرب للمقر ما له في الإقرار في جزء سهمها وما له في الثالثة في جزء سهمها ويجمع الخارجان فيخرج له سبعة عشر فتعطي له في الجامعة لأنه مقر يتضرر بخبره لا مصدق ينتفع به لأن هذا الخارج أقل مما يخرج له من الإنكار بواحد فيدفع هذا الواحد الذي هو الفضل للأم المصدقة فيجتمع في يدها ثلاثة عشر وبقي لها واحد آخر في يد المنكر ليكمل ما تدعيه ويضرب للمنكر في جزء سهم الإنكار ما له فيها فيخرج له ثمانية عشر هكذا:

ومثال آخر ما إذا ترك الميت إبنين وبنتاً وأماً حاملاً منه فوضعت إبناً فأقرت الأمة مع البنت وأحد الإبنين باستهلاله وأنكره الابن الآخر فتصح مسألة الإنكار من خمسة ومسألة استهلال الابن من سبعة عدد رؤوسهم فيعطي فيها للمقرين والمقر باستهلاله سهامهم وتصح مسألة وفاة المستهل من ستة لأجل سدس الأم المستولدة فيعطي فيها للمقرين والأم سهامهم ثم

	٨		١٨		٣	٤٨
زوجة	٢		٠٢	أماً	١	١٣
أخاً لأب	٣		٣	عماً	١	١٧
أخاً لأب	٣			عماً		١٨
بينت مستهلة		٨	ت			

ينظر بين هذه الستة وما في يد المستهل فيكون بينهما توافق بالنصف فيضرب نصف الثالثة في الثانية فيخرج أحد وعشرون فتجعل كمسألة الإقرار فينظر بينهما وبين الإنكار فيكون بينهما تباين فتضرب إحداهما في الأخرى فتخرج الجامعة خمسة ومائة فتقسم على كل من الأوليين فيخرج جزء سهمهما فيكون جزء سهم الأولى أحداً وعشرين وجزء سهم الثانية خمسة عشر فتضرب هذه الخمسة عشر فيما بيد المستهل ويقسم الخارج الذي هو ثلاثون على الثالثة ليخرج جزء سهمها فيكون خمسة ثم يضرب للمنكر ما له في الإنكار في جزء سهمها فيخرج له إثنان وأربعون فتعطي له في الجامعة ويضرب للمقر ما له في الإقرار في جزء سهمها وما له في وفاة المستهل في جزء سهمها ويعطي له مجموعهما الذي هو أربعون في الجامعة وقد كان له من الإنكار إثنان وأربعون فيفضل في يده إثنان ويضرب للبنت المقرة ما لها في الإقرار في جزء سهمها فيعطي له مجموعهما الذي هو عشرون في الجامعة وقد كان لها من الإنكار واحد وعشرون فيفضل في يدها واحد فتدفع الثلاثة التي هي مجموع الفضلين للأم وبقي لها لتمام حظها إثنان عند المنكر هكذا:

ومثال آخر ما إذا ترك الميت زوجة حاملاً وابنين فوضعت إبناً فأقر أحد الإبنين باستهلاله وصدقته أمه المذكورة فقط فالإنكار من ستة عشر والإقرار من أربعة وعشرين لأجل الانكسار فيهما ومسألة وفاة المستهل من إثني عشر لأجل الانكسار أيضاً وهذه الإثنا عشر تباين ما في يد المستهل فتضرب جملة الثالثة في الثانية فيخرج ثمانية وثمانون ومائتان فتجعل جامعة يستعمل في استخراج أجزاء السهام ما تقدم فيكون جزء

	٤	١٤	٧	١٤	٦	١٠٤
إبناً	٢			أخاً		٤٢
إبناً	٢	ق	٢	أخاً	٢	٤٠
بنتاً	١	ق	١	أخاً	١	٢٠
بابن مستهل		٢				
			إماً مصدقة		١	٣

سهم الأولى ثمانية عشر وجزء سهم الثانية إثني عشر وجزء سهم الثالثة سبعة فيضرب للزوجة في جزء

سهم الإنكار لأنها مصدقة تنتفع بخبرها لا مقرة تتضرر به فيخرج لها ستة وثلاثون وقد كانت تطلب الخمسين التي تخرج لها من الثانية والثالثة ويضرب للمقر ما له في الإقرار في جزء سهمها وما له في الثالثة في جزء سهمها ويعطي له مجموع الخارجين الذي هو تسعة عشر ومائة وقد كان له من الإنكار ستة وعشرون ومائة والفضل بينهما سبعة تضمها الأم إلى ما خرج لها من الإنكار فيكون ذلك ثلاثة وأربعين وبقي لتمام ما تطلبه سبعة أخرى عند المنكر ويضرب للمنكر ما له في الإنكار في جزء سهمها فيخرج له ستة وعشرون ومائة هكذا:

	٥٦		٢٤		١٢	٢٨٨
زوجة	٢	ص	٣	أماً	٢	٤٣
إبناً	٠	ق		أخاً	٤	١١٩
إبناً	٧		٧	أخاً		١٢٦
بابن مستهل			٧	ت	١	

ومثال تعدد المصدق الموجب لاستعمال المحاصة والجامعة الكبيرة بعد الجامعة الأولى ما إذا تركت الهالكة زوجاً وأماً حاملاً من أب الهالكة التي مات قبلها بيسير وأختاً شقيقة وأختاً لأب فأقرت الشقيقة بأن تلك الحامل ولدت ذكراً مستهلاً شقيقاً للهالكة وصدقها الزوج والأم فقط في ذلك فمات ذلك المستهل عن الأم والأختين المذكورتين وعاصب مصدق أيضاً كالعم فتصح مسألة الإنكار بعولها من ثمانية ومسألة الإقرار باستهلال الأخ من ثمانية عشر لأجل الانكسار فيعطى فيها لغير المنكرة ومسألة وفاة المستهل عن أمه وشقيقة وأخت للأب والعم من ستة فيعطى فيها لغير المنكرة وهذه الستة توافق الأربعة التي كانت في يد المستهل بالنصف فيضرب نصف الستة في المسألة الثانية فتخرج أربعة وخمسون فتنزل منزلة الإقرار لينظر بينها وبين الأولى فيكون بينهما توافق بالنصف فيضرب بالنصف فيضرب نصف إحداهما في كامل الأخرى فتخرج ستة عشر ومائتان وهي جامعة المسائل الثلاث السابقة فتستخرج أجزاء سهامها بالعمل السابق فيكون سهم الأولى سبعة وعشرين وجزء سهم الثانية إثني عشر وجزء سهم الثالثة ثمانية فيضرب للزوج المصدق ما له في الإنكار في جزء سهمها فيخرج له أحد وثمانون فتعطى له في الجامعة وقد كان له من الإقرار ثمانية ومائة فقد زاد ما يطلبه بالتصديق على ما كان له بسبعة وعشرين فتجعل قدامه بعد الجامعة ليحاص بها غيره في فضل المقرة ويضرب للأم المصدقة ما لها في الإنكار في جزء سهمها فيخرج لها سبعة وعشرون فتعطى لها في الجامعة وقد كان لها من الإقرار والثالثة معاً أربعة وأربعون فقد زاد ما تطلبه بالتصديق على ما كان لها بسبعة عشر فتجعل قدامها لتحاص بها غيرها في فضل المقرة ويضرب للشقيقة المقرة ما لها في كل من الثانية والثالثة في جزء سهمهما فيخرج لها من مجموع الخارجين ثمانية وأربعون وقد كان لها من الإنكار أحد وثمانون والفضل بينهما ثلاثة وثلاثون فتجعل في السطر مدوراً عليها بخط ليتحاص فيها المصدقون ويضرب ما بيد العم المصدق في جزء سهم الثالثة فيخرج له ثمانية وهي جملة حظه فتجعل قدامه بعد الجامعة فيحاص بها غيره في الفضل المخطوط عليه فتجمع أجزاء المحاصة فوق الخط فتكون إثنين وخمسين وهي تباين الفضل المخطوط عليه فتضرب جملة المحاصة في الجامعة قبلها فتخرج الجامعة الكبيرة إثنين وثلاثين ومائتين وأحد عشر ألفاً وتجعل المحاصة جزء سهم ما قبلها والفضل المخطوط عليه جزء سهم المحاصة فيضرب لهم في جزءي السهم كما تقدم في باب الإقرار فيجتمع للزوج من المسألتين ثلاثة ومائة وخمسة آلاف ويجتمع للأم

منهما خمسة وستون وتسع ومائة وألف ويخرج للشقيقة من أولاهما ستة وتسعون وأربعمائة وألفان وللأخت للأب منهما أيضاً أربعة وأربعمائة وألف وللعم من المحاصة أربعة وستون ومائتان هكذا:

	٨		١٨		٦	٢١٦	٤٢	١١٢٣٢
زوجاً	٣	ص	٩			٦٤	٢٦	٤١٠٣
أماً	١	ص	٣	أماً	١	٢٧	١٧	١٩٦٩
أختاً ش	٣	٩	٢	أختاً	٣	٢٨		٢٤٩٦
أختاً ب	١			أختاً		٤٨		١٤٠٤
بابن مستهل			٤	ت		٣٣		
عماً مصدقاً					١		٨	٢٦٤

وينبغي أن يقال لهذه المسألة عقرب تحتاط به للغفلة عن العاصب وقس على تلك الأمثلة غيرها وإنما أطلته في عمل تلك الأمثلة لأن عملها صعب حيث اجتمع فيها الإقرار والمناسخة مع أني لم أرَ من تعرض في هذا الباب لكيفية استخراج أجزاء سهام المسائل على الوجه المطرد في مسائله مع بيان ما يحتاج إليه في تلك وبالله التوفيق.

ثم قال الناظم أصلحه الله:

عَمَلُ تَصْحِيحِ مَسَائِلِ الخُنْثَى المُشْكِلِ

فأقول في تفسير ذلك أي هذا الكلام الآتي باب صفة عمل تصحيح مسائل الخنثى الذي أشكل أمره ولم يظهر كونه ذكراً ولا أنثى لعدم وجود صفات الرجال والنساء فيه أو لكون ما فيه من صفات الرجال يقابل ما فيه من صفات النساء كما تقدم بيان ذلك عند التكلم في قدر ميراثه.

ثم قال الناظم أصلحه الله:

وَإِنْ يَكُنْ يَرِثُ بِالذُّكُورَةْ … خِلَافَ مَا يَرِثُ بِالأُنُوثَةْ
أَوْ يَكُنِ إِرْثُهُ بِوَصْفٍ أَوَّلِ … كَالْعَمِّ أَوْ بِالثَّانِ فِي عَوْلٍ جَلِ
فَصَحِّحَنْ مَسْأَلَةَ الْمُتَّحِدِ … عَلَى ذُكُورِيَّتِهِ فَتَهْتَدِ
وَصَحِّحَنْ أُخْرَى عَلَى تَقْدِيرِ … أُنُوثَةٍ لَهُ بِلَا نَكِيرِ
ثُمَّ انْظُرَنْ بَيْنَهُمَا بِمَا غَبَرْ … مِنْ وَفْقٍ أَوْ تَبَايُنٍ أَوْ مَا ظَهَرْ
ثُمَّ اضْرِبِ الْحَاصِلَ فِي فَرْدَيْنِ … تَخْرُجْ بِهِ جَامِعَةُ اثْنَتَيْنِ
ثُمَّ عَلَى كِلْتَيْهِمَا اقْسِمْ جَامِعَةْ … يَبْدُ لَهَا جُزْءُ سِهَامٍ نَافِعَةْ
وَاضْرِبْ لِكُلٍّ مَا لَهُ فِي الْمَسْأَلَةْ … فِي جُزْءِ سَهْمٍ وَاخْفِضَنْ مَا كَانَ لَهْ
ثُمَّ ادْفَعَنْ لِكُلٍّ نِصْفَ مَا انْجَلَا … مِنْ خَارِجٍ أَوْ خَارِجَيْنِ حَصَلَا

فأقول في تفسير ذلك: وإن يكن الخنثى المشكل يرث من الميت بالذكورة أي بسبب ما يرثه بتقدير كونه أنثى سواء كان ما يرثه بالذكورة أكثر مما يرثه بالأنوثة أو العكس أو يكون إرث الخنثى في الميت بوصف أول فقط وهو كونه ذكراً وذلك كالعم الخنثى وإن علا وابن العم الخنثى وإن سفل وابن الأخ الخنثى وإن سفل لأن هذه الأصناف الثلاثة يرث الذكور منهم دون الإناث كما تقدم أو يكون إرثه بالوصف الثاني فقط وهو كونه أنثى في مسائل عول جلي أي ظاهر في المسألة بتقدير كونه أنثى كمسألة زوج وأخت شقيقة وأخ لأب خنثى فصححن أيها الطالب في الأقسام الأربعة مسألة الخنثى المتحد أي الذي يتكرر كان معه أهل الفروض أو العصبة أو بيت مال على تقدير ذكورية ذلك الخنثى فتهتدي بذلك إلى مبدأ طريق عمل فريضته وصححن أيضاً مسألة أخرى على أنوثته لذلك الخنثى بلا وجود نكير أي إنكار أحد عليك في ذلك ثم انظر بين المسألتين بما غبر أي سبق من ثبوت وفق للمسألتين أو تباين بينهما أو ما ظهر بينهما من تماثل أو تداخل ثم اضرب الحاصل منهما بعمل أحد هذه الأقسام الأربعة فردين أي في إثنين عدد حالي الخنثى ليكون لكل نصيب من المسألتين نصف صحيح تخرج أي بذلك العمل مسألة ثالثة جامعة لإثنين قبلهما ثم اقسم جامعة خارجة لك كلتيهما أي على كل واحد من الأولين يبد لها أي يخرج لكل واحدة منهما جزء سهام نافعة لأربابها إذا أخذوها من المال فنافعة نعت للسهام واضرب لكل وارث خنثى وغيره ما كان له في المسألة واخفض ما كان له أي حصل له من المسألتين أو إحداهما ثم ادفعن في جدول الجامعة لكل وارث خنثى أو غيره نصف ما

انجلا أي ما ظهر له من خارج واحد إذا ورث في مسألة واحدة أو من خارجين حاصلين من المسألتين إذا ورث فيهما معاً مثال اختلاف وكان إرثه بالذكورة أكثر من إرثه بالأنوثة ما إذا تركت الهالكة زوجاً وابنين أحدهما خنثى مشكل فتصح مسألة التذكير من ثمانية لأجل الانكسار ومسألة التأنيث من أربعة وهما متداخلتان فاستغن بأكبرهما واضربها في إثنين عدد حالي الخنثى تخرج لك الجامعة ستة عشر ثم اقسمها على كل منهما ليخرج جزء سهمهما يكن جزء سهم الأولى إثنين وجزء سهم الثانية أربعة واضرب لكل وارث ما له في كل منهما في جزء سهمها وأعط له نصف مجموع الخارجين يخرج للزوج أربعة وللابن المحقق سبعة وللخنثى خمسة هكذا:

	٨	٤	١٦
زوجاً	٢	١	٤
إبناً	٣	٢	٧
إبناً خنثى	٣	١	٥

ومثال اختلاف ميراثه وكان إرثه بالأنوثة أكثر من إرثه بالذكورة ما إذا تركت زوجاً وأماً وأخاً شقيقاً خنثى فتصح مسألة التذكير من ستة ومسألة التأنيث من ثمانية وهما متوافقان بالنصف فاضرب نصف إحداهما في كامل الأخرى ثم الخارجين في إثنين حالي الخنثى تخرج لك الجامعة ثمانية وأربعين واقسمها على كل منهما يكن جزء سهم الأولى ثمانية وجزء سهم الثانية ستة واضرب لكل وارث كما تقدم وأعط له نصف مجموع الخارجين يخرج للزوج أحد وعشرون وللأم أربعة عشر وللخنثى ثلاثة عشر هكذا:

	٦	٨	٤٨
زوجاً	٣	٣	٢١
أماً	٢	٢	١٤
أخاً خنثى	١	٣	١٣

ومثال إرثه بالذكورة فقط ما إذا ترك الميت عماً خنثى فتصح مسألة التذكير من واحد يأخذه العم ومسألة التأنيث من واحد يأخذه بيت المال وهما متماثلان فاستغن بإحداهما واضربها في إثنين حالي الخنثى تخرج لك الجامعة إثنين واقسمها على كل منهما يكن جزء سهم كل منهما إثنين واضرب لكل وارث ما له في جزء سهم المسألة التي ورث فيها وأعط له نصف الخارج يخرج لكل منهما واحد هكذا:

	١	٢
عماً خنثى	١	١
بيت المال		١

ومثال إرثه بالأنوثة فقط في مسائل العول من تركت زوجاً وأختاً شقيقة وأخاً لأب خنثى فتصح مسألة التذكير من إثنين للزوج واحد وللشقيقة واحد ولا شيء للأخ للأب لأنه عاصب لم يبق له شيء عن الفروض ومسألة التأنيث بعولها من سبعة وهما متباينان فاضرب إحداهما في الأخرى ثم الخارج في إثنين حالي الخنثى تخرج لك الجامعة ثمانية وعشرين واقسمها على كل منهما يكن جزء سهم الأولى أربعة عشر وجزء سهم الثانية أربعة واضرب لكل وارث ما له في جزء سهم التي ورث فيها تعددت أو اتحدت وأعطه نصف ما يخرج له يخرج للزوج ثلاثة عشر وكذلك الشقيقة وللخنثى إثنان هكذا:

	٢	٧	٢٨
زوجاً	١	٣	١٣
أختاً ش	١	٣	١٣
أختاً لأب	٠	١	٢

وقس على تلك الأمثلة غيرها.

وأما القسم الخامس الذي يستوفيه إرثه بالذكورة والأنوثة كالأخ للأم الخنثى فلا يحتاج فيه إلى هذا العمل لأنه يفرض له سدس كما يفرض للأنثى ثم أشار لعمل مسائل الخنثيين بقوله:

وقدرن تأكيد خنثيين	وقدرن أنوثة الشخصين
وقدرن ذكورة الكبير	فقط وعكس ذا بلا تكرير
وصححن مسائل الأحوال	وردها إلى مقام عال
ثم اضرب المقام في الأربعة	عدة أحوالهما المذكورة
ثم اقسم الجامعة التي بدت	على المسائل التي تقدمت
تبد لها أجزاء سهم طلبت	ليضرب الوراث فيها ما حوت
فاضرب لكل وارث ما صح له	في سائر المسائل المحصلة
وما بدا اقسمه على الأحوال	وادفع له الخارج بالكمال

فأقول في تفسير ذلك: وقدرن أيها الطالب تذكير خنثيين موجودين في المسألة وصححها على تقدير كونهما ذكرين وقدرن أيضاً أنوثة شخصي الخنثيين وصححها على تقدير كونهما أنثيين وقدرن ذكورة الخنثى الكبير منهما فقط دون الصغير وصحح المسألة على ذلك التقدير وقدرن عكس ذلك التقدير الأخير وهو ذكورة الصغير دون الكبير بلا وجود تكرير بعض تلك التقادير في عملك وصححن مسائل جميع الأحوال الأربعة المقدرة في صفة الخنثيين وردها إلى تلك المسائل الأربع إلى مقام عالٍ أي مرتفع جامع لأجزاء المسائل الأربع بأن تنظر بين إثنتين منها بالتماثل أو التداخل أو التوافق أو التباين وتردهما إلى عدد واحد بعمل ما ظهر بينهما من تلك الأوجه الأربعة ثم تستعمل كذلك بين الحاصل منهما والثالثة ثم بين الحاصل منها والرابعة فيخرج لك العدد الذي هو المقام العالي الجامع لأجزاء تلك المسائل ثم اضرب ذلك المقام العالي في الأربعة عدة الأحوال المذكورة للخنثيين ليكون لكل نصيب من تلك المسائل ربع صحيح تخرج لك المسألة الخامسة الجامعة لجميع ما قبلها واقسم الجامعة التي بدت أي خرجت من ضرب المقام في الأربعة على كل واحدة من المسائل الأربع التي تقدمت في الوضع على الجامعة تبد لها أي تخرج لتلك المسائل أجزاء أسهم مطلوبة بالاستخراج من القسمة ليضرب الوارث فيها أي في أجزاء السهم ما حوته أي ما أخذته وكان قدامهم في تلك المسائل فاضرب حينئذٍ في أجزاء السهام لكل وارث خنثى أو غيره ما صح له قدامه في جميع تلك المسائل الأربع المحصلة في المثال وما بدا أي ومجموع ما خرج لك من ضرب ما بيد كل وارث في جزء سهم ما ورث فيها من المسائل اقسمه على الأربعة عدد الأحوال المقدرة في صفة الخنثيين وادفع له أي لكل وارث خنثى أو غيره الربع الخارج من تلك القسمة بكماله.

مثال ذلك من تركت زوجاً وأخوين شقيقين خنثيين فتصح مسألة تذكيرهما معاً من أربعة لأجل الانكسار ومسألة تأنيثهما بعولها من سبعة وكل واحدة من مسألتي التخالف من ستة والثالثة والرابعة متماثلتان فيستغني بإحداهما والأولى مباينة للثانية فاضرب حينئذٍ إحداهما في الأخرى واضرب نصف الخارج في الستة لتوافقهما بالنصف يخرج لك المقام العالي أربعة وثمانين ثم اضرب هذا المقام في

الأربعة عدد أحوال صفات الخنثيين تخرج لك الجامعة الكبيرة ستة وثلاثين وثلاثمائة فضعها بعد المسائل الأربع واقسمها على كل واحدة ليخرج جزء سهمها يكن جزء سهم الأولى أربعة وثمانين وجزء سهم الثانية ثمانية وأربعين وجزء سهم كل واحدة من الثالثة والرابعة ستة وخمسين واضرب لكل وارث ما له في كل مسألة في جزء سهمها واجمع تلك الخارجات واقسم جملتها على الأربعة وادفع الربع الخارج من القسمة لكل واحد يكن للزوج إثنان وستون ومائة ولكل خنثى سبعة وثمانون هكذا:

	٤	٧	٦	٦	٣٣٦
زوجاً	٢	٣	٣	٣	١٦٢
أخاً ش خنثى	١	٢	٢	١	٨٧
أخاً ش خنثى	١	٢	١	٢	٨٧

وقس على هذا المثال غيره.

ثم أشار إلى عمل مسائل ثلاث خناثى أو أكثر بقوله:

وَضَعِّفِ الأَحْوَالِ كُلَّمَا بَدَا زِيَادَةُ الخُنْثَى فِيهِمْ أَبَدَا

فأقول في تفسير ذلك أي وضعف أيها الطالب أبداً الأحوال المقدرة في عدد موجود من الخناثى كلما بدا أي ظهر زيادة الخنثى لديهم أي في الخناثى واستعمل مثل العمل المذكور في الخنثيين إلى آخره يخرج لكل وارث ما ينوبه من الجامعة، وبيان ذلك أن الخنثى الواحد فيه حالان فإذا زاد عليه آخر كان فيهما ضعف حالين الذي هو أربعة أحوال وإذا زاد على خنثيين ثالث كان فيهم ضعف الأربعة الذي هو ثمانية أحوال وإذا زاد على الثلاثة رابع كان فيهم ستة عشر حالاً وإذا كانوا خمسة كان فيهم إثنان وثلاثون حالاً وهكذا يكون الأمر فيهم وإن كثروا ومجموع الخارجات من الضرب في أجزاء السهام يقسم على مجموع الأحوال الحاصلة في كل مثال فيخرج لكل وارث خنثى أو غيره ما يستحقه من الجامعة.

(مثال ذلك) من تركت زوجاً وثلاثة أخوة لأب خناثى فتصح مسألة تذكيرهم من ستة ومسألة تأنيثهم بالعول والانكسار من أحد وعشرين وكل واحدة من المسائل الثلاث التي كان فيها ذكرين دون الثالث من عشرة لأجل الانكسار وكل واحدة من المسائل الثلاث التي كان فيها الإثنان أنثيين دون الثالث من ثمانية لأجل الانكسار والمسائل الثلاث الأخيرة متماثلة فيستغنى بإحداها والمسائل الثلاث التي قبل الثلاث الأخيرة متماثلة أيضاً فيستغنى بإحداها ثم ينظر بين العشرة والثمانية فيكون بينها توافق بالنصف فيضرب نصف إحداهما في كامل الأخرى فيخرج أربعون فينظر بين هذا الحاصل والأولى فيكون بينهما تداخل فيستغنى بأكبرهما فيكون المقام العالي أربعين وثمانمائة فتضرب فيه الثمانية عدة الأحوال ليكون لكل نصيب من تلك المسائل ثمن صحيح فتخرج الجامعة عشرين وسبعمائة وستة آلاف فيكون جزء سهم الأولى عشرين ومائة وألفاً وجزء سهم الثانية عشرين وثلاثمائة وجزء سهم الثالثة والرابعة والخامسة إثنين وسبعين وستمائة وجزء سهم الثلاث الأخيرة أربعين وثمانمائة فيضرب لكل وارث ما له في كل مسألة في جزء سهمها وتجمع الخارجات فيقسم مجموعها على الثمانية عدة الأحوال فيخرج للزوج ثلاث مائة وثلاثة آلاف ولكل خنثى أربعون ومائة وألف هكذا:

	١١٢٠	٣٢٠		٦٧٢	٨٤٠				
	٦	٢١	١٠	١٠	١٠	٨	٨	٨	٦٧٢٠
زوجاً	٣	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٣٣٠٠
أخاً خنثى لأب	١	٤	٢	٢	١	٢	١	١	١١٤٠
أخاً خنثى لأب	١	٤	٢	١	٢	١	٢	١	١١٤٠
أخاً خنثى لأب	١	٤	١	٢	٢	١	١	٢	١١٤٠

وقس على هذا المثال غيره إن تعلق غرض بشيء من مسائله وإن كان وجود الشكل نادراً ولولا أن أحكامه مذكورة في الكتب المتداولة فربما يتشوق الطلاب لمعرفتها لم أتعرض لذكرها في النظم بالكلية وبالله التوفيق.

ثم قال الناظم أصلحه الله تعالى:

عَمَلُ تَصْحِيحِ مَسَائِلِ الْوَصَايَا

فأقول في تفسير ذلك هذا الكلام الآتي باب بيان صفة عمل تصحيح مسائل الوصايا ببعض الأجزاء الشائعة في المال على وجه التطوع مع بيان شيء من أحكام المدبر، والوصايا جمع وصية وهي في اصطلاح الفراض كما يفهم من كلام ابن عرفة عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته، ويمكن أن يقال في رسمهما هي الإشهاد بإعطاء شيء من ماله بعد موته لغير وارث على وجه التبرع يلزم بموته إخراجه من الثلث لأربابه مع تقديم الأقوى فالأقوى، وقال ابن مرزوق: وللعلماء في أحكام الوصايا خلاف كثير وتفصيل واسع قال اللخمي: وصية المريض واجبة بما عليه من زكاة وكفارة وسببهما فرط في ذلك أم لا وبما للآدميين لأنه إذا لم يشهد تلف ذلك وإنما سمحوا بترك الإشهاد في الصحة وما سوى ذلك تطوع فإن كان فيها قربة ولا يضر بالورثة لقلة ماله ونحوه وكان رجاء الأجر فيها أكثر من رجائه في ترك ذلك للورثة فمستحبة، وإن كان رجاء الأجر في الترك للورثة أكثر فمكروهة، وإن تقاربا فمباحة، وإن تعلق بها معصية فممنوعة، وإن كان الورثة أحياء فلا كراهة من جهتهم قل المال أو كثر والموصى له إن كان ملياً فمباحة، وإن كان معسراً فمستحبة، وإن زاد قرابة تأكد الاستحباب ويستحب جعلها في الفقير القريب فإن تركه وأوصى بها إلى فقير أجنبي فمكروه فإن قل المال والورثة فقراء كرهت للأجنبي كان فقيراً أو موسراً لقوله ﷺ: «إبدأ بمن تعول» فهم عند ذلك، وجعلها في الأقرب من الوراث مستحب كبنت أخ أو عمة مع ابن عم، وكذا تستحب لأنثى لا ترث في منزلة ذكر يرث بنت عم مع أخيها ليعم نفع ماله جميع رحمه، فإن زادت بكونها صغيرة زاد التأكد، فإن قل ماله وورثه ولد فقير كرهت جملة فإن زاد صغره تأكدت الكراهة، وأما الصحيح فما في ذمته من حق الله تعالى يجب فعله الآن ولا يجعله وصية، ويجب إشهاده بحق الآدمي وقيل يستحب، وأرى الوجوب اليوم لفجور الناس اهـ. واعلم أن الوصية بالمال لها ثلاثة أركان لا توجد حقيقتها بدون تلك الأركان التي هي أجزاؤها وهي الموصي والموصى له والموصى به، وأما الصيغة فالأقرب كما نقله بعضهم عن ابن عبد السلام أنها ليست من الأركان في سائر الأبواب وإنما هي دليل على حصول الماهية المشتملة على الأركان التي هي أجزاء الماهية والدليل على الشيء غير المدلول وأما الموصي فيشترط فيه أن يكون حراً مميزاً مالكاً للموصى به فلا تصح من عبد ولا من غير المميز أي العارف بما يوصي به كالمجنون في حال جنونه والمريض في حال إغمائه والصغير في حال صغره (قال ابن مرزوق) عن التهذيب وتجوز وصية الصبي ابن عشر سنين أو أقل ما يقاربها إذا أصاب وجه الوصية وذلك إذا لم يكن فيها اختلاط، (وروى ابن وهب) أن أبان بن عثمان أجاز وصية جارية بنت ثمان سنين أو تسعة اهـ. وقال ابن علاف فإن ادعى الورثة أنه لا يعقل في حال الوصية فعليهم إثبات ذلك فإن أثبتوه وقالت بينة الوصية أنه كان يعقل أعملت البينة التي قالت إنه كان يعقل وصحة الوصية على ما في المستخرجة من رواية أبي زيد عن ابن القاسم وقيل: ينظر إلى أعدلهما فإن تكافأتا بطلت الوصية، وقال أبو الوليد يتخرج فيها قول ثالث إن شهادة الاختلال أعمل لأنهم قالوا رأينا منه اختلاطاً في ذهنه حين الإشهاد وقال الآخرون: لم نرَ منه اختلاطاً حين أشهدنا اهـ. ولا تصح أيضاً من غير

المالك للشيء الموصى به كمن أوصى بثلث دار معينة فمات فاستحق جميع الدار، وكمن أحاط الدين بماله إذا أوصى ببعض ماله لأنه غير مالك لماله ملكاً تاماً.

(وأما الموصى به) فيشترط فيه أن يكون الثلث فأقل ويكون مما يصح أن يملكه الموصى له فلا تصح الوصية لمسلم بكخمر وللموصي أن يجعل وصيته في معين فيلزم ذلك ورثته كما قال اللخمي في «التبصرة»، وإن كانت التركة دياراً وحوانيت وغيرها فله أن يجعل ثلثه في أي ذلك أحب وإن لم يرض الورثة إلا أن يعلم أن غرضهم هو بيع ما يصير لهم وكان بيع ما تركه لهم يتأخر تأخراً بيناً اهـ.

وأما الموصى له فيشترط فيه أن يكون غير وارث وأن لا يقتل عمداً من أوصى له كما يشترط ذلك في الإرث وأن يكون الموصى له حياً بعد موت الموصي فإن مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية علم الموصي بموته أم لا نقله ابن عاشر عن المدونة وأن يقبلها بعد موت الموصي إن كان معيناً وإن مات الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول كان لوارثه القبول مات قبل العلم أو بعده إلا أن يعلم أن الموصي أراد الموصى له بعينه فليس لورثته القبول قاله الفيشي، وقال ابن رشد في المقدمات واختلف إن مات الموصى له بعد موت الموصي قبل أن يقبل وصيته فقيل: إن ورثته ينزلون في القبول والرد منزلته وهو قول مالك في المدونة وقيل: تبطل وترجع ميراثاً لورثة الموصي ولهذا ذهب أبو بكر الأبهري اهـ. وأن يصح تملكه حقيقة أو حكماً فيدخل في ذلك الأحرار والعبيد والحمل الموجود يوم الوصية ومن سيكون بعدها إذا وجد واستهل والميت الذي علم الموصي بموته لأن المقصود بالوصية حينئذٍ وارثه أو غريمه والمسجد والقنطرة لأن المقصود من ينتفع بذلك، وقال ابن علاف قال في المدونة من أوصى لحمل امرأة فأسقطته بعد موت الموصي فلا شيء له إلا أن يستهل صارخاً، وفي المدونة من قال ثلثي لولد فلان وقد علم أنه لا ولد له جاز وينتظر هل يولد له أم لا ويسوى فيه بين الذكر والأنثى وإن لم يعلم أنه لا ولد له فذلك باطل ونحو هذا في المجموعة عن ابن القاسم وأشهب اهـ. واعلم أن الموصى لهم إما أن يكونوا كلهم موجودين يوم موت الموصي أو لا يوجد واحد منهم يوم موته أو يوجد بعضهم دون بعض أما إن كانوا كلهم موجودين فلا إشكال أن الغلة تكون لهم إذا قبلوا الوصية وأما إذا لم يوجد واحد منهم يوم موته فهل تكون الغلة للورثة إلى وجود من يستحقه أو توقف إلى وجود المستحق في ذلك خلاف ومن منتخب أبو نشريسي في ذلك ما نصه وسأل الفقهاء عن امرأة أوصت بثلث جميع متخلفها لأول ولد حين يولد لابنتها ثم توفيت لمن تكون الغلة حتى يكون الموصى له هل للورثة أو توقف حتى يكون أو يوئس منه فيرجع الثلث ميراثاً وهل للورثة القسم أو البيع إن كان في القسم ضرر أم لا فقال بعضهم يجب وقف الثلث المذكور وغلته من يوم وفاة الموصي إلى وجود المستحق الموصى له ويكون ذلك بيد من قدمه الموصى له أو حيث يراه السلطان وإن لم يكن يرجع جميع ذلك ميراثاً ومن دعا إلى البيع لضرر الشركة من الورثة أو الوصي أو من قدمه السلطان لذلك فله ذلك وله القسمة أيضاً وسأل عنها الفقيه ابن علوان فقال: الغلة كما تقدم إن كان الموصى به جزءاً شائعاً كالثلث والربع ولا خلاف فيه وإن كان معيناً كالجنان والدار بعينها فالغلة للورثة إلى وجود المستحق وهو منصوص في المدونة وغيرها في هذا القسم وسئل عنها الفقيه ابن أبي الدنيا فقال الغلة للورثة على المشهور إذ لا تصح الوصية وتنفذ إلا بعد قبول الموصى له وهو متعذر في الفرض قال: ولا يقبل الوالد لولده قبل وجوده وعليه إن قبل له الوصية يوم تزايد فالغلة له دون الورثة وسئل عنها أيضاً الفقيه القاضي أبو عبد الله المصري ثم التوزريني فقال كما قال ابن أبي الدنيا من أن الغلة للورثة ثم وقف على جواب هذا الأخير الفقيه ابن زيادة الله فوافق عليه

وذكر أنها منصوصة عند الصقلي في الوصايا الثاني ثم قال: ولا يحتاج فيها إلى نص لأن الولد لا يصح لأحد قبل وجوده وأنه من ضرورياته ثم أجاب عنها أيضاً بعض الفقهاء فقال: الغلة للورثة كذلك، قلت: فالحاصل من ذلك ثلاثة أقوال: ثالثها الغلة للورثة في المعين دون المشاع اهـ. ووجه هذا القول القائل بالتفصيل بين الوصية بالشائع فالغلة للموصى له اتفاقاً وبين الوصية بالمعين فقولان في كونها للورثة أو للموصى له أن المقصود في تعيين مثل الدار لمن سيوجد كون رقبة الدار له إذا وجد فالغلة غير موصى بها وإنما هي تابعة لرقبة الدار فتكون الغلة له إذا كانت الرقبة له عند وجوده عند من يلغي التابع بلا متبوع بخلاف ما إذا أوصى بجزء شائع من ماله لمن سيوجد فإن الغلة من جملة ماله للذي وقع الإيصاء بجزء منه فقد وقع الإيصاء حينئذٍ بجزء من الغلات كما وقع بجزء من الرقاب هذا ما ظهر لي في توجيهه والله أعلم، والذي يقتضيه كلام ابن الحاجب أن الأصح كون الغلة للموصى له مطلقاً حيث قال وقبول المعين شرط بعد الموت لا قبله فإن قبل تبين أنها ملكه من حين الموت على الأصح لا ملك الموصي وعليهما ما يحدث بين الموت والقبول من ولد أو ثمرة، قال في التوضيح واختلف إذا قبل بعد الموت وقد كان القبول متأخراً عن الموت فالأصح أن القبول كإشعار الموصى به ملك للموصى له من حين الموت وقيل: إنما حصل له الملك حين القبول فيكون الملك قبل القبول لورثة الموصي فعلى الأصح يكون ما يحدث بعد الموت والقبول للموصى له وعلى مقابله يكون للورثة اهـ. وهذا الخلاف مبني على قاعدة مختلف فيها وهي الأمور المترقبات إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها في الظاهر وهي فيما قبل ذلك كالعدم أو يقدر حصولها في نفس الأمر حين حصلت أسبابها ولم ينكشف لنا ذلك إلا في الحال وأما إذا وجد بعض الموصى لهم دون بعض يوم موت الموصي كما إذا أوصى شخص بثلث ماله لأولاد أبنائه دون من تحتهم فمات بعد وجود شيء من أولاد أبنائه وقد رجي لهم زيادة الأولاد فإن الثلث المذكور يكون موقوفاً لا يباع ولا يوهب ولا يستشفع به ولا يورث إلا بعد تحقق حصول جميع الأحفاد الموصي بانقطاع ولادة أبناء الصلب إذ لا يتم لهم ملك تلك الوصية إلا بانحصار جملتهم، واختلف هل تكون الأصول الموصى بها والمشتراة بما ينوب الوصية من غير الأصول ملكاً تاماً لمن كان حياً من الأحفاد يوم الإياس من زيادة الأحفاد دون من مات منهم قبل الإياس أو تكون ملكاً لجميع الأحفاد الأحياء منهم في حال الإياس والأموات فمن مات منهم يحيى بالذكر والتقدير فيكون حظه لوارثه يوم موته، والغلة الحاصلة منها تقسم بالسواء على القول الأول لمن حضر من الأحفاد يقسمها دون من مات فلا شيء منها لوارثه، وبهذا أفتى كثير من الأئمة لأن الموصي لا يقصد غالباً إلا انتفاع الحاضرين بالغلة ولا يقصد وقف جميعها إلى انقطاع زيادة الأحفاد فهذه الوصية على هذا القول أولها هبة المنافع لمن حضر لقسمها وآخرها هبة الرقاب للأحياء يوم الإياس من زيادتهم، وتوقف تلك الغلة كلها على القول الثاني إلى أن تنقطع زيادة الأحفاد فتقسم كالأصول لجميع الأحفاد الذكر منهم كالأنثى والفقير كالغني ومن مات منهم يحيى بالذكر فيكون حظه من الغلة والأصول لوارثه يوم موته، ومن أراد تفاصيل فقه هذه المسألة فليطالع شرح الفقيه سيدي محمد بن أحمد ميارة الفاسي على تكميل المنهج، ولكن الذي يظهر لي من مقاصد أهل البلاد السوسية في وصيتهم لأولاد الأبناء الموجودين ومن سيوجد أن تكون كل غلة حاضرة لمن وجد منهم بالسوية ومن مات منهم كان حقه منها لوارثه ولا يوقف شيء من الغلة لمن سيوجد وإذا انحصر جملة الأحفاد بانقطاع نسل آبائهم كانت رقاب الأصول

ملكاً تاماً لجميع الأحفاد بالسوية ومن مات منهم كان حظه منها لوارثه تنزيلاً لهم منزلة المعينين واعتبار غالب مقاصد الناس بالألفاظ المتحملة واجب في كل بلد في الفتوى والقضاء والله أعلم.

ثم قال الناظم أصلحه الله:

وَإِنْ يَكُنْ حُرٌّ مُمَيِّزٌ مَلَكْ	أَوْصَى بِشَائِعٍ كَثُلُثِ مَا تَرَكْ
أَوْ دُونَهُ أَوْ أَكْثَرٍ إِنْ قَبِلَا	وُرَّاثُهُ زَائِدَ ثُلُثٍ كَمُلَا
لِأَجْنَبِيٍّ أَوْ لِوَارِثٍ جَلَا	إِنْ كَانَ بَاقِي الْوَارِثِينَ كَمُلَا
فَصَحِّحَنْ مَسْأَلَةَ الْوَرَثَةِ	وَاجْعَلْ مَقَاماً بَعْدُ لِلْوَصِيَّةِ
وَاسْتَخْرِجِ الْمَقَامَ إِنْ تَعَدَّدَتْ	بِنَظَرٍ بَيْنَ مَقَامَاتٍ بَدَتْ
بِالأَوْجُهِ الأَرْبَعَةِ الْمُفَصَّلَةْ	فِي بَابِ تَصْحِيحٍ لِكُلِّ مَسْأَلَةْ
وَأَعْطِ لِلْمُوصَى لَهُمْ مِنَ الْمَقَامْ	أَجْزَاءَهُمْ وَانْظُرْ لِبَاقٍ لِلتَّمَامْ
فَإِنْ يَكُنْ لِوَارِثِيهِ انْقَسَمَا	فَمِنْ مَقَامٍ صَحِّحَنْ وَاقْسِمَا

فأقول في تفسير ذلك وإن يكن شخص حي لا عبد مميز عارف لما يوصي به لا من لا يعرفه لإغماء أو جنون أو صغر مالكاً للموصى به ملكاً تاماً لا من أحاط الدين بماله أواستحق ما أوصى به موصياً بشائع أي بجزء شائع في ماله وذلك مثل ثلث ما تركه أو ما دون الثلث كالربع أو الخمس أو السدس أو السبع أو الثمن أو التسع أو العشر أو الجزء من أحد عشر أو غيره من الأعداد الصم سواء كان ذلك الشائع الذي هو دون الثلث متحداً أو متعدداً أو بجزء أكثر من الثلث إن قبل وارث الموصي حين موته وأجازوه للموصى له على سبيل ابتدائهم عطية ذلك له وكان إيصاؤه بالثلث أو الأقل أو الأكثر المقبول من الورثة لأجنبي غير إرث الموصي حين موته كان ذلك الأجنبي الذي هو غير الوارث حراً أو عبداً موجوداً في الخارج أو في البطن أو سيوجد أو ميتاً علم الموصي بموته أو كمسجد، أو كان إيصاؤه بما ذكر لوارث جلا أي ظاهر في ورثته بالتعيين وكان باقي الوارثين مكملاً الوصية للوارث أي مجيز الوصية له على سبيل ابتداء عطية ما ذكر لذلك الوارث فيشترط حينئذٍ في لزوم إجازة الوصية بالزائد على الثلث لأجنبي وإجازة الوصية مطلقاً لوارث أن يكون المجيز ممن يصح تبرعه وأن تكون إجازته بعد موت الموصي أو في مرض موته ولم يكن للموصي دين على المجيز لأنه يخاف أن يضيق عليه فيه إن لم يجز وصيته ولا كان الموصي يجز العطاء على المجيز لأنه يخاف أن يقطعه عنه إن لم يجز فعله ولا كان الموصي ذا قهر وسطوة على المجيز لأنه يخاف من شره إن صح وهو ممتنع من إجازة فعله فصححن أيها الطالب مسألة ورثة ذلك الموصي على ما تقتضيه القواعد السابقة في كيفية تصحيح المسائل، واجعل بعدها مقاماً للوصية المذكورة الواقعة من حر مميز مالك، وأما الواقعة من عبد أو غير مميز أو غير مالك فلا تجعل لها مقاماً بعد مسألة الورثة لبطلانها، ومقام الوصية هو أقل عدد يؤخذ منه الجزء الموصى به بلا كسر فمقام الثلث ثلاثة والربع أربعة والخمس خمسة والسدس ستة والسبع سبعة والثمن ثمانية والتسع تسعة والعشر عشرة، ومقام الجزء أو الأجزاء من أحد عشر هو أحد عشر، وهكذا ما بعدها من الأعداد الصم، ومقام نصف السدس إثني عشر خارجة من تسطيح إماميه، وكذلك تسطيح أئمة كل كسر تعدد إمامه فيخرج مقامه واستخرج أيها الطالب مقام الوصايا إن تعددت بنظر بين مقامات بادية أي ظاهرة للوصايا في مسألتك بالأوجه الأربعة التي هي التماثل والتداخل والتوافق والتباين التي فصلت أعمالها في باب كيفية تصحيح كل مسألة تعرض للطالب أي باب كيفية تصحيح المسائل الذي تقدم في أثناء النظم وأعط للموصى لهم قدامهم من عدد المقام

الموضع بعد المسألة أجزاءهم التي أوصى بها لهم كما تعطي للمتحد جزءه من المقام، وانظر لعدد باقي لتمام عدد المقام إذا طرحت منه مجموع أجزاء الوصايا هل انقسم على مسألة الورثة أم لا؟ فإن يكن ذلك الباقي انقسم أي منقسماً لورثة الموصي فصححن مسألة الإرث والوصية معاً من مقام الوصية المتحدة أو المتعددة واقسمن ذلك الباقي على مسألة الورثة فيخرج جزء سهمها واضرب فيه ما بيد كل وارث وأعط له الخارج قدامه في جدول المقام، مثال الوصية بالثلث لأجنبي مع انقسام الباقي على الورثة من ترك إبنين وقد أوصى في حياته بثلث ماله لزيد فصححن مسألة الورثة من إثنين واجعل بعدها الثلاثة التي هي مقام الثلث وأعط منها للموصى له واحداً واطرح هذا الواحد من عدد المقام يبق لتمامه إثنان واقسمهما على مسألة الورثة يخرج واحد فضعه فوقها واضرب فيه ما بيد كل وارث وأعط له الخارج في جدول المقام يخرج لكل واحد منهم واحد هكذا:

	٢	٣
إبناً	١	١
إبناً	١	١
موصى له		١

ومثال الوصية بأقل من الثلث لأجنبي مع انقسام الباقي أيضاً من ترك إبناً وبنتاً وقد أوصى في حياته بربع ماله لزيد فصحح مسألة الورثة من ثلاثة واجعل بعدها الأربعة التي هي المقام وأعط منها للموصى له واحداً واقسم الباقي في المقام على المسألة يخرج جزء سهمها واحد واضرب فيه للورثة يخرج للإبن إثنان وللبنت واحد كالموصى له هكذا:

	٣	٤
إبناً	٢	٢
بنتاً	١	١
موصى له		١

ومثال الوصية بأكثر من الثلث لأجنبي مع إجازة الورثة الزائد له وانقسام الباقي لهم من ترك أخاً وأختاً لأب وقد أوصى في حياته بخمسة أثمان ماله لزيد وأجاز ذلك وارثاه فصحح مسألتهما من ثلاثة واجعلن بعد الثمانية التي هي المقام وأعط منها خمسة للموصى له واقسم الباقي على المسألة واضرب في الخارج ما بيد كل وارث يخرج للأخ إثنان وللأخت واحد هكذا:

	٣	٨
أخاً	٢	٢
أختاً	١	١
موصى له		٤

ومثال الوصية بالثلث لوارث مع إجازة غيره ذلك وانقسام الباقي على الورثة من ترك إبنين وقد أوصى في حياته بثلث ماله للصغير منهما وأجاز الكبير ذلك له فصحح مسألتها من إثنين واجعل بعدها الثلاثة التي هي مقام الوصية وأعط منه واحداً للإبن الموصى له واقسم الباقي على المسألة واضرب في الخارج ما بيد كل منها يخرج للكبير واحد ويجتمع للصغير إثنان هكذا:

ومثال تعدد الوصية مع كون مجموع الوصايا مقدار الثلث وانقسام الباقي على الورثة من ترك زوجة وبنتاً وأخاً شقيقاً وقد أوصى في حياته بثمن ماله لزيد وبسدس ماله لعمرو وبثلث ماله لبكر فصحح مسألة الورثة من ثمانية وانظر بين مقامات الوصايا بعد تسطيح أئمة الكسر الذي تعدد أمامه بضرب بعض أئمة الكسر في بعض فاضرب الثلاثة في الثمانية حينئذٍ يخرج لك مقام ثلث الثمن أربعة وعشرون فقابل بين هذا المقام وبين كل واحد من مقام السدس ومقام الثمن تجدهما داخلين تحت الأربعة والعشرون

	٢		٣
إبناً	١		١
إبناً	١	موصى له	٢

فاستغن بها واجعلها مقام للوصايا بعد المسألة وأعط منها للموصى له الأول ثمنها ثلاثة وللثاني سدسها أربعة وللثالث ثلث ثمنها واحداً واطرح الثمانية التي هي جملة أجزائهم من المقام يبقى فيه ستة عشر واقسمها على مسألة الورثة يخرج لك في جزء سهمها إثنان واضرب فيها ما بيد كل وارث وأعط له الخارج في جدول المقام يخرج للزوجة إثنان وللبنت ثمانية وللأخ ستة فيجب قسم جملة المال على أربعة وعشرين سهماً هكذا:

	٨	٢٤
زوجة	١	٢
بنتاً	٤	٨
أخاً شقيقاً	٣	٦
موصى له	١،٨	٣
موصى له	١،٦	٤
موصى له	٣،١	١

وقس على تلك الأمثلة غيرها.

ثم أشار إلى عمل ما إذا لم ينقسم للباقي من المقام على مسألة الورثة بقوله:

وَإِنْ يَكُنْ مُمْتَنِعاً مِنْ قِسْمَةٍ ... فَانْظُرْهُ مَعْ مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ
هَلِ الْوِفَاقُ حَاصِلٌ بَيْنَهُمَا ... أَوِ الْمُبَايَنَةُ لاَ غَيْرَهُمَا
وَفِي الْوِفَاقِ أَجْرِ وَفْقَ الْمَسْأَلَةْ ... فِي عَدَدِ الْمَقَامِ تَبْدُ مُكْمِلَةْ
وَاضْرِبْ لِكُلِّ وَارِثٍ مَا حَصَّلَهْ ... فِي وَفْقِ بَاقٍ يَبْدُ مَا يَكُونُ لَهْ
وَاضْرِبْ لِأَرْبَابِ الْوَصَايَا أَبَدَا ... فِي وَفْقِ الأُولَى كُلَّ مَا لَهُمْ بَدَا
وَأَجْرِ فِي الْمَقَامِ كُلَّ الْمَسْأَلَةْ ... لَدَا التَّبَايُنِ تَكُنْ مُكَمِّلَةْ
فِي جُمْلَةِ الْبَاقِي اضْرِبَنْ لِوَارِثِ ... فِي كُلِّ الأُولَى اضْرِبْ لِغَيْرِ الْوَارِثِ

فأقول في تفسير ذلك: وإن يكن باقي المقام بعد إخراج أجزاء الوصايا منه ممتنعاً من قسمته على مسألة الورثة فانظر ذلك الباقي بعد وضعه قدام الورثة منكسراً عليهم مع مسألة الورثة الموضوعة أو لأهل الوفاق حاصل بين الباقي والمسألة في شيء من الأجزاء الصحيحة والمباينة التي هي عدم الاشتراك في شيء من الأجزاء الصحيحة هي الحاصلة بينهما لا غيرهما أي لا تنظر غير الوفاق والمباينة بينهما من تماثل وتداخل لأن التماثل مستلزم للانقسام الذي تقدم عمله وكذلك دخول مسألة الورثة تحت الباقي كما إذا صحت من إثنين وباقي المقام أربعة وإذا دخل الباقي تحت المسألة كما إذا كان الباقي إثنين والمسألة أربعة بقية التداخل المستلزم للتوافق لكن عمل التوافق أخصر كما تقدم مثله في انكسار السهام على الورثة وأجر في الوفاق أي واضرب في مثال حصول الوفاق بين الباقي ومسألة الورثة وفق المسألة في عدد مقام الوصية المتحدة أو المتعددة تبد أي تخرج بذلك مسألة ثالثة مكملة الأجزاء المطلوبة بالارث والوصية وهي جامعتهما التي توضع بعدهما واضرب لكل وارث ما حصله قدامه بعملك في وفق باقٍ موضوع جوف المسألة يبد أي يخرج بذلك ما يكون لذلك الوارث من الجامعة واضرب أبداً لأرباب الوصايا التي كانت في مثالك كل ما بدا لهم من المقام في وفق المسألة الأولى الموضوع فوق المقام يخرج لكل وارث ما يستحقه من الجامعة وأجر أي واضرب أيها الطالب كل المسألة في المقام أي جملة المسألة الأولى في مقام الوصايا لدا أي في مثال حصول التباين بين الباقي والمسألة تكن أي تحصل بذلك جامعة مكملة الأجزاء المطلوبة واضربن لكل وارث ما أخذه من الأولى في جملة الباقي الموضوع فوق الأولى يخرج له ما يكون له من الجامعة واضرب لغير الوارث الذي هو الموصى له المتحد أو المتعدد ما أخذه في المقام في كل الأولى أي في جملة المسألة الأولى الموضوعة فوق المقام يخرج له ما يصح له من الجامعة، مثال توافق الباقي والمسألة مع اتحاد الوصية

من ترك زوجة وبنتاً وأخاً لأب وقد أوصى في حياته لزيد بسبع ماله فصححن مسألة الورثة من ثمانية واجعل بعدها السبعة التي هي مقام الوصية وأعط منها واحداً للموصى له واجعل الستة الباقية قدام الورثة حيث لم تنقسم عليهم وانظر بينها وبين المسألة تجد بينهما توافقاً بالنصف فاضرب نصف المسألة في المقام تخرج لك الجامعة ثمانية وعشرين واجعل نصف الباقي فوق الأولى ونصف الأولى فوق المقام، واضرب لكل واحد في جزء مسألته يخرج للزوجة ثلاثة وللبنت إثنا عشر وللأخ تسعة وللموصى له وهي سبع الجامعة هكذا:

	٨	٧	٢٨
زوجة	١	٦	٣
بنتاً	٤	١	١٢
أخاً	٣		٩
	موصى به	١	٤

ومثال توافق الباقي والمسألة مع تعدد الوصية من تركت زوجاً وأماً وأخوين لأم وقد أوصت في حياتها لزيد بسدس مالها ولعمرو بنصف سدس مالها فتصح مسألة الورثة من ستة وستصح إمامي نصف السدس بضرب أحدهما في الآخر يخرج لك مقامه إثنا عشر، ومقام السدس داخل تحتها فاستغن حينئذٍ بالإثني عشر واجعله مقام الوصيتين بعد المسألة وأعط منها لصاحب السدس إثنين وللآخر واحداً وانظر بين التسعة الباقية للورثة والمسألة تجد بينهما توافقاً بالثلث فاضرب ثلث المسألة في المقام تخرج لك الجامعة أربعة وعشرين واجعل على الأولى ثلث الباقي وثلث الأولى على المقام واضرب لكل واحد في جزء سهم مسألته كما تقدم يخرج للزوج تسعة وللأم ثلاثة وللأخوين ستة وللموصى له بالسدس أربعة وللموصى له الآخر إثنان هكذا:

	١٢٦	٢٤	
زوجاً	٣		٩
أماً	١	٦	٣
أخوين ٢			٦
موصى له١		٢	٤
موصى له٢		١	٢

ومثال تباين الباقي والمسألة مع اتحاد الوصية من ترك إبناً وبنتاً وقد أوصى في حياته بخمس ماله لزيد تصحيح المسألة من ثلاثة واجعل بعدها الخمسة التي هي مقام الوصية وأعط منها واحداً للموصى له والأربعة الباقية للورثة تباين المسألة فاضرب جملة المسألة في المقام تخرج لك الجامعة خمسة عشر واجعل على الأولى جملة الباقي وعلى المقام جملة الأولى واضرب لكل واحد في جزء مسألته يخرج للإبن ثمانية وللبنت أربعة وللموصى له ثلاثة هكذا:

	٣	٦	١٥
إبناً	٢	٤	٨
بنتاً	١	١	٤
موصى له		١	٣

ومثال تباين الباقي والمسألة مع تعدد الوصية من تركت زوجاً وأماً وأخاً لأب وقد أوصت في حياتها بتسعي مالها لزيد وبنصف ثمن مالها لعمرو فصححن المسألة من ستة وسهم إمامي نصف الثمن يكن مقامه ستة عشر وهي تباين مقام التسعين فاضرب إحداهما في الأخرى يكن مقام الوصيتين أربعة وأربعين ومائة فاجعلها بعد المسألة واضرب منها للموصى له الأول تسعها إثنين وثلاثين للموصى له الآخر نصف ثمنها تسعة والثلاثة والمائة الباقية للورثة تباين مسألتهم فاضرب جملة المسألة في المقام تخرج لك الجامعة أربعة وستين وثمانمائة واجعل على الأولى جملة الباقي وعلى المقام جملة الأولى واضرب لكل واحد ما في يده في جزء سهم مسألته يخرج للزوج تسعة وثلاثمائة وللأم ستة ومائتان وللأخ

ثلاثة ومائة وللموصى له الأول إثنان وتسعون ومائة وللآخر أربعة وخمسون هكذا:

	٩	١٤٤	٨٦٤
زوجاً	٣		٣٠٩
أماً	٢	١٠٣	٢٠٦
أخاً لأب	١		١٠٣
موصى له٢		٣٢	١٩٢
موصى له١		٩	٥٤

وإذا لم تعرف مقدار الأجزاء الموصى بها من المقام فاقسم المقام على أئمة كل كسر موصى به واضرب الخارج في بسط الكسر يخرج لك مقداره، وإذا أردت أن تعرف في سائر الوصايا هل مجموع الوصايا مثل الثلث الأول أو أكثر فخذ ثلث المقام وإن كان فيه كسر فاقسمه على الثلاثة وانظره مع مجموع أجزاء الوصايا يتضح لك المقصود.

تنبيه: اعلم أن الجزء الموصى به قد يكون مبهماً يوم الوصية ولا يعلم قدره إلا بعد موت الموصي وفيه مسائل يكثر وقوعها فتحتاج إلى إيضاح وعمل.

إحداها: أن يقول في وصيته اجعلوا فلاناً وارثاً مع أولادي أو ألحقوه بأولادي أو اجعلوه من عدد أولادي أو اجعلوه كأحدهم أو أنزلوه منزلة ولدي أو أنزلت ولد إبني منزلة أبيه الميت أو جعلت ولد إبني راكباً في سرج أبيه الميت يأخذ من مالي ما يأخذه أبوه لو كان حياً أو ورثوا فلاناً من مالي كولدي أو نحو ذلك فالحكم فيها أن يجعل الذكر الموصى له مثل الابن والأنثى الموصى لها مثل البنت ويقدر ولداً زائداً على العدد الموجود من الورثة فيكون له نصيب الذي نزل منزلته إذا قسم المال أو ما بقي عن الفروض للأولاد معه وكان مثل الثلث أو أقل منه وإن كان أكثر منه فهو كموصى له بالثلث إن امتنع الورثة من الإجازة وما فضل عن الجزء الموصى به يكون لجميع الورثة على قدر ميراثهم كانوا كلهم عصبة أو كان معهم أهل الفروض فيلزم من كون الفضل لجميع الورثة أن يكون لكل واحد من الأولاد إذا كانوا مع أهل الفروض أكثر من القدر الذي يكون للموصى له لأن لفظ الموصي يقتضي أن يأخذ أهل الفروض فروضهم كاملة ويقسم الباقي على الأولاد ومن نزل منزلتهم بالسواء فيعود ضرر الوصية على الأولاد فقط فمنع الموصي من غرضه فيرجع الأولاد حينئذٍ على أهل الفروض بما دفعوه عنهم فيزداد بذلك شيء للأولاد على ما كان للموصى له وإنما منع الموصي بما يقتضيه بعضه لوجوب تقديم الوصية على جميع الميراث ليدخل ضرر الوصية على جميع الورثة أهل الفروض وغيرهم فينقص لكل وارث من حظه الذي يستحقه لو انتفت الوصية مقدار نسبة ما أخذه الموصى له من مقام الوصية إذ ليس للموصي أن يخص بعض الورثة لأخذ حظه كاملاً فتكون الوصية مما عداه، وإذا كان جميع الورثة عصبة كمن ترك إبنين وقد أوصى في حياته أن ينزل زيد منزلة إبنه فإنك تزيد الموصى له على الإبنين فتصحح مسألتهم من ثلاثة فيكون لكل واحد منهم سهم، وهكذا يكون العمل إذا مات عن أكثر من إبنين أو عدلهما من البنات وإن مات عن أقل من إبنين أو أقل من عدلهما فقد كانت الوصية بأكثر من الثلث فاجعله كموصى له بالثلث إن امتنع الورثة من الإجازة، وإذا كان في الورثة أهل الفروض فصحح مسألة الورثة وحدهم وأعط لكل وارث حظه منها ثم صحح مسألة أخرى بعدها للورثة وللموصى له المزيد عليهم على أنه ولد للميت لتكون مقاماً للوصية واستخرج ما ينوب ذلك الموصى له في هذه المسألة التي هي المقام واجعله قدامه كالجزء الشائع الموصى به إن كان مثل ثلث المقام أو أقل أو أكثر وأجازه الورثة وإلا فاجعله كموصى له بالثلث وانظر في المقام هل انقسم على مسألة جميع الورثة أم لا بالعمل السابق حتى تستخرج جامعتهما، قال الإمام ابن مرزوق ناقلاً عن ابن القاسم في العتبية وإن قال فلان من عدد ولدي والموصى له ذكر فسهم ذكر وإن كان أنثى فسهم أنثى ويخلط مع الولد في العدد فإن كان معهم أهل الفروض أخرجت فروضهم ثم أخذ

الموصى له ما وصفنا مما بقي فيقسم ما بقي بين جميع الورثة اهـ. أي يقسم بين جميع الورثة أهل الفروض وغيرهم ما بقي بعد إخراج الوصية فقط من أصل المسألة لا ما بقي بعد الفروض والوصية معاً بدليل قوله جميع الورثة لأن أهل الفروض لا يعطى لهم مرتين فيجب حينئذٍ أن تجمع الفروض المعزولة أولاً إلى ما ينوب الأولاد فينظر هل ينقسم ذلك على جميع الورثة فيقسم عليهم أو لا يقسم عليهم فيستعمل فيه عمله المعروف حتى تخرج الجامعة المنقسم عليهم، وأبين من ذلك النقل قول بعض شراح التلمسانية وإن كان مع الأولاد ذو سهم عزل سهمه ثم قسم الباقي بين الأولاد والموصى له المزيد عليهم فتدفع للموصى له وصيته ويضم ما بقي للأولاد إلى ما عزل لذي السهم فيقسم بين جميع الورثة على فرائض الله اهـ. (فيلزم من ذلك العمل) أن يأخذ الموصى له أقل مما يأخذه الابن الحقيقي والله أعلم، (مثال ذلك) من تركت زوجاً وابناً وبنتاً وقد أوصت في حياتها أن ينزل زيد منزلة ابنها فصحح مسألة الورثة فقط في أربعة وصحح بعدها مسألة زيادة الموصى له على الأولاد من عشرين لأجل الانكسار واعزل منها ربع الزوج واقسم الباقي لمن عداه فيخرج للموصى له ستة فاجعله له قوامة واطرحها من العشرين تبقى أربعة عشر لجميع الورثة فاجعلها قدامهم وانظر بينها وبين المسألة الأولى تجد بينها توافقاً بالنصف فاضرب نصف الأولى في الثانية التي هي مقام الوصية تخرج لك الجامعة أربعين واضرب لكل واحد في جزء سهمه كما تقدم يخرج للزوج سبعة وللابن أربعة عشر وللبنت سبعة وللموصى له المنزل منزلة الابن إثنا عشر هكذا:

	٤	٢٠	٤٠
زوجاً	١		٧
إبناً	٢	١٤	١٤
بنتاً	١		٧
موصى له		٦	١٢

وإنما كان للموصى له المنزل منزلة الإبن أقل مما كان للإبن لأن لفظ الموصي لا يقتضي إلا أن ينزل الموصى له منزلة الإبن وليس فيه ما يوجب تسويتهما في المال والأولاد إنما يقتسمون ما فضل عن أهل الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين فكان لفظه حينئذٍ مقتضياً لأخذ الموصى له ما ينوبه من حظوظ الأولاد فقط فكأنه قال في المثال المذكور يأخذ الزوج العشرة التي هي ربع لتلك الأربعين وتقسم الثلاثون الباقية على الابن والبنت والموصى له لكل ذكر مثلا حظ الأنثى فيخرج لكل إثنا عشر وللبنت ستة لكن يمتنع تخصيص الموصي بعض الورثة بضرر الوصية فيرجع حينئذٍ الولدان على الزوج فيقولان له قد أعطينا جميع الوصية من حظوظها وهو غير لازم لنا فلا بد أن تعطي لنا من عشرتك الثلاثة التي هي خمسها ونصف خمس فيعطي لهما تلك الثلاثة وتبقى له سبعة فيقسمانها فيكون للابن منها إثنان يزيدهما على الإثني عشر فيجتمع له أربعة عشر ويكون للبنت واحد يزيده على الستة فيجتمع لها سبعة ولو سئل الموصي عن المقصود بقوله نزلت فلاناً منزلة إبني فقال مرادي أن ينزل منزلة إبني فيأخذ من جملة التركة ما يأخذه إبني منها إذا قسمت لجميع الورثة والموصى له دون تفاضل بينهما أو كان كلامه صريحاً في ذلك ابتداء لوجب أن يعطى للموصى له من جملة التركة مثل ما يعطى لابنه منها مع إدخال ضرر الوصية على جميع الورثة والعمل في التوصل إلى ذلك أن تصحح مسألة الورثة فقط كانوا عصبة أو كان فيم أهل الفروض ثم تضع الموصى له تحت الورثة وتعطي له مثل ما كان للولد الذي نزل منزلته ثم تزيد مثل ذلك على ما صحت منه

المسألة كالعول ولو كان مقصوده في المثال السابق ما ذكر لصحت من ستة هكذا:

	٦
زوجاً	١
إبناً	٢
بنتاً	١
موصى له	٢

وقس على المثال المذكور غيره محافظاً على التفصيل المذكور في لفظ الموصي ومهما أوصى أن ينزل فلان منزلة إبنه أو ابنته في تركته فإنه يقدر ولداً زائداً على الورثة كما تقدم وإن لم يكن للموصي ولد معين يوم موته والله أعلم.

والثانية أن يوصي لشخص بنصيب أحد بنيه أو بمثل نصيبه للوصي له مثل ذلك إذا قسم المال للورثة على تقدير عدم الوصية إذ لا يقدر الموصى له ولداً زائداً على أولاد الموصي عند مالك وابن القاسم وأشهب وأصبغ فإذا أعطي للموصى له ما يستحقه قسم جميع ما عداه لجميع الورثة كان فيهم أهل فرض أم لا فيلزم حينئذٍ أن يكون للموصى له أكثر مما يكون للابن فإذا مات عن ابن فهي وصية بجميع المال إن أجازها الإبن وإلا فبالثلث وإن مات عن إبنين فبالنصف مع الإجازة أو بالثلث مع الرد وإن مات عن ثلاثة بنين فبالثلث وعن أربعة فبالربع وعن خمسة فبالخمس وكذلك ما زاد على ذلك وإن مات عن بنين وبنات صححت مسألتهم ثم ينسب نصيب أحدهم الذي وقعت الوصية بمثل حظه إلى الثلاث فما خرج فهو الجزء الموصى به فيوضع مقام ذلك الجزء بعد المسألة فيعطى منه ذلك الجزء الموصى له ثم يوضع الباقي قدام الورثة فينظر بينه وبين المسألة بالتوافق والتباين كما تقدم حتى تخرج جامعتهما، مثال ذلك من مات عن إبنين وابنتين وقد أوصى في حياته لزيد بمثل حظ أحد بنيه فمسألتهم من ستة ونسبة حظ الإبن منها ثلث فقد كانت وصيته حينئذٍ بالثلث فيستعمل في ذلك ما ذكر فتخرج الجامعة تسعة لكل إبن منها إثنان ولكل بنت واحد وللموصى له ثلاثة هكذا:

	٦	٣	٩
إبناً	٢		٢
إبناً	٢	٢	٢
بنتاً	١		١
بنتاً	١		١
موصى له		١	٣

وإن مات الموصي بما ذكر عن أولاد وأهل الفروض فللموصى له أيضاً مثل نسبة حظ أحدهم من مسألتهم وقد قال فيه اللخمي في تبصرته وإن قال له مثل نصيب أحد ولده وله زوجة وأبوان عزل نصيب الزوجة والأبوين ثم نظر إلى ما ينوب كل واحد من الباقي فيعطى مثل نصيب أحدهم للموصى له ثم يجمع نصيب الزوجة والأبوين إلى الباقي بعد ما أخذه الموصى له فيقسمونه على فرائض الله اهـ. وإنما جمعت الفروض إلى الباقي لأن الباقي بعد إخراج الوصايا هو الذي يكون لجميع الورثة ليدخل الضرر بالوصية على جميع الورثة والعمل في ذلك كالعمل في مسألة الأولاد فقط، مثال ذلك من مات عن زوجة وأبوين وخمسة بنين وثلاث بنات وقد أوصى في حياته لزيد بمثل نصيب الإبنين فمسألة الورثة من أربعة وعشرين ونصيب الإبنين منها أربعة ونسبتها من الأربعة والعشرين سدس فقد كانت وصيته حينئذٍ بسدس المال فيستعمل في ذلك مثل ما تقدم فتخرج الجامعة أربعة وأربعون ومائة واحد للزوجة منها خمسة عشر ولكل من

الأبوين عشرون وللبنين خمسون عشرة لكل واحد وللبنات خمسة عشر خمسة لكل واحدة وللموصى له أربعة وعشرون هكذا:

	٢٤	٦	١٤٤
زوجة	٣	٥	١٥
أماً	٤		٢٠
أباً	٤		٢٠
بنين	١٠		٥٠
بنات	٣		١٥
موصى له		١	٢٤

ومثال آخر من ماتت عن زوج وأم وثلاثة بنين وبنت وقد أوصت في حياتها لزيد بمثل حظ أحد بنيها فمسألة الورثة من إثني عشر وحظ الإبن منها إثنان ونسبتها من المسألة سدس فوصيتها حينئذٍ بالسدس أيضاً فيستعمل في ذلك ما تقدم فتخرج الجامعة إثنين وسبعين ويكون منها للزوج خمسة عشر وللأم عشرة ولكل إبن عشرة وللبنت خمسة وللموصى له إثنا عشر هكذا:

	١٢	٦	٧٢
زوجاً	٣	٥	١٥
أماً	٢		١٠
إبناً	٢		١٠
إبناً	٢		١٠
إبناً	٢		١٠
بنتاً	١		٥
موصى له		١	١٢

وما ذكر في ذلك هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه المعمول به كما قال ابن هلال في «الدر النثير» ومذهب ابن أبي أويس والشافعي وأبي حنيفة الذي يقال له مذهب الفراض إذا أوصى له بمثل نصيب أحد البنين أنه يقدر ولداً زائداً على أولاد الميت فيأخذ من جملة المال مثل ما يأخذه الابن من جملته وأما إذا أوصى له بمثل نصيب أحد بنيه فلا يقدر زائداً باتفاق مالك وأصحابه والفراض على ما نقل عن أبي الحسن وابن عبد السلام لأن بعضه لم يكن فيه ما يستلزم مماثلة ما يأخذه الموصى له لما يأخذه الابن في القدر وإنما أوصى له بنصيب الإبن ولم يشترط مماثلة نصيبهما وعكس اللخمي في ذلك فجعل محل الخلاف فيما إذا أوصى بمثل النصيب وأما إذا أوصى بالنصيب فيقدر ولداً زائداً اتفاقاً لأن معناه عنده لفلان نصيب أحد أولاده على أنه كواحد منهم، وقال أبو يوسف إن قال بمثل نصيبه فهو زائد وإن قال بنصيبه فباطلة لأنه أوصى بما هو مملوكاً لابنه بالموت والعمل في ذلك على مذهب الفراض أن تصحح مسألة الورثة فقط كانوا كلهم أولاداً أو كان معهم أهل الفروض وتعطي لكل وارث حظه منها، ثم تضع الموصى له تحتهم وتعطي له مثل ما كان للابن، ثم تزيد ذلك على المسألة كالعول فيكون الموصى له كذي فرض طرأ في المسألة بعد فراغ المال فيزاد فيها لأجله فيدخل الضرر على جميعهم كما لو أعطينا للموصى له في المثال الأخير مثل حظ الابن وهو إثنان ثم تزيدهما على المسألة فتصح من أربعة عشر فيأخذ الموصى له حينئذٍ سبع المال كما يأخذه كل واحد من البنين والخلاف المذكور جار على الخلاف في اعتبار مدلول اللفظ أو القصد فمذهب مالك وأصحابه أقرب إلى لفظ الموصي لأن ظاهره يقتضي أنه أوصى له بمثل حظ ابنه الذي يكون له في المال دون اعتبار الوصية ومذهب الفراض أقرب إلى قصده عرفاً إذ العرف يقتضي تشبيهه بابنه لا تفضيله على ابنه فيلزم على هذا أن يأخذ الموصى له مثل ما يأخذه ابنه من المال إذا قسم للورثة والموصى له دون وجود تفاضل بينهما وقال اللخمي قول مالك أحسن لأن حظ أحد أبنائه إذا كانوا ثلاثة الثلث فمثلهم هو الثلث والربع دونه فكان حمله على الثلث أولى حتى يقدم دليل أنه أراد أن يجعل الموصى له مضافاً للأبناء فيزاد عليهم فالمشهور حينئذٍ هو اعتبار مدلول لفظ الموصي الذي هو واجب للاعتبار ولو كان لفظ الموصي صريحاً في أحد الأمرين لوجب حينئذٍ حمله عليه بلا خلاف لكن لا بد من إدخال ضرر الوصية على جميع الورثة أهل الفروض وغيرهم باستعمال العمل السابق، وقد بينت هذه المسألة والتي

قبلها توجيهاً وعملاً بياناً شافياً لا يوجد في غير هذا الشرح والحمد لله على ذلك، وينبغي للشهود أن يسألوا الموصي حين الإيصاء بما ذكر في المسألتين عن مقصوده به ليكتبوه بعبارة صريحة لا احتمال فيها.

فرع قال الشيخ خليل في التوضيح قال ابن القاسم وإن أوصى بمثل نصيب أحد أولاده ولا ولد له وجعل يطلب الولد فمات ولم يولد له فلا شيء للموصى له اهـ. فليست هذه كالتي أوصى فيها أن ينزل فلان منزلة ابنه إذ لا فرق بين وجوده وعدمه والله أعلم، والثالثة أن يوصي لشخص بحظ إحدى بناته أو بمثل حظها فلا يقدر الموصى له هنا بنتاً زائدة على الورثة عند مالك وأصحابه بل تصحح مسألة الورثة كان فيهم أهل فروض أم لا ثم ينسب ما ينوب البنت من المسألة فما خرج فهو الجزء الموصى به فيستعمل فيه عمل الإجازة أو الرد إن زاد على الثلث، وكذلك إن كانت الوصية بمثل نصيب الزوج أو الأم أو غيرهما من الورثة، والرابعة أن يوصي بمثل حظ أحد أولاده فهذا إن مات عن الذكور فقط أو البنات فقط فالحكم في ذلك هو ما تقدم. وإن مات عن البنين والبنات دون أهل الفروض فعد رؤوس الأولاد وتضيف الذكر على الأنثى، وانسب واحداً من جملة الرؤوس فما خرج فهو الجزء الموصى به فإذا مات مثلاً عن ثلاثة بنين وبنت فقد كانت وصيته بربع ماله وإن مات عن الذكور والإناث وأهل الفروض فاعزل مما صحت منه مسألتهم ما فيها من الفروض واقسم ما بقي على الأنثى كالذكر فما خرج فانسبه للمسألة يخرج لك ما كانت به الوصية كما لو ماتت امرأة عن زوج وابن وابنتين وقد أوصت في حياتها لزيد بمثل حظ أحد أولادها فأصل مسألتهم من أربعة فإذا عزل منها ربع الزوج وقسم الباقي كما ذكر للأولاد خرج واحد ونسبته من الأربعة فقد كانت الوصية حينئذٍ بربع المال، وقال ابن الماجشون يعطى للموصى له بما ذكر نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى كالخنثى، والخامسة أن يوصي بمثل حظ أحد ورثته فهذه وصية بجزء من عدد رؤوس الورثة فتعد رؤوسهم ولو اختلفوا في الإرث كالزوجات والبنات والأخوات فينسب واحد إلى جملة الرؤوس فما خرج فهو الجزء الموصى به.

والسادسة أن يوصي بحظ أو جزء من ماله فقد قال فيها ابن علاف قال الأستاذ أبو بكر الأبهري إذا أوصى له بسهم من ماله أو بجزء أو بحظ أو نصيب فلأصحابنا ثلاثة مذاهب أحدها أن له الثمن رواه ابن المواز لأنه أقل سهم ذكره الله تعالى في الفرائض، والثاني السدس لأنه أقل السهام من غير حجب، والثالث أن ينظر إلى ما انقسمت عليه الفريضة بالأصل أو بالعول أو بالضرب بلغت عشرين أو ثلاثين أو أقل أو أكثر فيعطى سهماً منها، قال ابن المواز وهو أحب إليّ وعليه جماعة من أصحاب مالك اهـ. وعلى الأخير اقتصر الشيخ خليل في مختصره وإن لم يكن له وارث فللموصى له السدس وقيل الثمن.

ثم أشار إلى عمل الوصايا التي أوصى بها غير الميت الأول في مسائل المناسخات بقوله:

وَحَيْثُ أَوْصَى غَيْرُ أَوَّلٍ لَنَا مُنَاسَخَاتٍ فَانْظُرَنْ أَيْنَا
جَامِعَةَ الْمَوْرُوثِ وَالإِيصَاءِ مَعْ سِهَامِ الْمُوصِي قَبْلَ الشَّاءِ
بِمَنْزِلِ الْمُنَاسَخَاتِ تَنْجَلِي جَامِعَةُ الْكُلِّ بِذَاكَ الْمَنْزِلِ

فأقول في تفسير ذلك: وحيث أوصى بجزء شائع ميت غير أول في مسائل مناسخات تعدد فيها الموتى قبل القسمة فانظر أيها الطالب أبداً بعد تصحيح مسألة ورثة الميت الذي جعل تاء الوفاة قدامه وبعد تصحيح مسألة إيصائه بشائع وبعد تصحيح جامعتيهما بما تقدم من الأعمال جامعة مسألتي الإرث

والإيصاء مع سهام الميت الموصي الكائن قبل التاء الموضوعة قدامه في الفريضة فعمل المناسخات الآتي الذي هو التوافق أو التباين تنجل أي تخرج بذلك العمل جامعة الكل أي جميع المسائل الموجودة وذلك بأن تنظر بينهما بالتوافق والتباين فإن توافقا في شيء من الأجزاء الصحيحة فاضرب وفق جامعة الإرث والإيصاء التي يقال لها الثانية لاندراج اللتين قبلها فيها فتلقيان في المسألة الأولى التي قبل تاء وفاة ذلك الموصي تخرج لك جامعة الجميع واجعل وفق جامعة الإرث والإيصاء جزء سهم الأولى التي قبل التاء واجعل وفق سهام الميت الموصي جزء سهم جامعتهما وإن تباينا فاضرب جملة جامعتهما في الأولى التي قبل التاء تخرج لك الجامعة الكبيرة واجعل جملة جامعتهما جزء سهم الأولى وجملة سهام الميت الموصي جزء سهم جامعتهما واضرب لكل وارث ما كان له في جزء سهمه يخرج ما يستحقه من الجامعة الكبيرة، مثال التوافق بين جامعتهما وسهام الميت الثاني الموصي من ترك زوجةً وبنتاً وأخاً لأب ولم ينقسم ماله حتى ماتت ابنته المذكورة عن أمها التي هي الزوجة المذكورة عن زوج وابن وقد أوصت تلك البنت في حياتها لزيد بثلث ما ورثته عن أبيها فصحح مسألة الهالك الأول من ثمانية ومسألة البنت الهالكة من إثني عشر واجعل بعدها مقام إيصائها بالثلث الذي هو ثلاثة وأعط منها واحداً للموصى له يبق إثنان وهما متوافقان بالنصف لتلك الإثني عشر فاضرب نصفها الذي هو ستة في المقام تخرج لك جامعة الإرث والإيصاء ثمانية عشر واستخرج لكل واحد حظه منها بما تقدم من الأعمال ثم انظر بين الثمانية عشر التي هي جامعتهما والأربعة التي هي سهام الموصي قبل التاء تجد بينهما توافقاً بالنصف فاضرب نصف الثمانية عشر في الأولى التي هي الثمانية تخرج لك جامعة الجميع إثنين وسبعين واضرب لأهل الأولى في التسعة نصف جامعتهما ولأهل الثانية جامعتهما في إثنين نصف سهم الميت الموصي واجمع لمن ورث في المسألتين ما يخرج له منهما يجتمع للزوجة منهما ثلاثة عشر ويخرج للأخ من الأولى فقط سبعة وعشرون وللزوج ستة من الثمانية التي هي ثمانية عشر وأما اللتان قبلها فلا تعتبران لاندراجهما فيهما فصارت جامعة لهما وللابن من الثانية أيضاً أربعة عشر وللموصى له من الثانية أيضاً إثني عشر وهي ثلث الستة والثلاثين التي تخرج للميت من الأولى هكذا:

ولا يصح أن يعمل بعد المسألة الثانية التي هي إثني عشر جامعة الأوليين ثم مسألة الوصية بالثلث ثم جامعة الجميع لأن ذلك يؤدي إلى أن يأخذ الموصى له ثلث جميع ما تركه الهالك الأول الذي لم يوص له بشيء فيجب حينئذٍ أن تكمل كل مسألة فيها وصية تصحيح مسألة الورثة ومقام الوصية وجامعتهما التي يستغنى بها عنهما فتجعل ثانية ثم تستخرج بعد ذلك جامعة هذه الثانية والأولى التي قبل تاء وفاة الموصي كما فعل في المثال المذكور، مثال ما إذا أوصى الميت الأول والثاني والثالث من تركت زوجاً وأماً وأختاً شقيقة وأخاً لأم وقد أوصت في حياتها بثلث مالها لزيد، ثم مات ذلك

	٨		١٢	٣	١٨	٧٢
زوجة	١	أماً	٢		٢	١٣
بنتاً	٤	ت	ص			
أخاً ب	٣			٢		٢٧
		زوجاً	٣		٣	٦
		إبناً	٧		٧	١٤
		موصى له		١	٦	١٢

الزوج عن أم وابن وقد أوصى في حياته لعمرو بربع ماله الذي ورثه عن زوجته المذكورة، ثم ماتت أم الهالكة الأولى عن ابنها وابنتها المذكورين وقد أوصت في حياتها بخمس ما ورثته عن ابنتها الهالكة

أولاً لبكر فصحح الأولى بعولها من ثمانية واجعل بعدها ثلاثة مقام الثلث ثم صحح جامعتهما من إثني عشر ونزل هذه منزلة الأولى لاندراج ما قبلها فيها ثم صحح مسألة الميت الثاني من ستة واجعل بعدها أربعة مقام الربع ثم صحح جامعتهما من ثمانية ونزل هذه الثمانية منزلة الثانية لاندراج مسألة الإرث والوصية فيها ثم استخرج جامعة هذه الثمانية مع الأولى التي هي إثني عشر بالعمل الآتي في المناسخات تكن ستة وتسعين وهي جامعة لجميع ما قبلها فنزلها حينئذٍ منزلة الأولى ثم صحح مسألة الميت الثالث من ثلاثة واجعل بعدها خمسة مقام الخمس ثم صحح جامعتهما من خمسة عشر ونزلها منزلة الثانية لاندراج اللتين قبلها فيها ثم صحح جامعة هذه الثانية التي هي خمسة عشر مع الأولى التي هي ستة وتسعون بعمل المناسخات فتصح من أربعين وأربعمائة وألف واضرب لكل واحد في جزء سهمه الموضوع فوق مسألته يخرج للأخت في إرثها من أختها وأمها إثنان وتسعون وثلاثمائة وللأخ في إرثه منها أيضاً أربعة وثمانون ومائة، وللموصى له الأول ثمانون وأربعمائة، ولأم الزوجة خمسة وأربعون، ولابن الزوجة خمسة وعشرون ومائتان، وللموصى له الثاني تسعون وللموصى له الثالث أربعة وعشرون هكذا:

<table dir="rtl">
<tr><td></td><td>٨</td><td>٣</td><td>١٢</td><td></td><td>٦</td><td>٥</td><td>٨</td><td>٩٦</td><td></td><td>٣</td><td>٥</td><td>١٥</td><td>١٤٤٠</td></tr>
<tr><td>زوجاً</td><td>٣</td><td></td><td>٣</td><td>ت</td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>أماً</td><td>١</td><td>٢</td><td>١</td><td></td><td></td><td></td><td></td><td>٨</td><td>ت</td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>أختاً ش</td><td>٣</td><td></td><td>٣</td><td></td><td></td><td></td><td></td><td>٢٤</td><td>بنتاً</td><td>١</td><td>٤</td><td>٤</td><td>٣٩٢</td></tr>
<tr><td>أخاً م</td><td>١</td><td>١</td><td>١</td><td></td><td></td><td></td><td></td><td>٨</td><td>إبناً</td><td>٢</td><td></td><td>٨</td><td>١٨٤</td></tr>
<tr><td colspan="3">موصى له</td><td>٤</td><td></td><td></td><td></td><td></td><td>٣٢</td><td></td><td></td><td></td><td></td><td>٤٨٠</td></tr>
<tr><td colspan="3" rowspan="4"></td><td colspan="2">أماً</td><td>١</td><td>٣</td><td>١</td><td>٣</td><td></td><td></td><td></td><td></td><td>٤٥</td></tr>
<tr><td colspan="2">إبناً</td><td>٥</td><td>١</td><td>٥</td><td>١٥</td><td></td><td></td><td></td><td></td><td>٢٢٥</td></tr>
<tr><td colspan="2">موصى له</td><td>١</td><td>٢</td><td>٦</td><td colspan="3">موصى له</td><td></td><td></td><td>٩٠</td></tr>
<tr><td colspan="8">موصى له</td><td>١</td><td>٣</td><td>٢٤</td></tr>
</table>

وقس على المثالين المذكورين غيرهما وأتقن ذلك العمل لأن الوصايا تجتمع مع الميراث غالباً في مسائل المناسخات ولذلك تعرضت لعمل اجتماعهما في النظم، وإن تعدد النوع الموصى له ووقع عليهم انكسار ما نابهم من المقام فاستعمل في ذلك عمل الانكسار على الأنواع الموصى لهم فانظر حينئذٍ بين باقي المقام والمسألة كما تقدم لتستخرج جامعتهما.

ثم أشار إلى عمل ما إذا تعدد الأجنبي الموصى له وكانت الوصية بأكثر من الثلث ولم يجز الورثة الزائد على الثلث بقوله:

فَصْلٌ وإِن أَوْصَى لِمَنْ تَعَدَّدَا ... بِزَائِدٍ وَلَمْ يُجِيزُوا أَزْيَدَا

فَاسْتَخْرِجَنْ لَهَا الْمَقَامَ الأَعْظَمَا ... وَادْفَعْ لِكُلٍّ مَا لَهُ قَدْ عَلِمَا

ثُمَّ اجْمَعِ الأَجْزَاءَ الَّتِي قَدْ دُفِعَتْ ... لأَهْلِ جُمْلَةِ الْوَصَايَا خُصِّصَتْ

وإِنْ تَزِدْ عَلَى الْمَقَامِ فَاعْمَلَا ... عَمَلَ عَوْلٍ فِي الْفُرُوضِ قَدْ خَلَا

كَمَا إِذَا أَوْصَى لِشَخْصَيْنِ مَعَا ... بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثَيْنِ مِمَّا جَمَعَا
وَاضْرِبْ مَقَامَ ثُلُثٍ فِيمَا اجْتَمَعْ ... يَبْدُ مَقَامٌ لَازِمٌ لِمَنْ مَنَعْ
فَضَعْهُ فِي مَوْضِعِ أَوَّلٍ مُنِعْ ... وَادْفَعْ إِلَى الْوُرَّاثِ ثُلُثَيْ مَا وُضِعْ
وَامْضِ عَلَى اسْتِعْمَالِ مَا تَقَدَّمَا ... مِنْ عَمَلٍ مُفَصَّلٍ قَدْ أُحْكِمَا

فأقول في تفسير ذلك الكلام الآتي فصل أي كلام مفصول عما تقدم في العمل مع تقاربهما في الصورة لأن ما تقدم فيما إذا كانت الوصية بالثلث أو أقل أو أكثر مع إجازة الورثة الزائد وما هنا فيما إذا كانت بأكثر مع امتناعهم من إجازة الزائد، وإن أوصى الحر المميز المالك لمن تعدد ممن يصح الإيصاء لهم بشيء زائد على ثلث مال الموصي الذي علم به حين موته وبقي إلى يوم تنفيذ الوصية ولم يجيزوا أي ورثته قدراً أزيد أي زائداً على الثلث فاستخرجن أيها الطالب لها أي للوصايا التي أوصى بها المقام الأعظم الجامع لجميعها بالنظر بين مقاماتها بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين كما تقدم وادفع من ذلك المقام لكل موصى له ما قد علم له بالإيصاء قدامه ثم اجمع تلك الأجزاء المدفوعة لأهل جملة وصايا حاصلة في المثال فإن كانت أقل من المقام أو مثله فاحفظ قدرها في طرق الفريضة، وإن تزد تلك الأجزاء على المقام الأعظم الذي أخذ منه فاعمل في ذلك مثل عمل عول قد خلا أي سبق في تصحيح مسائل الفروض الزائدة على أصلها بأن تعطي لكل موصى له جزءه المكمل قدامه وتجمع تلك الأجزاء أي وتزد المقام عدداً آخر يماثل جملة الأجزاء كما إذا أوصى الميت في حياته لشخصين معاً أي جميعاً بالنصف لأحدهما وبالثلثين للآخر مما جمعه من الأموال في حياته فإنك تضرب مقام النصف في مقام الثلثين فيخرج لك المقام ستة فتعطي منهما لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلثين أربعة ثم تجمعهما فيجتمع لك سبعة فترد تلك الستة سبعة، وكما لو أوصى شخص بجميع ماله والآخر بثلث ماله فإنك تجعل مقام الكسر الذي هو الثلاثة مقام الوصيتين فتعطي جميعها للموصى له بالمال قدامه وتعطي ثلثها الذي هو الواحد للموصى له بالثلث ثم تجمعهما فيجتمع لك أربعة فترد الثلاثة أربعة، ولو أجاز الورثة لهما ذلك لاقتسما المال أرباعاً، واضرب أيها الطالب بعد جمع تلك الأجزاء مقام ثلث الذي يصح الإيصاء به شرعاً فيما اجتمع لك من الأجزاء التي قل من المقام الأصلي أو مثله أو أكثر منه سواء يخرج بذلك مقام لازم للوارث الذي منع الزائد على الثلث فضع هذا المقام اللازم في موضع مقام أول ممنوع من الوارث وادفع إلى الوارث قدامهم ثلثي المقام الثاني الذي وضع في موضع الأول، وامض بعد ذلك على استعمال ما تقدم في الوصية بالثلث من عمل في حل محكم أي مبين متقن، وذلك بأن تنظر إلى الباقي الذي هو الثلث ومسألة الورثة بالانقسام والتوافق والتباين كما تقدم فما كان بينهما تستعمل معه السابق حتى تخرج لك الجامعة وما ينوب كل واحد منها سواء أوصى بذلك الميت الأول أو غيره.

(مثال ما إذا كانت الأجزاء الموصى بها) الزائدة على الثلث أقل من المقام ما إذا ترك الميت إبناً وبنتاً وقد أوصى في حياته لزيد بثلث ماله ولعمرو بنصف ماله فمنع الورثة الزائد على الثلث فصحح مسألة الورثة من ثلاثة واضرب مقام الثلث في مقام النصف لتباينهما يخرج لك مقامهما ستة فاجعلها بعد المسألة وأعط منها لصاحب الثلث إثنين ولصاحب النصف ثلاثة واجمعهما واضرب الخمسة المجتمعة منهما في ثلاثة مقام الثلث الذي يصح الإيصاء به شرعاً يخرج لك مقام لازم للورثة وهو خمسة عشر فاجعله في موضع الستة التي هي المقام الممنوع واجعل العشرة التي هي ثلثاه قدام الورثة وانظر بينها وبين المسألة تجد بينهما تبايناً فاضرب المسألة في المقام اللازم للورثة تخرج لك جامعتهما خمسة وأربعين واضرب للورثة في العشرة المنكسرة عليهم وللموصى لهما في الثلاثة كما تقدم يخرج

للابن عشرون وللبنت عشرة وللموصى له بالثلث ستة وللموصى له بالنصف تسعة ومجموع ما خرج لهما ثلث المال هكذا:

	٣	١٥	٤٥
إبناً	٢	١٠	٢٠
بنتاً	١		١٠
موصى له	٢	٢	٦
موصى له	٢	٣	٩

(ومثال كون الأجزاء الزائدة على الثلث) مثل مقامها من تركت زوجاً وأخاً وأختاً لأب وقد أوصت في حياتها لزيد بنصف مالها ولعمرو بالنصف الباقي ومنع الورثة الزائد على الثلث فصحح مسألة الورثة من ستة واجعل بعدها إثنين مقام الوصيتين لتماثل مقاميهما وأعط منه لكل موصى له واحداً واجمعهما يخرج لك مثل المقام واضرب فيه مقام الثلث يخرج المقام اللازم للورثة ستة فاجعلها في محل الإثنين واجعل الأربعة الباقية منها قدام الورثة وانظر بينها وبين المسألة تجد بينهما توافقاً بالنصف فاضرب نصف المسألة في المقام تخرج لك الجامعة ثمانية عشر واضرب لكل واحد في جزء سهمه كما تقدم يخرج للزوج ستة وللأخ أربعة وللأخت إثنان ولكل موصى له ثلاثة، ومجموع ما خرج لهما ثلث المال هكذا:

	٦	١٦	١٨
زوجاً	٣	٤	٦
أخاً لأب	٢	١٠	٤
أختاً لأب	١		٢
موصى له	٢	١	٢
موصى له	٣	١	٣

(ومثال كون الأجزاء الزائدة) على الثلث أكثر من المقام الأصلي فيكون العمل فيه كعمل العول في من ترك أماً وبنتاً وعماً وقد أوصى في حياته لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثي ماله ومنع الورثة الزائد على الثلث فصحح مسألة الورثة في ستة واجعل بعدها الستة التي هي مقام الوصيتين وأعط منها لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلثين أربعة واجمعهما يجتمع لك سبعة فيلزم عول المقام إلى سبعة فاجعل تلك الستة سبعة ثم اضرب مقام الثلث في السبعة التي هي جملة الأجزاء المجتمعة يخرج لك المقام اللازم للورثة أحداً وعشرين فاجعلها في موضع السبعة واجعل الأربعة عشر الباقية منها قدام الورثة وانظر بينها وبين المسألة تجد بينهما توافقاً بالنصف فاضرب نصف المسألة في المقام تخرج لك جامعتهما ثلاثة وستين واضرب لكل واحد في جزء سهمه يخرج للأم سبعة وللبنت أحد وعشرون وللعم أربعة عشر وللموصى له بالنصف تسعة وللموصى له بالثلثين إثنا عشر هكذا:

	٦	٢١	٦٣
أماً	١	١٤	٧
بنتاً	٣		٢١
عماً	٢		١٤
موصى له	٢	٣	٩
موصى له	٤	٤	١٢

(واعلم) أن للعمل المذكور في رد الزائد على الثلث إنما يحتاج إليه إذا كان الموصى له متعدداً فيلزم محاصتهم في الثلث بقدر أجزائهم من المقام وأما إذا كان الموصى له بأكثر من الثلث متحداً ورد الورثة الزائد على الثلث فاجعله موصى له بالثلث وامض على العمل السابق في صدر الباب.

تنبيهات:

الأول: اعلم أن الوصايا إنما تقع محاصتها في الثلث إذا كانت في مرتبة واحدة كالوصايا بالمال إذا لم يكن في كلام الموصي ما يقتضي ترتيبها سواء كانت بالأجزاء الشائعة في المال أو بالأشياء المعينة فيه أو بهما معاً وإن كان في كلامه ما يقتضي الترتيب فإنه يتبع قال الشيخ خليل في شرح قول ابن الحاجب وإذا

أوصى بترتيب اتبع ما نصه الترتيب إما بصريح اللفظ كقدموا كذا على كذا وإما بحرف كثم وإما التقديم في اللفظ فلا عبرة به عندنا خلافاً للحنفية ففي المدونة ولا يقدم ما قدم في لفظ أو كتاب ولا يؤخر ما أخر وليقدم الأوكد فالأوكد إلا أن ينص على تبدية غير الأوكد وقيده ابن الماجشون بما له الرجوع عنه وأما ما لا رجوع له عنه من عتق بتل ونحوه فلا يبدا عليه غيره ورأى الباجي تقييده مخالفاً لكثير من فروعهم انتهى.

وقال التتائي في كبيره وإن أتى في لفظه بمن فقال لزيد ثلثي ولخالد منه عشرة أو قال لفلان عشرة من ثلثي ولفلان ثلثي بدي صاحب العشرة اتفاقاً، وأما إن كانت الوصايا وما نزل منزلتها كمدبر الصحة وصداق المريض مختلفة المراتب ولم يكن في كلامه ما يقتضي ترتيباً وضاق عنها الثلث فلا بد من تقديم الأوكد منها بالأوكد في الثلث حتى يتم الثلث فيبطل ما بقي من الوصايا، فأوكد الأمور التي تخرج من الثلث فك أسير مسلم لما فيه من إخلاص المسلم من الذل والرق للكفار لأنه واجب على الكفاية ويتعين على من قام به فتصير الوصية به وصية بالواجب، ثم مدبر صحة لكون تدبيره من أفعال الصحة التي لا رجوع فيها مع تشوف الشارع للحرية، ومدبر المرض إذا صح بعده صحة بينة كمدبر الصحة، وإذا تعدد المدبر وكان تدبيرهم مفترقاً قدم الأول فالأول وإن كان في فرد واحد تحاصوا على المشهور ويجيء ذلك في مدبر المرض الذي مثل تأتي مرتبته، ثم صداق مريض بنا بمنكوحته في حال مرضه فمات منه أوصى به أو لم يوص لأنه معاوضة في المرض فصار كثمن المبيع، ثم زكاة عين أو حرث أو ماشية أوصى في مرضه أنه فرط في إخراجها في بعض الأعوام الماضية وإنما لم تخرج من رأس المال كسائر الديون لأن ذلك لم يعلم إلا من جهته فيتهم أنه لم يفرط في ذلك وإنما سماه زكاة لئلا يتساهل الورثة في إخراجه، وأما إذا أشهد في صحته أنه فرط في إخراجها فإنها تخرج من رأس المال، ثم زكاة فطر أوصى في مرضه أنه فرط في إخراجها لبعض الأعوام الماضية، ثم كفارة ظهار وقتل خطأ أوصى في مرضه بوجوبهما عليه في بعض الأعوام الماضية وإن أشهد في صحته بذلك فمن رأس المال وأقرع بينهما إن لم تحمل الثلث إلا رقبة واحدة لا اختلاف فيما هو الأقوى منهما وإن كان في الثلث رقبة وإطعام فهي للقتل ويطعم للظهار باتفاق وأما عتق قتل العمد فهو مندوب فلا يكون كهذه الواجبات وإنما هو مثل معين غير عتق كما قاله الشيخ عبد الباقي الزرقاني، ثم كفارة يمين حنث فيها فهي أضعف مما قبلها لأنها على التخيير في ثلاثة أمور وما قبلها على الترتيب، ثم كفارة فطر نهار رمضان عمداً بأكل أو شرب أو جماع وهي أضعف من كفارة اليمين التي ورد نصها في القرآن، ثم كفارة التفريط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر إذا أوصى بها في مرضه وإن أشهد بها في صحته في رأس المال، ثم النذر الذي نذره في حال صحته وأوصى به لأنه أوجبه على نفسه فصار أضعف من كفارة التفريط التي وجبت بنص السنة وأما النذر الذي نذره في المرض فقد قال فيه ابن مرزوق عن ابن رشد ينبغي أن يكون بمنزلة مدبر المرض، ثم المعتق المبتل عتقه في المرض ومدبر المرض ويتحاصان عند ضيق الثلث عنهما لاستوائهما في الرتبة إذا كان قدر ذلك في واحد وإن كان أحدهما متأخراً عن الآخر قدم الأول منهما كما قال ابن القاسم في المدونة وقال الشيخ عبد الباقي وأما الصدقة والعطية المبتلتان في المرض فمتقدمتان على الوصايا على ما روى عن مالك وأكثر أصحابه ويقدم الموصي بعتقه عليهما على ما اختارها ابن القاسم، ثم المعين عنده الموصي بعتقه ناجزاً أو المعين عند غيره الموصي بشرائه وعتقه ناجزاً بعد موته والمعين الموصي بعتقه بعد أجل قريب كالشهر ونحوه من يوم موت الموصي والمعين الموصي بعتقه على مال يؤخذ منه مؤجلاً أو حالاً فعجله العبد قبل قسمة التركة وهذه الأربعة في مرتبة واحدة يتحاصون عند الضيق وأخرت عن المبتل

والمدبر في المرض لأن له الرجوع فيهم دونهما ثم المعين الموصي بكتابته بعد موته فكوتب ولم يعجل الكتابة والمعين الموصي بعتقه على مال يؤديه حالاً فمات السيد فأعتق على مال ولم يعجله عند إرادة القسمة والمعين الموصي بعتقه بعد موته بأجل بعيد كسنة أو أكثر وإن كان كعشرين عاماً لكن يقدم ذو سنة على ذي سنتين في المحاصة مع المذكورين عند الاجتماع فلا يدخل معها صاحب الأجل البعيد إلا إذا عدم صاحب الأجل القريب قال ابن مرزوق ولا يمثلون للأجل إلا بالعام فما فوقه وتقديم ذي السنة على ذي الأكثر منها قد ذكره ابن رشد ولم يعزه قال اللخمي وهو القياس ولعل المؤلف يعني خليلاً إنما اقتصر عليه لهذا وإلا فالقول بتسويتهما عزاه اللخمي لمحمد وابن القاسم قال محمد وإن كانا مؤجلين بعيدين وأحدهما أبعد تحاصا وقال ابن القاسم إن كان أحدهما إلى سنة والآخر إلى عشر أو عشرين تحاصا اهـ. وليس بين الشهر والسنة مرتبة أخرى كما يفيده كلام ابن مرزوق وابن غازي فما قرب للشهر حينئذٍ يلحق به وما قرب لسنة يلحق بها خلافاً لبهرام ومن تبعه الذين يمثلون الأجل البعيد بما فوق الشهر ودون السنة ليسلم كلام خليل من التنافي مع أنه يسلم منه بأن يقال بأن يقدم المعتق لسنة من أنواع الأجل البعيد في الدخول مع الموصي بكتابته والموصي بعتقه على مال ولم يعجله ثم المعتق لأكثر من سنة من أنواع البعيد أيضاً يدخل معهما عند عدم ذي السنة ومعنى نسخة على الأكثر أن المعتق للسنة يقدم على ذي الأكثر في الدخول مع من تقدم، ثم غير المعين الموصي بعتقه وحج الفريضة والمعين من الأموال والجزء الشائع فيها وهي في مرتبة واحدة يتحاص بعضها مع بعض فيما يجب لها، ثم حج التطوع، وقد نظمها الشيخ بهرام على وفق ما عند الشيخ خليل في مختصره وأصلحت بعضه لمن أراد حفظه فقلت:

يُقَدَّمُ فِي الإِيصَاءِ فَكُّ أَسِيرِنَا ... فَيَتْلُوهُ ذُو التَّدْبِيرِ فِي صِحَّةِ الْجِسْمِ
فَيَتْلُوهُمَا مَهْرُ الْمَرِيضِ وَبَعْدَهُ ... زَكَاةُ مَضَتْ أَوْصَى بِهَا حَالَةَ السُّقْمِ
تَلِيهَا زَكَاةُ الْفِطْرِ ثُمَّتَ بَعْدَهَا ... عَتَاقُ ظِهَارٍ أَوْ لِقَتْلٍ بِلاَ جُرْمِ
فَيَعْقُوهُمَا كَفَّارَةٌ لِيَمِينِهِ ... فَكَفَّارَةُ الأَفْطَارِ فِي شَهْرِنَا الْحَتْمِ
فَكَفَّارَةُ التَّفْرِيطِ عِنْدَ قَضَائِهِ ... تَلِيهَا فَنَذْرُ صِحَّةٍ كَانَ بِالْجَزْمِ
فَيَتْلُوهُ مَا بِالسُّقْمِ كَانَ مُبَتَّلاً ... وَتَدْبِيرُهُ وَكَانَا فِي الْفَوْرِ بِالْعَزْمِ
وَبَعْدَهُمَا عِتْقُ الْمُعَيَّنِ مُطْلَقاً ... بِيَوْمِ الْوَفَاةِ أَوْ كَشَهْرٍ مِنَ الْيَوْمِ
وَعِتْقٌ عَلَى مَالٍ مُسَاوٍ لِمَا ذُكِرْ ... إِذَا عُجِّلَ الْمَشْرُوطُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْقَسْمِ
فَيَتْبَعُهَا مُوصَى لَهُ أَنْ يُكَاتَبَا ... وَمُعْتَقُ مَالٍ لَمْ يُبَادِرْ إِلَى الْغُرْمِ
وَعِتْقٌ بِعَهْدِ الْعَامِ ثُمَّتَ أَكْثَرٍ ... وَقِيلَ الْكَثِيرُ مِثْلُ عَامٍ لَنَا الْحُكْمِ
يَلِيهَا عَتَاقٌ لِلَّذِي لَمْ يُعَيَّنِ ... وَحَجُّ فَرِيضَةٍ يُطَهِّرُ مِنَ اثْمِ
وَمَالٌ مُعَيَّنٌ وَمَا هُوَ شَائِعٌ ... فَيَتْبَعُهَا حَجُّ التَّطَوُّعِ بِالْخَتْمِ

وضمير تدبيره على السقم الذي هو المرض ومعنى الإطلاق كان معيناً عنده أو عند غيره وأوصى بشرائه وبإعتاق كل منهما عنه في يوم وفاته أو في زمان انقضاء مثل شهر من يوم وفاته ويخرج من الثلث قيمة المعين عنده وثمن المعين عند غيره لأنه يزاد له إلى ثلث قيمته إذا امتنع من البيع وبقية ألفاظ النظم ظاهرة، ولا يوضع الموصى لهم مع الورثة في الفريضة إذا كان في الأشياء المخرجة من الثلث ما هو معين بل تقوم التركة كل حاجة بقيمتها ثم يؤخذ ثلث قيمتها فيقال هو كذا فتخرج منه المعينات بقيمتها الأوكد بالأوكد ويشترى منه ما ليس في التركة الأوكد بالأوكد أيضاً حتى يتم الثلث

فيبطل باقي الوصايا ثم يقسم الثلثان للورثة وحدهم إلا إذا وصل في الثلث من أوصى له بالشائع فلا بد أن يوضع مع الورثة إن لم يرد أن يأخذ شيئاً مخصوصاً من التركة فيما ندبه من ثلث القيمة ثم يضم ما نابه من الثلث إلى الثلثين فينسب من المجموع ما نابه من الثلث ليخرج له الجزء الذي يأخذه من غير ما أخذه أرباب الوصايا غير الشائعة ولا فائدة في وضعهم ابتداء.

الثاني اعلم أن سائر الأشياء التي تقدم كيفية ترتيبها في الإخراج من الثلث إنما تخرج من ثلث الأموال التي علم بها الموصي قبل موته لا ما جهله فظهر بعد موته أنه مملوك له بالإرث عن قريبه الذي مات قبله أو أنه قد أعطى له في حياته، فلا دخول لها في ثلثه بل يكون جميعه لورثته إلا أن يكون للميت مدبر صحة وعليه صداق مريض لم يسعهما ثلث المعلوم فإنهما يدخلان في ثلث ذلك المجهول لأن مدبر الصحة وصداق المريض يكونان في ثلث جميع أموال الموصي سواء علم بها الموصي قبل موته أو كان جاهلاً بها فظهر بعد موته أنها مملوكة له في حياته أما مدبر الصحة ومثله مدبر المرض إذا صح بعده فقد نص عليه غير واحد، وأما صداق المريض الذي كان ملحقاً بالوصايا كمدبر الصحة فقد نص عليه الشيخ خليل في التوضيح والفرق بين مدبر الصحة الذي يدخل في ثلث المجهول ومدبر المرض الذي لا يدخل فيه أن الصحيح يقصد عتق مدبره من مجهول لأنه قد يكون بين تدبيره وموته سنون كثيرة بخلاف من دبر في المرض فإنه يتوقع الموت من مرضه وهو عالم بماله فإنه يقصد أن تجري أفعاله فيما علمه واختلف إذا اجتمع مدبر الصحة الذي يخرج من ثلث المعلوم والمجهول مع الوصايا التي تخرج من ثلث المعلوم فقط وكان ثلث المعلوم وحده لا يسع جميع ما يخرج من الثلث هل يدخل مدبر الصحة في ثلث المعلوم وثلث المجهول دخولاً واحداً يعني بقدر المالين ثم تخرج الوصايا من بقية ثلث المعلوم فقط أو يبدأ بإخراج المدبر من ثلث المعلوم فإن بقي في المدبر شيء كمل من ثلث المجهول في ذلك القولان المذكوران نص عليهما الشيخ خليل في التوضيح، وبيان ذلك بالمثال إذا كان مال الميت المعلوم إثني عشر درهماً من جملتها قيمة مدبر صحة يساوي ثلاثة دراهم وكان ماله المجهول ستة دراهم فكان مجموع المالين ثمانية عشر درهماً من جملتها قيمة مدبر الصحة يساوي ثلاثة دراهم وكان ماله المجهول ستة دراهم فكان مجموع المالين ثمانية عشر درهماً وقد أوصى في حياته لزيد بثلاثة دراهم أن نقول على القول الأول نسبة الستة المجهولة من مجموع المالين ثلث فيدخل ثلث المدبر الذي هو درهم في ثلث الستة وتدخل ثلث المدبر وهما درهمان في الأربعة التي هي ثلث المعلوم فيكون حراً لأنه مقدم على الوصايا في الإخراج من الثلث وبقي إثنان من ثلث المعلوم فيأخذهما الموصى له فيبطل له واحد ويكون للورثة خمسة من المجهول وثمانية من المعلوم فيجتمع لهم ثلاثة عشر ولكن لا بد أن يرد المدبر الواحد الذي كان بين المجهول للورثة ليأخذ من عندهم ثلث نفسه الذي قوم بالدرهم الثامن من الثمانية التي كانت لهم من المعلوم فيكون كله حراً فيأخذ الورثة حينئذٍ سبعة معلومة مع الستة المجهولة وجملتها ثلاثة عشر أيضاً وعلى القول الثاني يخرج المدبر من الأربعة التي هي ثلث المعلوم فيبقى منها واحد فيأخذه الموصى له فيفضل له إثنان ويأخذ الورثة جميع الستة المجهولة وثمانية من المعلوم وقس على ذلك ولم أر من قال يبدأ بإخراج المدبر المذكور من المجهول ثم يكمل باقيه من ثلث المعلوم ثم تخرج الوصايا من بقية ثلث المعلوم، وقال ابن مرزوق فإن ادعى الموصى له علم بمال وأنكره الورثة حلفوا أنهم ما علموا أن صاحبهم علم فإن نكلوا حلف الموصى له أنه علم ودخلت فيه الوصية فإن نكل لم تدخل، ثم قال في محل آخر وإن تصدق أو وهب في صحته ولم يقبض ذلك إلى أن مات المتصدق فإن الصدقة تبطل لعدم الحوز وتدخل فيها الوصايا بخلاف ما أقر به في مرضه، فإذا كانت الوصايا تدخل في الصدقة

والهبة المذكورين فأجرى ما حبسه في صحته ولم يقبض إلى موته لأن رقبة المحبس باقية على ملك الواقف وقال ابن علاف في شرح فرائض ابن الشاط قال في المدونة وكل دار ترجع إليه بعد موته من عمرى أو من حبس هو من ناحية التعمير فالوصايا تدخل فيه ويدخل فيه من انتقص له شيء من وصيته ولو بعد عشرين سنة، وأما الحبس المبتل فلا يرجع ميراثاً ولا تدخل فيه الوصايا وأما لو كان له آبق وجمل شارد قد اشتهر موتهما ثم وجدا بعد موت الموصي فقد اختلف في دخول الوصايا فيهما على قولين.

وفي «النوادر» وأما ما كان يعلم به من عبد آبق أو جمل له شارد وكان آيس منه ثم رجع بعد موته ولو بعد عشرين سنة من يوم موته أو يرجع حبس حبسه هو أو أبوه أو أجنبي جعل مرجعه إليه وإن كان بعد السنين الكثيرة فإنه تدخل فيه وصاياه لأنه مما علم أصله، وأما إن اشتهر عنده أو عند الناس غرق سفينته وموت عبده ثم ظهرت سلامة ذلك فروى أشهب عن مالك فيه قولين فقال: لا تدخل فيه وصاياه وقال أيضاً تدخل فيه وقد يذكر له موت عبده وهو يرجوه وكذلك في العتبية من سماع أشهب قال: وتدخل فيما يرجع إليه من آبق وشارد وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم وهو في المجموعة إذا شهدت عنده بينة بغرق سفينته أو موت عبد أو فرس أو تلفه فطال زمنه وآيس منه فلا تدخل فيه الوصايا وإن كان بلغه بلاغاً ثم مات بقرب ذلك ولم يشهد عنده بذلك أحد فلتدخل فيه الوصايا وكذلك ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم قال وتدخل في العبد الأبق يرجع بعد موته وإن طال زمنه وآيس منه اهـ. وقال ابن علاف أيضاً لا تدخل في دين أقر به في مرضه لبعض ورثته فرده الباقون أو أجازوه له وكذلك لا تدخل فيما أقر به في مرضه أنه كان أعتقه في صحته أو أنه كان تصدق به في صحته فردهم، وقال ابن مرزوق وفي المتيطي إن قال في مرضه كنت تصدقت بداري في صحتي على ابني ونحوه ممن لا تجوز له عطية بطل إقراره وترجع ميراثاً ولا تدخل فيه وصيته بثلثه في هذا المرض، وإن قال في مرضه كنت أعتقت عبدي في صحتي ولم يقل أنفذوا له ذلك ولا ثبت أنه قاله في صحته لم ينفذ من رأس المال ولا في الثلث ولا تدخل فيه وصيته اهـ. لأن الموصي لما قال ذلك علم من حاله أنه لم يرد دخول الوصايا فيه، وقال ابن علاف أيضاً ولا تدخل وصيته لأجنبي فيما رد من وصيته لوارث كما إذا أوصى لوارث بثلث ولأجنبي بثلث آخر بل يتحاصان في الثلث وما ينوب الوارث يرجع ميراثاً كما سيأتي هذا في النظم، وقال أيضاً ولا تدخل الوصايا فيما رده بعض الموصى لهم بعد موت الموصي بل يرجع ميراثاً لأن حصته التي لم يقبلها كمال لم يعلم به، وكذلك لا تدخل في دية الموصي إذا ضربه غير الموصى له خطأً فخرجت روحه أثر الضرب أو بقي مغموراً حتى مات، وأما إن عرف أنه بعد الضرب من عقله ما يعرف به ما هو فيه ولم يغير الوصايا فإنها تدخل في الدية يعني إن لم يعف ذلك المقتول خطأً عن الدية وأما إن عفا عنها فقد أوصى للعاقلة بالدية فيصح لهم ما حمله الثلث جميع ماله الذي كانت الدية من جملته ويغرمون ما زاد على الثلث ويحاص من كانت عليه الدية بها أهل الوصايا في الثلث، وقال أيضاً وكذلك لا تدخل في ديته إذا قتله غير الموصى له عمداً فعفا أولياؤه على الدية وإن قال إن قبل ولاتي ديتي فوصيتي فيها لأنها لم تجب له بالعمد ولا كان على يقين من قبولهم لها وكذلك لا تدخل فيها وإن قال يخرج ثلثي مما علمت وما لم أعلم لأن مراده ما لم أعلم من مالي ودية قتله عمداً لم تكن من ماله لكن تؤدى منه ديونه ويرثها عنه ورثته على فرائض الله لأن السُّنَّة حكمت ذلك في الدية، وإن عفا المقتول عمداً بعدما خرج على أخذ الدية من قاتله أو أوصى أن يعفى عنه على الدية دخلت الوصايا في الدية قاله في سماع أصبغ ومثله في كتاب ابن المواز، وقال أبو الوليد هذا بيّن على القول بأن العفو على الدية يلزم القاتل فيجبر على دفعها

لإحياء نفسه وأما على القول بأن ذلك لا يلزمه إلا برضاه فالذي يأتي على قياس المذهب عدم دخول الوصايا في ديته إذا قال إن قبل ولاتي ديتي فوصيتي فيها لا تدخل وصاياه فتلك الدية التي يقبلها القاتل إذ ليس على يقين أن القاتل يرضى بدفعها اهـ. باختصار.

ويمكن عندي أن يفرق بينهما بأن الغالب من حال الولاة لا يعفون على أخذ الدية مع إمكان القصاص لأن نفوسهم لا تطيب إلا بقتل القاتل وأن الغالب من حال القاتل أنه لا يطلب أخذ القصاص منه مع طلب الولاة الدية منه فاعتبر الغالب في كل منهما والله أعلم، فعلى هذا إذا عفا المقتول بعد إنفاذ مقتله على الدية أو علم بعفو الولاة على أخذها وعلم أيضا بقبول القاتل دفعها فلا إشكال أن الوصايا تدخل في تلك الدية لأنها مال علم به، وقال ابن علاق أيضاً وإذا قتل الموصى له الموصي خطأ كانت وصيته التي أوصى له بها قبل القتل في مال المقتول دون ديته لأن الدية ودبت عنه وهو لا يوصي فيها فلو أخذ منها شيئاً صار كأنه لم يؤد شيئاً أودى أقل مما لزمه سواء كان عاقلاً بعد الضرب أو مات بالفور فهو حينئذٍ كمن قتل موروثه خطأ فإنه يرث من ماله دون ديته، وإذا قتل الموصى له الموصي عمداً بطلت وصيته فلا تكون في مال ولا دية مقبولة منه كمن قتل موروثه عمداً فإنه لا يرث من مال ولا دية، وقال أيضاً ومن أوصى لقاتله خطأ بعد أن ضربه وعلم حين الإيصاء له أنه الجاني عليه نفذت وصيته في المال والدية ولو لم يعلم بذلك والأول هو مذهب المدونة والثاني في كتاب ابن المواز. ومن أوصى لقاتله عمداً بعد أن ضربه نفذت وصيته في المال لأن الوصية له كانت بعد الضرب فلا يتهم بالاستعجال دون الدية لأنها كمال لم يعلم به لأنها لا تجب إلا بعد الموت والقبول والخلاف فيها بين حصول العلم بكونه هو الجاني عليه وعدمه كمسألة الخطأ التي قبلها هي المقصود منه بخ، وإنما أطلت هنا بنقل تلك المسائل لكثرة وقوعها مع كون ذلك الشيخ مستوفياً للكلام فيها، وقال في «إيضاح المسالك» ولا تبطل الوصية إذا أوصى شخص لعبد رجل أو لولده أو لزوجته فقتله السيد أو الأب أو الزوج عمداً قالوا لأنه لا يتهم أحد أن يقتل من أوصى لعبده أو لولده أو لزوجته لعل أن يعطيه منه شيئاً اهـ. وما قاله في العبد مبني على أن من ملك أن يملك لا يعد مالكاً والله أعلم.

الثالث: اعلم أن الوصية بمعين تكون متحدة ومتعددة وتكون مجتمعة مع الوصية بالجزء الشائع مع اتحادهما وتعدد الأخرى فتجب محاصة ما اجتمع من تلك الأنواع في الثلث لاستوائها في المرتبة كما تقدم لكن الموصى له بمعين لا يوضع في الفريضة مع الورثة على كل حال وإنما ينظر إلى فيه المعين المتحد أو المتعدد مع ثلث قيمة جملة التركة فإن كانت قيمة الأشياء المعينة دون ثلث قيمة جملة التركة أو مثل ثلثها أخذ كل موصى له ما عين له ولا كلام للورثة في ذلك على المشهور، قال ابن مرزوق إذا أوصى بمعين من التركة ولم يحمله الثلث فالمشهور أن الورثة مخيرون بين إجازة الوصية أو القطع للموصى له بجميع الثلث في ذلك المعين لأنه لو تلف لبطلت الوصية. هذا هو الذي اختاره ابن القاسم من قولي مالك في المدونة قال اللخمي وهو أحسن كان للميت أن يجعل ثلثه في ذلك المعين وإنما مقالهم في الزائد على الثلث ثم قال: وقال مرة لهم أن يقطعوا للموصى له بالثلث من كل شيء وعليه مر ابن الحاجب إلخ، وإن كانت قيمة الأشياء المعينة أكثر من ثلث قيمة جملة التركة تسمي ثلث قيمة جملة التركة من قيمة تلك المعينات فأخرج لك من تلك التسمية فادفع مثلها من كل معين لمن أوصى له به واردد باقي كل معين على باقي التركة واقسم جملة ذلك على مسألة الورثة وحدهم بأحد طرق قسمة التركة كما إذا أوصى لزيد بمعين يساوي عشرة دراهم ولعمرو بمعين آخر يساوي عشرين درهماً وسواهما يساوي خمسة عشر درهماً فكانت جملة التركة خمسة وأربعين درهماً فإنك تسمي الخمسة عشر التي هي ثلثها من الثلاثين التي هي قيمة المعينين فيخرج لك نصف

فيأخذ كل موصى له نصف ما عين له ويقسم جميع الباقي للورثة وحدهم، وإن اجتمعت الوصايا بالمعينات والأجزاء الشائعة فخذ من قيمة جميع التركة مثل تلك الأجزاء الشائعة واجمع ذلك إلى قيمة المعينات يخرج لك مجموع ما أوصى به فانظره مع ثلث قيمة كل واحد جملة التركة فإن كان ذلك دون ثلث جملة التركة أو مثل ثلثها فقد صحت الوصايا كلها فادفع كل معين لصاحبه ثم سم قيمة كل واحد من الأجزاء الشائعة المأخوذة من رأس المال من قيمة ما عدا الأشياء المعينة فما خرج من تسمية كل واحد فاجعله كجزء شائع في غير المعينات أوصي به لصاحب ذلك الجزء وصحح مسألة الورثة مع الوصايا بتلك الأجزاء الشائعة واقسم على جماعتهم ما عدا تلك المعينات كما إذا أوصى الميت لزيد بمعين يساوي عشرة دراهم ولعمرو بمعين آخر يساوي خمسة دراهم ولبكر بنصف سدس جميع ماله يأخذه مما عدا المعينين وسواهما يساوي خمسة وأربعين درهماً فكان مجموع التركة ستين درهماً ونصف سدسها هو خمسة فتجمع تلك الخمسة إلى قيمة المعينين فتكون جملة الوصايا عشرين درهماً وهي مثل ثلث جميع التركة فقد صحت الوصايا كلها حينئذٍ فادفع كل معين لصاحبه وانسب الخمسة التي هي قيمة الجزء الشائع الموصى به من الخمسة والأربعين التي هي قيمة غير المعينين يخرج لك تسع فاجعل صاحب ذلك الجزء موصى له بتسع غير المعينين فصحح مسألته مع الورثة كما تقدم واقسم على جامعتهم ما عدا المعينين وإن كانت جملة الوصايا المعينة الشائعة أكثر من ثلث جملة التركة فسم ثلث قيمة جملة التركة من جملة قيمة جميع الوصايا يخرج لك مقدار ما يصح لكل واحد من وصيته فيأخذ صاحب كل معين ما صح له مما عين له ثم تنسب قيمة ما صح من كل شائع لقيمة ما عدا ما صح لأرباب المعينات فيخرج جزء شائع أوصي به لصاحب ذلك الشائع في غير ما أخذه أرباب المعينات كما إذا أوصى لزيد بمعين يساوي خمسة دراهم ولعمر بمعين آخر يساوي عشرة دراهم ولبكر بسدس جميع ماله يأخذه من غير ما أخذه زيد وعمر وما عدا المعينين يساوي خمسة وأربعين درهماً فكانت جملة التركة ستين درهماً فتجمع العشرة التي هي سدسها إلى قيمة المعينين فيكون ذلك خمسة وعشرين وهي مجموع الوصايا الثلاث وهي أكثر من العشرين التي هي ثلث جملة التركة فسم العشرين التي هي الثلث من الخمسة والعشرين التي هي مجموع الوصايا يخرج لك أربعة أخماس وهي مقدار ما صح لكل واحد من وصيته فادفع لصاحب كل معين أربعة أخماس ما عين له فيكون لزيد ما يساوي أربعة دراهم ولعمر ما يساوي ثمانية دراهم واجعل بكراً كأنه موصى له بأربعة أخماس سدس جميع المال يأخذها من غير ما أخذها زيد وعمر فيكون ذلك سدساً فاجعله كجزء شائع أوصي به لبكر في غير ما أخذه زيد وعمر وصحح مسألة الورثة مع بكر على أنه موصى له بسدس ما لم يأخذه زيد وعمر واقسم على جامعتهم غير ما أخذه زيد وعمر، واعلم أن الوصية بالمعين إنما تكون من الهالك الأول في المناسخات وأما غير الهالك الأول فلا يكون له شيء مملوك معين إلا بالقسمة فإن رضي جميع شركائه الرشداء العارفين لقدر الأجزاء التي يرثونها من التركة بتسليم ذلك المعين في حظ الموصى به ليأخذوا عنه قسمة الرقاب مقدار ما لهم فيه من شيء آخر فيكون ذلك على سبيل المعاوضة صحت الوصية في جميعه لأنه مملوك للموصي فيستعمل في عمل ذلك وجه آخر عام في سائر المسائل التي كانت فيها الوصية بمعين من الهالك الأول وغيره وهو أن تسمي قيمة كل معين موصى به من جملة التركة تركة من أوصى به ويجعل خارج التسمية كجزء شائع أوصى به لصاحب ذلك المعين ويعرف قدر تركة غير الهالك الأول من المناسخات بقسمة جملة تركة الأول على المسألة التي قبل تاء وفاة الموصي بذلك المعين وضرب خارج القسمة فيما بيده قبل التاء فلا بد أن يوضع للموصى له بمعين حينئذٍ مع الورثة في الفريضة ويوضع قدامه الجزء الشائع الذي خرج له من التسمية المذكورة وتصحح

مسألة الورثة بوصاياها الشائعة مع الإجازة أو الرد إن زادت على ثلث الموصي بها ثم يقسم على الجامعة الأخيرة قيمة جميع تركة الأول فما خرج لكل موصى له بمعين ينظر مع قيمة ما عين له فإن تماثلا أخذ جميع ما عين له وإن كان ما خرج له أقل من قيمة معين أخذ من قيمة ذلك المعين مثل نسبة ما خرج له من قيمة ما عين له وإن امتنع من هو شريك للموصي في ذلك المعين من تسليم حظه منه لأهل الوصية ليأخذ قدره في موضع آخر فقد بحثت عن النص فيه فلم أجد فيه نصاً صريحاً والذي يقتضيه ظواهر النصوص أن ينظر إلى لفظ الموصي فإن قال أوصيت بجميع الشيء الفلاني للمساكين مثلاً ولم يزد على ذلك فامتنع شريكه في ذلك المعين من إجازة الوصية في حظه منه بقبول عوضه في غيره بطلت الوصية في حظ شريكه منه ولا شيء على ورثته في مقابلته سواء كان ذلك المعين مما يقبل القسمة بلا ضرر أولا يقبلها كمن أوصى بمعين ثم استحق بعضه وإن قال أوصيت بجميع الشيء الفلاني للمساكين على أن يعطي ورثته لشريكي فيه قدر حظه منه في موضع آخر من الأموال المشاعة بيننا وكان ذلك المعين قابلاً للقسمة بلا ضرر كان هذا من أفراد المسألة التي وقعت فيها الوصية باشتراء معين في ملك الغير للمساكين فيؤمر ورثة الموصي حينئذٍ بطلب الشريك بأخذ عوض ذلك الحظ في موضع آخر من غير أن يعلم بالوصية مخافة أن يطمع فيه كثيراً أو يمتنع من تعويضه فإذا سلموا له موضعاً آخر تماثل قيمة حظ الموصي منه قيمة حظ شريكه من ذلك المعين فامتنع من قبوله بخلاً بحظه ورغبة فيه بطلت الوصية في حظ شريكه من ذلك المعين لعدم إمكان تحصيله من مالكه الممتنع من بيعه بالكلية فليس للموصى لهم إلا حظ الموصي منه وإن امتنع من ذلك لإرادة الزيادة على ما يماثله في القيمة لزم ورثته أن يزيدوا على ما يماثله شيئاً فشيئاً إلى مثل ثلث ما يماثله فإن امتنع لطلب الزيادة على ذلك لم يجبروا على ذلك فيكون ما عينوه له من مثل وثلثه للموصى لهم مع حظ الموصي من المعين ولم تبطل الوصية في حظ الشريك لإمكان تحصيله بالزيادة على ثلث قيمته لكن حق الورثة منع من الزيادة على ثلث القيمة الذي هو وسط ما يتغابن به الناس فاعتبر حينئذٍ في جانب المالك إمكان تحصيل الحظ فحكم بصحة الوصية واعتبر في جانب الورثة عدم لزوم تحصيله منه بما طلب فحكم عليهم بعوض الحظ الذي هو وسيلة إلى الحظ وإن كان ذلك المعين لا يقبل القسمة كنخلة واحدة وامتنع شركاؤه من التسليم وكان عندهم من نوع ذلك المعين أفراد تكون فيها سهام جميع الشركاء أقرع على ذلك المعين لمن يأخذه بقيمته في سهمه فإن خرج لمن أوصى به صحت فيه الوصية وإن خرج لغيره بطلت فيه الوصية كمن أوصى بمعين ثم استحق جميعه وإن لم يكن عندهم من نوع ذلك المعين الذي لا يقبلها ما تكون فيه جميع السهام تزايد فيه ورثة الموصي وشركاء موروثهم حتى يأخذه بعضهم بتسليم حظه في نوع آخر بالتراضي لأن قسمة القرعة لا تكون إلا في نوع واحد فإن أخذه ورثة الموصي صحت فيه الوصية وإن أخذه غيرهم بطلت فيه وذلك كله إذا كان ثلث قيمة جميع متخلف الموصي مثل قيمة ذلك المعين أو أكثر من قيمته وإن كان ثلث متخلفه دون قيمتهم أو أكثر من حظ الموصي فلا يلزم ورثته إلا مقدار ثلث فيجري فيما حمله الثلث من حظ الشريك حينئذٍ ما تقدم في جملة حظه الذي حمله الثلث وإن كانت ثلث متخلفه مثل قيمة حظ الموصي فقط أو أقل من قيمته فلا يلزمه ورثته إلا القدر الذي هو حظ الموصي أو بعضه من ذلك المعين والله تعالى أعلم، هذا ما ظهر لي في الوصية بالمعين المشترك بين الموصي وغيره وهي كثيرة الوقوع في البوادي ومن ابتلي بها فليبحث عن نصها الصريح فالله يلهم الجميع الصواب، وفي هذا التنبيه الثالث زيادة على مضمن تقييد قيدته في ذلك قبل هذه الساعة.

ثم قال الناظم أصلحه الله:

وإن يك الموصى به مكررا خروجه مستغرقاً إن كررا
خاصص بالثلث وإن تعددا مع غيره في ثلث قد قصدا

فأقول في تفسير ذلك: وإن يك الشيء الموصى به قدراً مكرراً خروجه من المال كل يوم أو كل شهر أو كل عام مثلاً مستغرقاً لجميع الثلث الذي كان للميت التصرف فيه بالإيصاء بل لجميع المال إن كرر خروجه من ذلك في سائر تلك الأزمنة المستمرة أبداً حاصص صاحبه إن اتحد الموصى به المكرر بل وإن تعدد بقدر ثلث جميع المال مع غيره من الوصايا المعلومة القدر لعدم تكررها التي تحاص معه بما سمي لها في ثلث مقصود بالوصايا شرعاً كما إذا أوصى لزيد بمائة درهم من ماله وأن يعطي من ماله أيضاً خمسة أرطال الزيت لمصباح المسجد الفلاني كل شهر وخمس عشرة قربة من الماء لأبناء السبيل في الموضع الفلاني كل شهر وعشرين خبزة لطلبة المدرسة الفلانية كل شهر ولم يجيزوا ورثته الوصية المعلومة ولا الثلاث الأخيرة المجهولة وكان ماله يساوي تسعمائة درهم فإنك تضع لفظ الموصى لهم تحت الورثة وتستعمل في ذلك عمل الوصية بالثلث وتقسم عليهم في جملة أنواع المال فإذا انعزل بالثلث فظهر بالقسمة فاستعمل في قسمة قيمة ذلك الثلث لأرباب الوصايا عمل المحاصة واجعل قدام زيد المائة التي أوصى له بها وقدام المجهولات الثلاثمائة التي هي ثلث مال الموصي واجعلها فوق الخط يكن مجموع المحاصة أربعمائة واجعل بعدها الثلاثمائة التي هي الثلث واقسمها على المحاصة يخرج جزء سهمها ثلاثة أرباع واضرب فيها ما بيد كل واحد ضرب الكسر يخرج لزيد خمسة وسبعون وللمجهولات خمسة وعشرون ومائتان هكذا:

	٤٠٠	٣٠٠
زيد	١٠٠	٧٤
مجهولات	٣٠٠	٢٢٦

ولك أن تجمع محاصتهم في الثلث مع مسألة الورثة في فريضة واحدة بالعمل السابق في رد الزائد على الثلث وذلك بأن تصحح مسألة الورثة ثم تضع بعدها أهل الوصايا وتضع قدامهم ما تكون به محاصتهم وتضرب مقام الثلث في جملة الأجزاء التي هي أربعمائة في المثال المذكور فيخرج المقام اللازم للورثة وتضع جملة ثلثيه قدام الورثة وتنظر بينها وبين المسألة حتى تخرج جامعتهما فتقسم عليها جميع التركة فيخرج لكل واحد ماله منها فما خرج لزيد ملكه وما خرج لتلك الوصايا المجهولة فهل يقسم بينها على عددها بالسواء لاستوائها في استغراق الثلث مع التكرير في الأزمنة المشترطة وإن اختلفت قيمة الأشياء التي تخرج في تلك الأزمنة أو يقسم بينها على قدر الحصص إذا قومت تلك الأزمنة قيمة وسط في ذلك القولان المذكوران وإلى ذلك أشار الشيخ خليل بقوله وضرب للمجهول فأكثر بالثلث وهل يقسم على الحصة قولان وهذا إذا لم يبين ما تشترى به تلك الأشياء وأما إن قال يعطي كل شهر كذا من الدراهم في الزيت وكذا في الماء وكذا في الخبز فقد قال فيه ابن مرزوق يقسم ما ينوبها من الثلث على الحصة فقط، ثم قال ولا يبعد جريان الخلاف مع البيان أيضاً اهـ. وإذا لم يكن مع الوصايا المجهولة وصية معلومة قسم جميع الثلث بينها كما ذكر وإذا لم يكن إلا وصية مجهولة كان لها جميع الثلث كما تحاص بالثلث مع المعلومة على المشهور وما ذكر من محاصة جميع المجهولات بالثلث فقط هو المشهور لأنها كصنف واحد حيث اتصف الجميع بالجهل مع كون قصد الموصي صرف جميع الثلث في تلك المجهولات إن امتنع الورثة من الإجازة وقيل يحاص كل مجهول بالثلث لأنه يستغرقه وقيل: يحاص كل مجهول بجميع المال لأنه يستغرقه على تقدير الإجازة.

تنبيه: اعلم أن قسمة ما خرج للمجهولات بينها على قدر الحصص مشكلة لأن قيمة الأشياء في الأعوام المستقبلة قد تخالف قيمتها في العام الحاضر بمقدار كثير فلا يمكن لنا أن نعرف الآن قيمة الأشياء في سائر الأعوام التي يفرغ ذلك الخارج في آخرها لنقسم الآن على قدر قيمتها ما خرج لها من الثلث ولعل مراد من قال بذلك أنه يقسم عند الاحتياج إليه في كل زمان مشروط حاضر وذلك بأن يوقف جميع ما خرج للمجهولات فيعطي لكل مجهول ما يشترى به في كل زمان حاضر حتى يتم الموقوف وذلك قسمة على قدر الحصص في المعنى ثم قال:

فَصْلٌ وَإِنْ أَوْصَى لِغَيْرِ وَارِثِ ... بِشَائِعٍ وَآخَرٍ لِلْوَارِثِ
فَكَانَ مَجْمُوعُ الْوَصِيَّتَيْنِ ... أَكْثَرَ مِنْ ثُلْثٍ بِغَيْرِ مَيْنِ
وَرَدَّ بَاقِي الْوَارِثِينَ كُلَّ مَا ... لِوَارِثٍ وَمَا عَلَى الثُّلْثِ نَمَا
فَلَهُمَا اقْسِمْ ثُلْثًا بِالتَّمَامْ ... بِقَدْرِ أَجْزَائِهِمَا مِنَ الْمَقَامْ
فَمَا يَنُوبُ مِنْ مَقَامٍ أَعْظَمِ ... وَارِثَهُ لِثُلْثَيْهِ فَاضْمُمِ
وَمَا يَنُوبُ غَيْرَهُ لَهُ اجْعَلا ... قُدَّامَهُ وَامْضِ عَلَى مَا فُصِّلا
كَمَا إِذَا أَوْصَى لِكُلٍّ بِثُلْثْ ... فَاقْسِمْ عَلَى نِصْفَيْنِ جُمْلَةَ الثُّلْثْ
وَرَدَّ لِلثُّلْثَيْنِ سُدْسًا كَمُلا ... وَادْفَعْ لِلأَجْنَبِيِّ سُدْسًا فُضِّلا

فأقول في تفسير ذلك هذا الكلام الآتي فصل أي كلام مفصول عما تقدم في العمل مع كون الجميع من الوصايا وإن أوصى الحر المميز المالك لغير وارث له بجزء شائع في ماله وأوصى بشائع آخر للوارث له فكان مجموع الوصيتين المذكورتين أكثر من ثلث ماله بغير وجود مين أي كذب في كونها أكثر منه ورد باقي الوارثين للموصي كل ما كان لوارث موصى له من الثلث وردوا لهما معاً ما نما على الثلث أي ما زاد عليه سواء كان الرد حقيقياً كما إذا كان من وارث رشيد أو حكمياً كما إذا كان الوارث غير الموصى له محجوراً فاقسمن أيها الطالب لهما أي لوارث وغيره الموصى لهما ثلثاً بتمامه قسمة رد زايد على الثلث التي تقدم ذكرها في الفصل السابق بحسب قدر أجزائهما من مقام الوصيتين فصحح حينئذٍ مسألة الورثة واجعل بعدها مقام الوصيتين وأعط منه لكل موصى له جزءه الذي أوصى له به ثم اضرب الثلاثة التي هي مقام الثلث الذي يصح الإيصاء به شرعاً في مجموع جزأيهما يخرج لك مقام كبير لازم للورثة فضعه في موضع الأول فما ينوب وارثه الموصى به من مقام أعظم لازم للورثة فاضممه لثلثي ذاك الأعظم واجعل المجموع قدام الورثة وما ينوب الموصى له غير الوارث من المقام الأعظم اجعله قدامه وامضِ على العمل الذي فصل وبين قبل هذا المحل حتى تخرج لك الجامعة وذلك بأن تنظر ما كان للورثة من المقام الأعظم هل انقسم على مسألتهم أو يوافقها أو يباينها فإن انقسم عليها صحت جامعة الإرث والوصية من المقام وإن وافقها ضربت وفق المسألة في المقام فتخرج الجامعة وإن باينها ضربت جملة المسألة في المقام فتخرج الجامعة فيضرب لكل واحد في جزء سهمها كما تقدم فيخرج ما ينوبه من الجامعة كما إذا أوصى الميت لكل واحد من الوارث والأجنبي بثلث من ماله فاقسم بعد تصحيح مسألة الورثة جملة ثلث المقام الأعظم الذي هو ستة للموصى لهما على نصفين لاستوائهما في قدر الوصية ورد سدساً كاملاً خارجاً للوارث من ذلك المقام لبطلان الوصية فيه لثلثي ذلك المقام فيكون المجموع خمسة توضع قدام جميع الورثة وادفع للأجنبي الموصى له قدامه سدساً من المقام فاضلاً من ثلث ذلك المقام وانظر هل انقسم ما كان للورثة على مسألتهم أو يوافقها أو يباينها كما تقدم حتى تخرج لك الجامعة وما ينوبهم منها كما إذا كان الورثة في

هذا المثال زوجاً وابناً وقد أوصت الهالكة في حياتها بثلث مالها لابنها وبثلث آخر لأجنبي فرد الزوج ما كان للابن من الثلث وما زاد من الثلث لهما معاً فصحح مسألتهما من أربعة واجعل بعدها مقام الوصيتين وهو ثلاثة وادفع للابن منها واحداً وللأجنبي واحداً ثم اضرب الإثنين التي هي مجموع أجزائهما في المقام في مقام الثلث الذي يصح الإيصاء به يخرج لك المقام الأعظم اللازم للوارث ستة واجعلها في موضع المقام الأول ورد الواحد الذي ينوب الابن الموصى له إلى الأربعة التي هي ثلثا المقام الأعظم يجتمع لك خمسة فضعها قدام الورثة وانظر بينها وبين المسألة تجد بينهما تبايناً فاضرب جملة المسألة في المقام تخرج لك الجامعة أربعة وعشرين فاضرب للورثة في الخمسة وللأجنبي في الأربعة يخرج للزوج خمسة وللابن خمسة عشر وللأجنبي الموصى له أربعة هكذا:

	٤		٦	٢٤
زوجاً	١		٤	٥
إبناً	٣		١	١٥
	موصى له		١	٤

ومثال آخر من ترك زوجة وأخاً شقيقاً وقد أوصى في حياته للشقيق بثلث ماله ولأجنبي بربع ماله وردت الزوجة ما زاد على الثلث وما ينوب الشقيق من الثلث فصحح مسألة الورثة من أربعة واجعل بعدها الإثني عشر التي هي مقام الثلث والربع وأعط منها للشقيق ثلثها أربعة وللأجنبي ربعها ثلاثة واضرب مجموعها في مقام الثلث الذي يصح الإيصاء به يخرج لك المقام الأعظم إحدى وعشرين فضعه في موضع الأول واجمع الأربعة التي بطلت فيها الوصية للأخ إلى ثلثي المقام يكن المجموع ثمانية عشر فضعها قدام الورثة وانظر بينها وبين المسألة تجد بينهما توافقاً بالنصف فاضرب نصف المسألة في المقام تخرج لك الجامعة إثنين وأربعين واضرب للورثة في نصف الباقي وللأجنبي في نصف المسألة كما تقدم يخرج للزوجة تسعة وللأخ سبعة وعشرون وللموصى له الأجنبي ستة وهي سبع المال لدخول الضرر عليه بمحاصة الأخ هكذا:

	٤		٢١	٤٢
زوجة	١		١٨	٩
أخاً	٣			٢٧
موصى له			٣	٦

وهذا كله إذا كان مجموع الوصيتين أكثر من الثلث وكان في الورثة غير موصى له وردوا زائد الثلث للجميع وإن كان الأمر بخلاف ذلك فقد قال فيه الشيخ يعقوب السيتاني في شرحه على نظم التلمساني إن كان مجموع الوصيتين مثل الثلث أو أقل مع وجود وارث غير موصى له أخذ الأجنبي وصية كاملة وترجع وصية الوارث ميراثاً وإن كان الوارث الموصى له وارثاً لجميع المال أخذ الأجنبي جميع وصيته إن كانت مثل الثلث أو أقل وإن كانت أكثر منه وقف الزائد على إجازة الوارث وتعد وصية الوارث المتحد كأنها لم تكن لأنه مستحق لباقي المال بلا وصية وإن كان في الورثة غير موصى له وكان مجموع الوصيتين أكثر من الثلث فلا يخلو ذلك من أربعة أوجه:

الأول: أن يجيزوا وصية الوارث والزائد على الثلث فهنا يأخذ كل منهما وصية كاملة.

الثاني: أن يمنعوا وصية الوارث ويجيزوا الزائد على الثلث فهنا يأخذ الأجنبي وصية كاملة ولا شيء للوارث بالوصية.

والثالث: وهو الذي في النظم وهو أن يمنعوا وصية الوارث والزائد على الثلث فهنا يتحاص الوارث والأجنبي في الثلث على حسب وصيتهما فما ناب الأجنبي أخذه وما ناب الوارث رجع ميراثاً.

والرابع: أن يجيزوا الوصية للوارث ويمنعوا الزائد على الثلث فهنا يتحاص الوارث والأجنبي في الثلث على حسب وصيتهما وما ناب كل واحد منهما أخذه.

وهذا كله إذا أوصى لبعض الورثة دون بعض، وأما إن أوصى لجميعهم على قدر ميراثهم فهي كالوصية للوارث المتحد والأجنبي فيأخذ الأجنبي ماله بلا محاصة، وإن أوصى لهم مع الأجنبي لا على قدر ميراثهم فقال ابن القاسم في سماع أصبغ أرى أن الورثة يحاصون الأجنبي بقدر ما فضل به بعضهم على بعض في قدر ميراثهم اهـ. المقصود منه باختصار.

ثم قال الناظم أصلحه الله:

فَصْلٌ وَإِنْ تَرَكَ ذُو الْوَصِيَّةِ	مُدَبَّراً فِي صِحَّةٍ وَعِلَّةِ
فَقُوِّمَ الْمُدَبَّرَانِ مَعَ مَا	تَرَكَهُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ عُلِمَا
وَضَاقَ عَنْهَا ثُلُثُ تِلْكَ الْقِيمَةِ	فَقَدِّمَنْ مُدَبَّراً فِي الصِّحَّةِ
ثُمَّ الَّذِي فِي مَرَضٍ قَدْ دُبِّرَا	ثُمَّ الْوَصِيَّةَ بِجُزْءٍ ذُكِرَا
فَمَنْ بَدَتْ قِيمَتُهُ دُونَ ثُلُثْ	أَوْ مِثْلَهُ عَتَقَ مِنْ ذَاكَ الثُّلُثْ
وَإِنْ تَزِدْ عَلَيْهِ فَالْعِتْقُ يَجِبْ	بِقَدْرِ مَا حَمَلَهُ ثُلُثٌ طُلِبْ

فأقول في تفسير ذلك هذا الكلام الآتي فصل أي كلام مفصول عما تقدم في الحكم مع كون كل منهما من الوصايا وإن ترك صاحب الوصية بالجزء الشائع عبداً مدبراً في حال صحة ومدبر علة أي ومدبر مرض فقوم بعد موته المدبران المذكوران لأنهما من جملة ماله مع جميع ما تركه من كل نوع معلوم له من الأموال وضاق عنها على الأشياء الثلاثة التي هي الوصية بالجزء الشائع والمدبر إن ثلث تلك القيمة المجتمعة مما ذكر فإن زادت قيمة تلك الوصايا على ثلث قيمة جميع المال فقدمن أيها الطالب في الإخراج من ثلث المال مدبراً في حال الصحة كان متحداً أو متعدداً ثم قدم في باقي الثلث إن بقي فيه شيء للعبد الذي قد دبر في زمان مرض مدبره كان متحداً أو متعدداً ثم أخرج من باقي الثلث إن بقي منه شيء بعض الوصية بجزء مذكور في عقد الوصية فمن بدت أي فمدبر الصحة أو المرض الذي ظهرت قيمته دون ثلث جميع المال أو دون بقية ثلث المال إن قدم عليه غيره من الأشياء التي ترتب في الثلث أو مثله أي مثل ثلث المال أو مثل بقية ثلث المال أن قدم عليه غيره عتق كله من ذلك الثلث فإن بقي شيء في الثلث أخرج منه ما يليه وإن تزد قيمة المدبر في الصحة أو في المرض عليه أي على ثلث جميع المال أو على بقية ثلث المال إن قدم عليه غيره فالعتق لبعضه واجب بقدر ما حمله ثلث مطلوب من ذلك المدبر فإن كان الثلث أو ما بقي منه مثل نصف قيمته عتق نصفه ورق نصفه للورثة وإن كان ذلك مثل ثلثي قيمته عتق ثلثاه ورق ثلثه للورثة وهكذا يكون الحكم في المدبر كان تدبيره في الصحة أو في المرض وهذا إذا اتحد المدبر في الصحة أو في المرض أو تعدد وكان تدبيرهم في مجالس لأنه يجب تقديم الأول فالأول في الإخراج من الثلث على المشهور كما يقدم الأخير في الأخير في البيع لأجل الدين على السيد وأما إذا دبرهم في صحة أو مرض بكلمة واحدة أو بكلمات نسقاً فإن المدبرين في الصحة ثم المدبرين في المرض يتحاصان في الثلث أو ما بقي منه عما يقدم عليه فيعتق من كل واحد نسبة الثلث أو باقيه من مجموع قيمتهم عما يباع من كل واحد منهم لأجل الدين مثل نسبة الدين من جملة قيمتهم ثم يكون العتق منهم بعد قضاء الدين بالحصص أيضاً كما نص ابن علاف على جميع ما ذكر في المتعدد، واعلم أن المدبر لا فائدة في وضعه مع الورثة إذا كان جميع التركة حاضراً أو بجملة ثلث الحاضر كما يفعله بعضهم لأنه من جملة المقينات في التركة

التي قدمنا أنها لا توضع مع الورثة بل يقوم جميع التركة كل حاجة بقيمتها فيؤخذ ثلث قيمتها فيقال هو كذا فيخرج منه المدبر الأول بقيمته ثم الذي يليه بقيمته ثم كذلك حتى يتم الثلث فيبطل باقي الوصايا ثم يقسم ما قوم بالثلثين للورثة وحدهم وإن بقي من الثلث شيء للموصى له بالشائع الذي أراد أن يأخذ حقه من جميع أنواع ما بقي عن الوصايا غير الشائعة فلا بد أن يجمع ما ينوبه من ثلث القيمة إلى ثلثيها ثم ينسب لمجموع ذلك ما نابه من ثلث القيمة فيخرج له جزء شائع يأخذه مما بقي عن الوصايا غير الشائعة فيوضع مع الورثة ويجعل موصى له فهذا الجزء الذي خرج له كما لو دبر في صحته عبداً يساوي يوم تنفيذ إيصائه ثلاثين درهماً ودبر آخر في مرض مدته يساوي يوم التنفيذ عشرين درهماً وسواهما يساوي مائتين وخمسين درهماً وقد أوصى في حياته لزيد بثلث جميع ماله مجموع قيمة تركته ثلاثمائة وثلثها مائة فيخرج مدبر الصحة بثلاثين ثم مدبر المرض بعشرين فتبقى خمسون للموصى له بالثلث فتضم تلك الخمسون إلى المائتين فتنسب إلى المجموع تلك الخمسون فتكون خمساً فيجعل مع الورثة موصى له بالخمس في غير المدبرين فإن كان ورثته زوجة وعماً صحت مسألتهم من الخمسة التي هي المقام فيكون للزوجة واحد وللعم ثلاثة وللموصى له واحد فيقسمون غير المدبرين أخمساً هكذا:

	٤	٥
زوجة	١	١
عماً	٣	٣
موصى له		١

ولو مات عن مدبر صحة يساوي إثني عشر درهماً وعن مدبر مرض يساوي ثمانية دراهم وسواهما عشرة دراهم لكان مجموع التركة ثلاثين وثلثها عشرة ونسبتها من قيمة مدبر الصحة خمسة أسداس فيعتق خمسة أسداسه ويرق سدسه مع مدبر المرض للورثة ولو كان غيرهما يساوي إثنين وعشرين لكان مجموع التركة إثنين وأربعين وثلثها أربعة عشر فيعتق مدبر الصحة منها بإثني عشر فيبقى لمدبر المرض إثنان ونسبتها من قيمته ربع فيعتق ربعه ويرق ثلاثة أرباعه للورثة، وإن اجتمع في الثلث مدبر الصحة ومدبر المرض والوصية بالشائع وغيره فقد تقدم لنا كيفية ترتيبه في الثلث، ومثاله ما لو أوصى مع المدبرين المذكورين بمعين يساوي عشرة دراهم وغير الثلاثة يساوي ستين درهماً وقد أوصى أيضاً بتسع جميع ماله فيكون مجموع التركة تسعين وثلثها ثلاثين فيعتق منها المدبران بعشرين فتبقى عشرة يتحاص فيها الوصيتان نصفين لأن تسع التسعين مثل قيمة المعين فيكون لكل وصية خمسة ونسبة الخمسة من قيمة المعين نصف فيكون نصف المعين لصاحبه ويرجع نصفه الآخر للورثة مع الموصى له بالشائع ثم تضم الخمسة التي نابت صاحب الشائع إلى الستين التي هي الثلثان فيجتمع منه خمسة وستون فتنسب إليها تلك الخمسة فتكون جزءاً من ثلاثة عشر جزءاً فيجعل مع الورثة موصى له فهذا الجزء الشائع في غير المدبرين ونصف المعين وهو ثلاثة عشر فإن كان ورثته أماً وابناً صحت مسألتهم من المقام وإذا قسم عليه خمسة وستون يخرج جزء سهمه خمسة فيضرب فيه لكل واحد فيخرج للأم عشرة وللابن خمسون وللموصى له بالشائع خمسة هكذا:

	٦	١٣	٦٥
أماً	١	٢	١٠
إبناً	٥	١٠	٥٠
موصى له		١	٥

تنبيهان:

الأول: اعلم أن بعض التركة قد يكون ديناً على أجنبي عديم أو غائب ولم يحمل ثلث الحاضر قيمة المدبر ولا يخلو ثلث المجموع لو حضر من أن يحمل جميع المدبر أو بعضه والحكم فيهما معاً أن يؤخذ ثلث قيمة الحاضر الذي يحسب المدبر فيه فينسب قدر ذلك الثلث من قيمة المدبر فيعتق منه ذلك المقدار

ويرق باقيه لجميع الورثة فمتى اقتضى الورثة شيئاً من ذلك الدين ينظر إلى ثلثه كم هو فيعتق ما يقابله مما رق في ذلك المدبر حتى يكمل ما يعتق منه من جملة أو بعض فإن لم يكن الاقتضاء حتى باع الورثة ما رق منه فسخ البيع في مقدار ما يعتق منه على القول المختار عند الأئمة وكذلك إذا فوتوه بغير عوض فلو مات عن مدبر حاضر يساوي مائة وعن حاضر غيره يساوي خمسين وكان له على أجنبي عديم مائة وخمسون لكان مجموع التركة ثلاثمائة ولو حضر جميعها لعتق المدبر كله لكن لم يحضر منها إلا مائة وخمسون وثلثها خمسون ونسبتها من قيمته نصف فيعتق نصفه ويرق في الحال نصفه الآخر لجميع الورثة فإذا اقتضوا من ذلك المدين خمسة عشر مثاقيل ثلثها خمسة ونسبتها من الخمسين قيمة النصف الذي رق منه فيعتق منه حيث كان نصف خمس ذلك النصف ثم كذلك حتى يقبضوا جميع الدين فيعتق كله ولو مات عن مدبر حاضر يساوي مائة وعن حاضر غيره يساوي عشرين وقد كان له على أجنبي عديم ثلاثون لكان مجموع التركة مائة وخمسين ولو حضر جميعها لعتق من المدبر نصفه ويرق نصفه الآخر للورثة دائماً لكن لم يحضر منها إلا مائة وعشرون وثلثها أربعون ونسبتها من الخمسين التي هي قيمة النصف الذي يعتق منه لو حضر الجميع أربعة أخماس فيعتق أربعة أخماس ذلك النصف ويرق في الحال خمس النصف لجميع الورثة فإن اقتضوا من ذلك الدين إثني عشر مثاقيل ثلثها أربعة ونسبتها من العشرة التي هي قيمة خمس النصف الذي رق منه إلى الاقتضاء خمسان فيعتق خمسا خمس ذلك النصف ثم كذلك حتى يقبضوا جميع الدين فيكمل عتق ذلك النصف وأما النصف الآخر فهو رقيق للورثة دائماً.

الثاني: اعلم أن بعض التركة قد يكون ديناً على عديم من الورثة ولم يحمل ثلث الحاضر قيمة المدبر وفيه تسعة أنواع لأنه إذا كان ما على الوارث من الدين أقل مما يرثه من مجموع التركة الحاضرة التي كان المدبر من جملتها والتركة الغائبة فثلث المجموع إما أن يكون مثل قيمة المدبر أو أقل من قيمته أو أكثر فهذه ثلاثة أنواع وإذا كان ما عليه من الدين مثل ما يرثه من المجموع فثلث المجموع أيضاً إما أن يكون مثل قيمة المدبر أو أقل من قيمته أو أكثر من قيمته فهذه ثلاثة أخرى وإذا كان ما عليه من الدين أكثر مما يرثه من المجموع فثلث المجموع أيضاً إما أن يكون مثل قيمة المدبر أو أقل من قيمته أو أكثر من قيمته فهذه ثلاثة أخرى وإذا لم تعرف أن الدين مثل الإرث أو أقل أو أكثر فاطرح من مجموع التركة قيمة المدبر إن كانت مثل ثلث المجموع أو أقل من الثلث كما تطرح من المجموع ثلثه فقط إن كانت قيمته أكثر من الثلث واقسم الباقي على مسألة الورثة وحدهم فما خرج للمدين تنظره مع الدين فيظهر القسم العارض لك والحكم في الأنواع الستة السابقة حكم ما إذا كان جميع التركة حاضراً لأن المدين لم يبق عليه شيء يتبع به في جميعها فلا يوضع المدبر حينئذٍ مع الورثة وإنما يؤخذ ثلث مجموع التركة الحاضرة والغائبة فينظر مع قيمة المدبر فإن كانت قيمته مثل ثلث المجموع أو أقل من ثلثه عتق جميعه ثم تطرح قيمته من مجموع التركة ويقسم الباقي على مسألة الورثة وحدهم كقسمة التركة وإن كانت قيمته أكثر من ثلث المجموع نسب ثلث المجموع إلى قيمته فيعتق منه مثل تلك النسبة ويرق باقيه للشركاء في الحاضر ثم يطرح ثلث المجموع الذي هو قيمة ما تحرر منه من مجموع التركة ويقسم الباقي على مسألة الورثة وحدهم كما ذكر فما خرج للمدين إن كان أكثر من الدين الذي عليه زيد له على دينه ما يكمل به قدر إرثه من جميع الحاضر الذي يحسب فيه ما رق من المدبر في أحد أنواعه وإن كان ما خرج له مثل الدين الذي عليه فقد كان تحت يده قدر إرثه فيكون جميع الحاضر الذي يحسب فيه ما رق من المدبر في أحد أنواعه لغير المدين من الورثة وإن أردت أن تعرف مقدار الحاضر فانقل ما أخذه كل وارث من الحاضر إلى إمامه واجمع الجميع فوق الخط يتضح لك

المقصود مثال النوع الأول الذي كان فيه الدين أقل من الارث وكان ثلث المجموع مثل قيمة المدبر إذا ترك الميت أربعة بنين ومدبراً حاضراً يساوي ثمانية وثلاثة عشر أخرى حاضرة وثلاثة أخرى ديناً له على ابنه الكبير المديم فيكون مجموع التركة أربعة وعشرين وثلثها ثمانية وهي مثل قيمة المدبر فيعتق كله ثم تطرح تلك الثمانية من مجموع التركة فتبقى ستة عشر فتقسم على مسألة جميع الورثة وحدهم فيخرج لكل واحد أربعة فيقال للمدين قد كان تحت يدك ثلاثة من هذه الأربعة وخذ الواحد الذي بقي لتمام حظك من الحاضر ويأخذ كل واحد غيرك أربعة من الحاضر وإن نقل الواحد الذي أخذه المدين من الحاضر وما أخذه غيره منه إلى قدامهم وجمع ذلك فوق الخط يكون الحاضر ثلاثة عشر هكذا:

	٤	١٦	١٣
إيناً مدين	١	٤	١
إيناً	١	٤	٤
إيناً	١	٤	٤
إيناً	١	٤	٤

ومثال النوع الثاني الذي كان فيه الدين أقل من الارث وكان ثلث المجموع أقل من قيمة المدبر من ترك أربعة بنين ومدبراً قيمته عشرة وغيره من الحاضر أحد عشر وقد كان له على ابنه الكبير ثلاثة فكان مجموع تركته أربعة وعشرين أيضاً وثلثها ثمانية وهي أقل من العشرة التي هي قيمة المدبر فينسب قدر الثلث إلى قيمته فيكون أربعة أخماس فيعتق أربعة أخماس المدبر ويرق خمسه الباقي لجميع الأبناء على قدر ما يأخذونه من الحاضر فتطرح الثمانية التي هي قيمة ما تحرر من المدبر من مجموع التركة ويقسم الباقي على مسألة جميع الورثة فيخرج لكل واحد أربعة فيقال للمدين قد كان تحت يدك ثلاثة فخذ من الحاضر واحداً يكمل به حظك ويأخذ منه من الحاضر كل واحد من شركائه أربعة فيكون المجموع ثلاثة عشر هكذا:

	٤	١٦	١٣
إينا مدين	١	٤	١
إيناً	١	٤	٤
إيناً	١	٤	٤
إيناً	١	٤	٤

ومثال الثالث الذي كان له فيه الدين أقل من الارث وكان ثلث المجموع أكثر من قيمة المدبر من ترك أربعة بنين ومدبراً قيمته أربعة وغيره الحاضر سبعة عشر وله على ابنه الكبير ثلاثة فيكون مجموع تركته أربعة عشرين أيضاً والأربعة التي هي قيمة المدبر أقل من الثلث فيعتق كله ثم تطرح قيمته من مجموع التركة وتقسم العشرين الباقية على مسألة جميع الورثة فيخرج لكل واحد خمسة فيقال للمدين قد كان تحت يدك ثلاثة فخذ من الحاضر إثنين فيكمل بهما حظك ويأخذ كل واحد من شركائك خمسة فيكون المجموع سبعة عشر هكذا:

	٤	٢٠	١٧
إيناً مدين	١	٥	٢
إيناً	١	٥	٥
إيناً	١	٥	٥
إينا	١	٥	٥

ومثال الرابع الذي كان فيه الدين مثل الارث وكان ثلث المجموع مثل قيمة المدبر من ترك أربعة بنين ومدبراً قيمته ثمانية وغيره من الحاضر إثني عشر وله على ابنه الكبير أربعة فكان مجموع تركته أربعة وعشرين أيضاً وثلثها مثل قيمة المدبر فيعتق كله ثم نطرح قيمته من مجموع التركة ويقسم الباقي على مسألة جميع الورثة فيخرج لكل واحد أربعة فيقول للمدين قد كان تحت يدك

مقدار حظك ولا شيء لك في الحاضر ويأخذ منه كل واحد من شركائه أربعة فيكون المجموع إثني عشر هكذا:

	٤	١٦	١٢
إبناً	١	٤	مدين
إبناً	١	٤	٤
إبناً	١	٤	٤
إبناً	١	٤	٤

ومثل الخامس الذي كان فيه الدين مثال الإرث وكان ثلث المجموع أقل من قيمة المدبر من ترك أربعة بنين ومدبراً قيمته عشرة وغيره من الحاضر عشرة وله على ابنه الكبير أربعة فكان مجموع تركته أربعة وعشرين أيضاً وثلثها أقل من قيمة المدبر فينسب الثلث من قيمته فيكون أربعة أخماس المدبر فيعتق أربعة أخماس المدبر ويرق خمسه لغير المدين من الورثة يشتركون فيه على قدر ما يأخذونه من الحاضر فنطرح الثمانية التي هي قيمة ما تحرر منه من مجموع التركة ويقسم الباقي على مسألة جميع الورثة فيخرج لكل واحد أربعة فيقال للمدين قد كان تحت يدك مقدار حظك ويكون لكل واحد من شركائه أربعة من الحاضر فيكون المجموع إثني عشر فيشترك الثلاثة فيما رق من المدبر أثلاثاً لتوافق حظوظهم بالربع هكذا:

	٤	١٦	١٢
إبنا مدين	١	٤	
إبناً	١	٤	٤
إبناً	١	٤	٤
إبناً	١	٤	٤

ومثال السادس الذي كان فيه الدين مثل الإرث وكان ثلث المجموع أكثر من قيمة المدبر من ترك أربعة بنين ومدبراً قيمته أربعة وغيره من الحاضر خمسة عشر وله على ابنه الكبير خمسة فكان المجموع أربعة وعشرين أيضاً والأربعة التي هي قيمة المدبر أقل من الثلث فيعتق كله ثم تطرح قيمته من مجموع التركة ويقسم الباقي على مسألة الورثة فيخرج لكل واحد خمسة فيقول للمدين قد كان تحت يدك مقدار حظك ويأخذ كل واحد من شركائه خمسة من الحاضر فيكون المجموع خمسة عشر هكذا:

	٤	٢٠	١٥
إبناً	١	٥	مدين
إبناً	١	٥	٥
إبناً	١	٥	٥
إبناً	١	٥	٥

وأما الأنواع الثلاثة التي كانت فيما إذا كان الدين أكثر من الإرث فلا بد أن يوضع فيها المدبر مع الورثة فتصح مسألة الورثة ابتداء ثم يجعل المدبر كالموصى له بالثلث إن كانت قيمته مثل ثلث مجموع التركة التي كان المدبر من جملتها أو أكثر من ثلث مجموعها وإن كانت قيمته أقل من مجموعها نسبت قيمته إلى مجموع التركة فما خرج يجعل جزءاً موصى به لذلك المدبر في جملة التركة لما في الحاضر لأنه يعتق منه ثلث ما حمله ثلث الحاضر بلا تفصيل فيوضع حينئذٍ مقام الوصية بعد المسألة ويعطى للمدبر ذلك الجزء من المقام ثم ينظر بين الباقي والمسألة بالانقسام والتوافق والتباين كما تقدم حتى تخرج جامعتهما فيقسم عليها مجموع التركة الحاضرة والغائبة فيخرج لكل واحد حظه من مجموع التركة ليسقط من الدين الذي كان على المدين حظه الخارج له فيبقى ما يتبع به ولتستخرج المحاصة من حظوظهم في غير النوع من تلك الثلاثة وأما هو فسيأتي عمله وذلك بأن تنقل حظوظ المدبر والورثة غير المدين وأوفاقها إلى قدامها فتجمع فوق الخط وإن كان في حظوظهم أو في بعضها كسر جعل جميع الحظوظ من جنس واحد بضرب كل حظ في المقام الأعظم الجامع لتلك الكسور وتوضع الخارجات أو أوفاقها قدام حظوظهم أو تؤخذ سهامهم من الجامعة فيكون مجموعها محاصة يتحاص

بها المدبر وغير المدين من الورثة في مجموع الحاضر الذي يوضع بعد المحاصة فما خرج للمدبر من الحاضر الذي كان المدبر من جملته ينسب إلى قيمته فيعتق منه مثل تلك النسبة ويرق باقيه في الحال لغير المدين من الورثة وما خرج للورثة من الحاضر هو ما رق من المدبر وباقي الحاضر ثم توضع محاصة ثانية بعد الحاضر وهو ما يبقى بعد إسقاط سهم المدين من المسألة الأولى لأن قدر ميراثه كان تحت يده ويقسم عليها لغير المدين من الورثة كلما قبضوه من دين مورثهم فيخرج لكل واحد ما يستحقه من المقبوض لكن بعد أن يقسم ذلك المقبوض على المحاصة الأولى التي كان فيها المدبر ويضرب الخارج فيما بيد كل واحد ليعلم بذلك ما ينوب المدبر فينسب لقيمة ما رق منه الآن مع أنه يعتق لو حضر الجميع فما خرج يعتق مقابله منه ويرق باقيه لهم على حسب المحاصة الثانية حتى يقبضوا شيئاً آخر وهكذا يكون الحكم حتى يقبضوا جميع الدين ولا يحاصهم المدبر في المقبوض ليأخذ شيئاً منه بل ليأخذ من عند الورثة بعض ما رق منه الذي تسام قيمته قدر ما نابه من المقبوض الذي سلمه لهم فيعتق منه الآن لأنهم أخذوا عوضه من المقبوض وهذا مراد من اقتصر على قوله يحاصهم المدبر في المقبوض من غير الإفصاح عما هو المقصود بذلك وقد كنت مستشكلاً لذلك مدة طويلة حتى وجدت في شرح الإمام العقباني على الحوفي ما يرشد لما ذكرناه، مثال كون الدين أكثر من الإرث مع كون ثلث المجموع مثل قيمة المدبر من ترك أربعة بنين ومدبراً قيمته ثمانية وغيره من الحاضر سبعة وله على ابنه الكبير العديم تسعة فكان مجموع تركته أربعة وعشرين وثلثها لو حضر جميعها مثل قيمة المدبر فيجعل المدبر كالموصى له بالثلث فيجعل مقامه بعد مسألة الورثة التي هي أربعة وباقي المقام يوافق المسألة بالنصف فيضرب نصف المسألة في المقام فتخرج جامعتهما ستة لكل ابن منهما واحد وللمدبر إثنان فيقسم على هذه الجامعة مجموع التركة الذي هو أربعة وعشرون فيخرج لكل إبن أربعة وللمدبر ثمانية فتسقط الأربعة الخارجة للمدين من التسعة التي كانت عليه فتبقى خمسة عليه يتبع بها ثم تنقل أرباع حظوظ المدبر وغير المدين إلى قدامهم وتجعل الدين قدام المدين فتكون الخمسة المجتمعة منها محاصة أولى فيقسم الخمسة عشر الحاضرة التي كان المدبر من جملتها فيخرج للمدبر ستة ونسبتها من الثمانية التي هي قيمته ثلاثة أرباع فيعتق ثلاثة أرباعه ويرق ربعه في الحال لغير المدين وتخرج لكل ابن ثلاثة يأخذها مما رق من المدبر ومن باقي الحاضر ثم تنقل أنصباء غير المدين من المسألة الأولى إلى جدول بعد الحاضر فتكون الثلاثة المجتمعة منها محاصة ثانية فيقتسمون عليها جميع المقبوض من الدين وما رق من المدبر ثانياً بعد اقتسام المقبوض على المحاصة الأولى ليعلم ما يعتق منه ثانياً وما يرق كما تقدم وهذه صورتها:

	٤	٣	٦	٢٤	٩	١٥	٣
إبناً	١		١	٤	٤		
إبناً	١	٢	١	٤	١	٣	١
إبناً	١		١	٤	١	٣	١
إبناً	١		١	٤	١	٣	١
مدبراً		١	٢	٨	٢	٦	

وإذا طرح ما أخذه لكل واحد من الحاضر مما كان له من مجموع التركة بقي ما يتبع به المدين فكل واحد من الأبناء الثلاثة يتبعه المدبر بإثنين لكن لا ليملكهما بل ليدفعهما للأبناء الثلاثة ويأخذ من عندهم ربع نفسه الذي كان يساوي إثنين من التسعة التي كانت لهم في قسمة الحاضر فيعتق فتبقى لهم من تلك التسعة سبعة فقط وإذا جمع لتلك السبعة مجموع الخمسة التي هي الدين الذي يجب على المدبر تسليم جميعه لهم كان ذلك

إثني عشر وهي جملة ما يجب للأبناء الثلاثة من مجموع التركة .

ومثال كون الدين أكثر من الإرث مع كون ثلث المجموع أقل من قيمة المدبر من ترك أربعة بنين ومدبراً قيمته عشرة وغيره من الحاضر خمسة وله على ابنه الكبير العديم تسعة فكان مجموع تركته أربعة وعشرين أيضاً وثلثها الذي هو ثمانية أقل من قيمته التي هي عشرة ومنع الورثة الزائد على الثلث فيجعل كالموصى له بالثلث فيوضع مقامه بعد الأربعة من مسألة الورثة وباقي المقام يوافق المسألة بالنصف فيضرب نصفها في المقام فتخرج جامعتهما ستة لكل إبن منها واحد وللمدبر إثنان فيقسم على الجامعة مجموع التركة فيخرج لكل إبن أربعة وللمدبر ثمانية ونسبتها من العشرة التي هي قيمته أربعة أخماس فيكون الخمس الزائد عليها ملكاً مستمراً لغير المدين من الورثة وتنزل الأربعة الأخماس التي حملها مجموع التركة منزلة الرقبة الكاملة فيما تقدم فتسقط الأربعة الخارجة للمدين من التسعة التي كانت عليه فتبقى خمسة يتبع بها، ثم تنقل أرباع حظوظ المدبر وغير المدين إلى قدامهم فتكون الخمسة المجتمعة منها محاصة أولى فيقسم عليها الحاضر الذي هو خمسة عشر لأن المدبر من جملة الحاضر فيخرج للمدبر ستة ونسبتها من الثمانية التي هي قيمة الأخماس الأربعة التي تعتق منه لو حضر الجميع ثلاثة أرباع فيعتق منه ثلاثة أرباع تلك الأخماس الأربعة وهي ثلاثة أخماس جميع الرقبة ويرق الربع الذي هو خمس جميع الرقبة لغير المدين من الورثة إلى اقتضاء بعض الدين ويخرج لكل إبن ثلاثة يأخذها من خمس المدبر الذي رق منه دائماً ومن خمسه الذي رق منه في الحال ومن باقي الحاضر، ثم تنقل أنصباء غير المدين من المسألة الأولى إلى جدول بعد الحاضر فتكون الثلاثة المجتمعة منها محاصة ثانية يقتسمون عليها جميع المقبوض من الدين وما يرق من المدبر ثانياً بعد اقتسام المقبوض على المحاصة الأولى ليعلم قدر ما يعتق وما يرق منه ثانياً كما تقدم وهذه صورتها:

	٤	٣	٦	٢٤	٩	١٥	٣
إبناً	١		١	٤	٤		
إبناً	١		١	٤	١	٣	١
إبناً	١		١	٤	١	٣	١
إبناً	١		١	٤	١	٣	١
مدبراً		١	٢	٨	٢	٦	

وإذا طرح ما كان لكل واحد في جدول الحاضر مما كان له من مجموع التركة بقي ما يتبع به المدين فالمدبر حينئذٍ يتبعه بإثنين وهما قيمة ربع الأخماس الأربعة التي تعتق منه لو حضر مجموع التركة فإذا أخذهما منه ودفعهما للأبناء الثلاثة أخذ من عندهم خمس نفسه الذي قوم بها فيعتق فتبقى لهم سبعة فقط في الخمس الخامس الذي يرق منه دائماً وفي الحاضر غير المقبوض وإذا ضم لتلك السبعة الخمسة التي يتبع بها المدين كان ذلك جملة ما كان لهم من مجموع التركة، ومثال كون الدين أكثر من الإرث مع كون ثلث المجموع أكثر من قيمة المدبر التي هي أكثر من ثلث الحاضر من ترك أربعة بنين ومدبراً قيمته خمسة وغيره من الحاضر سبعة وله على ابنه الكبير العديم ثلاثة عشر فكان مجموع تركته خمسة وعشرين والخمسة التي هي قيمة المدبر هي أقل من ثلث المجموع فتنسب حينئذٍ تلك الخمسة إلى مجموع التركة فتكون خمساً فيجعل المدبر موصى له بخمس في مجموع التركة لا في الحاضر فقط فيوضع مقامه بعد مسألة الورثة فيعطي له خمسه وباقيه منقسم على الورثة فيكون المقام جامعة للإرث والوصية فيقسم عليها مجموع التركة فيخرج لكل واحد خمسة، ثم يجعل الإثنا عشر التي هي مجموع الحاضر بعد مجموع التركة فيعطى منها للمدبر ثلثها أربعة لأنه أحق بثلث الحاضر إذ لو لم يوجد إلا هو لعتق منه قدر ثلث الحاضر، ثم تقسم الثمانية

الباقية للأبناء الأربعة فيخرج لكل واحد إثنان فتوقف الإثنان الخارجان للمدبن بحظ في بيته ليحاص بهما المدبر والأبناء الصغار بقدر ما بقي لتمام ما كان لهم في مجموع التركة إذا طرح منه ما أخذوه من الحاضر لأن المدبر يبقى له واحد فوضع قدامه وكل واحد من الأبناء الصغار تبقى له ثلاثة توضع قدامه فيكون مجموع ما كان لهم على المدبن عشرة لأنه يرث في جملة التركة خمسة إثنين من الحاضر وثلاثة من الثلاثة عشر التي هي دين عليه لجميعهم فيعطي لهم الإثنين التي نابته من الحاضر فيبقى عليه ثمانية يتبع بها فتوضع تلك الإثنان بعد العشرة المحاصة فتقسم الإثنان عليها فيخرج جزء سهمها خمساً فيضرب فيه ما بيد كل في المحاصة فيخرج لكل إبن ثلاثة أخماس وللمدبر خمس فيجتمع خمس المدبر للأربعة التي أخذها من الحاضر فتنسب جملتها للخمسة التي له من جملة التركة لأنها قدر قيمته فتكون أربعة أخماس وخمس الخمس الباقي فيعتق منه ذلك وترق أربعة أخماس خمسه في الحال للأبناء الصغار ويتبع المدبن بأربعة أخماس المثقال التي هي قيمة ما رق منه ويجتمع لكل من الأبناء الصغار من قسمة الحاضر والمحاصة إثنان وثلاثة أخماس يأخذها مما رق من المدبر وباقي الحاضر وإذا طرح ذلك من الخمسة التي كانت لكل في جملة التركة بقي له إثنان وخمسان يتبع بها المدبن هكذا:

	٤	٥	٢٥	١٢	١٥		٨
إبناً	١	١	٥	٢	د		
إبناً	١	١	٥	٢	٣		٢
إبناً	١	١	٥	٢	٣		٢
إبناً	١	١	٥	٢	٣		٢
مدبراً		١	٥	٤	١		٢

فإذا أخذوا من عنده تلك الثمانية الباقية عليه سلم المدبر أربعة أخماس المثقال التي تنوبه منها للأبناء الثلاثة فيأخذ من عندهم ما يساوي ذلك من نفسه فيعتق كله والله أعلم فافهم جميع ما ذكرته لك من التقسيم العجيب والعمل الغريب وقس على ذلك كلما بدا لك، ويستفاد من ذلك أن المسألة إذا كان فيها مدبر لا يمكن فعلها لأربابها إلا بعد تقديم جميع التركة ومعرفة جملة قيمتها مع الديون وبالله التوفيق.

ثم قال الناظم أصلحه الله:

فصل تصحيح مسائل المناسخات

فأقول في تفسير ذلك: هذا الكلام الأتي باب في بيان تصحيح مسائل المناسخات وهي جمع مناسخة مفاعلة من النسخ وهو لغة الإزالة والإبطال والنقل وقيل: مشتقة من الناسخ الذي هو كون حال بعد حال ومنه الناسخ والمنسوخ وحقيقتها في الاصطلاح كما قال ابن يونس هي أن يموت ميت بعد ميت في مال واحد قبل أن يقسم وسمي بذلك لأن موت الأول يقتضي أن يقسم المال على أجزاء وموت الثاني يبطل ذلك ويقتضي أن يقسم على مقدار آخر من الأجزاء، واعلم أن هذا الباب هو أهم أبواب الأعمال بعد معرفة فقه الفرائض إذ لا يخلو غالب المسائل من موت بعض الورثة قبل قسمة مال الهالك الأول وإنما أخر هذا الباب عن باب الوارث المفقود والصلح والإقرار والتنازع في الاستهلال وعمل الوارث المشكل والوصية لأن الذين استحقوا فيها مال الميت بما ذكر لم يمت واحد منهم فينتقل عنه حقه إلى غيره وهذا الباب موضوع لما إذا مات قبل القسمة بعض من يستحق مال الهالك الأول بإرث أو صلح أو إقرار أو وصية أو نحوها فينتقل حقه إلى مستحقه بإرث أو غيره أيضاً.

ثم أشار الناظم لحقيقة المناسخات في الاصطلاح مع طلبه من المسائل بل أخذ جميع أقسامها منه بقوله:

وَفَاةُ وارثٍ قَبيلَ القِسْمَةِ لِمَا لِمَوْرُوثٍ مِنَ التَّرِكَةِ
هِيَ المُنَاسَخَةُ فِي اصْطِلَاحِ فَهَاكَ أَقْسَامَاً لَهَا يَا صَاحِ

فأقول في تفسير ذلك: وفاة وارث متحد أو متعدد أو متنزل منزلته كمقر به وموصى له ومتملك حق غيره شائعاً بهبة أو عوض قبيل القسمة لما كان لمورثه من التركة هي المناسخات في اصطلاح أهل هذا الفن، وهذا الرسم قريب لقول ابن الحاجب هي أن يموت أحد الورثة قبل القسمة ولقول ابن شاس هي أن يموت مورث ثم يموت بعض ورثته قبل قسمة تركته اهـ. وأحسن ما يقال في حقيقتها هي أن يموت حر عن مال ثم يموت بعض مستحقي ماله بإرث أو صلح أو إقرار أو وصية قبل قسمة ماله وإن ترك غير الميت الأول مالاً لم يرثه من الأول فلا يضم إلى مال الأول فيقسم المجموع على الجامعة الأخيرة بالمعمل المعروف في المناسخات بل يقسم كل من المالين لأربابه على حدته كما سيأتي أو يستعمل في ذلك عمل آخر ستأتي الإشارة إليه آخر الباب إن كان المالان من نوع واحد مثلاً، فهاك يا صاح أي فخذ مني يا صاحبي أقساماً لها أي المسائل المناسخات.

أحدها: أن يورث كل واحد من الميتين أو أكثر بالتعصيب فقط وكان ورثة المتأخر جميع بقية ورثة الميت الأول.

والثاني: أن يرث الميت الأول أهل تعصيب وأهل فرض ويرث الثاني بقية عصبة الأول بالتعصيب أيضاً دون من ورث الأول بالفرض.

والثالث: أن يختلف ورثة الميتين ويختلف وجه ميراثهم، وفي هذا القسم أنواع سيأتي محل بيانها، وقد أشار إلى القسمين الأولين بقوله:

فَإِنْ يَكُنْ وُرَّاثُ كُلٍّ عَصَبَهْ وَوُرِّثَ الثَّانِي بَاقِي العَصَبَهْ
أَوْ كَانَ وُرَّاثُ الَّذِي تَقَدَّمَا عَصَبَةً وَأَهْلَ فَرْضٍ عُلِمَا
وَكَانَ إِرْثُ الثَّانِي بِالتَّعْصِيبِ لِعَاصِبِ الأَوَّلِ فِي التَّرْتِيبِ
فَعُدْ ثَانِياً كَأَنْ لَمْ يَخْلُقِ ثُمَّ أَقْسِمِ المَالَ لِمَنْ كَانَ بَاقِي

فأقول في تفسير ذلك: فإن يكن وارث كل من الميتين أو الأموات قبل قسمة التركة عصبة وقد ورث جميع باقي هؤلاء العصبة بالتعصيب الميت الثاني والثالث فأكثر إن كثر فيهم الموتى كما إذا مات شخص عن خمسة بنين أو غيرهم من سائر العصبة ولم يقسم ماله حتى مات ابن عن إخوته الأربعة ثم ثان عن أخوته الثلاثة ثم ثالث عن أخويه، أو كان وارث الشخص الذي تقدم موته عصبة وأهل فرض معلوم وقد كان إرث الثاني والثالث بالتعصيب فقط حاصلاً لباقي عاصب الأول الميت الأول في ترتيب الوفاة سواء كان الميت الثاني منهم صاحب فرض يرثه جميع عصبة الأول بتعصيب كما إذا مات رجل عن زوجة وبنين منها ثم ماتت الزوجة عن أبنائها المذكورين أو كان ذلك الثاني أحد العصبة الذين لا يرثهم صاحب ذلك الفرض كما إذا ترك الميت الأول أهل فرض متحد أو متعدد مع عصبة لا يرثهم أهل ذلك الفرض المتحد أو المتعدد ولم يقسم ماله حتى مات بعض العصبة عن بقية مشاركيه في العصوبة فقط كما لو ماتت امرأة عن زوج وخمسة بنين من زوج سابق ولم يقسم مالها حتى مات ابن عن أخوته الأربعة ثم ثان عن أخوته الثلاثة ثم ثالث عن أخويه فعد أيها الطالب في القسمين معاً ميتاً ثانياً وكل من مات بعده عن من ذكر كأنه لم يخلق في الدنيا ثم اقسم جميع مال الهالك الأول لمن

كان باقياً في الحال من ورثة الأول فاقسم جملة المال حينئذٍ في مثال القسم الأول لابني الهالك الأول نصفين واقسم جملته في مثال القسم الثاني لزوج وابنين وأعط للزوج الربع واقسم الباقي لابنين نصفين ولا تحتاج في القسمين المذكورين إلى العمل الآتي المطرد في سائر الأقسام من تصحيح كل مسألة وجامعتهما إلى آخر الأموات إذ لا فائدة في التطويل مع إمكان الاختصار ولو استعملت فيهما العمل الآتي ثم تختصر الجامعة الأخيرة فرد حظوظ أربابها إلى أقل أوفاقها لكان مثال العملين واحداً مع ضرب المشقة بلا فائدة.

ثم أشار الناظم إلى عمل القسم الثالث الذي لا بد فيه من تصحيح مسألة كل من الميتين ثم جامعتهما بقوله:

وَإِنْ يَكُنْ مِيرَاثُ كُلٍّ مِنْهُمَا	عَلَى خِلَافِ مَا ذَكَرْتُ مُحْكَمَا
فَصَحِّحَنْ مَسْأَلَةً لِلسَّابِقِ	وَبَعْدَهَا مَسْأَلَةً لِلَّاحِقِ
فَانْظُرْ سِهَامَ مَيِّتٍ فِي السَّابِقَةْ	مَعَ الَّذِي تَصِحُّ مِنْهُ اللَّاحِقَةْ
هَلِ الْمُوَافَقَةُ بَيْنَ ذَيْنِ	أَوِ الْمُبَايَنَةُ دُونَ مَيْنِ
فَإِنْ تَوَافَقَا فَوَفْقَ الثَّانِيَةْ	أَضْرِبْ بِهَا تَصِحَّ مِنْهُ الْمَاضِيَةْ
تَبْدُ لَكَ الثَّالِثَةُ الْمَقْصُودَةْ	جَامِعَةً كِلْتَيْهِمَا مُفِيدَةْ
لِأَهْلِ الْأُولَى أَضْرِبْ بِوَفْقٍ مُنْتَسِبْ	إِلَى الْأَخِيرَةِ فَيَبْدُو مَا طُلِبْ
وَاضْرِبْ لِأَرْبَابِ الْأَخِيرَةِ مَعَا	فِي وَفْقِ سَهْمِ الْهَالِكِ الثَّانِي اسْمَعَا

فأقول في تفسير ذلك: وإن يكن ميراث ورثة كل واحد منهما أي من الميت الأول والثاني على خلاف أي على غير التفصيل الذي ذكرته حالة كوني محكماً له أي متقناً له وذلك بأن يرث الثاني غير بقية ورثة الأول أو يرثه بقية ورثة الأول مع غيرهم أو يرثه بعض بقية ورثة الأول فقط بغير الوجه الذي ورثوا به الأول من فرض أو تعصيب أو يرثه جميع بقية ورثة الأول بالفرض الذي ورثوا به الأول كما إذا ماتت امرأة عن زوج وثلاث أخوات شقائق ولم يقسم مالها حتى ماتت إحدى الشقائق عن ذلك الزوج الذي تزوجها بعد موت أختها وعن شقيقتيها المذكورتين فصحح أيها الطالب في جميع تلك الأنواع ومسألة الورثة الميت السابق منهما على ما يقتضيه ما تقدم وإن كان فيها وارث مفقود أو صلح أو إقرار أو تنازع في الاستهلال أو وارث مشكل أو وصية فتصحيحها يكون بالإتيان بجامعتها كما تقدم في أبوابها وصححن بعدها مسألة أخرى للاحق أي لورثة التابع للأول كان ذلك الثاني وارثاً للأول أو مقراً به أو موصى له أو متملكاً من غيره شائعاً وإن كان فيها أيضاً مثل ما ذكر فتصحيحها يكون بالإتيان بجامعتها كما تقدم عمل ذلك في أبوابه فانظر بعد تصحيحها سهام ميت ثانٍ في المسألة السابقة أي الأولى حقيقة أو حكماً كجامعة مثل ما ذكر مع العدد الذي تصح منه المسألة اللاحقة أي التابعة للأولى وهي الثانية أو حكماً كجامعة مثل ما ذكر هل الموافقة بشيء من الأجزاء الصحيحة أو بجزء أصم حاصلة بين هذين العددين المذكورين أو المباينة التي هي عدم الاشتراك في شيء من الأجزاء الصحيحة هي الحاصلة بينهما دون وجود مين أي كذب في حصول ذلك ولا تنظر بينهما بتماثل ولا بتداخل اكتفاء عنهما بالتوافق الذي هو أعم منهما إذ لا يوجدان دونه كما يوجد هو دونهما فإن توافقا أي سهام الميت الثاني وما صحت منه المسألة الثانية بشيء من الأجزاء الصحيحة ويراعى في ذلك أقل الأجزاء الصحيحة التي وقع اشتراكها فيها سواء كان سهام الميت الثاني منقسماً على المسألة الثانية التي هي مسألة ورثته لكون سهامه مثلها أو مثليها أو أمثالها أو غير منقسم على غيره يكون موافقاً للذي

انقسم عليه دائماً واستعمال التوافق في الجميع أحسن لظهور جزء سهم كل من المسألتين في محل التوافق الذي هو أعم من التماثل والتداخل اللذين يحصل معهما انقسام سهام الميت الثاني على مسألته ولذلك لم نجعل انقسام سهام الميت الثاني على مسألته نوعاً مستقلاً كما فعل أهل هذا الفن إذ لا فائدة في تكثير الأنواع التي كان مثال عملها لا يختلف أبداً فاضرب أيها الطالب حين حصل التوافق بينهما ولو مع الانقسام لوفق المسألة الثانية في العدد الذي تصح منه المسألة الماضية أي الأولى تبد أي تخرج لك بذلك الضرب المسألة الثالثة المقصودة عند وارث الميتين حال كونها جامعة أجزاء كلتيهما أي أجزاء كل من الأولى والثانية مفيدة لما طلبه وارثهما من الأجزاء الموروثة بلا انكسار واضرب إذا أردت قدر سهام كل وارث من تلك الجامعة لأهل المسألة الأولى ما بأيديهم في وفق منتسب إلى المسألة الأخيرة من الأوليين لكون ذلك الوفق مأخوذاً من تلك الثانية فيوضع على الأولى فيبدو أي فيخرج بذلك الضرب ما طلب إخراجه لأهل الأولى واضرب لأرباب المسألة الأخيرة من الأولين معاً أي اضرب لهم جميعاً ما بأيديهم في وفق سهام الهالك الثاني من الأولى بعد وضعه فوق الثانية واجمع لمن ورث في المسألتين خارجيه فيخرج لكل واحد سهمه من الجامعة ثم اجمع الأعداد الموضوعة قدامهم يخرج مثل الجامعة إن صح عملك وإن لم يخرج مثلها بعد عملك حتى يخرج لك مثلها اسمعن أيها الطالب ذلك مني واعمل به، مثال التوافق مع التماثل المستلزم للانقسام من ترك زوجة وبنتاً من غيرها وعماً ولم يقسم ماله حتى ماتت البنت عن زوج وابن فصحح الأولى من ثمانية والثانية من أربعة ثم انظر بين الأربعة التي هي سهام الهالكة والمسألة الثالثة التي هي أربعة تجد بينهما توافقاً بالربع فاضرب الواحد الذي هو ربع الثانية في الأولى تخرج لك الجامعة ثمانية واضرب لأهل الأولى في وفق الثانية ولأهل الثانية في وفق سهام الميت الثاني الذي كان له في الأولى يخرج للزوجة واحد وللعم ثلاثة وللزوج واحد وللإبن ثلاثة هكذا:

	٨		٤	٨
زوجة	١			١
بنتاً	٣	بنتاً		
عماً	٣			٣
		زوجاً	١	١
		إبناً	٣	٣

ومثال التوافق مع انقسام سهام الثاني على مسألته لدخول المسألة تحت السهام من ترك زوجة وبنتاً من غيرها وأخاً لأب ولم يقسم ماله حتى ماتت البنت عن زوج وعمها المذكور فصحح الأولى من ثمانية والثانية من إثنين ثم انظر بين الأربعة التي سهام الميت الثاني ومسألته التي هي إثنان تجد بينهما توافقاً بالنصف فاضرب الواحد الذي هو نصف الثانية في الأولى تخرج لك جامعتهما ثمانية واضرب لأهل الأولى في الواحد وفق الثانية ولأهل الثانية في إثنين وفق سهام الميت يخرج للزوجة واحد وللزوج إثنان ويجتمع للأخ من المسألتين خمسة هكذا:

	٨		٢	٨
زوجة	١			١
بنتاً	٢	ت		
أخاً	٥	عماً	١	٤
	زوجاً		١	٣

ومثال التوافق مع دخول سهام الثاني تحت مسألته من تركت زوجاً وابناً وبنتاً من غيره ولم يقسم مالها حتى مات الإبن عن أخته الشقيقة المذكورة وزوجة وبنت فصحح الأولى من أربعة والثانية من ثمانية ثم انظر بين سهام الميت الثاني ومسألته تجد بينهما توافقاً بالنصف فاضرب نصف الثانية في الأولى تخرج لك جامعتهما ستة عشر واضرب لأهل الأولى

في نصف الثانية ولأهل الثانية في نصف سهام الميت الثاني يخرج للزوج أربعة ويجتمع للبنت سبعة ويخرج للزوجة واحد ولبنت الهالك الثاني أربعة هكذا:

	٤		٨	١٦
زوجاً	١			٤
إبناً	٢	ت		
بنتاً	١	أختاً	٣	٧
		زوجة	١	١
		بنتاً	٤	٤

ومثال التوافق دون التماثل والتداخل من ترك زوجة وبنتاً منها وعماً ولم يقسم ماله حتى ماتت البنت عن أمها المذكورة وعن زوج وأخ لأم فصحح الأولى من ثمانية والثانية من ستة ثم انظر بين الأربعة التي هي سهام الميت الثاني ومسألته هي ستة تجد بينهما توافقاً بالنصف فاضرب نصف الثانية في الأولى تخرج لك جامعتهما أربعة وعشرين فاضرب لأهل الأولى في نصف الثانية ولأهل الثانية في نصف سهام الميت الثاني واجمع لمن ورث فيهما معاً خارجين يجتمع للزوجة منهما سبعة ويخرج للعم تسعة وللزوج ستة وللأخ إثنان هكذا:

	٨		٦	٢٤
زوجة	١		٢	٧
بنتاً	٤	ت		
عماً	٣			٩
		زوجة	٣	٦
		أخاً م	١	٢

وقس على تلك الأمثلة نحوها ولا تستعمل في ذلك إلا عمل التوافق الذي يراعى فيه أقل الأجزاء التي وقع فيها اشتراك سهام الميت الثاني ومسألته إذ ذاك أسهل عليك من نوع الانقسام الذي يجعله أهل هذا الفن نوعاً مستقلاً ولا يذكرون فيه جزء السهم الذي تستخرج به السهام من الجامعة ولا أن تقسم الجامعة على الأولى فيخرج جزء سهمها ثم تضربه في سهام الهالك الثاني وتقسم الخارج على الثانية فيخرج سهمها.

ثم أشار الناظم لعمل التباين بقوله:

وَإِنْ تَبَايَنَا فَأَجْرِ الثَّانِيَةْ ... فِي عَدَدِ الأُولَى فَتَبْدُو الْجَامِعَةْ
وَاجْعَلْ عَلَى الأُولَى جَمِيعَ الثَّانِيَةْ ... وَاجْعَلْ سِهَامَ الثَّانِي فَوْقَ الثَّانِيَةْ
وَاضْرِبْ بِجُزْءِ سَهْمِ كُلِّ مَسْأَلَةْ ... لِكُلِّ وَارِثٍ بِهَا مَا كَانَ لَهْ
وَاجْمَعْ لِمَنْ وَرِثَ فِيهِمَا مَعَا ... سَهْمَيْهِ وَاجْعَلْ بَعْدَهُ مَا اجْتَمَعَا

فأقول في تفسير ذلك: وإن تباين سهام الميت للثاني والعدد الذي تصح منه المسألة الثانية أي لم يشتركا في شيء من الأجزاء الصحيحة ولو في الأجزاء الصم التي أولها أحد عشر فاجر أي فاضرب أيها الطالب جملة المسألة التابعة للأولى في عدد المسألة الأولى فتبد أي فتخرج لك بذلك الضرب المسألة الثالثة الجامعة لأجزاء الأولين واجعل على المسألة الأولى جميع المسألة الثانية للأولى وهي الثانية لتكون جزء سهمها واجعل سهام الميت الثاني قبل تاء وفاته فوق المسألة الثانية لتكون جزء سهمها واضرب بعد ذلك في جزء سهم كل مسألة من الأولين لكل وارث فيها ما كان له أي للوارث في تلك المسألة واجعل لمن ورث في إحداهما فقط ما خرج له قدامه في جدول الجامعة واجمع لمن ورث في المسألتين معاً أي جميعاً سهميه الخارجين له واجعل ما اجتمع منهما بعده في جدول الجامعة، ثم اجمع الأعداد الموضوعة قدامهم يخرج لك مثل الجامعة إن صح عملك وإن لم يخرج مثلها وبعد عملك حتى يخرج مثلها، مثال ذلك من تركت زوجاً وأماً وابنين من ذلك الزوج ولم يقسم

مالها حتى مات أحد الإبنين عن أبيه وجدته للأم المذكورين وعن زوجة وابن وبنت فصحح الأولى من أربعة وعشرين بعد أن كان أصلها من إثني عشر فوقع فيها انكسار السبعة على إثنين انكسار التباين فيضرب عدد الرؤوس في الأصل وصحح الثانية من إثنين وسبعين بعد أن كان أصلها من أربعة وعشرين فوقع فيها انكسار ثلاثة عشر على ابن وبنت انكسار التباين فاضرب عدد الرؤوس في الأصل ثم انظر السبعة التي هي سهام الميت الثاني مع مسألته التي هي إثنان وسبعون تجد بينهما تبايناً فاضرب جملة الإثنين والسبعين التي هي الثانية في عدد الأولى التي هي الأربعة والعشرون تخرج لك جامعتهما ثمانية وعشرين وسبعمائة وألف واجعل جملة الثانية جزء سهم الأولى واجعل السبعة التي هي جملة سهام الميت الثاني جزء سهم الثانية واضرب لكل واحد ماله في كل مسألة في جزء سهمها واجمع لمن ورث فيهما معاً خارجيه في جدول الجامعة يجتمع للزوج منها ستة عشر وخمسمائة وللأم إثنان وسبعون وثلاثمائة ويخرج للابن من الأولى أربعة وخمسمائة وللزوج ثلاثة وستون وللابن من الثمانية إثنان وثمانون ومائة وللبنت أحد وتسعون هكذا:

	١٢	٢٤		٢٤	٧٢	١٧٢٨
زوجاً	٣	٦	أباً	٤	١٢	٥١٦
أماً	٢	٤	جدة	٤	١٢	٣٧٢
إبناً	٧	٧	ت			
إبناً		٧				٥٠٤
			زوجة	٣	٩	٦٣
			إبناً	١٣	٢٦	١٨٢
			بنتاً		١٣	٩١

واعلم أن أصل كل مسألة وقع فيها الانكسار لا يجعل أولى ولا ثانية في المناسخات ولذلك لا يضعه في الفريضة بعض المولعين وإنما يضع فيه العدد الذي لا انكسار فيه على الورثة فالعدد الذي ظهر لكل واحد ما يستحقه منه هو الذي يجعل في المناسخات أولى وثانية فإذا كان حينئذٍ في ورثة الميت الأول مفقود وفي ورثة الثاني مفقود أيضاً هو الأول أو غيره فلا بد أن تصحح مسألة ورثة الأول على تقدير حياة المفقود منهم وأخرى على تقدير موته قبله ثم جامعتهما كما تقدم فتكون هذه الجامعة أولى في المناسخات ثم صحح مسألة ورثة الثاني على تقدير حياة المفقود منهم وأخرى على تقدير موته قبله ثم جامعتهما كما تقدم في باب المفقود فتكون هذه ثانية في المناسخات ثم تستخرج جامعة الجامعتين المذكورتين بالنظر بين سهام الميت الثاني التي قبل تاه وفاته وبين الجامعة الثانية التي هي مسألة ورثته بالتوافق والتباين وإذا صالح ورثة الميت الأولى واحداً منهم في جميع حظه على أن يكون بينهم على عدد رؤوسهم وصالح ورثة الميت الثاني واحداً منهم في جميع حظه على أن يكون بينهم على عدد رؤوسهم فلا بد أن تصحح مسألة جميع ورثة الأول ثم الثانية من عدد رؤوس المصالحين ثم جامعتهما بالعمل المتقدم في الصلح فتكون هذه الجامعة أولى في المناسخات ثم صحح مسألة جميع ورثته ثم ثانيتهما من عدد رؤوس المصالحين ثم جامعتهما بالعمل المتقدم في بابه فتكون هذه الجامعة ثانية في المناسخات ثم تستخرج جامعة الجامعتين بالعمل المذكور في المناسخات، وإذا أقر أحد ورثة الميت الأول بوارث وأقر أحد ورثة الميت الثاني بوارث آخر فلا بد أن تصحح مسألة ورثة الأول على الإنكار ثم أخرى على الإقرار ثم جامعتهما بالعمل المتقدم في باب الإقرار فتكون هذه الجامعة أولى في المناسخات ثم صحح مسألة ورثة الميت الثاني على الإنكار ثم أخرى على الإقرار ثم جامعتهما بالعمل المتقدم في الإقرار فتكون هذه الجامعة ثانية في المناسخات

ثم تستخرج جامعة الجامعتين بالعمل المذكور في المناسخات وإذا أقر أحد ورثة الميت الأول باستهلال مولود وارث فصدقه بعضهم دون بعض ثم مات من تحققت حياته منهم قبل القسمة فأقر أحد ورثة هذا الثاني باستهلال مولود وارث آخر فصدقه بعضهم دون بعض فلا بد أن تصحح مسألة ورثة الميت الأول على إنكار الاستهلال ثم ثانية على الإقرار بالاستهلال والتصديق ثم ثالثة على وفاة المستهل، ثم تصحح الرابعة التي هي جامعة لجميع ما قبلها بالعمل المتقدم في باب الاستهلال فتكون هذه الجامعة أولى في المناسخات، ثم تصحح مسألة ورثة الميت الثاني بعد تحقق حياته على إنكار الاستهلال ثم ثانية على الإقرار به والتصديق ثم ثالثة على وفاة المستهل، ثم رابعة هي جامعة للمسائل الثلاث قبلها بالعمل المتقدم في باب الاستهلال أيضاً فتكون هذه الجامعة ثانية في المناسخات، ثم تستخرج جامعة الجامعتين بالعمل المذكور في المناسخات، مثال المناسخات في مسائل الاستهلال الذي صعب عمله من ترك زوجة حاملاً وابنين وبنتاً فوضعت أبناء آخر فمات في الحين فأقر أحد الإبنين باستهلاله فصدقته أمه فقط ولم يقسم ماله حتى مات الإبن المقر باستهلال المولود عن أمه وأخويه المذكورين وعن زوجة حامل فوضعت بنتاً فماتت في الحين فأقرت البنت الأولى باستهلالها فصدقها أخوها الباقي وأم البنت الأخيرة دون أم الهالك الثاني التي لا منفعة لها ولا مضرة في استهلالها، فإن أردت عملها فصحح الأولى من أربعين لأجل الانكسار بعد أن كان أصلها ثمانية وأعط لكل وارث حظه منها، ثم مسألة استهلال الابن من ثمانية وأعط منها لغير المنكرين حظوظهم، ثم مسألة وفاة المستهل عن أمه وأخوته الثلاثة من ستة وأعط منها لكل من المقر والمصدقة له حظه، ثم انظر بين سهام المستهل الهالك والستة التي هي مسألة ورثته تجد بينهما توافقاً بالنصف فاضرب نصف الستة في الثمانية قبلها يخرج لك أربعة وعشرون فنزلها منزلة مسألة الإقرار وقابل بينهما وبين الأربعين التي هي الإنكار تجد بينهما توافقاً بالثمن فاضرب ثمن أحدهما في كامل الأخرى تخرج لك جامعة تلك المسائل الثلاث عشرين ومائة فاقسمها على كل من الأوليين يخرج جزء سهم الأولى ثلاثة وجزء سهم الثانية خمسة عشر ثم اضرب هذه الخمسة عشر فيما بيد المستهل واقسم الخارج على المسألة الثالثة يخرج جزء سهمها خمسة واضرب للزوجة المصدقة مالها في الإنكار في جزء سهمها يخرج لك خمسة عشر ولا تضرب لها في الإقرار ووفاة المستهل لأنها منتفعة باستهلاله مع وفاته لا متضررة واضرب للابن المقر الذي يتضرر بإقراره بذلك في جزء سهم الإقرار وفي جزء سهم وفاة المستهل يجتمع له منهما أربعون فادفعها له وقد كان له من الضرب في جزء سهم الإنكار إثنان وأربعون فقد انتقص له بإقراره إثنان فزدهما لأمه يجتمع لها سبعة عشر ويبقى من العشرين التي تدعيها في الإقرار ووفاة المستهل ثلاثة عند المنكرين واضرب للابن والبنت المنكرين في جزء سهم الإنكار يخرج للابن إثنان وأربعون وللبنت إحدى وعشرون واجمع جملة ذلك يجتمع لك عشرون ومائة واجعل هذه الجامعة التي ظهر فيها ما يستحقه كل واحد مسألة أولى في المناسخات ثم صحح مسألة ورثة الميت الثاني الذي أقر باستهلال الابن من ستة وثلاثين لأجل الانكسار بعد أن كان أصلها إثني عشر وأعط منها لكل وارث حظه ثم مسألة استهلال البنت من إثنين وسبعين لأجل الإنكسار بعد أن كان أصلها أربعة وعشرين وأعط منها لغير الأم المنكرة ثم مسألة وفاة المستهلة عن أمها وعمها المذكورين من ثلاثة ثم انظر بين سهام المستهلة الهالكة ومسألة ورثتها تجد بينهما توافقاً بالثلث فاضرب الواحد الذي هو ثلث مسألة ورثتها في المسألة قبلها يخرج لك إثنان وسبعون فنزلها منزلة مسألة الإقرار وقابلها مع الستة والثلاثين التي هي الإنكار تجد بينهما تداخلاً فاستغن بأكبرهما واجعلها جامعة للمسائل الثلاث قبلها ثم اقسم هذه الجامعة على كل من الستة والثلاثين والإثنين والسبعين قبلها يخرج جزء سهم

أولاهما إثنين وجزء سهم الثانية واحد واضرب هذا الواحد فيما بيد المستهلة واقسم الخارج على الثلاثة مسألة ورثتها يخرج جزء سهمها يخرج لها إثني عشر للزوج ثمانية واضرب للمقرة مالها في جدول الإثنين والسبعين في جزء سهمها يخرج لها خمسة فادفعها لها وقد كان لها من الضرب في جزء سهم الإنكار أربعة عشر فقد انتقص لها بإقرارها تسعة وقد كان المصدق يطلب من الإقرار ووفاة المستهلة أربعة وثلاثين وبقي له لتمامها ستة وأم المستهلة تطلب منهما أيضاً إحدى وعشرين وبقي لها لاستكمالها ثلاثة ومجموع ما بقي لتمام حظيهما تسعة وهي مثل ما نقصه الإقرار للمقر فزد حينئذٍ ثلثي تلك التسعة للأخ وثلثها لأم المستهلة يجتمع للأخ أربعة وثلاثون ولتلك الأم أحد وعشرون ثم اجعل هذه الجامعة التي ظهر لكل واحد من ورثة الهالك الثاني ما يستحقه مسألة ثانية في المناسخات فقابل حينئذٍ بين الأربعين التي هي سهام الهالك بعد تحقق حياته وبين الإثنين والسبعين الأخيرة تجد بينهما توافقاً بالثمن فاضرب التسعة التي هي ثمن الأخيرة في الأولى التي هي عشرون ومائة تخرج لك جامعة الجميع ثمانين وألفاً واضرب لأهل الأولى في التسعة ثمن الثانية ولأهل الثانية في الخامسة ثمن سهم الميت الثاني واجمع لمن ورث فيهما خارجه في جدول جامعة الجميع يجتمع للزوجة الأولى ثلاثة عشر ومائتان وللابن ثمانية وأربعون وخمسمائة وللبنت مائتان وأربعة عشر وللزوجة الثانية خمسة ومائتان هكذا:

	٤٠		٨		٦	١٢٠		٣٦		٧٢		٣	٧٢	١٠٨٠
زوجة	٥	ص	١	أماً	١	١٧	أماً	٦					١٢	٢١٣
إبناً	١٤	ق	٢	أخاً ش	٢	٤٠	ت							
إبناً	١			أختاً ش		٤٢	أخاً ش	١٤	ص	١٠	عماً	٢	٣٤	٤٤٨
بنتاً	٧			أختاً ش		٢١	أختاً ش	٧	ق	٤			٤	٢١٤
	بابن مستهل		٢	ت										
							زوجة	٩	ص	٩	أماً	١	٢١	١٠٤
									بينت مستهلة	٦	ت			

ولك أن تصحح المسألة على ثبوت استهلال تلك البنت حيث اتفق عليه من يتضرر به، وإذا كان في ورثة الميت الأول خنثى مشكل وفي ورثة الثاني مشكل أول أو غيره فلا بد أن تصحح مسألة ورثة الميت الأول على تقدير كون المشكل منهم ذكراً ثم ثانية على تقدير كونه أنثى ثم جامعتهما بالعمل المتقدم في باب الخنثى المشكل فتكون هذه الجامعة أولى في المناسخات ثم تصحح مسألة ورثة الثاني على تقدير كون المشكل منهم ذكراً ثم ثانية على تقدير كونه أنثى ثم جامعتهما بالعمل المتقدم في بابه فتكون هذه الجامعة ثانية في المناسخات ثم تستخرج جامعة الجامعتين بالعمل المذكور في المناسخات وهذا لا يحتاج إلى التمثيل لأن وجود المشكل نادر ولولا وجود أحكامه في الكتب المتداولة لتركت ذكره بالكلية، وإذا أوصى الميت الأول بجزء شائع لأجنبي ثم أوصى الميت الثاني بشائع أيضاً لأجنبي فلا بد أن تصحح مسألة ورثة الميت الأول ثم تجعل بعدها مقام وصيته ثم تصحح جامعتهما بالعمل المتقدم في باب الوصية فتكون هذه الجامعة أولى في المناسخات ثم تصحح مسألة ورثة الميت الثاني ثم تجعل بعدها مقام وصيته ثم تصحح جامعتهما بالعمل المتقدم في الوصية فتكون هذه الجامعة ثانية

في المناسخات ثم تستخرج جامعة الجامعتين بالعمل المذكور في المناسخات وقد تقدمت الإشارة لهذا العمل في باب الوصية مع التمثيل أو ما يفهم منه المقصود ليقاس عليه ولكثرة اجتماع الوصايا مع المناسخات تعرضت لعمل ذلك في باب الوصية دون الأبواب السابقة على الوصية فافهم تلك الفوائد التي لا يتعرض لبيانها أهل هذا الفن مع الاحتياج لبيانها.

ثم أشار إلى عمل المناسخات إذا كان فيها ميت ثالث فأكثر بقوله:

وَإِنْ يَمُتْ ثَالِثٌ أَيضاً فَاجْعَلا جَامِعَةً أُولَى وَصَحِّحْ مَا تَلا

وَاسْتَخْرِجَنْ جَامِعَةً كَمَا ذُكِرْ ثُمَّ كَذَا إِلَى تَمَامِ مَنْ قُبِرْ

فأقول في تفسير ذلك: أي وإن يمت شخص ثالث أيضاً وارث للهالك الأول فقط أو الثاني فقط أو لهما معاً أو كان له جزء شائع يكبيع أو إقرار أو وصية في مال الأول الذي لم يقسم فاجعل أيها الطالب مسألة جامعة للأولين مستخرجة بالعمل السابق مسألة أولى بالنسبة إلى الميت الثالث لاجتماع الأولين فيها وصحح ما تلاها أي مسألة ورثة الميت الثالث التي تبعت تلك الأولى واستخرجن جامعة لهما كما ذكر أي استخراجاً مثل الاستخراج الذي ذكر في البيت الثاني في العمل السابق ثم افعل كذا أي مثل العمل المذكور لكل من مات قبل القسمة ممن له جزء شائع في مال الأول بإرث أو غيره إلى تمام مسائل من قبر أي دفن أي إلى آخر من مات ممن له حق في مال الأول الذي لم يقسم فتكون الجامعة الأخيرة مسألة للأحياء في الحال وهذا إذا كان وارث الميت متعدداً ولم يعرض لك في ذلك أحد القسمين السابقين في أول الباب فإن كان وارثه واحداً فاجعله قبل سهام موروثه يقوم مقامه في أخذه وإن عرض لك أحد القسمين المذكورين في أثناء الفريضة فاجعل من لا فائدة في وضعه كأنه لم يخلق في الدنيا كما تقدم.

مثال تعدد الموتى قبل القسمة ما إذا ماتت امرأة عن مال وتركت زوجاً وأماً وأختاً شقيقة وأخاً لأم ولم يقسم مالها حتى مات ذلك الزوج عن زوجته التي هي الشقيقة المذكورة تزوجها بعد وفاة الأولى وعن أم وأب وابن من مستولدته ثم ماتت أم صاحبة المال قبل قسمة ذلك المال عن ابنتها وابنها المذكورين في الأولى، ثم مات قبل قسمته أيضاً ابن زوج صاحبة المال عن زوجته وابن ابنه المذكورين في الثانية وقد أوصى في حياته لزيد بثلث ماله، ثم مات قبل قسمته أيضاً الموصى له المذكور عن زوجة وابن فطلب منك الباقون أن تقسم لهم مال الهالكة الأولى فصحح حينئذٍ المسألة الأولى بعولها من ثمانية والثانية من أربعة وعشرين وجامعتهما من أربعة وستين، ثم اجعل هذه الجامعة أولى وصحح مسألة ورثة الثالث التي تليها من ثلاثة وجامعتهما من إثنين وتسعين ومائة ثم اجعل هذه الجامعة أولى وصحح التي تليها من ثمانية واجعل بعدها الثلاثة التي هي مقام الوصية وصحح بعدها جامعة الإرث والإيصاء من إثني عشر وقابل بين هذه الإثني عشر وسهام الميت الذي كان قبل تاء وفاته تجد بينهما توافقاً بنصف السدس فاضرب الواحد الذي هو نصف سدس الثانية في الأولى تخرج لك جامعة لجميع ما تقدم إثنين وتسعين ومائة، ثم اجعل هذه الجامعة أولى وصحح مسألة ورثة الموصى له التي تليها من ثمانية والجامعة الأخيرة من أربعة وثمانين وثلاثمائة واستخرج جزء كل مسألة تراه عليها بالعمل السابق واضرب لكل وارث ماله في كل مسألة في جزء سهمها يخرج له ما يستحقه في كل جامعة كما تراه موضوعاً قدامه فتكون الجامعة الأخيرة مسألة للأحياء في الحال ويكون منها لشقيقة صاحبة المال في إرثها منها ومن زوجها وأمها ثمانية وسبعون ومائة ولأخيها لأم في إرثه منها ومن أمه ثمانون ولأم زوج صاحبة المال في إرثها من ابنها وزوجها ستة وعشرون ولابن زوج صاحبة المال في

إرثه من أبيه وجده إثنان وتسعون ولزوجته الموصى له واحد ولابنه سبعة هكذا:

	٨		٢٤	٦٤		٣	١٩٢		٨	٣	١٢	١٩٢		٨	٣٨٤
زوجاً	٣	ت													
أماً	١			٨	ت										
أختاً ش	٣	زوجة	٣	٢٧	بنتاً	١	٨٩					٨٩			١٧٨
أخاً م	١			٨	إبناً	٢	٤٠					٤٠			٨٠
		أماً	٤	٤			١٢	زوجة	١		١	١٣			٢٦
		أباً	٤	٤			١٢	ت		٢					
		إبناً	١٣	١٣			٣٩	ابن ابن	٧		٧	٤٦			٩٢
								موصى له		١	٤	٤	ت		
													زوجة	١	١
													إبناً	٧	٧

وقس على هذا المثال كل ما عرض لك من المسائل التي كثر فيها موت بعض مستحقي المال قبل قسمته وإن بلغ الموتى مائة أو أكثر وإن اتفق جميع سهام الورثة في بعض المسائل الجامعة في بعض الأجزاء الصحيحة بسبب إرث بعضهم من ميتين أو أكثر مما يحصل به توافق جميع السهام فرد جميع السهام إلى أوفاقها اختصاراً واجعل جملة تلك الأوفاق جامعة وكن مستمراً على العمل السابق إلى آخر المناسخات إذ لا فائدة في التصرف في العدد الكثير مع إمكان اختصاره والطريقة المذكورة في عمل المناسخات الكثيرة يصح استعمالها في سائر المسائل وهي التي يقتصر عليها الناس اليوم لسهولتها على المبتدىء.

تنبيهان:

الأول: اعلم أن بعض المتقدمين ذكر في عمل المناسخات طريقة أخرى تعمل فيها فرائض ورثة الموتى دون جامعتها فإذا كملت عمل لها جامعة واحدة ولكنها مختصة بما وجد فيها شرطان:

أحدهما: أن يكون جميع الموتى من ورثة المسألة الأولى والآخر ألا يرث ميت متأخر من الوارث الذي مات قبله بل لا بد أن يكون ورثة كل من مات من ورثة الأول أحياء في الحال سواء كان ورثة كل ميت غير ورثة الأخرى أو كان فيهم من يرث جميع الموتى، والعمل فيها إذا وجد الشرطان المذكوران أن تصحح كل مسألة على حدة، ثم تنظر سهام كل ميت من المسألة الأولى مع ما صحت منه مسألته كما تنظر بين السهام والرؤوس في باب الانكسار فمن وجدت سهامه منقسمة على مسألته المنزلة منزلة الرؤوس تركته ومن لم ينقسم سهامه على مسألته أخرجت لطرق الفريضة وفق مسألته لسهامه إن وافقته أو جملتها إن باينته، ثم تنظر بين الأعداد المخرجات بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين، ثم بين الحاصل منهما والثالث، ثم كذلك إلى آخرها فما خرج فهو جزء سهم المسألة الأولى فاضربه فيها تخرج لك جامعة جميع تلك المسائل واضرب جزء سهم الأولى الموضوع فوقها في سهام كل ميت من الأولى واقسم الخارج على مسألته يخرج جزء سهمها واضرب لكل وارث ما

بيده في جزء سهم المسألة التي ورث فيها واجمع لمن ورث في مسألتين أو أكثر فيخرج ما يستحقه من تلك الجامعة، مثال ذلك من ترك زوجة وبنتاً منها وابنين أحدهما من زوجة هالكة قبله والآخر من مستولدته ولم يقسم ماله حتى ماتت تلك الزوجة عن ابنتها المذكورة وزوج وأم وأختين لأب، ثم قتل عمداً ابن المستولدة الابن الآخر الذي هو أخوه للأب فأحاط بإرثه أخته للأب المذكورة وبنت، ثم مات ابن المستولدة عن أخته للأب المذكورة وأم وبنت قبل قسمة ذلك المال فصحح حينئذٍ المسألة الأولى من أربعين لأجل الانكسار والثانية من أربعة وعشرين لأجل الانكسار والثالثة من ثمانية والرابعة من ستة، ثم انظر بين سهام كل ابن من الأولى ومسألته تجد بينهما توافقاً بالنصف فأخرج نصف المسألة إلى الطرق أيضاً، ثم قابل بين هذه الأعداد المخرجات تجد الثلاثة والأربعة داخلين في الأربعة والعشرين فاستغن بها واجعلها جزء سهم الأولى واضربه فيها تخرج لك الجامعة ستين وتسعمائة، ثم اضربه في سهم كل ميت من الأولى واقسم الخارج على مسألته يخرج سهم الثانية خمسة وجزء سهم الثالثة إثنين وأربعين، ثم اضرب لكل وارث ما بيده في جزء سهم مسألة إرثه، واجمع للبنت الأولى التي ورثت في جميع المسائل ما خرج لها يجتمع لتلك البنت ستة وستون وأربعمائة ويخرج لزوج الزوجة الأولى ثلاثون ولأم تلك الزوجة عشرون ولكل واحدة من أختي تلك الزوجة خمسة ولزوجة الابن الثاني إثنان وأربعون ولابنته ثمانية وستون ومائة ولأم الابن الثاني ستة وخمسون ولابنته ثمانية وستون ومائة هكذا:

	٤٠		٢٤		٨		٦	٩٦٠
زوجة	٥	ت						
إبناً	١٤			ت				
إبناً	١٤					ت		
بنتاً	٧	بنتاً	١٢	أختاً	٣	أختاً	٢	٤٦٦
		زوجاً	٦					٣٠
		أماً	٤					٢٠
		أخاً لأب	١					٥
		أختاً لأب	١					٥
				زوجة	١			٤٢
				بنتاً	٤			١٦٨
						أماً	١	٥٦
						بنتاً	٣	١٦٨

ولو كان الابن الثاني غير قاتل للأول وكان وارثاً له بكونه أخاً لأب لم يصح استعمال تلك الطريقة في ذلك لانتفاء الشرط الثاني حيث ورث ميت متأخر ميتاً قبله ووجه ذلك أن حق هذا الميت الوارث في المسألتين لم يوجد جميعه في المسألة الأولى ليقابل بينه وبين مسألتها إلا بعد ردهما إلى جامعة هل انقسم عليها أو وافقها أو يباينها ولا يمكن أن يعلم مجموع ماله في المسألتين ليقابل بينه

وبين مسألته إلا بعد ردهما إلى جامعة وقس على المثال المذكور كلما وجد فيه الشرطان السابقان.

الثاني: اعلم أن في عمل المناسخات طريقتين أخريين تماثلان الطريقة المفروغ منها بأنهما لا يحتاج فيهما إلا لجامعة واحدة بعد تصحيح مسألة كل ميت على حدة وتخالفانها بأنهما مطردتان في سائر المسائل دون اشتراط شيء من الشروط فيهما.

الأولى: أن تصحح مسألة كل ميت كان في المثال ثم تنظر سهام الميت الثاني من المسألة الأولى مع مسألته التي هي الثانية هل توافقا أو تباينا فإن توافقا فضع وفق المسألة الثانية فوق الأولى واجعل وفق السهام تحت المسألة الثانية محفوظاً بخط يميزه عما يدخل به تحت المسائل ويدل على أنه مقصور على أهل المسألة التي كان تحتها إذ لا يضرب فيه لغيرهم، ويدخل في التوافق ما إذا انقسم سهام الثاني على مسألته ويراعى في ذلك أقل الأجزاء التي وقع بها التوافق، وإن تباينا فضع جملة المسألة الثانية فوق الأولى وجملة السهام تحت الثانية ثم تأخذ سهام الميت الثالث من المسألة الأولى واضربه به فيما فوق المسألة الأولى وتحفظ الخارج ثم تضرب سهامه من الثانية فيما تحتها ولا يتوهم ضربه فيما فوقها إذ لا شيء فوقها في ذلك الوقت وتجمع الخارج إلى المحفوظ وإن ورث في إحدى المسألتين دون الأخرى فاستعمل له فيها ما ذكر فما تحصل عندك منهما أو من أحدهما فهو مجموع سهامه من الجامعة المقدرة قبل تاء وفاته فاحفظه في الطرف وانظره مع مسألته التي هي الثالثة هل وافقها أو باينها فإن وافقها فضع وفق الثالثة فوق الثانية واجعل وفق ذلك المجموع المحفوظ في الطرف تحت الثالثة وإن باينها فضع جملة الثالثة فوق الثانية واجعل جملة ذلك المجموع تحت الثالثة كما فعلت بسهام الميت الثاني، ثم تأخذ سهام الميت الرابع من الأولى وتضربه فيما فوق الأولى والخارج فيما فوق الثانية وإن لم يرث فيها وتحفظ الخارج ثم تضرب سهامه من الثانية فيما تحتها والخارج فيما فوقها وتحفظ الخارج ثم تضرب سهامه من الثالثة فيما تحتها فقط إذ لا شيء فوقها في ذلك الوقت وتجمع الخارجات وإن ورث في مسألتين أو في واحدة فاستعمل له فيما ورث فيها مثل ما ذكر فما تحصل عندك فهو مجموع سهامه من الجامعة المقدرة قبل تاء وفاته فافعل مع مسألته مثل ما فعلت بسهام الميت الثاني مع مسألته من عمل التوافق والتباين، ثم تضرب لكل ميت آخر ورث في الأولى التي لا شيء تحتها سهامه منها فيما فوق جميع المسائل وإن لم يرث في جميعها حتى تصل إلى التي لا شيء فوقها قبل تاء وفاته وتحفظ الخارج، ثم تضرب سهامه من كل مسألة ورث فيها غير الأولى فيما تحتها والخارج فيما فوقها وفوق جميع ما بعدها إلى التي لا شيء فوقها قبل تاء وفاته وتحفظ ما خرج من ذلك وتضرب سهامه من أخيرته التي لا شيء فوقها في العدد الذي تحتها فقط وتجمع الخارجات وتفعل بالمجموع مع مسألة ذلك الميت كما تقدم حتى تنتهي إلى آخر من مات، ثم تضرب ما فوق المسائل بعضها في بعض فما خرج لك فاضربه في الأولى يخرج لك ما تصح منه جامعة المسائل كلها، ثم تضرب لكل وارث حي ما ورثه من كل مسألة فيما تحتها إن كان فيه شيء ثم فيما فوقها وفيما فوق ما بعدها من المسائل إلى آخر التي كان عليها عدد وتضرب ما ورثه من الأخيرة التي لا شيء فوقها فيما تحتها فقط وتجمع لمن ورث في المسألتين أو أكثر ما يخرج له كما تفعل للموتى فيخرج ما يستحقه من تلك الجامعة، مثال ذلك من ترك زوجته وثلاثة بنين وبنتاً منها ولم يقسم ماله حتى ماتت تلك الزوجة عن أولادها الأربعة المذكورين وعن زوج وبنت منه، ثم مات هذا الزوج عن ابنته المذكورة وزوج وأم وأخ شقيق، ثم ماتت البنت عن شقائقها

الثلاثة المذكورين في الأولى وعن أختها للأم التي هي البنت في الثانية وعن زوج، ثم ماتت البنت المذكورة في الثانية عن جدتها للأب التي هي الأم في الثالثة وعن زوج وثلاثة بنين وبنت منه وذلك قبل قسمة مال الهالك الأول فإذا أردت عمل هذه الطريقة فصحح المسألة الأولى من ثمانية والثانية من إثنين وثلاثين والثالثة من أربعة وعشرين والرابعة من ثمانية عشر والخامسة من إثني عشر ثم انظر سهام الزوجة الهالكة بعد زوجها من الأولى مع مسألتها تجد بينهما تبايناً فأثبت الواحد الذي هو سهمها تحت الثانية واجعل المسألة الثانية فوق الأولى ثم اضرب سهام الزوج الهالك الثالث الذي هو الثمانية في الواحد الذي كان تحت الثانية تخرج ثمانية وهي قدر سهامه من الجامعة المقدرة قبل تاه وفاته فاحفظه في الطرف وانظر تلك الثمانية حينئذٍ مع مسألته التي هي الثالثة تجد بينهما توافقاً بالثمن فضع ثمنها الذي هو ثلاثة فوق الثانية واجعل الواحد الذي هو ثمن الثمانية تحت تلك الثالثة ثم خذ سهام البنت الهالكة الرابعة من الأولى واضربه فيما فوق الأولى والخارج فيما فوق الثانية يخرج ستة وتسعون فاحفظها وخذ الثلاثة التي هي سهامها من الثانية واضربها في الواحد الذي كان تحت الثانية واضرب الخارج فيما فوقها أيضاً يخرج لك تسعة واجمعها إلى المحفوظ يجتمع لك خمسة ومائة وهي قدر سهامها من الجامعة المقدرة قبل تاه وفاتها فانظرها حينئذٍ بعد حفظها في الطرف مع مسألتها التي هي الرابعة تجد بينهما توافقاً بالثلث فضع ثلث المسألة فوق الثالثة واجمع الخمسة والثلاثين التي هي ثلث ذلك المجتمع تحت الرابعة ثم خذ سهام البنت الهالكة آخراً من الثانية واضربها في الواحد الذي كان تحتها واضرب الخارج فيما فوقها أيضاً ثم الخارج فيما فوق الثالثة يخرج لك أربعة وخمسون فاحفظها ثم اضرب سهامه من الثالثة في الواحد الذي كان تحتها واضرب الخارج فيما فوقها يخرج إثنان وسبعون فاحفظها مع المحفوظ الأول ثم اضرب سهامها من الرابعة فيما تحتها فقط يخرج لك خمسة ومائة فاجمعها إلى المحفوظين يجتمع لك أحد وثلاثون ومائتان وهي قدر سهامها من الجامعة المقدرة قبل تاه وفاتها فانظرها بعد حفظها في الطرف مع مسألتها التي هي الخامسة تجد بينهما توافقاً بالثلث فضع ثلث المسألة فوق الرابعة واجعل تحت تلك المسألة السبعة والسبعين التي هي ثلث ذلك المجتمع ثم اضرب ما فوق المسائل بعضه في بعض يخرج لك أربعة وثلاثمائة وألفان واضربها في المسألة الأولى تخرج لك جامعة المسائل كلها وهي إثنان وثلاثون وأربعمائة وثمانية عشر ألفاً ثم استخرج للورثة الأحياء حظوظهم من الجامعة بالعمل السابق وذلك بأن تضرب ما للأبناء الثلاثة الأولين من المسألة الأولى في إثنين وثلاثين فوقها ثم الخارج في الثلاثة فوق الثانية ثم الخارج في الستة فوق الثالثة ثم الخارج في الأربعة فوق الرابعة، ولك أن تبتدىء الضرب من آخر ما فوق المسائل فتضرب الأربعة في الستة ثم الخارج في الثلاثة ثم الخارج في إثنين وثلاثين ثم الخارج فيما بأيديهم فيخرج أربعة وعشرون وثمانمائة وثلاثة عشر ألفاً فتحفظها ثم تضرب الثمانية عشر التي كانت لهم من الثمانية في الواحد الذي تحتها ثم الخارج في الثلاثة فوقها ثم الخارج فيما فوق الثالثة ثم الخارج فيما فوق الرابعة فيخرج ستة وتسعون ومائتان وألف فتحفظها مع الخارج الأول ثم تضرب الستة التي كانت لهم من الرابعة في خمسة وثلاثين تحتها ثم الخارج في أربعة فوقها ليخرج أربعون وثمانمائة فتجمعها إلى المحفوظين فيجتمع لهم ستون وتسعمائة وخمسة عشر ألفاً ثم تضرب للزوجة من المسألة الثالثة الثلاثة التي كانت لها في الواحد تحتها ثم الخارج في ستة فوقها ثم الخارج في أربعة فوق الرابعة فيخرج لها إثنان وسبعون ثم تضرب ما للأم من الثالثة في

واحد تحتها ثم الخارج في ستة فوقها ثم الخارج في أربعة فوق الرابعة فيخرج ستة وتسعون فتحفظها ثم تضرب مالها في الخامسة في سبعة وسبعين تحتها فقط فيخرج أربعة وخمسون ومائة فتجمعها إلى المحفوظ فيجتمع لها خمسون ومائتان ثم تضرب ما للأخ من الثالثة في واحد تحتها ثم الخارج في ستة فوقها ثم الخارج في أربعة فوق الرابعة فيخرج له عشرون ومائة ثم تضرب ما للزوج في الرابعة في خمسة وثلاثين تحتها ثم الخارج في أربعة فوقها فيخرج لها أحد وثلاثون ومائتان ثم اضرب ما للأبناء الثلاثة من الخامسة فيما تحتها فقط فيخرج لهم إثنان وستون وأربعمائة ثم تضرب ما للبنت من الخامسة فيما تحتها فقط فيخرج لها سبعة وسبعون هكذا:

	٨		٣٢		٢٤		١٨		١٢	١٨٤٣٢
زوجة	١	ت								
بنين	٦	بنين	١٨			أخوة	٦			١٤٩٦٠
بنتاً	١	بنتاً	٣			ت				
		زوجاً	٨	ت						
		بنتاً	٣	بنتاً	١٢	أختاً م	٣	ت		
			١	زوجة	٣					٧٢
				أماً	٤			جدة	٢	٢٤٠
				أختاً ش	٤					١٢٠
					١	زوجة	٩			١٢٦٠
							٣٤	زوجاً	٣	٢٣١
								بنين	٦	٤٦٢
								بنتاً	١	٧٠
								٧٧		

وإنما كان ضرب سهامهم في الأعداد المذكورة كما رصد لأن الأعداد التي تكون على الجامعات في الطريقة الأولى والمسألة الأولى كالجامعة في هذه الطريقة هي أجزاء السهام التي تكون على الجامعات قبل طرو موت الثاني والأعداد التي تكون تحت المسائل في هذه الطريقة هي أجزاء السهام التي تكون على غير الجامعات في الطريقة الأولى لأن سهام كل وارث حي تضرب في جزء سهم كل جامعة لم تكن قبله في الفريضة ولذا يضرب في هذه الطريقة سهام كل وارث حي فيما فوقه وفوق ما بعده وقد علم أيضاً في الطريقة الأولى أن كل وارث في المسائل الواقعة ثم الجامعات يضرب سهامه مرة أولى في جزء سهم الثانية التي ليست بجامعة ولذلك يضرب في هذه الطريقة سهام كل وارث فيما تحته دون ما تحت ما بعده ومن أراد أن يفهم ذلك فليضع مثالاً واحداً بعمل الطريقتين ويتأمل ما أشرنا إليه فيهما يتضح له وجه استنباط هذه الطريقة من الطريقة الأولى المعروفة عند الناس وقد أشرت لعمل هذه الطريقة في أبيات لم تكن من هذا النظم لمن أراد حفظها من غير المبتدئين وهي هذه.

إذا أرثت في المناسخات ... وجهها صحيحاً عمّ في الحالاتِ

فصحّحن مسائل الأمواتِ ... على توالِيها لنا المماتِ

وسهم ثانٍ انظرن واللاحقة ... بمثل الوفاق والمفارقة

وعدد الوفق لهذي الثانية ... أو كلها أرسمْ فوق تلك الماضية

ووفق سهم الثاني أيضاً اجعلا ... أسفل ثانية أو سهماً جلا

واضرب لثالث جميع ما انجلا ... له بأولى في الذي فوق علا

وأجر ما ورثه من ثانية ... في عدد أسفل هذي الثانية

وإن يرث في أحد الشخصين ... فاكتفين بأحد الضربين

بينه جميع سهمه الذي انتظر ... فانظرنه مع ثالثة كما ذكر

وضع على ثانية محصلة ... وفاق ثالثة أو مكملة

وتحت ثالثة أيضاً اجعلا ... أحد قسمين لسهم انجلا

وأجر للرابع إرث السابقة ... فيما عليها وعلى ذي اللاحقة

وإرث ثانية أيضاً اضرب ... في أسفل وما عليها تصب

وحظ ثالثة أجر أبدا ... في جزئها الأسفل واجمع ما بدا

وإن يرث ببعض ذي المسائل ... فاكتفين بضربه يا سائل

يخرج له قدر سهام منتظر ... فانظرنه مع أربعة بما غبر

واجعل على جدول ذي الثالثة ... ما قد بدا من قسمي الرابعه

وتحت رابعة اجعل أحدا ... قسمين للسهم الذي الآن بدا

والعمل لكل ميت بعد جلا ... إلى أخيرهم كما قد فصلا

بينه لكل جزء سهم اعتلا ... وآخر في أسفل قد جعلا

وينتفي السفلي عن سابقة ... وينتفي العلوي عن أخيرة

ثم اضرب الأولى بكل ما وضع ... فوق الجامعة كل تجتمع

واضرب سهام كل حي علما ... في جزء سهم تحتها قد رسما

وجزء سهم فوقها قد حصلا ... وكلُّ جزء بعده قد اعتلا

واكتفين بالضرب فيما تجده ... إن لم يكن في بعض تلك عدده

واجمع لمن ورث فيما كثرا ... خارجه بمثل قد ذكرا

ومعنى هذه الأبيات يفهم من عمل المثال السابق فلا نطيل بإعادة ذلك. والطريقة الثانية العامة التي لا يحتاج فيها إلا لجامعة واحدة أن تصحح جميع مسائل الميتين ثم تضرب بعضها في بعض من غير نظر بينهما فما خرج فهو الجامعة لجميع ذلك فاقسمها على المسألة الأولى يخرج جزء سهمها فضعه فوقها وإن شئت فابتدىء ضرب المسائل من آخرها حتى تصل إلى الأولى فيخرج جزء سهمها فتضعه عليها فتضربه فيها فتخرج الجامعة وهذا هو الأقرب ثم اضرب في جزء سهم الأولى سهام الميت الثاني واقسم الخارج على مسألته التي هي الثانية يخرج جزء سهمها فضعه فوقها ثم اضرب فيه سهام الميت الثالث من الثالثة واجمع الخارج إلى ما يخرج له من ضرب ما ورثه من الأولى فيما فوقها، وإن ورث في إحداهما فقط فاكتف بضرب ما له منها في جزء سهمها واقسم ما حصل عندك

على مسألته التي هي الثالثة يخرج جزء سهمها فضعه فوقها ثم اضرب فيه سهام الميت الرابع من الثالثة واجمع الخارج إلى ما يخرج له من ضرب ما ورثه في كل من الأولى والثانية في جزء سهمها، وإن ورث في واحدة فقط أو اثنتين فاكتف بضرب ما ورثه من ذلك في جزء سهمه واقسم ما حصل عندك على مسألته التي هي الرابعة يخرج جزء سهمها فضعه فوقها ثم افعل كذلك لكل ميت من الباقين حتى تستخرج جزء سهم كل مسألة، ثم اضرب لكل وارث حي ما ورثه في جزء مسألة إرثه وأعط الخارج له في جدول الجامعة، وإن ورث في مسألتين أو أكثر فاجمع له ذلك في جدول الجامعة ثم اجمع تلك الأعداد الموضوعة قدام الأحياء يخرج لك مثل الجامعة إن صح عملك وإن لم يخرج مثلها فعد عملك حتى يخرج، ثم اختصر الجامعة برد سهام الورثة الأحياء إلى أوفاقها إن كان بين جميعها اشتراك في شيء من الأجزاء الصحيحة لانطراح جميعها ببعض الأعداد التي يكون بها الطرح عند أهل الحساب بأن تقسمها على ما وقع به الطرح وتختبر بالطروح أوفاقها وأوفاق أوفاقها وإن سفلت حتى يخرج لك من القسمة على ما وقع به الطرح أوفاق لا تنطرح بعدد واحد فتجعلها قدامهم فترجع بالاختصار إلى ما تصح منه بعمل الطريقة التي لا بد فيها من جامعة لكل مسألتين، مثال ذلك ما إذا تركت الهالكة عن مال زوجاً وأماً وابنا من غيره، ثم مات ذلك الزوج عن زوجة وأخ وأخت شقيقين ثم مات ذلك الابن عن جدته للأم المذكورة وعن زوجة وابن، ثم ماتت الزوجة من المسألة الثانية عن زوج وأم وأخت شقيقة، ثم مات الأولى من الأولى عن زوجها الذي هو الأخ في الثانية وعن أختين شقيقتين وذلك كله قبل قسمة مال الهالكة الأولى، فإن أردت عملها على هذا الطريقة الثانية فصحح الأولى من إثني عشر والثانية من أربعة والثالثة من أربعة وعشرين والرابعة بعولها من ثمانية والخامسة بعولها من سبعة، ثم اضرب السبعة الأخيرة في الثمانية قبلها ثم الخارج في أربعة يخرج لك جزء سهم الأولى ستة وسبعين وثلاثمائة وخمسة آلاف فضعه فوقها واضربه فيها تخرج لك الجامعة اثني عشر وخمسمائة وأربعة وستون ألفاً، ثم اضرب الثلاثة التي كانت للميت الثاني من الأولى في جزء سهمها واقسم الخارج على الثانية التي هي مسألته يخرج سهمها إثنين وثلاثين وأربعة آلاف، ثم اضرب السبعة التي للميت الثالث من الأولى في جزء سهمها واقسم الخارج على الثالثة التي هي مسألته يخرج سهمها ثمانية وستين وخمسمائة وألف، ثم اضرب الذي كان للميت الرابع من المسألة الثانية في جزء سهمها واقسم الخارج على الرابعة التي هي مسألته يخرج جزء سهمها أربعة وخمسمائة، ثم اضرب الإثنين التي كانت للميت الخامس من المسألة الأولى يخرج في جزء سهمها واجمع الخارج إلى المحفوظ واقسم المجتمع منها على الخامسة التي هي مسألته يخرج جزء سهمها إثنين وثلاثين وأربع مائة وألفين، ثم استخرج حظوظ الأحياء من الجامعة بضرب ما ورثه كل واحد من كل مسألته في جزء سهمها فاضرب للأخ من الثمانية ماله منها في جزء سهمها واحفظ الخارج واضرب ماله من الخامسة في جزء سهمها واجمع الخارج إلى المحفوظ يجتمع له ستون وثلاثمائة وخمسة عشر ألفاً، ثم اضرب ما للأخت من الثمانية في جزء سهمها يخرج لها إثنان وثلاثون وأربعة آلاف، ثم اضرب ما للزوجة من الثانية في جزء سهمها يخرج أربعة وسبعمائة وأربعة آلاف، ثم اضرب ما للابن من الثالثة في جزء سهمها يخرج له ستة وخمسون وستمائة وستة وعشرون ألفاً، ثم اضرب ما للزوج من الرابعة في جزء سهمها يخرج له إثنا عشر وخمسمائة وألف، ثم اضرب ما للأم من الرابعة في جزء سهمها يخرج لها ثمانية وألف، ثم اضرب ما للأخت من الرابعة في جزء سهمها يخرج لها إثنا عشر وخمسمائة وألف، ثم اضرب ما للأم من الرابعة في جزء سهمها يخرج لها ثمانية وألف، ثم اضرب ما للأخت من الرابعة في جزء سهمها يخرج لها إثنا عشر وخمسمائة وألف، ثم اضرب ما لكل أخت من الخامسة في جزء سهمها يخرج لكل واحدة

منها أربعة وستون وثمانمائة وأربعة آلاف، ثم اختبر تلك الحظوظ التي خرجت لهم من الجامعة بالطروح تجدها متطرحة بثمانية فقد اشترك جميعها حينئذٍ بالثمن فاقسم الجامعة حينئذٍ على مقام الثمن فترجع إلى أربعة وستين وثمانية آلاف واقسم حظ كل واحد على مقام الثمن أيضاً يخرج له ما تراه قدامه هكذا:

	١٢		٤		٢٤		٨		٧	٦٤٥١٢	٨٠٦٥٤
زوجاً	٣	ت									
أماً	٢		٤	جدة	٤	ت					
إبناً	٧			ت							
		زوجة	١		ت						
		أخاً ش	٢					زوجاً	٣	١٥٣٦٠	١٩٢٠
		أختاً ش	١							٤٠٣٢	٥٠٤
				زوجة	٣					٤٧٠٤	٥٨٨
				إبناً	١٧					٢٦٦٥٦	٣٣٣٢
						زوجاً	٣			١٥١٢	١٨٩
						أماً	٢			١٠٠٨	١٢٦
						أختاً	٣			١٥١٢	١٨٩
								أختاً ش	٢	٤٨٦٤	٦٠٨
								أختاً ش	٢	٤٨٦٤	٦٠٨

وقد أشرت لعمل هذه الطريقة في أبيات لم تكن من هذا النظم لمن أراد أن يحفظها وهي:

وَفي المُنَاسَخَاتِ وَجْهٌ مُطَّرِدْ … في كُلِّ مَا مِنَ الفَرَائِضِ يَرِدْ

وَهُوَ أَنْ تُثْبِتَ كُلَّ مَسْأَلَهْ … مُفْرَدَةً عَنْ غَيْرِهَا مُكَمَّلَهْ

ثُمَّتَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ اضْرِبِ … وَالخَارِجَ احْفَظْهُ بَعِيدُ تُصِبِ

ثُمَّ اقْسِمِ الخَارِجَ كُلَّهُ عَلَى … أُولَى المَسَائِلِ وَمَا تَحَصَّلا

جُزْءٌ لِسَهْمِهَا فَفِيهِ أَجْرِ مَا … بَعْدُ ثَانٍ هَالِكٍ ثُمَّ اقْسِمَا

عَلَى فَرِيضَةٍ لَهُ مَا قَدْ ظَهَرْ … يَبْدُ لَهَا جُزْءٌ لِسَهْمٍ مُنْتَظَرْ

وَاضْرِبْ بِهِ حَظَّا لِثَالِثٍ وَمَا … لَهُ بِأُولَى اضْرِبْ بِمَالَهَا انْتَمَى

إِنْ وَرِثَ الثَّالِثُ فِيهِمَا مَعَا … وَاقْسِمْ عَلَى ثَالِثَةٍ مَا اجْتَمَعَا

يَخْرُجْ لَهَا جُزْءٌ لِسَهْمٍ وَافْعَلا … فِي جُزْءِ سَهْمِ البَاقِ مِثْلَ مَا خَلا

ثُمَّ اضْرِبَنْ سِهَامَ حَيٍّ قَدْ وَرِثْ … فِي جُزْءِ سَهْمِ كُلِّ مَا فِيهَا يَرِثْ

وَاجْمَعْ لَهُ الْخَارِجَ إِنْ تَعَدَّدَا ... مُحَلُّ إِرْثِهِ تَشَكَّرْ مُسْنِدَا
ثُمَّ اجْمَعِ السِّهَامَ بَعْدُ جَامِعَهْ ... كَبِيرَةٌ لِوَارِثِيهَا نَافِعَهْ
ثُمَّ السِّهَامَ بَعْدَ ذَلِكَ اخْتَبِرْ ... فَإِنْ تَجِدْ فِيهَا اشْتِرَاكاً فَاخْتَصِرْ
بِرَدِّ كُلِّهَا إِلَى أَوْفَاقِ ... فَلِيَلِهِ بَدَتْ بِالإِتِّفَاقِ

وجميع ما تقدم من عمل المناسخات إنما يتوصل به لقسمة مال الهالك الأول فإن كان ماله معروفاً بعينه فلا إشكال وإن كان شائعاً مع غيره بغير الإرث فقد أشار إلى ما تصح منه المسألة الأولى بقوله:

وَإِنْ يَكُ الشَّخْصُ الَّذِي قَدْ هَلَكَا ... فِي أَوَّلِ الْمُنَاسَخَاتِ اشْتَرَكَا
مَعْ غَيْرِهِ فِي الْمِلْكِ بِاشْتِرَاءِ ... أَوْ بِتَصَدُّقٍ بِلاَ امْتِرَاءِ
فَمِنْ مَقَامَاتِ أُصُولِ الشَّرِكَهْ ... تَصَحَّحُ الأُولَى بِغَيْرِ كُلْفَهْ

فأقول في تفسير ذلك: وإن يك الشخص الهالك في أول المناسخات مشتركاً مع غيره من الأقارب والأجانب في الملك الذي أريد قسمه لورثة الشركاء باشترائهم ذلك الملك من عند ربه على الإشاعة بينهم أو بتصدق ربه بذلك عليهم أو بهبته لهم بما ذكر فصحح أيها الطالب المسألة الأولى من مقامات أصول أي أجزاء الشركة بغير وجود كلفة أي مشقة في تصحيحها مما ذكر، وذلك بأن تنزل مقدار ما يستحقه كل واحد من ذلك المال المشاع منزلة ما يرثه بالفرض من ذلك المال فتعمل مقامات أجزاء الشركة في طرق الفريضة ثم تنظر بين إثنين منها بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين، ثم تنظر بين الحاصل منهما والثالث ثم كذلك إلى تمام المقامات فيخرج لك ما تصح منه الأولى ثم تضع تاء الوفاة قدام الهالك الأول منهم وتمضي على عمل المناسخات المتقدم إلى آخرها لتقسم جملة ذلك المال على جامعتهم الأخيرة، مثال ذلك ما إذا اشترك زيد وعمر وهما أخوان شقيقان مع بكر وهو أجنبي عنهما في مال بالاشتراء أو الصدقة أو الهبة على أن نصفه لزيد وثلثه لعمر وسدسه لبكر، ثم مات زيد المذكور عن شقيقه عمر الذكور وعن زوجة وبنت، ثم مات بكر المذكور عن زوجته التي هي بنت الميت الأول وعن بنت وأخ شقيق، ثم مات عمر المذكور عن زوجته التي هي بنت الميت الثاني وابن وذلك كله قبل قسمة ذلك المشاع، فإذا أردت عملها على الطريقة الأولى المذكورة في هذا النظم فاجعل قبل زيد مقام النصف وقبل عمر مقام الثلث وقبل بكر مقام السدس، ثم انظر بين هذه المقامات تجد الإثنين والثلاثة داخلين تحت الستة فاستغن بها وصحح منها الأولى وأعط لزيد نصفها ثلاثة ولعمر ثلثها إثنين ولبكر سدسها واحد ثم صحح الثانية من ثمانية ثم جامعتهما من ثمانية وأربعين ثم نزل هذه الجامعة منزلة أولى وصحح ثانيتها من ثمانية أيضاً ثم جامعتهما من أربعة وثمانين وثلاثمائة، واضرب لكل واحد سهم ما ورث فيها يخرج له ما يستحقه منها فيكون لزوجة زيد أربعة وعشرون ولبنت زيد في إرثها من أبيها ومن زوجها بكر أربعة ومائة ولبنت بكر في إرثها من أبيها وزوجها عمر سبعة وخمسون ولأخ بكر أربعة وعشرون ولابن عمر خمسة وسبعون ومائة هكذا:

	٦		٨	٤٨		٨	٤٨		٨	٣٨٤
زيد	٣	ت								
عمر	٢	أخا ش	٣	٢٥			٢٥	ت		
بكر	١			٨	ت					
		زوجة	١	٣			٣			٢٤
		بنتاً	٤	١٢	زوجة	١	١٣			١٠٤
					بنتاً	٤	٤	زوجة	١	٥٧
					أخا ش	٣	٣			٢٤
								إبناً	٧	١٧٥

وقس على المثال المذكور سائر ما يعرض لك من هذا النوع.

ثم أشار إلى حكم ما إذا كان للميت مال آخر لم يرثه عن الأول بقوله:

وَحَيْثُمَا تَرَكَ غَيْرُ أوَّلِ ... مِلْكاً لَهُ بِغَيْرِ إرْثِ الأوَّلِ

فَاعْمَلْ لَهُ فَرِيضَةً مُسْتَأْنَفَةْ ... بِأوْجُهِ الْمُنَاسَخَاتِ السَّالِفَةْ

فأقول في تفسيره: قد وقع في البيت الثاني سناد الإشباع وهو اختلاف حركة الدخيل وهو الحرف الواقع بعد ألف التأسيس لأنه جائز الاستعمال وإن كان قليلاً في شعر العرب هذا إذا قلنا إن الرجز الذي كان مثل هذا النظم مشطور مزدوج لوجود الروي في آخر كل شطر والروي لا يكون في وسط البيت وأما إذا قلنا ليس بمشهور وإنما جعل آخر الشطر الأول الذي هو وسط البيت موافقاً لآخر البيت الذي يجوز أن يكون روياً على سبيل التبرع بالتزام ما لا يلزم كالسجع في النثر فليس في البيت إسناد المذكور وإنما فيه التبرع في آخر الشطر الأول بالتزام بعض ما في القافية دون بعض والتبرع لا تحديد فيه ويقال مثل ذلك في كل بيت وقع فيه سناد التوجيه الذي هو اختلاف حركة ما قبل الروي الساكن إن وقع فيه سناد الردف الذي هو وجود حرف اللين قبل روي دون روي آخر والله أعلم، وقد تقدم أن عمل المناسخات إنما يكون في تركة الأول فقط وأما إن كان لبعض ورثته الأموات مال خاص به فقد أشار إليه بقوله وحيثما ترك ميت غير ميت أول في المناسخات ملكاً كائناً له بغير إرث من الأول كما إذا اشتراه بماله الخاص به أو أعطي له بغير عوض فاعمل أيها الطالب له أي لملكه الخاص به فريضة أخرى مستأنفة غير فريضة الأول بأوجه عمل المناسخات السالفة أي السابقة في الأقسام الثلاثة التي تقدم بيانها في أول هذا الباب واقسم أموال كل واحد من الميتين على جامعة فريضة ورثته بأحد طرق قسمة التركة الآتية يخرج لكل واحد ما يستحقه من المال الذي ورث فيه، وليس لك أن تجمع المالين وتقسم المجموع على جامعة المناسخات لأن ذلك يؤدي إلى أن يرث في الميت الثاني من لا يرث فيه شرعاً أو يعطي من يرث فيه غير ما يستحقه سواء ورث في الثاني بقية ورثة الأول أو لم يرثوا فيه إلا إذا ورث الثاني جميع بقية ورثة الأول بالتعصيب الذي ورثوا به الأول فلك أن تجمع المالين وتقسمهما على فريضة الورثة الأحياء كما إذا مات شخص عن أربعة بنين ولم يقسم ماله حتى مات أحدهم عن إخوته الثلاثة المذكورين وترك مالاً خاصاً به فاجمع المالين واقسم المجتمع على فريضة الثلاثة ولا تحتاج هنا إلى فريضتين.

تنبيه: اعلم أن أهل هذا الفن قد ذكروا عملاً آخر يتوصل به إلى صحة جمع المالين وقسم المجتمع قسمة واحدة على جامعة المناسخات فقالوا إذا ترك الميت الثاني مالاً خاصاً به غير موروث عن الأول وتريد جمع مال الأول إلى مال الثاني وقسمها دفعة واحدة على فريضة واحدة فوجه العمل فيه أن تصحح مسألة الميت الأول ثم تضربها في عدد مال الميت الثاني ثم تقسم الخارج على عدد مال الميت الأول فما خرج تقسمه على سهام الميت الثاني من الأولى وتحمله أيضاً على ما صحت منه الأولى كالعول ثم اجعل تاء الوفاة قدام سهام الثاني وتمضي على عمل المناسخات إلى آخرها ثم تقسم مجموع المالين على الجامعة الأخيرة، وإن عرض لك كسر في خارج القسمة التي تحمله على سهام الثاني وعلى المسألة الأولى فأزله ببسط مجموع المسألة مع كسرها وببسط سهام الثاني بكسره وبضرب سهام باقي الورثة في إمام ذلك الكسر واجعل خارج كل واحد قدامه عوضاً عن أصله واردد تلك الأعداد الخارجة لك إلى أوفاقها عوضاً عنها إلى عرض بين جميعها اشتراك في بعض الأجزاء الصحيحة اقتصاراً وامضِ على عمل المناسخات إلى آخرها كما تقدم، وإن كان للميت الثالث مال خاص به أيضاً فنزل جامعة الأولين منزلة الأولى ونزل مجموع مال الأول ومال الثاني منزلة مال الأول وحده، فاضرب حينئذٍ ما صحت منه جامعتهما في عدد مال الثالث واقسم الخارج على مجموع الأول والثاني يخرج لك ما تحمله على سهام الثالث من تلك الجامعة وتحمله أيضاً على تلك الجامعة كالعول، وإن عرض لك فيه كسر فافعل كما تقدم وهكذا تفعل إذا كان للرابع أو من بعده مال خاص به بأن تجعل الجامعة التي تكون قبل وفاته كالمسألة الأولى وتجعل مجموع أموال جميع من مات قبله عن مال كالمال الواحد وتصنع ما تقدم من الضرب والقسمة والعول، وما قالوا في ذلك صحيح من جهة الحساب وأما من جهة الفقه فهو خاص بما إذا كانت تلك الأموال من نوع واحد مثلي لا تختلف أغراض الناس في أفراده كالدراهم والدنانير وأما إن كانت الأموال عروضاً مع مثليات فلا يجوز فيها الجمع المذكور لما فيه من التزام المعاوضة مع الجهل بما تكون فيه بالنسبة لمن يرث في أحد المالين دون الآخر أو يرث في أحدهما أكثر مما يرثه من الآخر والمعاوضة إنما تجوز في مثل ذلك بعد قسمة كل من الأموال لأربابه على فريضتهم ومعرفة كل منهم ما خرج له بالقسمة وما خرج لصاحبه والله أعلم. مثال ما إذا ترك الميت الثاني مالاً غير موروث عن الأول مع كون خارج القسمة المذكورة عدداً صحيحاً من مات عن أربعين دينار أو ترك زوجة لها عليه ثمانية دنانير من الصداق وابنين منها ثم ماتت الزوجة قبل قبض صداقها عن الإبنين المذكورين وابن آخر من غير الهالك المذكور، فإن أردت عملها كما ذكر فصحح الأولى من ستة عشر لأجل الانكسار ثم اضربها في الثمانية التي هي مال الهالكة الثانية يخرج لك ثمانية وعشرون ومائة ثم اقسمها على مال الأول الذي هو إثنان وثلاثون إذ لا يعتبر له إلا ما بقي عن الدين يخرج لك من القسمة أربعة صحيحة فاحملها على سهام الهالكة الثانية يجتمع في يدها ستة واحمل تلك الأربعة أيضاً على المسألة كالعول فتبلغ عشرين ثم اجعل تاء الوفاة قدام سهام الزوجة وصحح الثانية من ثلاثة وجامعتهما من عشرين لتوافق سهامها مع مسألة ورثتها بالثلث فيكون لكل واحد من الإبنين في إرثه من أبويه تسعة ويكون للابن الوارث لأمه فقط إثنان ثم اقسم الأربعين التي هي مجموع المالين على تلك الجامعة يكن جزء سهمها إثنين واضرب فيها ما بيد كل واحد يخرج لكل واحد من الأولين ثمانية عشر وللابن الأخير أربعة هكذا:

(ومثال ما إذا كان كسر) في خارج القسمة المذكورة من ماتت عن ثلاثين ديناراً فورثها زوج وأم وابن ثم ماتت الأم المذكورة عن ستة عشر ديناراً مملوكة لها فورثها زوج وابن وأردت جمع المالين كما ذكر فصحح الأولى من إثني عشر ثم اضربها في الستة عشر التي هي مال الهالكة الثانية يخرج لك إثنان وتسعون ومائة فاقسمها على الثلاثين التي هي مال الهالكة الأولى يخرج لك ستة وخمسان فاحملها على سهام الأم يجتمع في يدها ثمانية وخمسان واحملها أيضاً على المسألة كالعول فتبلغ المسألة الأولى ثمانية عشر وخمسين ثم ابسط ما فيه الكسر من سهام ومسألة بضرب الصحيح في إمام الكسر التي تحت الخط واجمع الخارج إلى ما فوق الخط واجعل بسط كل منهما قدامه واضرب سهام من كسر عنده في إمام ذلك الكسر واجعل الخارج قدامه لتكون الأعداد كلها من جنس واحد فتصح المسألة الأولى حينئذٍ من إثنين وتسعين فيكون للزوج منها خمسة عشر وللأم إثنان وأربعون وللابن خمسة وثلاثون ثم اجعل تاء الوفاة قدام سهام الأم وصحح الثانية من أربعة وجامعتها من أربعة وثمانون ومائة ثم احللها إلى أربعة واثنين وثلاثة وعشرين واقسم على هذه الأئمة الثلاثة المرتبة كما ذكر مجموع المالين الذي هو ستة وأربعون يخرج ربع فاجعل الواحد الذي هو بسطه فوق الجامعة واجعل إمامه الذي هو أربعة بعد مجموع المالين واضرب ما بيد كل وارث في الواحد الذي هو البسط واقسم الخارج على تلك الأربعة يخرج للزوج من الأولى سبعة وربعان وللزوج من الثانية خمسة وربع وللابن منها خمسة عشر وثلاثة أرباع واجمع تلك الأرباع واقسمها على إمامها يخرج منها إثنان صحيحان وادخل بها تحت آحاد مجموع المالين واجمع ذلك يخرج لك مثل ذلك المجموع هكذا:

	٢			٢٠٣	٤٠
زوجة	٦	ت			
إبناً	٧	إبناً	١	٩	١٨
إبناً	٧	إبناً	١	٩	١٨
		إبناً	١	٢	٤

ومثال ما إذا ترك كل من الميت الثاني والثالث مالاً لم يرثه عن الأول من مات عن أربعة وعشرين ديناراً فورثه زوجة وثلاثة بنين وبنت منها ثم مات الأب الكبير عن إثنتي عشر ديناراً فورثه أمه وأخوته الثلاثة المذكورون ثم ماتت الزوجة المذكورة عن ستة دنانير فورثها أولادها الثلاثة المذكورون وزوج وبنت أخرى فإن أردت جمع الأموال الثلاثة كما ذكر فصحح المسألة الأولى من ثمانية ثم اضربها في مال الثاني الذي هو إثنا عشر يخرج لك ستة وتسعون فاقسمها على مال الأول الذي هو أربعة وعشرون يخرج لك أربعة فاحملها على سهام الثاني يجتمع في يده ستة واحملها أيضاً على المسألة كالعول فتبلغ المسألة الأولى إثني عشر ثم اجعل تاء الوفاة قدام سهام الهالك الثاني وصحح الثانية من ستة وجامعتهما من إثني عشر ثم نزل هذه الجامعة منزلة الأولى لاجتماع ما قبلها فيها واضرب في مال الميت الثالث الذي هو ستة يخرج لك إثنان وسبعون فاقسمها على ستة وثلاثين مجموع مال الأولين يخرج لك إثنان فاحملها على سهام الزوجة الهالكة يجتمع في يدها أربعة واحملها أيضاً على تلك الجامعة كالعول فتبلغ أربعة عشر فتنزلها

	١٨	٩٢		٤	١٨٤	٤٦	٤
زوجاً	٣	١٥			٣٠	٧	٢
أماً	٨	٤٢	ت				
إبناً	٧	٣٥			٧٠	١٧	٢
			زوجاً	١	٢١	٦	١
			إبناً	٣	٦٣	٦	٣

منزلة الأولى واجعل تاه الوفاة قدام الزوجة وصحح ثانيتها من ثمانية وجامعتهما من ثمانية وعشرين ثم اجعل بعدها الإثنين والأربعين التي هي مجموع الأموال الثلاثة واقسمها على أئمة الجامعة الأخيرة يخرج لك واحد ونصف فاجعل بسطه الذي هو الثلاثة فوق الجامعة واجعل إمامه الذي هو إثنان بعد مجموع الأموال واضرب ما بيد كل واحد في الثلاثة واقسم الخارج على الإثنين يخرج لكل واحد من الإبنين الوارثين في المسائل الثلاث خمسة عشر وللبنت الوارثة في جميعها سبعة ونصف وللبنت من الثالثة واحد ونصف وللزوج منها ثلاثة هكذا:

	١٢		٦	٢٦		٨	٢٨	٤١	٢
زوجاً	١	أماً	١	١٤	ت				
إبناً	٦	ت							
إبناً	٢	أخاً	٢	٤	إبناً	٢	١٠	١٤	
إبناً	٢	أخاً	٢	٤	إبناً	٢	١٠	١٤	
بنتاً	١	أختاً	١	٤	بنتاً	١	١	٧	١
					بنتاً	١	٤	١	١
					زوجاً	٢	٢	٣	

وقس على الأمثلة المذكورة ما ثبت في مسائل هذا النوع وقد أشرت إلى ذلك العمل في أبيات لم تكن من هذا النظم لمن أراد حفظها وهي هذه:

الميت الثاني إذا كان ترك ... ما لم يرث من أول كان هلك
وكان قصدك اختيار جمع ... ماليهما والقسم بعد الجمع
فأجرين مسألة الأول ... فيما لذا الثاني من المال انجلا
ثم أقسم الخارج من ذاك على ... عدد مال أول فما انجلا
على سهام الثاني زد بالحمل ... ثم على مسألة كالعول
وبعد سهم الثاني تاه أرسما ... وامض على طريق نسخ علما
واجعل بعيده بسط ما قد اجتمع ... بالحمل إن كسر فمحمول وقع
واضرب صحيحاً كان للغير لنا ... إمام كسر ضع بعيد ما بدا
وإن يكن لثالث فأعلى ... فنزلن جامعة كالأولى
ونزلن أموال من تقدما ... كواجد وامض على ما رسما

وقد ظهر لي بهذا النوع وجهان آخران أسهلت أن تصحح:

المسألة الأولى: وتجمع مال الثاني إلى مال الأول ثم تسمي مال الثاني من مجموع المالين وتجعل ما خرج كالجزء الموصى به للثاني فضع مقام ذلك الجزء بعد المسألة وتعطي منه ذلك الجزء للثاني وتجعل الباقي قدام جميع الورثة وتنظر بينه وبين المسألة بالانقسام والتوافق والتباين فإن انقسم صحت جامعتهما من المقام وإن توافقا فاضرب وفقها في المقام وإن تباينا فاضرب جملتها في المقام تخرج لك الجامعة كما تقدم في الوصايا فيأخذ هذا من المسألتين كالوارث الذي أجيزت له الوصية، وإن كان للثالث مال أيضاً فليسم ماله من مجموع الأموال الثلاثة واعمل للخارج مثل ما ذكر، وإن كان للرابع مال أيضاً يسم ماله من مجموع الأربعة ثم كذلك إلى آخرهم، وقد قلت في هذا:

وإنْ بَدا لِلثَّانِ مَالٌ مُلِكَا ... بِغَيْرِ إرْثٍ أوَّلٍ قَدْ هَلَكَا
فَسَمْ مَالَ الثَّانِي بِمَا انْفَضَحَا ... مِنْ جَمْعِ مَا لَيْسَ وَكَلَا صُحِّحَا
والجُمْلَةُ كَالْمُوصَى بِمَا ظَهَرْ ... وَلْتمضِ عَلَى عَمَلِهِ الَّذِي اشْتَهَرْ
وَسَمْ مَالَ ثَالِثٍ بِمَا اجْتَمَعْ ... مِنَ الثَّلاثَةِ وَكُنْ مَنِ اتَّبَعْ

والثاني: أن تنظر إلى مال الميت الثاني مع مال الأول بالمماثلة والأقلية والأكثرية فإن كان مال الثاني مثل مال الأول فخذ مثل ما صحت منه المسألة الأولى واحمله أيضاً على المسألة كالعول، وإن كان مال الثاني أقل من مال الأول فما خرج من التسمية كالنصف مثلاً فخذ مثل ذلك الخارج من المسألة واحمله على سهام الثاني أيضاً وعلى المسألة كالعول وإن لم يكن للمسألة جزء صحيح مثل ذلك الخارج فاضرب مقام ذلك الكسر الخارجي في المسألة وفيما بيد كل وارث وافعل بعد ذلك مثل ما ذكر، وإن كان مال الثاني أكثر من مال الأول فاقسم الكثير على القليل يخرج لك عدد صحيح أو صحيح وكسر وهي مقدار ما في الكثير من أمثال القليل وكسر مثل آخر فكرر المسألة بقدر أفراد ذلك الصحيح وخذ منها مثل ذلك الكسر فما اجتمع عندك فاحمله على سهام الثاني ثم على المسألة أيضاً كالعول وإن لم يكن للمسألة جزء صحيح مثل ذلك الكسر فاضرب مقام الكسر في المسألة وفيما بين كل وارث وافعل بعد ذلك مثل ما ذكر ثم امض على عمل المناسخات إلى آخرها واقسم على الجامعة الأخيرة مجموع المالين. وإن كان لثالث مال خاص به فنزل الجامعة التي تكون قبل تاه وفاته منزلة الأولى ونزل جملة أموال من مات قبله منزلة مال الهالك الأول وافعل في ذلك مثل ما ذكر لك، فإذا ماتت امرأة عن زوج وابنين منه ثم مات الزوج عن الإبنين المذكورين وزوجة وابن وبنت منها وترك كل منهما مالاً فأصابه فالمسألة الأولى تصح من ثمانية لأجل الانكسار فكان للزوج منها إثنان ولكل ابن ثلاثة فإن كان مال كل منهما عشرين درهماً مثلاً فزد على سهام الزوج مثل المسألة فيجتمع في يده عشرة وزد مثل المسألة عليها أيضاً العول فتبلغ ستة عشر وإن كان مال الهالكة الأولى عشرين درهماً ومال الثاني عشرة دراهم فسم تلك العشرة والعشرين تكن نصفاً فخذ نصف المسألة وهو أربعة فزده على سهام الثاني فيجتمع في يده ستة وزد تلك الأربعة على المسألة أيضاً كالعول فتبلغ إثني عشر وإن كان مال الهالكة الأولى عشرة ومال الثاني خمسة وعشرين فاقسم على القليل الكثير يخرج لك إثنان ونصف فخذ مثل المسألة مرتين ومثل نصفها يكن المجموع عشرين فزدها على سهام الزوج فيجتمع في هذه إثنان وعشرون وزدها على المسألة كالعول فتبلغ ثمانية وعشرين وامض على عملك إلى آخره.

تتميم لعمل المناسخات بعمل الدين الذي يمنع بعض أقسامه من استعمال المناسخات إلى آخر الفريضة، اعلم أن الدين قد يعرض في المال الذي أريد قسمه لأرباب المناسخات وهو لا يخلو من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون الدين على الهالك الأول لبعض الورثة أو لجميعهم أو للأجانب أو لهما معاً.

الثاني: أن يكون الدين على الهالك الثاني أو على من بعده من الأموات لشركائه في ذلك المال أو لموروثهم لأنه ينتقل عنه إليهم بالإرث فيسقط عنه ما يرثه منه إذا قسم الدين على مسألتهم أو يبقى عليه ما ينوب شركاءه أو للأجانب أو لهما معاً ولم يكن عند ذلك المدين إلا ما ورثه عن من مات قبله أو كان عنده من ماله الخاص به ما يفي ببعض ما عليه ويطلب بما بقي عليه.

الثالث: أن يكون الدين على الوارث الحي في الحال لشركائه في ذلك المال أو لموروثهم لأنه ينتقل عنه إليهم بالإرث فيسقط عنه ما يرثه منه إذا قسم الدين على مسألتهم ويبقى عليه حظوظ شركائه

أو للأجانب أو لهما معاً ولم يكن عنده إلا ما ورثه عن من مات قبله في ذلك المال أو كان عنده مال خاص به يفي ببعض ما عليه فطولب بما بقي عليه، والدين في الأقسام الثلاثة إما أن يكون مثل مال المدين أو أكثر من ماله فلا يبقى شيء له أو لورثته إن كان ميتاً أو يكون أقل من ماله فيبقى له شيء أو لورثته إن كان ميتاً، وإذا كان الدين على الهالك الأول أو على الوارث الحي في الحال فلا يمنع من العمل السابق في المناسخات، وإن كان الدين على الهالك الثاني أو على من هلك بعده فإنه يمنع من استعمل العمل السابق كما سنبين أحكام كل واحد من الأقسام الثلاثة في فصل يخصه تقريباً للفهم إن شاء الله.

فصل فيما إذا كان الدين على الهالك الأول للورثة أو للأجانب أو لهما معاً فإن كانت الديون التي عليه مثل ماله خير ورثته في غرم الديون على قدر ميراثهم ليكون لهم مال موروثهم وفي تسليم المال لأرباب الديون ليقتسموه أو ثمنه إذا بيع على قدر ديونهم وإن كان ما عليه من الدين أقل من ماله خير ورثته في غرم تلك الديون على قدر ميراثهم ليكون لهم جميع مال موروثهم وفي تسليم ما يقابل الديون لأربابها ليقتسموه أو ثمنه على قدر ديونهم ويقتسم الورثة ما بقي لهم بعد الديون على قدر ميراثهم فما بقي عن ديون الهالك الأول حينئذٍ هو الذي تكون فيه المناسخات على كل حال، وإن أردت أن تعرف قدر ما يغرمه كل وارث من الديون فاقسم جملة الديون على الجامعة الأخيرة في المناسخات كقسمة التركة يخرج لكل وارث حي ما يغرمه من جملة الديون وإن امتنع بعض الورثة من غرم ما نابه من الديون مسلماً فيه ما نابه من المال للغرماء فذلك التسليم بيع لحظه من المال بما نابه من الديون وليس ذلك بقضاء الدين لاختلافهما في الجنس فتكون فيه الشفعة لمن يستحقها من شركائه في الإرث وهو مشاركة في السهم ثم مشاركة في مطلق الإرث والله أعلم.

وإن أردت أن تقسم للغرماء ثمن المال الذي سلم لهم فباعده وقيمته ليأخذ كل واحد من المال ما قوم به بما خرج له من القيمة فاجعل قدام كل غريم مقدار دينه واجمع ديونهم فوق الخط واقسم عليها الثمن أو القيمة كقسمة التركة يخرج لكل واحد ما يستحقه من المقسوم، وإن مات بعض الغرماء أو جميعهم فاقسم حظ كل غريم من ذلك المقسوم لورثته وإن تعدد في ورثته الموتى فاستعمل فيهم عمل المناسخات كما تقدم، وإن كان على الهالك الأول دين لوارثه المتحد أو المتعدد أو للأجنبي أو لهما معاً ولم يترك إلا أصولاً كما يقع ذلك في البوادي وكان مجموع الديون أقل من قيمة التركة ويريد صاحب الدين أن يأخذ منها مقدار دينه برضى باقي الورثة كما يأخذ منها مقدار إرثه فاعزل من قيمتها لكل غريم قدر دينه ومن مات من الغرماء فاقسم قدر دينه لورثته ثم اقسم ما فضل من القيمة عن الديون على مسألة الورثة وحدهم ثم اجمع ما خرج بالإرث لكل وارث غريم إلى ما خرج له بالدين وأعط له من الأصول قدر القيمة المجتمعة له بالدين والإرث، وإن أردت أن تقسم التركة قسمة واحدة فسم دين كل غريم من تركة الأول واجعل الكسر الذي يخرج له من التسمية كالجزء الشائع الموصى به لذلك الغريم فضع مقام ذلك الكسر أو الكسور التي ردت مقاماتها لمقام أعظم بالعمل المتقدم بعد مسألة الورثة وأعط لكل غريم مقدار كسره من المقام واجعل الباقي قدام الورثة واستخرج جامعتهما كما تقدم واضرب للغريم الوارث في جزء سهم المسألتين كالوارث الذي أجيزت وصيته، وإن أوصى الهالك الأول في حياته بعده من تركته لأجنبي ولم يوجد فيها ذلك العدد ويريد الموصى له أن يدخل الورثة برضاهم في سائر التركة بذلك العدد فسم ذلك العدد من جملة قيمة تركته إن لم يكن عليه دين أو مما بقي بعد طرح الدين من قيمة تركته واجعل الكسر الخارج من التسمية كالشائع الموصى به أيضاً كما ذكر في الدين وإن اجتمع الإيصاء بالعدد مع الدين في التركة ويريد صاحب كل منهما أن يدخل

مع الورثة في الأصول بقدر ما يطلبه من العدد فاستعمل لكل واحد منهما مثل ما تقدم واجعل مقام الدين بعد جامعة الإرث والوصية التي هي كالأولى واستخرج جامعة الجميع بالنظر بين باقي مقام الدين المسألة التي قبله كما تقدم واقسم جملة قيمة تركته على الجامعة الأخيرة بأحد طرق قسمة التركة يخرج لكل واحد ما يستحقه من القيمة فيأخذ من الأصول ما يساوي ذلك القدر بالتراضي، مثال اجتماع الديون والوصية بالعدد في تركة هالك أول ليس فيها ما يجانسها من ترك زوجة وأماً وأختاً شقيقة وأختاً لأب وأخاً لأم وقد كان عليه من الديون ثلاثون مثقالاً لزوجته المذكورة وعشرون مثقالاً للأجنبي، وقد أوصى في حياته لزيد بخمسة وعشرين مثقالاً فقدم ماله بمائة وخمسين مثقالاً وقد طلب منها أهل الدين خمسين فتبقى مائة للورثة وللموصى له فصحح مسألة الورثة بعولها من خمسة عشر ثم سم الخمسة والعشرين الموصى بها لزيد من المائة الباقية على الدينين يخرج لك ربع فاجعل زيداً كالموصى له بالربع فضع الأربعة التي هي مقامه بعد المسألة وأعط له واحداً واجعل الثلاثة الباقية قدام الورثة ثم صحح جامعتهما كما تقدر من عشرين ثم سم الثلاثين التي هي دين الزوجة من المائة والخمسين يخرج لها خمس فاجعلها كالموصى له بخمس المال ثم سم العشرين التي هي دين الأجنبي من جملة التركة أيضاً يخرج له ثلثا خمس فاجعله كالموصى له بثلثي خمس المال فسطح إمام هذا الكسر يخرج لك خمسة عشر وقابل بينها وبين الخمسة التي هي إمام الكسر الأول تجد بينهما تداخلاً فاجعل الأكد الذي هو خمسة عشر مقام الدين وأعط منها للزوجة ثلاثة وللأجنبي إثنين واجعل العشرة الباقية قدام الورثة والموصى له وانظر بينها وبين العشرين وصحح جامعتهما كما تقدم من ثلاثين وتضرب لكل واحد في جزء سهمه يجتمع للزوجة تسعة ويخرج لكل من الأم والأخت للأب والأخ للأم إثنان وللشقيقة ستة وللموصى له خمسة وللغريم الأجنبي أربعة ثم اقسم المائة والخمسين التي هي قيمة التركة على الثلاثين التي هي الجامعة الأخيرة يخرج جزء سهمها خمسة واضرب فيه ما بيد كل واحد يخرج للزوجة في دينها وإرثها خمسة وأربعون ولكل من الأم والأخت للأم والأخ للأم عشرة وللشقيقة ثلاثون وللموصى له خمسة وعشرون وللغريم الأجنبي عشرون فيأخذ كل واحد من الأصول ما يساوي ما خرج له هكذا:

	١٥	٤	٢٠		١٧	٣٠	١٥٠
زوجة	٣		٣	غريم	٩	٩	٤٥
أماً	٢		٢			٢	١٠
أختاً	٦		٦			٦	٣٠
أختاً	٢	٣	٢		١٠	٢	١٠
أخاً	٢		٢			٢	١٠
موصى له	١		٥			٥	٢٥
			غريم		٢	٤	٢٠

وإنما تظهر فائدة العمل المذكور في تنزيل من ذكر منزلته الموصى له بالجزء الشائع فيما إذا مات بعض من له حق في التركة بالإرث والدين معاً أو بالدين أو الوصية فقط وانتقل لورثته وتريد أن تقسم الأولى على فريضة واحدة إذ لو عزلت من أصول تركة الأول في المثال المذكور مقدار دين الزوجة ومقدار دين الأجنبي ومقدار العدد الموصى به إذ كان هذا العدد قدر ثلث ما بقي من الديون أو أقل مع موت كل واحد من هؤلاء عن ورثته لوجب أن تعمل في المثال المذكور أربع فرائض فريضة ورثة الهالك الأول فتقسم عليها ما بقي من الديون والوصية، وفريضة

ورثة الزوجة فتقسم عليها ما عزل لها في دينها فقط، وفريضة ورثة الغريم الأجنبي فتقسم عليها ما عزل له في دينه، وفريضة ورثة الموصى له فتقسم عليها ما عزل له في وصيته. وأما إذا لم يمت إلا الهالك الأول فالأفضل فيه أن تعزل من الأصول لكل غريم وموصى له بالعدد مقدار ما يستحقه من القيمة وتقسم الباقي وهو خمسة وسبعون في المثال المذكور أربع فرائض على مسألة الورثة وحدهم فيخرج لكل وارث ما ينوبه فضمه إلى ما عزل له في دينه إن كان له دين على الميت.

وقد أشرت لذلك العمل في أبيات لم تكن من هذا النظم لمن أراد حفظها وهي هذه:

وَإِنْ يَكُنْ دَيْنٌ عَلَى مَنْ قَدْ هَلَكْ	فِي أَوَّلِ الْمُنَاسَخَاتِ وَتَرَكْ
أُصُولَهُ وَوَصِيَّ الْغَرِيمِ مَعْ	وَرَاثِهِ بِالأَصْلِ عَنْ دَيْنٍ وَقَعْ
فَسَمْ دَيْنَهُ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ	مِنْ قِيمَةِ الأُصُولِ يَا ذَا الْفِطْنَةِ
وَاجْعَلْ لِرَبِّ الدَّيْنِ كَسْراً حَصَلَا	كَتَابِعٍ مُوصَى بِهِ لِيَمَّا انْجَلَا
فَإِنْ يَكُ الْغَرِيمُ وَارِثاً عُرِفْ	أَخَذَ بِالإِرْثِ وَدَيْنٍ قَدْ وُصِفْ
وَسَمْ لِلْمُوصَى لَهُ بِعَدَدِ	حَيْثُ تَعَذُّرُ وُجُودِ الْعَدَدِ
عَدَدُهُ بِمَا بَقِي عَنْ دَيْنِ	وَمَا بِذَا اجْعَلْ شَائِعاً كَالدَّيْنِ
وَحَيْثُمَا وُضِعَ دَيْنٌ عَلِمَا	وَعَدَدُ مُوصًى بِهِ قَدْ لَزِمَا
فَضَعْ مَقَامَ الدَّيْنِ بَعْدَ الْجَامِعَةْ	لِلإِرْثِ وَالإِيصَاءِ ثُمَّ جَامِعَةْ
وَسِرْ عَلَى الْمُنَاسَخَاتِ وَاقْسِمَا	بَعْدَ الأَخِيرِ مَالَ مَنْ تَقَدَّمَا

وقوله جامعة معطوف على مقام أي ثم ضع بعد مقام الدين مسألة أخرى جامعة لجميع ما تقدم من الإرث والإيصاء بالعدد والدين وسر على عمل المناسخات إلى آخرها واقسم على الجامعة الكائنة بعد الميت الأخير قيمة مال الهالك الأول الذي تقدم موته على غيره يخرج لكل واحد من الورثة والغرماء ما يستحقه من تلك القيمة فيأخذ ما قوم بذلك القدر من الأصول بالمراضاة ولا يقسم لورثة الميت إلا ما كان حاضراً من تركته، وأما ما كان للميت ديوناً على أناس فلا يجوز للورثة قسمها قبل قبضها بأن يخرج وارث بغريم وآخر بغريم وهكذا وإن حضر الغرماء وأقروا بالدين بل تبقى الديون بينهم فمتى قضوا منها شيئاً اقتسموه ولا تقسم الذمم لورود النهي عن الذمة بالذمة من اقتضى شيئاً منهم من ذلك أو صالح عن نصيبه منه دخل معه سائر الورثة في ذلك إن شاء على قدر إرثهم ثم يرجع بما أخذ منه على الغريم إلا أن يكون الذي عليه الدين غائباً ويسافر إليه المقتضي بعد الإعذار إلى شركائه في الخروج معه والتوكيل فامتنعوا وأشهد عليهم فلا دخول عليه فيما اقتضى وإنما يطلبون الغريم بحصصهم كما يطلبونه بقيمة حصصهم إذا رجعوا على المقتضي بشيء وإن اختاروا مطالبة الغريم ثم طرأ عليه العدم فليس لهم الرجوع إلى الدخول على المقتضي فيما سلموه له ابتداء كما نص عليه غير واحد من العلماء.

فصل فيما إذا كان الهالك الثاني في المناسخات أو على من بعده من الهالكين أو كان على الهالكين فأكثر ولم يترك الهالك المدين إلا ما ورثه في مال الأول عمن هلك قبله أو ترك ما يفي ببعض الدين فقط فطلب بما عليه من ذلك الدين سواء كان ذلك الدين الذي ترتب عليه لمن هو وارث في تلك الفريضة أو كان لمورثهم الأول لأنه ينتقل لورثته بالإرث أو كان للأجانب الذين لا حق لهم في تلك التركة إلا بالدين أو كان الدين عليه لجميع من ذكر وهذه الديون التي كانت على الورثة الأموات تمنع من استعمال عمل المناسخات إلى آخرها إذ لا ميراث لورثة كل مدين إلا بعد إخراج ما

عليه من الدين مما ينوبه من حال الهالك الأول وما ينوبه مجهول إذ لا يستخرج بالمناسخات لا ما ينوب الأحياء في الحال من الجامعة الأخيرة دون الأموات لتفرق حظوظهم في أيدي ورثتهم الذين قد يرثون شيئاً آخر عن غير المدينين فاقتضى الفقه حينئذٍ أن يقسم مجموع تركة الأول بعد إخراج ما عليه من الدين على المسألة الأولى فما ينوب كل وارث لم يرث إلا في الأولى يكون تركة له فيخرج من تركة الهالك الثاني ما عليه من الديون فيقسم الباقي لورثته فما ينوب كل وارث لم يرث إلا في الثانية يكون تركة له وإن ورث في الأوليين معاً دون ما بعدهما جمع له ما ينوبه منهما فيكون المجموع تركة له فيخرج من تركة الهالك الثالث ما عليه من الدين فيقسم الباقي لورثته فما ينوب كل وارث لم يرث إلا في الثالثة يكون تركة له وإن ورث في الأوليين أو في إحداهما أيضاً دون ما بعد الثالثة جمع له ما ينوبه من المسائل الثلاث أو الإثنتين فيكون المجموع تركة له ثم كذلك إلى المسألة الأخيرة فيؤدي ذلك إلى مشقة عظيمة لأجل الكسور التي تعرض في تلك التركة مع كثرة الأعمال المحتاج إليها، وقد ظهر لي في التخلص من ذلك وجهان:

أحدهما: أن تصحح مسائل المناسخات بوصاياها كما تقدم حتى تفرغ من المسألة التي تليها في الفريضة تاه وفاة كل ميت مدين تريد إخراج الديون من تركته التي ورثها عمن مات قبله فتنقل العدد الذي صحت منه تلك المسألة إلى طرق اللوحة فتقسم على عددها قيمة جميع تركة الهالك الأول فيخرج جزء سهمها فتضربه فيما بيد ذلك المدين من تلك المسألة فيخرج من الضرب ما يستحقه في تركة الأول بالإرث عن كل موروث مات قبله فيكون خارج الضرب تركة لذلك المدين فتحفظها، ثم تنظر في ذلك المدين هل هو وارث لبعض أرباب الديون الهالكين قبله فيسقط عنها ما ينوبه من تلك الديون كأنه عامله به أو غير وارث لواحد من أرباب الديون لكون جميع أربابها أجانب لا حق لهم في تركة الهالك الأول إلا بالدين أو لكون المدين لا يرث واحداً من أرباب الديون الوارثين في تركة الأول شيئاً عن الأول أو عن وارثيه أو لوجود الصنفين معاً في أرباب الديون فيحسب عليه جميع الديون، وإن كان المدين وارثاً في بعض أرباب الديون الهالكين قبله أو في جميعهم فاقسم دين كل غريم يرث منه مدينه الذي وصلته بعمل الفريضة على ما صحت منه مسألة ورثته بوصيتها كانت مسألتهم متقدمة في الفريضة أو غير متقدمة لاستغراق الدين ما يستحقه موروثهم فيخرج جزء سهمها واضربه فيما بيد كل وارث مدين وغيره يخرج له ما ينوبه من الدين وإن كان على بعض وارث الدين دين لشريكه في الإرث أو الأجنبي فانقل قدر الدين لهم مما بيد المدين إلى غريمه إن مات بعضهم قبل قبضه فاعمل لهم فريضة في محل آخر ونزل جملة الدين المقسوم منزلة الأولى في المناسخات، وإن عرض كسر في حظوظهم فاستعمل في إزالتها منها ما يأتي، ثم صحح ثانيتها، ثم جامعتها، ثم كذلك حتى يفرغ من الجامعة التي تكون قبل تاه وفاة المدين الذي أريد استخراج قدر ما ورثه من الدين الذي عليه فتختصر هذه الجامعة إلى عدد مماثل لجملة الدين المقسوم لهم ابتداءً بأن تقسم العدد المختصر إليه على تلك الجامعة وتضرب الخارج فيما بيد كل وارث فيخرج ما ينوبه من ذلك الدين ثم اجمع للمدين ما يخرج له بالإرث وجميع ديون الغرماء الذين أرث فيهم وأسقط عنه المجتمع لانتقاله إليه بالإرث ثم اجعل لكل وارث غير ذلك المدين ما ينوبه من الإرث من جميع تلك الديون كأنه عامله به واجمع جميع تلك الأعداد المجتمعة لهم على ذلك المدين يخرج لك مجموع الديون التي تخرج من تركة ذلك المدين وإن كان ذلك المدين غير وارث لواحد من أرباب الديون فاجمع جميع الديون التي كانت عليه يجتمع له مجموع ما يخرج له من تركة مدينهم وإن مات بعض الغرماء الأجانب قبل القبض فاعمل له فريضة ونزل جملة ديونهم منزلة الأولى وامض على عمل المناسخات إلى آخرها، ثم اختصر

الجامعة الأخيرة لعدد مماثل لجملة الديون كما تقدم، ثم تنظر مجموع تلك الديون في جميع تلك الأقسام ومع تركة ذلك المدين المحفوظة هل مجموعها مثل تركة المدين أو أكثر منها أو أقل منها فإن كان مجموع تركة المدين مثلها أو أكثر منها فلا تعمل لورثة ذلك المدين مسألة إن امتنعوا من غرم الدين وإنما تنظر لأهل الدين الذي عليه فإن كان طالب الدين المتحد غير متقدم في الفريضة فاكتب غريماً قبل سهام المدين في الفريضة ليقوم مقامه في أخذ حظه وامض على عمل المناسخات إلى آخرها وإن كان طالب الدين المتحد متقدماً في الفريضة بإرث أو دين وثانٍ حياً حين موت مدينه سواء مات بعد ذلك أو بقي حياً فانقل سهم المدين من بينه واجمعه إلى سهم طالب الدين واجعل دالاً في بيته ليدل على أنه مدين وامض على العمل إلى آخره، وإن كان طالب الدين الوارث في الفريضة قد مات قبل مدينه وانتقل لسهم طالب الدين المتحد أو المتعدد لورثته وانتقل لمن عليه دين فاقسم جميع دينه وما بقي منه إن كان متبعاً بدين على مسألة ورثته الموجودة في الفريضة أو المعمولة في الطرق إن منع منها دين مستغرق كقسمة التركة فيخرج جزء سهمها ثم اضربه فيما بيد كل وارث يخرج حظه من ذلك الدين وإن مات بعض وارث الدين فاعمل لهم فريضة أخرى ونزل جملة دينهم منزلة الأولى وامض على عمل المناسخات إلى آخرها، ثم اختصر الجامعة الأخيرة لعدد مماثل لجملة الدين كما تقدم يخرج لكل واحد ما كان له من ذلك الدين واجعل ما اجتمع لكل وارث من الدين قدامه في الفريضة الكبيرة كأنه دين عامل به المدين إن ورث من الدين الذي عليه كما تقدم وأضف اسم أجنبي متحد أو متعدد واجعل دينه قدامه واجمع تلك الديون فوق الخط إن لم يكن فيها كسر ونزل مجموع الدين منزلة مسألة الورثة التي تكون ثانية في المناسخات وامض على عملها إلخ وإن كان كسر في الأعداد المجعولة قدامهم فلا تجمعها ابتداء وسطح أئمة كل كسر تعدد أمامه ونزل خارج التسطيح منزلة إمام واحد وانظر بين إمامين بعمل التماثل والتداخل والتوافق والتباين ثم بين الحاصل منهما والثالث بذلك العمل ثم كذلك إلى تمام أئمة الكسور ثم اضرب الحاصل منهما والثالث بذلك العمل في جميع الأعداد الموضوعة قدامهم كان فيها كسر أو كانت صحيحاً واجعل ما خرج لكل غريم قدامه، وإن وقع اشتراك بين تلك الأعداد في بعض الأجزاء الصحيحة فرد جميعها إلى أقل أوفاقها اختصاراً واجمع تلك الأعداد الصحيحة فوق الخط ونزل مجموعها منزلة الثانية في المناسخات أيضاً وامض على عملها إلى آخره، وإن كان مجموع تلك الديون اللازمة للمدين الميت بغير إسقاط ما ورثه منها أقل من متخلف ذلك المدين الذي تقدم أنه يعلم قدره بقسم قيمة تركة الأولى على المسألة التي يكون بعدها تاء وفاة المدين ويضرب الخارج في سهمه الذي يكون قبل التاء فاعمل لذلك الوارث المدين مسألة ثم مقام وصية كائنة فيها مكملة بجامعة الإرث والوصية عدد دين كل غريم ووارث للغريم كان دينه صحيحاً أو فيه كسر من متخلف ذلك الدين الذي يعلم بما ذكر واجعل الكسر الخارج لكل غريم كجزء شائع موصى به لذلك الغريم في حال مدينه وانظر بين مقامات الكسور الخارجة من التسمية بالتماثل وغيره من الأوجه الأربعة السابقة وردها كما تقدم إلى مقام عظيم جامع لها واجعله قدام المسألة وأعط منه لكل صاحب دين مقدار كسره واجمع الأعداد التي أعطيت لأرباب الديون واطرح مجموعها من ذلك المقوم وإن ثبتت فاجعل جميع متخلف المدين مقام الديون وأعط منه لكل غريم قدر دينه اللازم للمدين وانظر في كل من الوجهين بين الباقي والمسألة بما اشتهر في باب الوصية من انقسام الباقي على مسألة الورثة أو توافقها أو تباينهما تخرج لك جامعة جميع المسائل السابقة واستخرج أجزاء سهامها وما ينوبهم منها بما هو معلوم

في باب الوصية ثم اجعل تاه الوفاة قدام من مات بعده وامضِ على طريق المناسخات فيما بقي من المسائل إلى آخرها، ثم اقسم في سائر الأقسام السابقة قيمة تركة الهالك الأول على الجامعة الأخيرة بأحد طرق قسمة التركة يخرج لكل واحد ما يستحقه بالإرث أو بالدين أو بهما معاً فيأخذ من الأموال ما قوم بذلك المقدار، مثال كون الدين على الهالك غير الأول ما إذا مات سعيد عن أموال مقومة بمائة وعشرين مثقالاً فأحاط بميراثه زوجته حواء وأولاده الأربعة منها ناصر، وصالح، والحسن، وفاطمة، ثم ماتت حواء المذكورة عن أولادها الأربعة المذكورين وقد كان عليها من الدين خمسة عشر مثقالاً لزيد فامتنع ورثتها من غرمها، ثم مات ناصر المذكور عن زوجته صفية وابنه منها علي وقد كان عليه من الدين إثنان وثلاثون مثقالاً لأخيه صالح المذكور فامتنع وارثاه من غرمها، ثم مات صالح المذكور قبل قبض دينه عن شقيقه الحسن وفاطمة المذكورين وعن زوجته عائشة وابنته منها الزهراء ثم مات الحسن المذكور عن شقيقته فاطمة المذكورين وزوجته خديجة وابنته منها رقية وقد كان عليه من الدين لأمه حواء المذكورة أربعة عشر مثقالاً فماتت قبل قبضها منه فانتقلت لورثتها المذكورين، وقد كان عليه أيضاً لعمر إثنا عشر مثقالاً ونصف مثقال فكان مجموع ما عليه من الدين لأمه ولأجنبي ستة وعشرين مثقالاً ونصف مثقال لا بد أن يسقط عنه من الدين الذي كان عليه لأمه ما ورثه من الدين عن أمه وعن أخيه الحسن الوارث لها أيضاً كما سيأتي بيان قدره، فإذا أردت أن تعمل ذلك المثال على الوجه المذكور فصحح المسألة الأولى من ثمانية ثم اقسم عليها المائة والعشرين التي هي قيمة تركة الهالك الأول يخرج جزء سهمها خمسة عشر فاضربها في الواحد الذي كان بيد حواء التي كان عليها دين لأجنبي يخرج لها خمسة عشر وهي مثل ما كان لذلك الأجنبي عليها فلا تعمل حينئذٍ فريضة لورثتها الممتنعين من غرم الدين واجعل قدامها ما يقتضي أنه مات بعد ذلك عن غريم موضوع قدام صالح، واضمم سهم ناصر الدين إلى سهم غريمه صالح ليقوم مقامه في أخذ إرثه وتبع بالباقي ما سيظهر له من المال فتبقى مسألتهم على ثمانية موضوعة بعد الأولى، ثم ضع التاء قدام صالح الذي لا دين عليه، وصحح مسألة ورثته من ثمانية أيضاً ثم صحح جامعتها من ستة عشر، ثم اجعل التاء قدام الحسن واقسم المائة والعشرين أيضاً على الستة عشر التي كانت قبل تاه وفاته يخرج جزء سهمها سبعة ونصف واضرب فيها الستة التي هي سهام الحسن منها يخرج خمسة وأربعون في إرثه من أبيه وأخيه صالح وهي أكثر من مجموع ما عليه لأمه ولأجنبي الذي هو ستة وعشرون ونصف فيكون الزائد لورثته فصححن حينئذٍ مسألة ورثته من ثمانية ثم صحح في طرف اللوحة مسألة ورثة حواء التي هي غريمته من سبعة عدد رؤوس أولادها واقسم عليها الأربعة عشر التي هي قدر دينها عليه يخرج جزء سهمها اثنين واضربه فيما بيد كل واحد من ورثتها يخرج لكل واحد من أبنائها الثلاثة ناصر وصالح والحسن أربعة وابنتها فاطمة إثنان، ثم أعط لصالح من الأربعة الخارجة لناصر الإثنين الباقيين له عليه من دينه فيجتمع لصالح ستة ويبقى لناصر إثنان فينتقلان عنه لوارثيه واجعل جملة تلك الأربعة عشر أولى، ثم جامعتها من ستة وخمسين أيضاً ثم اختصر عدد الجامعة إلى الأربعة عشر التي هي قدر الدين بأن يقسمها على الجامعة وتضرب الرابع الخارج فيما بيد كل واحد فيجتمع للحسن خمسة ونصف وهي مجموع ما ورثه من الأربعة عشر التي كانت لأمه عليه فأسقطها من ذلك الدين يبق عليه لورثة أمه ثمانية ونصف منها إثنان وثلاثة أرباع مجتمعة لفاطمة من إرثها وأخيها صالح ومنها ربع لصفية ومنها واحد وثلاثة أرباع لعلي ومنها ثلاثة أرباع خارجة لعائشة ومنها ثلاثة صحيحة خارجة للزهرة فيصير كل واحد منهم كالغريم

للحسن المذكور بما نابه من ذلك الدين، وإذا اجتمعت الثمانية والنصف الباقية على الحسن المذكور لورثة أمه إلى الإثني عشر والنصف التي كانت عليه لأجنبي كان مجموع ماله أحد وعشرين مثقالاً وهي أقل من متخلفه الذي هو خمسة وأربعون مثقالاً فسم حينئذٍ ما ذكر من الدين لكل واحد من تلك الخمسة والأربعين واجعل الكسر الخارج لكل واحد منهم كالجزء الشائع الموصى به لصاحبه فيخرج لفاطمة إذا سمي لها إثنان وثلاثة أرباع من جملة الخمسة والأربعين خمسا تسع وثلاثة أرباع خمسي التسع ولعائشة إذا سمي لها ثلاثة أرباع خمس تسع ولزهرة إذا سمي لها ثلاثة صحيحة من تلك الجملة وثلاثة أخماس تسع، ولصفية إذا سمي لها ربع واحد من تلك الجملة ربع خمس تسع، ولعلي إذا سمي له واحد وثلاثة أرباع من تلك الجملة خمس تسع وثلاثة أرباع خمس التسع، ولعمر الذي هو الأجنبي إذا سمي له الإثنا عشر ونصفي تلك الجملة تسعان وخمسا تسع ونصف خمس التسع، ونزل جميع الكسور مثل الأجزاء الشائعة الموصى بها إيصاءً لازمة للورثة، وسطح آية كل واحد من تلك الكسور وقابل بين خارجات التسطيح بالتماثل وغيره من الأوجه الأربعة المعلومة في ذلك تجد الجميع داخلاً تحت المائة والثمانين التي هي أكثر الخارجات فاستغن بها واجعلها مقام الدبون بعد مسألة ورثة الخمس المذكور في الفريضة الكبيرة، وأعط من ذلك المقام لكل صاحب دين مقدار كسره الخارج له في القسمة، والعمل في استخراج مقداره من المقام أن تقسم المقام على الإمام الأول ثم الخارج على الإمام الذي يليه ثم كذلك إلى آخر آية الكسر التي كان فوقها عدد وتضرب الخارج في البسط المستخرج من ذلك الكسر بعمله المعروف وتجعل المجتمع لكل غريم قدامه فيخرج لعمر من ذلك المقام خمسون ولعلي سبعة، ولصفية واحد وللزهرة إثنا عشر، ولعائشة ثلاثة، ولفاطمة في الدين أحد عشر ثم اجمع هذه الأعداد المجعولة قدامهم يجتمع منها أربعة وثمانون فاطرحها من المقام يبق فيه ستة وتسعون وقابل بينها وبين الثمانية التي هي مسألة ورثة الحسن بالانقسام والتوافق والتباين تجد الباقي منقسماً عليها فيكون المقام حينئذٍ جامعة للإرث والدبون فاقسم ذلك الباقي عليها يخرج جزء سهمها إثني عشر واضرب فيه لكل وارث ما بيده يخرج لفاطمة بالإرث ستة وثلاثون فاجمعها لما كان لها من الدين يجتمع لها سبعة وأربعون ويخرج لخديجة إثنا عشر، ولرقية ثمانية وأربعون، ثم انظر بين المقام الذي هو الجامعة لما ذكر وبين المسألة التي قبل ناه وفاة الحسن المذكور تستخرج بذلك الجامعة لجميع ما تقدم تجد بينهما توافقاً بالسدس فاضرب الثلاثين التي هي سدس المقام في الستة عشر المنزلة منزلة الأولى تخرج لك الجامعة الأخيرة ثمانين وأربعمائة، واجعل جزء سهم الثانية واحداً وجزء سهم الثانية ثلاثين، واضرب لكل واحد في جزء سهمه واجمع لمن ورث في موضعين ما خرج له يخرج لزيد بدينه ستون ولفاطمة في جميع مالها من الإرث والدين سبعة وثلاثون ومائة وللزهرة فيما لها منهما أيضاً إثنان وثلاثون ومائة ولخديجة فيما لها من الإرث إثنا عشر ولرقية فيما لها منه ثمانية وأربعون ولصفية من الدين واحد ولعلي من الدين سبعة ولعمر من الدين خمسون، ثم اجعل المائة والعشرين التي هي قيمة تركة الأول بعد الجامعة الأخيرة، واقسمها على تلك الجامعة بعد حلها إلى أئمتها يخرج لها ربع فاجعل الواحد الذي هو بسطه فوق الجامعة ليكون جزء سهمها، واجعل الأربعة التي هي إمامه بعد المال المذكور واضرب ما بيد كل واحد منهم في ذلك الواحد واقسم الخارج على تلك الأربعة يخرج لزيد خمسة عشر مثقالاً وهي مقدار دينه، ولفاطمة أربعة وثلاثون مثقالاً وربع مثقال، ولعائشة ثمانية مثاقيل وللزهرة ثلاثة وثلاثون مثقالاً، ولخديجة ثلاثة مثاقيل ولرقية إثنا عشر مثقالاً ولصفية

ربع مثقال ولعلي مثقال وثلاثة أرباع مثقال ولعمر إثنا عشر مثقالاً وربعا مثقال وهي قدر دينه فيأخذ كل واحد من الأموال ما يساوي ما خرج له هكذا:

ومجموع ما انكسر عليهم في تلك الأرباع إثنان صحيحان وادخل بهما تحت آحاد المال المقسوم لهم وقس على هذا المثال ما يشبهه، وقد أشرت لعمل هذا الوجه في أبيات لم تكن من هذا النظم لمن أراد حفظها وهي:

	٨		٨		٨	١٦		٨		١٥٠	٤٨٠	١٢٠	٤
زوجة حواء	١					٢				٦٠	٦٠	١٤	
إبنا ناصر	٢												
إبنا صالح	٢		٤	ت									
إبنا الحسن	٢		٢	أخا ش	٢	٦	ت						
بنتا فاطمة	١		١	أختا ش	١	٣	أختا ش	٣	غريمة	٤١	١٣٧	٣٤	١
				زوجة عائشة	١	١			غريمة	٣	٣٣	٨	١
				بنتا زهرة	٤	٤			غريمة	١٢	٣٢	٣٣	
							زوجة خديجة	١		١٢	١٢	٣	
							بنتا رقية	٤		٤٨	٤٨	١٢	
									غريمة صفية	١	١		١
									غريم علي	١	١	١	٣
									غريم عمر	٤٠	٤٠	١٢	٢

وَإِنْ بَدَا دَيْنٌ عَلَى الْوُرَّاثِ ... الْهَالِكِينَ بَعْدَ ذِي التُّرَاثِ

وَتَرِكَ الْمَدِينُ مَا قَدِ اسْتَحَقّْ ... بِالإِرْثِ مِنْ تُرَاثِ هَالِكٍ سَبَقْ

فَمَعَ الْمُنَاسَخَاتِ اسْتَعْمِلاَ ... مَعَ وَصَايَاهَا إِلَى أَنْ تَكْمُلاَ

مَسْأَلَةً قُبَيْلَ مَا تُكْتَبُ ... لِكُلِّ مَيْتٍ بِدَيْنٍ يُطْلَبُ

فَاقْسِمْ عَلَيْهَا قِيمَةَ الْمُخَلَّفِ ... لِلأَوَّلِ فَجُزْءُ سَهْمِهَا يَفِي

وَاضْرِبْهُ فِي سَهْمِ مَدِينٍ قُبَيْلَ مَا ... يَبْدُو لَهُ مَخْرَجُ دَيْنٍ فَبَيِّنَا

بَعْدَ إِسْقَاطٍ لِقَدْرٍ قَدْ عُلِمْ ... بِالإِرْثِ لِلْمَدِينِ مِنْ دَيْنٍ قُسِمْ

عَلَى غَرِيمَةٍ لِرَبِّ الدَّيْنِ ... كَقِسْمَةِ الْمَتْرُوكِ دُونَ مَيْنِ

وانظر مخلف المدين أبدا * مع لازم الذين وإن تعددا
هل كان دين مثل ما تخلفا * أو زائدا أو ناقصا بلا خفا
وحيث ساوى الدين ما قد خلفا * أو زاد دينه على ما وصفا
وامنع الوراث من غرم فلا * تفرض لهم وفي الغريم فضلا
فضع غريما لم يكن مقدما * قبيل سهم لمدين انتما
وإن يكن غريمه تقدما * فسهم مديان لسهمه اضمما
إن غبي الغريم حين حصلا * موت مدينه الذي قد سفلا
وإن بدا موت غريم أولا * فاقسم لوارثيه دينا فضلا
عما عليه إن تكن منجما * وما بدا للكل بعده ضما
وإن يمت وراث دين فاجعلا * في طرف دينا كأولى مكملا
ثم اختصر أجيزة للدين * بعد لكل مالة من دين
وألغ ما ناب المدين إن ورث * عن هالكين بعض دين قد ورث
واجعل لهم حظوظ دين ما سبع * قدامهم واجمع إذا صح الجميع
ونزل المجموع منها منزلة * ثانية المناسخات المكملة
وإن تعدد الغريم مطلقا * فضع بعيد الكل دينا حققا
واجمع إذا صح الجميع واجعلا * ثانية النسخ جميع ما انجلا
وإن يكن كسر بما قد جملا * قدامهم فجمعها اترك أولا
واحفظ إمام الكسر حيث اتحدا * وصحح الجميع إن تعددا
ونزلن خارج تسطيح بدا * منزلة الإمام وانظر أبدا
بين إمامين فبين ما جلا * وثالث ثم كذاك كملا
بعمل الوفاق أو تماثل * أو التباين أو التداخل
ثم اضرب الحاصل فيما وضعا * قدامهم وما بدا بعد ضعا
ورد الأعداد اختصار الأقل * أوفاقها إن التوافق حصل
وامض على عمل نسخ شهرا * إلى وصول ميت تأخرا
وإن تكن ديون تلك الغرما * أنقص من مال مدين علما
فاعمل لوراث المدين مسألة * مع وصية بدت مكملة
وسم دين كل واحد بدا * من مال مديان له قد عهدا
واجعل لكل كسرة الذي حصل * كثالث موصى به لمن سأل
واردد مقامات كسور ظهرت * لأعظم بأوجه تقدمت
واعط منه كل ذي دين جلا * مقدار كسره الذي قد حصلا
وبين ما بقي والمسألة * انظر بما اشتهر في الوصية
تخرج به جامعة المسائل * ولتخرجن سهامها يا سائل
واجعل لمن يليه تاه وامضيا * على طريق النسخ فيما بقيا
ثم اقسمن في سائر الأقسام * تركة الأول بالتمام

عَلَى الَّذِي تَصِحُّ مِنْهُ جَامِعَهْ أَجْزَةُ قَبْلُ سِهَامُ تَابِعَهْ

الوجه الثاني: في الدين الذي كان على بعض الورثة الهالكين في المناسخات أن تستعمل عمل المناسخات في جميع الأموات الذين لا دين عليهم وتضع قدام كل ميت عن دين قليل أو كثير تاه الوفاة عن الدين ليبقى سهمه موقوفاً في يده لغرمائه فقط أو لهم ولورثته إلى الفراغ من عمل المناسخات في السالمين من الدين فإذا فرغت من جامعة الميت الأخير السالم من الدين فاقسم عليها قيمة تركة الهالك الأول بأحد طرق قسمة التركة يخرج لكل واحد ما ينوبه من تلك القيمة ثم انظر ما ينوب المدين من القيمة مع جملة الديون اللازمة فإن كان جملتها مثل ما ينوبه أو أكثر ما ينوبه فلا شيء لورثته الممتنعين من غرم الديون فيكون جميع ما ينوبه لغرمائه وإن كان جملتها أقل مما ينوبه وامتنع ورثته من الغرم أيضاً كان لأرباب الديون مقدار دينهم مما ينوبه من القيمة وكان لورثته ما فضل عن الديون فإن كان الغريم واحداً فلا إشكال أنه يأخذ ما ذكر وإن تعدد الغريم فاقسم ما ينوب المدين من القسمة أو مقدار ديونهم مما ينوبه منها على مسألة أخرى معمولة للغرماء من ديون موضوعة قدامهم كقسمة التركة يخرج لكل غريم ما يستحقه من تلك القسمة وإن كان بعض الغرماء ميتاً فاقسم ما نابه من القيمة على مسألة أخرى معمولة لورثته بمناسخاتها ووصاياها إن كان فيها ذلك وإن كان المدين من جملة ورثة غريمه الذي مات قبله فأسقط له ما ورثه من الدين الذي كان له عليه إذا قسم ذلك الدين على مسألة ورثة الغريم واجعل حظوظ بقية ورثة الغريم من ذلك الدين كديون الغرماء الأصلية واقسم على جملتها ما ينوب المدين من قيمة تركة الأولى إن زادت جملة حظوظهم من الدين على ما ينوبه من القيمة إن تماثلا وإن نقص مجموع الحظوظ اللازمة عما ينوبه من تلك القيمة فاقسم ذلك البعض اللازم له على جملة الحظوظ أيضاً واقسم ما فضل عن الدين على مسألة معمولة لورثته بمناسخاتها ووصاياها إن كان فيها ذلك واجمع لمن ورث في المسألتين أو أكثر ما ينوبه من القيمة وإذا عرفت كل ما يستحقه كل وارث وغريم أو وارثه من قيمة تركة الأول فأخلي لكل واحد بأن يأخذ ما قوم بما يستحقه من تلك القيمة بالمراضاة.

وقد أشرت لعمل هذا الوجه الذي يصح استعماله عوضاً عن الأول في أبيات لم تكن من هذا النظم لمن أراد حفظها وهي:

وَإِنْ تُرِدْ وَجْهاً بِدَيْنٍ يَقِيَا	عَلَى الَّذِي وَرِثْ ثُمَّ فَنِيَا
فَاسْتَعْمِلَنْ عَمَلَ نَسْخٍ قَدْ عُلِمْ	فِي كُلِّ مَيْتٍ مِنَ الدَّيْنِ سَلِمْ
وَلاَ تَضَعْ وُرَّاثَ مِدْيَانٍ وَضَعْ	قُدَّامَهُ قَدْ مَاتَ عَنْ دَيْنٍ وَقَعْ
وَافْعَلْ كَذَا لِمَيِّتٍ أَخِيرِ	سَلِمْ مِنْ دَيْنٍ بِلاَ نَكِيرِ
وَاقْسِمْ عَلَى جَامِعَةٍ تَأَخَّرَتْ	قِيمَةُ أَمْوَالٍ لِلأَوَّلِ بَدَتْ
ثُمَّ أَعْمِلَنْ مَسْأَلَةً مُسْتَأْنِفَهْ	لِلْغُرَمَاءِ مِنْ دُيُونٍ سَالِفَهْ
وَاقْسِمْ عَلَيْهَا مَا لِمِدْيَانٍ جَلاَ	مِنْ قِيمَةٍ أَوْ قَدْرِ دَيْنٍ شُغِلاَ
وَمَنْ يَمُتْ مِنْ غُرَمَاهُ فَاقْسِمَا	مَا نَابَهُ لِوَارِثِيهِ مُحْكِمَا
وَأَسْقِطَنْ عَنِ الْمَدِينِ مَا وَرِثْ	عَنْ طَالِبٍ لَهُ بِدَيْنٍ قَدْ وُرِثْ
وَاجْعَلْ حُظُوظَ غَيْرِهِ الْجَلِيَّةْ	مِثْلَ دُيُونِ الْغُرَمَا الأَصْلِيَّةْ
وَاقْسِمْ عَلَى جُمْلَتِهَا مَا قَدْ عُلِمْ	لِذَلِكَ الْمَدِينِ أَوْ بَعْضاً لَزِمْ

وَاقْسِمْ لِوُرَّاثِ الْمَدِينِ مَا فَضِلْ عَنْ جُمْلَةِ الدُّيُونِ قَسْماً قَدْ قُبِلْ
وَاجْمَعْ لِمَنْ وَرِثَ فِي الْمَسَائِلْ مَا نَابَهُ مِنْ قِيمَةٍ يَا سَائِلْ
وَاحْكُمْ لِكُلٍّ فِي تُرَاثِ مَنْ سَبَقْ بِقَدْرِ مَا مِنْ قِيمَةٍ قَدِ اسْتَحَقّْ

واستعمال هذا الوجه في المثال السابق سهل لا نطيل ببيانه وحق كل وارث من الزوجين أن يكتبه بالذهب لأن الغالب في البوادي أن تبقى الأصدقة ديوناً على الأزواج إلى موتهم وأن يستعمل الذكور حظوظ الإناث المتزوجات ثم يعمر بعد ذلك أو ورثتهن بطلب الغلات لهم وليس عندهم ما يغرمون به ذلك إلا أصول فإذا لم يستعمل القاسم مثل الوجهين المذكورين تعين عليه أن يقسم مجموع التركة على المسألة الأولى ثم ما ينوب الميت الثاني على مسألة ورثته ثم كذلك إلى آخر الأموات فيؤدي ذلك إلى مشقة عظيمة كما تقدمت الإشارة إليه وعلى الوجه الأول اقتصرت في تقييد سميته كشف الغطاء عن قسمة حظ المدين للغرماء وما في هذا الشرح أبين مما في ذلك التقييد وأفيد منه والله أعلم.

فصل

فيما إذا كان الدين على الوارث الحي في الحال لشركائه في ذلك المال الذي تركه الأول أو كان عليه لموروثهم فانتقل عنه بالإرث إليهم فيسقط عنه ما يرثه منه ويبقى عليه حظوظ شركائه أو كان عليه للأجانب أو كان عليه لجميع من ذكر ولم يكن عنده إلا ما ورثه عن من مات قبله في ذلك المال أو كان عنده مال خاص به يفي ببعض ما عليه فطلب بما بقي عليه من ذلك الدين فإن كان الدين للموروث الأول الذي هو صاحب التركة فقط على بعض ورثته الأحياء في الحال وهو عديم فصحح مسألتهم كانت فيها مناسخات ووصايا أم لا، ثم اجمع الدين إلى قيمة الأموال الحاضرة واقسم المجتمع على ما صحت منه السنة الأخيرة يخرج جزء سهمها واضربه فيما بيد الوارث المدين يخرج له حظه من مجموع قيمة التركة فانظره مع الدين الذي كان عليه فإن تماثلا أو زاد حظه على الدين فكمل قسمة قيمة التركة لهم بأن تضرب لكل وارث ما بيده في جزء سهم المسألة يخرج له حظه من قيمة التركة فإذا عرف حظ كل وارث مدين وغيره من القيمة وأرادوا المخارجة في الأموال بالمراضاة حوسب للمدين ما كان عليه فإن بقي عليه شيء زائد على الدين أعطي له من الأموال ما يساوي قدر ما بقي له وأعطي لكل وارث غير المدين من الأموال ما يساوي جملة حظه من القيمة وإن نقص حظه من قيمة جميع التركة عن الدين الذي كان عليه فلا تكمل قسمة قيمة التركة لهم فاطرح حظه الذي ورثه في مجموع التركة من الدين الذي كان عليه يبقى ما يتبعه به باقي الورثة ثم أزل سهم الوارث المدين مما صحت منه المسألة الأخيرة تبقى المحاصة التي يتحاص بها غيره من الورثة في جميع الحاضر وفيما يتبع به المدين من الدين، مثال ما إذا تماثل حظ المدين الحي من مجموع التركة والدين الذي كان عليه للموروث الأول من تركت زوجاً وابناً وبنتاً وثلاثين مثقالاً حاضرة وقد كان لها على ذلك الزوج عشرة مثاقيل من الصداق فماتت قبل قبضها منه فإذا أردت عمله فصحح مسألتهم من أربعة واقسم عليها الأربعين التي هي مجموع التركة الحاضرة والدين يخرج جزء سهمها عشرة واضربها فيما بيد الزوج المدين يخرج له عشرة وهي مثال الدين الذي عليه فكمل حينئذٍ عمل قسمة التركة لهم يخرج للابن عشرون وللبنت عشرة فيحاسب للمدين ما كان عليه

في حظه من التركة ويعطى من الحاضر المدين ما يساوي عشرون وللبنت ما يساوي عشرة وهذه صورة ذلك.

ومثال زيادة حظ المدين الحي من مجموع التركة عن الدين الذي كان للموروث الأول ما إذا كان الدين في المثال المذكور ثمانية وكان الحاضر إثنين وثلاثين فكان مجموع التركة أربعين وينوب الزوج المدين منها عشرة كما تقدم وهي زائدة على الثمانية التي كانت عليه باثنين فكمل حينئذٍ عمل قسمة التركة لهم يخرج لكل واحد مثل ما تقدم فيحسب للزوج في حظه الثمانية التي كانت عليه ويعطى له من الحاضر ما يساوي عشرة كما تقدم، ومثال كون حظ المدين الحي من مجموع التركة أنقص من الدين الذي عليه للموروث الأول ما إذا كان الدين في المثال المذكور ثلاثة عشر والحاضر سبعة وعشرون فكان مجموع التركة أربعين أيضاً وينوب الزوج منها عشرة كما تقدم وهي أقل من الثلاثة عشر التي كانت عليه فلا تكمل حينئذٍ عمل قسمة التركة على مسألة جميع الورثة واطرح حظه المحسوب له تحت يده مما كان عليه فتبقى عليه ثلاثة يتبعه بها الورثة الابن والبنت ثم أزل المدين وسهمه من المسألة تبق المحاصة ثلاثة للابن منها إثنان وللبنت واحد فاقسم على هذه المحاصة السبعة والعشرين الحاضرة يخرج للابن ثمانية عشر وللبنت تسعة هكذا:

	٤	٤٠
زوجاً	١	١٠
إبناً	٢	٢٠
بنتاً	١	١٠

	٣	٢٧
إبناً	٢	١٨
بنتاً	١	٩

وكل ما اقتضاه الإبنان مما يتبع به الزوج المدين يقسم لهما على تلك المحاصة أيضاً ومثال هذا القسم الأخير الذي كان فيه حظه من التركة أنقص من الدين الذي كان عليه إذا كان فيه مناسخة ما إذا تركت زوجها صالحاً وولديها منه ناصراً وفاطمة وتركت ثمانية عشر مثقالاً حاضرة وقد كان لها على ذلك الزوج ثلاثون مثقالاً من الصداق ولم يقسم مالها حتى مات ذلك الابن عن ابنه المذكور وعن زوجته عائشة وابنته منها حواء فصحح الأولى من أربعة والثانية من ثمانية لأن الابن يأخذ ما بقي وصحح جامعتهما من ستة عشر وأعط للزوج في إرثه من زوجته وابنه سبعة ولفاطمة أربعة ولعائشة واحداً ولحواء أربعة، ثم اقسم على هذه الجامعة مجموع تركة الهالكة الأولى الذي هو ثمانية وأربعون يخرج جزء سهمها ثلاثة واضربها فيما بيد الزوج المدين يخرج له في حظه أحد وعشرون وهي أقل من الثلاثين التي كانت عليه فلا تكمل لهم عمل قسمة التركة حينئذٍ واطرح قدر حظه المحسوب له تحت يده مما كان عليه تبقى تسعة يتبعه بها الباقون، ثم انقل سهام كل وارث غير مدين إلى قدامه واجمعها فوق الخط تخرج لك المحاصة تسعة واقسم عليها الثمانية عشر الحاضرة يخرج لفاطمة ثمانية ولعائشة إثنان ولحواء ثمانية ويتبعن ذلك الزوج بتسعة ويقسم لهن كل ما اقتضى منها على تلك المحاصة وهذه صورتها:

	٤		٨	١٦	٩	١٨
زوجاً صالحاً	١	أباً		٧		
إبناً ناصراً	٢	ت				
بنتا فاطمة	١			٤	٤	٨
	زوجة عائشة		١	١	١	٢
	بنتا حواء		٤	٤	٤	٨

ولك أن تجعل المحاصة مسألة منفصلة عن الفريضة كما فعلنا في المثال قبل هذا وقد

أشرت لعمل هذه الأقسام الثلاثة في أبيات لم تكن من هذا النظم لمن أراد حفظها وهي هذه:

وَإِنْ يَبْقَ دَيْنٌ لِمَوْرُوثٍ قَبْلَهُمْ ... عَلَى قَرِيبٍ وَارِثٍ حَيٍّ عَدِيمْ

فَاقْسِمْ عَلَى مَسْأَلَةٍ أَخِيرَةْ ... قِيمَةَ حَاضِرٍ وَمَا فِي الذِّمَّةْ

يَبْدُ لَهَا جُزْءٌ لِسَهْمٍ وَاضْرِبِ ... فِيهِ سِهَاماً لِمَدِينٍ تُصِبِ

وَانْظُرْ لِحَظِّهِ الَّذِي قَدِ انْجَلَا ... مَعْ جُمْلَةِ الدَّيْنِ الَّذِي قَدْ سُجِّلَا

هَلْ كَانَ حَظُّهُ بِقَدْرِ الدَّيْنِ ... أَوْ زَادَ أَوْ نَقَصَ دُونَ مَيْنِ

وَكَمِّلَنْ فِي الْأَوَّلَيْنِ أَبَدَا ... قِسْمَةَ قِيمَةٍ لِمَتْرُوكٍ بَدَا

وَاحْسُبْ لَهُ دَيْناً عَلَيْهِ ظَهَرَا ... فَإِنْ بَقِي شَيْءٌ فَبِمَا حَضَرَا

وَاحْكُمْ لِغَيْرِهِ بِحَاضِرٍ كَمَلْ ... أَوْ مَا بَقِي عَنِ الْمَدِينِ إِنْ دَخَلْ

وَلَا تُكَمِّلْ قِسْمَةً لِمَا حَصَلْ ... إِنْ كَانَ حَظُّهُ مِنَ الْمَالِ أَقَلْ

وَحَظُّهُ اطْرَحْهُ مِنْ دَيْنٍ وَقَعْ ... يَبْقَ الَّذِي بِهِ الْمَدِينُ يُتْبَعْ

وَأَسْقِطَنْ مِنْهُمْ مَدِيناً مِنْ عَدَدْ ... مَسْأَلَةٍ تَبْقَ الْمُحَاصَاةُ فَقَدْ

وَاقْسِمْ عَلَيْهَا حَاضِراً لِمَنْ بَقِي ... وَمُقْتَضَى مِنَ الْمَدِينِ تَرْتَقِي

وإن كان للموروث الأول دين على بعض ورثته الأحياء حين إرادة القسمة وكان على ذلك المدين الحي دين آخر لغير موروثه الشامل للأجنبي ولمن هو وارث في الفريضة والمدين عديم وأراد أرباب الديون أن يأخذوا ما ينوب المدين من الحاضر الذي تركه موروثه فصحح مسألة الورثة أو مسائلهم إن كان فيهم مناسخات، ثم اقسم على المسألة الأخيرة جملة الحاضر الذي تركه الهالك الأول يخرج لك جزء سهمها واضربه فيما بيد كل وارث يخرج له حظه من الحاضر واجعله قدامه، ثم اقسم دين ذلك الموروث على تلك المسألة الأخيرة أيضاً يخرج لك جزء سهمها واضربه فيما بيد كل وارث يخرج له حظه من الدين، وإن كان الدين لهالك غير الأول على بعض ورثته الأحياء في الحال ولم يكن عليه دين آخر وكان عليه لأجنبي أو لشريك في الإرث فاقسم قيمة الحاضر الذي ترك الأول على مسألة أخيرة في فريضة أخرى مبدوءة من الأول كما تقدم يخرج لكل وارث حظه من الحاضر ثم اقسم دين ذلك الموروث على مسألة أخيرة في فريضة أخيرة مبدوءة من صاحب الدين كما تقدم يخرج لكل وارث حظه من الدين، ثم اكتب في سائر تلك الأقسام أسماء ورثة الدين في موضع آخر من اللوحة واجعل ما خرج لكل واحد من الدين قدامه، ثم أسقط عن المدين الوارث ما ورثه من الدين الذي كان عليه لموروثه بأن تمحوه وما وضع قدامه، ثم أضف إليهم الأجنبي إن كان معهم واجعل دينه قدامه، وإن كان لبعض الوارثين في الدين دين آخر على ذلك المدين فزد دينه على ما وضع قدامه واجمع تلك الديون فوق الخط يكن المجموع محاصة ثم انظر ما ناب المدين من المحاضر مع جملة الديون الباقية عليه فإن نابه من الحاضر مثل ما عليه أو أكثر مما عليه ولا تحتاج إلى عمل آخر فإن كل واحد من أرباب الديون يأخذ دينه كاملاً مما ناب المدين فإن بقي شيء كان للمدين وإن نابه من الحاضر أقل مما عليه من الديون فضع ما نابه من الحاضر قدام المحاصة واقسمه على المحاصة يخرج جزء سهمها واضربه فيما بيد كل غريم يخرج له ما يستحقه بالمحاصة واجعله له قدامه وإن طرحته من جملة دينه يبق له ما يتبع به المدين، وإن عرضت لك كسور في تلك الديون فسطح آية كل كسر تعدد إمامه واجعل خارج التسطيح إما ما ورد تلك الأئمة إلى عدد واحد بعمل التماثل أو التداخل أو التوافق أو التباين واضرب العدد الحاصل منها في دين كل واحد كان فيه كسر أو كان كله صحيحاً واجعل

الخارج قدامه عوضاً عن دينه واجمعها فوق الخط يكن المجموع محاصة، وإن اشترك جميع الأعداد الصحيحة الموضوعة قدامهم في بعض الأجزاء الصحيحة فرد جميعها إلى أقل أوفاقها واجعل مجموع الأوفاق محاصة اختصاراً، ومثال ما إذا كان الدين للهالك الأول على بعض ورثته الأحياء في الحال وكان عليه دين آخر لأجنبي ودين آخر لمشاركه في الإرث وكان مجموع ما لزمه من الديون مثل ما ورثه من الحاضر من تركت زوجاً وبنتاً وبنت ابن وأختاً شقيقة وكان لها ستون مثقالاً حاضرة، ولها على زوجها المذكور إثنا عشر مثقالاً من الصداق وكان على ذلك الزوج ثلاثة مثاقيل لأخت زوجته المذكورة وثلاثة مثاقيل أخرى لزيد، فإذا أردت عملها فصحح مسألة الورثة من إثني عشر ثم اقسم عليها الحاضر الذي هو الستون يخرج جزء سهمها خمسة واضربها فيما بيد كل وارث يخرج للزوج المدين خمسة عشر وللبنت ثلاثون ولبنت الابن عشرة وللأخت خمسة ثم اقسم الإثني عشر التي هي صداق الزوجة على مسألة ورثتها أيضاً يخرج جزء سهمها واحداً واضربه فيما بيد كل وارث يخرج للزوج المدين ثلاثة وللبنت ستة ولبنت الابن إثنان والأخت واحد فأسقط عن الزوج الثلاثة التي ورثها من الصداق الواجب عليه فتبقى عليه التسعة التي كانت لغيره فأضف الثلاثة التي كانت للأخت عليه إلى الواحد الذي ورثته من الصداق يكن دينها أربعة ثم أضف إلى المجموع الثلاثة التي كانت عليه لأجنبي يكن مجموع ما لزمه من الديون الثلاثة خمسة وهي مثل ما نابه من الحاضر وأعط لكل غريم دينه كاملاً ولا شيء لمدينه المذكور، ومثال كون اللازم من مجموع دين الهالك الأول ودين الأجنبي أقل مما ينوب الوارث المدين الحي من الحاضر ما إذا كان صداق الزوجة في المثال المذكور ثمانية وكان دين الأجنبي ستة فاقسم حينئذٍ الثمانية التي هي الصداق على الإثني عشر التي هي المسألة يخرج جزء سهمها ثلثين واضربها فيما بيد كل وارث يخرج للزوج المدين إثنان وللبنت أربعة ولبنت الابن واحد وثلث وللأخت ثلثان فأسقط عن الزوج إثنين التي ورثها من تلك الثمانية يبقى له ستة فأضف إليها الستة التي كانت عليه لأجنبي يكن مجموع ما لزمه إثنا عشر وهي أقل من الخمسة عشر التي نابته من الحاضر بثلاثة فأعط حينئذٍ لكل غريم دينه كاملاً وأعط للزوج المدين الثلاثة الباقية له، ومثال كون اللازم من مجموع دين الهالك الأول ودين الأجنبي أكثر مما ينوب المدين الوارث الحي من الحاضر فيمنع حينئذٍ من الإرث في الحاضر ويتبع بالباقي إذا كان الصداق في المثال المذكور أربعة وعشرين مثقالاً وكان دين الأجنبي ستة مثاقيل وكان الحاضر ستين مثقالاً وقد تقدم أن الحاضر المذكور إذا قسم على مسألة الورثة يخرج للزوج المدين خمسة عشر وللبنت ثلاثون ولبنت الابن عشرة وللأخت خمسة وهذه صورتها:

	١٢	٦٠
زوجاً	٣	١٥
بنتاً	٦	٣٠
بنت ابن	٢	١٠
أختاً	١	٥

وإذا عرفت ما كان للزوج المدين من الحاضر فاجعله موقفاً في يده ثم اقسم الأربعة والعشرين التي هي الصداق على مسألة ورثة صاحبة الصداق يخرج جزء سهمها إثنين واضرب في سهم كل وارث بعد كتب أسمائهم في موضع آخر يخرج للزوج المدين ستة فضعها قدامه وللبنت إثنا عشر فضعها قدامها ولبنت الابن أربعة فضعها قدامها وللأخت إثنان فضعها قدامها ثم أسقط عن الزوج الستة التي ورثها من الصداق الذي كان عليه لموروثه بأن تمحوه وما وضعته قدامه فلا يبقى عليه من الصداق ما ينوب غيره من الورثة وهو ثمانية عشر فأضف إليها الستة التي كانت للأجنبي بوضعها قدامه يكن مجموع ما لزم الزوج من الدينين أربعة وعشرين مثقالاً وتلك الأعداد الموضوعة قدامهم متوافقة بالنصف فرد كل عدد إلى نصفه اختصاراً واجمع تلك الأوفاق فوق الخط يجتمع لك إثنا عشر وهي

المحاصة التي يقسم عليها ما ينوب المدين الحاضر وما يقتضي مما يتبع به المدين فضع حينئذٍ الخمسة عشر التي نابته من الحاضر بعد تلك المحاصة واقسمها على المحاصة يخرج جزء سهمها واحداً وربعاً فاضربه فيما بيد كل واحد ضرب الكسور أو ضرب تفكيك الصحيح عن الكسر الذي كان معه بأن تضرب ما بيد كل واحد في الصحيح وحده وفي الكسر وحده وتجمع الخارجين فيخرج لعائشة التي هي البنت سبعة ونصف ولفاطمة التي هي بنت الابن إثنان ونصف ولحواء التي هي الأخت واحد وربع ولزيد الذي هو الأجنبي ثلاثة وثلاثة أرباع واطرح ما خرج لعائشة من الإثني عشر التي هي دينها يبقى لها أربعة ونصف تتبع بها الزوج واطرح ما خرج لفاطمة من الأربعة التي هي دينها يبقى لها واحد ونصف تتبعه بها واطرح ما خرج لحواء من الإثنين التي هي دينها فيبقى لها ثلاثة أرباع تتبع بها الزوج واطرح ما خرج لزيد من الستة التي هي دينه يبقى له إثنان وربع فيتبع بها الزوج فيكون مجموع ما يتبع بها الزوج تسعة وهي الباقية عليه من الأربعة والعشرين اللازمة له بعد أن غرم لهم منها الخمسة عشر التي نابته من الحاضر وهذه صورة المحاصة مع ما يتبع به المدين:

	٢٤	١٢	١٤	٩
عائشة	١٢	٦	٧	٤
فاطمة	٤	٢	٢	١
حواء	٢	١	١	٠
زيد	٦	٣	٣	٢

ولك أن تصل المحاصة بقسمه الحاضر فتكون الفريضة واحدة كما فعله القلصادي في آخر شرحه على مواريث الشيخ خليل لكن اجتماع الأعداد الكثيرة في محل واحد يشوش المبتدئ والله أعلم، ومثال كون اللازم من دين الهالك الثاني أقل مما ينوب الوارث المدين الحي من الحاضر ما إذا مات منصور عن أولاده الثلاثة صالح وسعيد وفاطمة وترك ستين مثقالاً ولم تقسم لهم حتى ماتت فاطمة المذكورة عن شقيقيها المذكورين وعن زوجها محمد وابنتها منه عائشة وقد كان لها على أخيها صالح المذكور ثمانية وأربعون مثقالاً وهو عديم، ثم مات سعيد المذكور قبل قسمة ما ذكر عن أخيه صالح المذكور وابنتيه رقية وزينب، فإذا أردت عملها فصحح مسألة الهالك الأول من خمسة والثانية من ثمانية لأجل الانكسار وجامعتهما من أربعين ثم اقسم عليها تركة الأولى التي هي الستون يخرج جزء سهمها نصفاً واضربه فيما بيد كل وارث يخرج لصالح الذي هو المدين أربعة وثلاثون فأوقعها في يده ومحمد ثلاثة ولعائشة ستة ولرقية ثمانية ونصف ولزينب مثل ما لرقية المذكورة هكذا:

وإذا عرفت ما ينوب صالحاً المدين من التركة وتريد أن تعرف ما يرثه من الدين ليسقط عنه ويطالب بالباقي فأتبعه فريضة أخرى من فاطمة التي هي صاحبة الدين وصحح مسألة ورثتها من ثمانية والثانية من ثلاثة وجامعتهما من أربعة وعشرين ثم اقسم عليها الثمانية والأربعين التي هي الدين يخرج جزء سهمها إثنين واضربه فيما بيد كل وارث يخرج لمحمد إثنا عشر ولعائشة أربعة وعشرون ولصالح المدين ثمانية ولرقية إثنان ولزينب إثنان هكذا:

	٥		٨	٤٠		٣	١٢٠	٦٠
صالح	٢	أخا ش	١	١٧	أخا ش	١	٦٨	٣٤
سعيد	٢	أخا ش	١	١٧	ت			
فاطمة	١	ت						
		زوجاً	٢	٢			٦	٣
		بنتاً	٤	٤			١٢	٦
					بنتا رقية	١	١٧	٨
					بنتا زينب	١	١٧	٨

وإذا عرفت ما ينوب كل وارث من ذلك الدين فأسقط عن صالح المدين الثمانية التي ورثها من الدين الذي كان عليه لموروثه واكتب أسماء غيره في موضع آخر واجعل ما ينوب كل واحد من الدين قدامه واجمع ذلك فوق الخط يكن مجموع ما لزمه أربعين مثقالاً وهي أكثر مما نابه من التركة، ثم اردد تلك الديون إلى أنصافها اختصاراً واجمعها فوق الخط يكن مجموعها عشرين وهو المحاصة التي يقسم عليها ما ناب المدين من التركة وما يقتضي مما بقي عليه فضع حينئذٍ الأربعين والثلاثين التي نابته منها بعد المحاصة المذكورة واقسمها عليها يخرج جزء سهمها واحد وسبعة أعشار واضربه فيما بيد كل واحد يخرج لمحمد عشرة وعشرين ولعائشة عشرون وأربع أعشار ولرقية واحد وسبعة أعشار ولزينب مثل ما لرقية هكذا:

	٨		٣	٢٤	٤٨
زوجا محمد	٢				١٢
بنتا عائشة	٤				٢٤
أخا صالحاً	١	أخا ش	١	٤	٨
أخا سعيداً	١	ت			
		بنتا رقية	١	١	٢
		بنتا زينب	١	١	٢

وإذا طرحت ما أخذه كل واحد من هذا المقسوم ومن جملة دينه بقي له ما يتبع به المدين وذلك ظاهر لا نطيل به، ومثال اجتماع دين الهالك الثاني ودين الأجنبي على وارث حي في الحال ما إذا كان أحد عشر مثقالاً لزيد على صالح الذي هو مدين فاطمة في المال المفروغ منه فإذا وصلت زيداً بأرباب المحاصة المذكورة وجمعت دينه إلى ديونهم اللازمة للمدين التي هي الأربعون كان مجموعها إحدى وخمسين وهي المحاصة التي يقسم عليها الأربعة والثلاثون التي نابت المدين من التركة فضعها حينئذٍ بعد المحاصة واقسمها على المحاصة يخرج جزء سهمها ثلثين واضربها فيما بيد كل واحد يخرج لمحمد ثمانية ولعائشة ستة عشر ولرقية واحد وثلث ولزينب مثل ما لرقية ولزيد سبعة وثلث هكذا:

	٤٠	٢٠	٢٢	٢٠
محمد	١٢	٦	١٠	٢
عائشة	٢٤	١٢	١٠	٥
رقية	٢	١	١	٧
زينب	٢	١	١	٧

	٥١	٢٤	٤
محمد	١٢	٨	٠
عائشة	٢٤	١٦	٠
رقية	٢	١	١
زينب	٢	١	١
زيد	١١	٧	١

ويتبع كل واحد المدين بما بقي لتمام دينه الموضوع قدامه وقد أشرت لعمل اجتماع دين الهالك الأول ودين الأجنبي ولعمل دين الهالك غير الأول مع انتفاء دين الأجنبي أو مع وجوده على الوارث الحي في حال القسمة في أبيات لم تكن من هذا النظم وهي هذه.

وَإِنْ يَكُنْ دَيْنٌ لِذِي التُّرَاثِ ... عَلَى الْقَرِيبِ الْحَيِّ مِنْ وُرَّاثِ

وَكَانَ دَيْنٌ آخَرُ لِأَجْنَبِي ... أَيْضاً عَلَى ذَاكَ الْمَدِينِ الْأَقْرَبِ

فَصَحِّحَنْ مَسَائِلَ الْأَمْوَاتِ ... مَعْ عَقْدِ الْمُنَاسَخَاتِ

وَاقْسِمْ عَلَى مَسْأَلَةٍ تَأَخَّرَتْ ... تَرِكَةً لِأَوَّلٍ قَدْ حُضِرَتْ

يَبْدُ لَهَا جُزْءٌ لِسَهْمٍ وَاضْرِبَا ... فِيهِ لِكُلٍّ بِيَدٍ خَطٍّ طَلَبَا

ثُمَّ أَقِسْمَنْ عَلَيْهَا دَيْنَ مَنْ وَرِثْ ... وَاضْرِبْ بِمَا بَدَا سِهَامَ مَنْ وَرَثْ
يَخْرُجْ لِكُلٍّ حَظُّهُ مِنْ دَيْنِ ... مَوْرُوثِهِمْ أَيْضاً بِغَيْرِ مَيْنِ
وَأَسْقِطَنْ عَنِ الْمَدِينِ مَا جَلَا ... لَهُ مِنَ الدَّيْنِ وَضَعْ مَا حَصَلَا
لِغَيْرِهِ قِدَامَهُ ثُمَّ أَضِفْ ... لِذَاكَ مَا لِأَجْنَبِيٍّ قَدْ عُرِفْ
وَانْظُرْ إِلَى جُمْلَةِ مَا قَدْ لَزِمَا ... مَعْ حَظِّهِ مِنْ حَاضِرٍ قَدْ قُسِمَا
فَإِنْ يَكُنْ حَظُّ مَدِينٍ حَضَرَا ... مِثْلَ الَّذِي لَزِمَهُ أَوْ أَكْثَرَا
فَادْفَعْ لِكُلٍّ دَيْنَهُ مُكَمَّلَا ... وَأَعْطِ مَا يَبْقَى لِمَنْ قَدْ سُبِلَا
وَإِنْ يَكُنْ عِنْدَ حَظِّهِ أَقَلْ ... مِنْ لَازِمِ الدَّيْنِ الَّذِي كَانَ حَصَلْ
فَاجْمَعْ دُيُونَهُمْ بِمَوْضِعٍ ظَهَرْ ... وَاقْسِمْ عَلَى جُمْلَتِهَا حَظًّا حَضَرْ
كَقِسْمَةِ الْمَتْرُوكِ وَاطْرَحْ مَا بَدَا ... لِكُلٍّ مِنْ دَيْنٍ لَهُ قَدْ عُهِدَا
يَبْقَ الَّذِي يَتْبَعُ الْمَدِينَا ... بِهِ إِلَى حُصُولِهِ يَقِينَا
وَإِنْ يَكُنْ دَيْنٌ لِغَيْرِ الْأَوَّلِ ... مِنْ كُلِّ مَيْتٍ بَعْدُ يَنْجَلِي
عَلَى قَرِيبٍ وَارِثٍ حَيٍّ وَقَدْ ... عُدِمَ دَيْنُ أَجْنَبِيٍّ أَوْ وَرَدْ
فَاعْمَلْ فَرِيضَةً مِنْ أَوَّلِ قُبِرْ ... إِلَى تَمَامِ عَمَلٍ لَهَا شُهِرْ
وَاقْسِمْ عَلَى جَامِعَةٍ أَخِيرَهْ ... تَرِكَةً لِسَابِقٍ شَهِيرَهْ
يَخْرُجْ لِكُلٍّ حَظُّهُ مِمَّا حَضَرْ ... فَأَوْقِفَنْ حَظَّ مَدِينٍ قَدْ ظَهَرْ
ثُمَّ ابْتَدِئْ فَرِيضَةً لِمَنْ وَرِثْ ... مِنْ صَاحِبِ الدَّيْنِ الَّذِي كَانَ وَرِثْ
وَاقْسِمْ عَلَى جَامِعَةٍ دَيْناً عُرِفْ ... يَبْدُ لِكُلٍّ حَظُّهُ مِمَّا وُصِفْ
ثُمَّ عَنِ الْمَدِينِ أَسْقِطْ مَا اسْتَحَقّْ ... وَافْعَلْ بِمَا لَزِمْ مِثْلَ مَا سَبَقْ
وَإِنْ بَدَا الْكُسُورُ فِيمَا لَزِمَا ... فَرُدَّهَا إِلَى مَقَامٍ عُظِّمَا
وَاضْرِبْهُ فِي دَيْنٍ لِكُلٍّ مُطْلَقَا ... وَضَعْ بُعَيْدُ خَارِجاً مُحَقَّقَا

وإن كان الدين لأجنبي أو لوارث حي في الحال أو لهما معاً على وارث حي في الحال فاعمل مسألة الورثة بمناسخاتها ووصاياها إلى آخرها واقسم على المسألة الأخيرة جملة تركة الهالك الأول بعمل قسمة التركة يخرج لكل واحد حظه منها ثم اقسم لأرباب الديون حظ المدين على قدر ديونهم وإن بقي شيء للمدين أخذه وإن بقي عليه شيء اتبع به إلى يسره وهذا القسم ظاهر لا يحتاج إلى مثال وقد أطلت في آخر هذا الباب وأوردت فيه بالنظم والنثر تفاصيل عجيبة وأعمالاً غريبة لا توجد في غير هذا الشرح وجود تحقيق والحمد لله على ذلك وبالله التوفيق.

ثم قال الناظم أصلحه الله:

كَيفِيَّةُ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ المَعْلُومَةِ

فأقول في تفسير ذلك: أي هذا باب كيفية أي صفة قسمة التركة أي الأموال المتروكة المعلومة عند مريد القسم لمستحقيها بالإرث أو الصلح أو الإقرار أو الإيصاء بعد إخراج الديون اللازمة للهالك الأول الذي هو صاحب التركة وهذا الباب هو المقصود بالذات في علم الفرائض وأما غيره من تصحيح مسائل الورثة بالانكسار والصلح والإقرار والوصية وغيرها من الأعمال السابقة فهو كله وسيلة لكيفية قسمة الأموال لأربابها على قدر سهامهم من الأعداد التي تصح منها مسائل سائر الأبواب الماضية فالصواب حينئذٍ تأخير هذا الباب عما تقدم وضعاً لتأخره طبعاً لأن قسمة التركة إنما تكون بعد استعمال العمل السابق في كل باب ليتوصل به إلى معرفة حظ كل واحد من التركة.

ثم أشار الناظم إلى أنواع قسم التركة مع الوجه الأول من أوجه قسمتها بقوله:

إذَا أرَدْتَ قِسْمَةً مُفِيدَهْ ... تَجْزِيئَةَ التَّرِكَةِ المَقْصُودَهْ

وَهِيَ مَا يُوزَنُ أوْ يُكَالُ ... أوْ قِيمَةُ الأَمْوَالِ أوْ حِبَالُ

كَانَتْ بِأرْضٍ ذُرِعَتْ بِالحَبْلِ ... أوْ أذْرُعٌ كَانَتْ بِذَاكَ الأَصْلِ

فَأَعْطِ لِلْكُلِّ مِنَ التَّرِكَةِ ... نِسْبَةَ سَهْمِهِ مِنَ المَسْأَلَةِ

فأقول في تفسير ذلك: إذا أردت أيها الطالب عمل قسمة مفيدة أي مظهرة كيفية تجزء أي تفريق التركة المقصودة بالقسمة على الورثة والحال أن التركة هي ما يوزن كالحرير والصوف أو الدراهم أو الدنانير أو نحوها يعني أو ما يعد كالدراهم في بعض البلدان أو هي ما يكال كالقمح والشعير ونحوها وهي قيمة الأموال التي هي الأصول فقط أو الأصول أو غيرها وطلب منك قسمة تلك القيمة لأربابها ليأخذ كل واحد بالمراضاة ما يساوي من الأموال مقدار ما خرج له من القيمة لأن قسمة القرعة لا تكون إلا في نوع تماثل أفراده، أو هي كلها عدد حبال جمع حبل كانت تلك الحبال في أرض متساوية في الرغبة والغلة ذرعت أي قيست تلك الأرض بالحبل الذي يقتسم به أهل ذلك البلد والقصب الذي يقتسمون به كالحبل، أو هي أذرع جمع ذراع كانت تلك الأعداد في ذلك الأصل الذي هو الأرض المذروعة بالذراع كألف ذراع أو أقل أو أكثر فأعط أيها الطالب في جميع تلك الأنواع للكل أي لكل صاحب حق كان له بإرث أو صلح أو إقرار أو إيصاء من جملة التركة مثل نسبة عدد سهمه من عدد المسألة الأخيرة المنقسمة على سائر الأحياء في الحال، وذلك بأن تسمي سهم كل واحد كان له في جدول المسألة الأخيرة من العدد الذي صحت منه تلك المسألة بالعمل المعروف عند أهل الحساب، وهو أن تقسم المسمى الذي هو سهم كل واحد على أئمة المسمى منه الذي هو ما صحت منه المسألة الأخيرة بعد ترتيب الأئمة تحت خط وتحفظ الكسر الخارج من التسمية لكل واحد وتعطي له مثله من التركة. والعمل في أخذ مثله من التركة أن تجعل ذلك الكسر مأخوذاً والتركة مأخوذاً منه وتعمل صورة الأخذ المرادف لضرب الكسور، ثم تضرب بسط الكسر المأخوذ في بسط المأخوذ منه الذي هو نفسه وتقسم الخارج على أئمة المأخوذ فقط لأن المأخوذ منه صحيح وإمامه الذي هو الواحد المقدر لا يقسم وترتيب تلك الأئمة لجميعهم على صفة واحدة ليسهل لك جمع الكسور الخارجة لهم الواحد في

التركة إذا لم يقسم عليهم، مثال ذلك ما إذا ماتت امرأة عن زوج وأم وبنت من ذلك الزوج وأخ شقيق وتركت ما يساوي ثمانية وأربعين مثقالاً ولم يقسم ذلك حتى مات الزوج عن ابنته المذكورة وعم، فإذا أردت عملها فصحح الأولى من إثني عشر والثانية من إثنين وجامعتهما من أربعة وعشرين للأم منها أربعة وللبنت خمسة عشر وللأخ إثنان وللعم ثلاثة واجعل بعدها التركة المذكورة ثم سمّ الأربعة التي كانت للأم من الأربعة والعشرين التي صحت منها المسألة الأخيرة بأن تحلها إلى ثمانية وثلاثة وتقسم عليهما تلك الأربعة فيخرج لها ثمن وثلث ثمن فخذ لها مثل هذا الكسر من التركة بأن تضعها هكذا (١١ على ٣٨ من ٤٨) ثم تضرب الأربعة التي هي بسط المأخوذ في بسط المأخوذ منه الذي هو نفسه فيخرج لك إثنان وتسعون ومائة فتقسمها على إمامي المأخوذ فيخرج للأم ثمانية ثم سير الخمسة عشر التي كانت للبنت من تلك المسألة كما ذكر يخرج لها خمسة أثمان فخذ لها مثل هذا الكسر من التركة بأن تضعها هكذا (٤ على ٨ من ٤٨) ثم تضرب البسط في البسط وتقسم الخارج على إمام المأخوذ فيخرج لها ثلاثون ثم سم الإثنين التي كانت للأخ من تلك المسألة كما ذكر يخرج ثلثا ثمن فخذ له مثل هذا الكسر بأن تضعهما هكذا (٢٠ على ٣٨ من ٤٨) ثم اضرب البسط في البسط وتقسم الخارج على إمامي المأخوذ فيخرج له أربعة ثم سم الثلاثة التي كانت للعم من تلك المسألة كما ذكر يخرج له ثمن فخذ له مثل هذا الكسر بأن تضعها هكذا (١ على ٨ من ٤٨) ثم تضرب البسط في البسط وتقسم الخارج على إمامي المأخوذ فيخرج له ستة هكذا:

	١٢		٢	٢٤	٤٨
زوجا	٣	ت			
أماً	٢			٤	٨
بنتاً	٦	بنتاً	١	١٥	٣٠
أخاً	١			٢	٤
		عماً	١	٣	٦

تنبيه: اعلم النسبة المذكورة وغيرها من جميع أوجه قسمة التركة أصل جميعها معرفة الأعداد الأربعة المتناسبة وما يلزم من النسبة الحادثة بينهما وهي أربعة أعداد تكون نسبة الأول منها إلى الثاني مثل نسبة الثالث إلى الرابع ويكون خارج ضرب الأول في الرابع مثل خارج ضرب الثاني في الثالث فيلزم من هذا إذا جهل واحد من تلك الأعداد وعلمت الثلاثة الباقية أن المجهول من الأمرين يصير معلوماً من جهة النسبة التي كانت بين الأولين المعلومين المجهولين من الأولين يصير معلوماً من جهة النسبة التي كانت بين الأخيرين المعلومين، وبيان ذلك في المثال المذكور أن تجعل الأربعة التي هي سهم الأم عدد أولاً وتجعل الأربعة والعشرين التي هي المسألة ثانياً وتجعل الثمانية التي هي نصيب الأم من التركة ثالثاً وتجعل الثمانية والأربعين التي هي التركة رابعاً فتكون الأربعة هكذا ـ ٤ـ ٢٤ـ ٤٨ ونسبة الأول من هذه الأعداد الأربعة إلى الثاني سدس وكذلك نفسه الثالث إلى الرابع وخارج ضرب الأول في الرابع إثنان وتسعون ومائة وكذلك خارج ضرب الثاني في الثالث فإذا جعل الثالث الذي هو نصيب الأم من التركة تستخرجه من الرابع بالنسبة التي كانت بين الأولين فتقول نسبة الأول من الثاني سدس كما أن نسبة الثالث المجهول من الرابع سدس فتأخذ حينئذٍ سدس التركة التي هي الرابع وتقسمها على مقام السدس فيخرج ثمانية وهي النصيب المجهول، وهكذا يكون العمل في كل واحد من الورثة الباقين لأن نسبة سهم كل وارث من المسألة كنسبة نصيبه من التركة، ويتصور في الأعداد المتناسبة أربع نسب مختلفة يستخرج المجهول بكل واحد من تلك النسب الأربع لأن النسبة التي تكون بين تلك الأعداد قد تختلف باختلاف ترتيبها الذي يتنوع إلى أنواع:

أحدها: وهو أسهلها كون السهم أولاً ثم المسألة ثم النصيب ثم التركة فتكون النسبة التي كانت بينهما في جانب الأم سدساً كما تقدم، ومثله في النسبة كون النصيب أولاً ثم التركة ثم السهم ثم المسألة.

والثاني: كون المسألة أولاً ثم السهم ثم التركة ثم النصيب فتكون الأعداد في جانب الأم هكذا ٢٤ـ ٤ـ ٤٨ـ ٨ـ فإذا جهل النصيب الذي هو الرابع في هذا النوع فإنه يستخرج من الثالث بالنسبة التي كانت بين الأولين لأنها مساوية لنسبة الثالث من الرابع المجهول فيقال نسبة الأول من الثاني ستة أمثاله لأن نسبة الكثير من القليل إنما تكون بالأمثال ويعلم عدد الأمثال عند من لم يدركه بالعقل بقسمة الكثير على القليل فالتركة حينئذٍ ستة أمثال النصيب المجهول فالنصيب هو ثمانية بالضرورة لأنه العدد الذي إذا كرر ست مرات يكون مثل التركة ويعلم قدره عند من لم يدركه بالعقل بقسمة التركة على الستة عدد الأمثال، ومثله في النسبة كون التركة أولاً ثم النصيب ثم المسألة ثم السهم.

والثالث: كون السهم أولاً ثم النصيب ثم المسألة ثم التركة فتكون الأعداد في جانب الأم هكذا ٤ـ ٨ـ ٢٤ـ ٤٨ـ فإذا جهل النصيب الذي هو الثاني في هذا النوع فإنه يستخرج من الأول بالنسبة التي كانت بين الأخيرين فيقال نسبة الثالث من الرابع نصف كما أن نسبة الأول الذي هو أربعة من الثاني المجهول نصف فالنصيب بالضرورة هو ثمانية إذ هو العدد الذي تكون الأربعة نصف له ويعلم قدره من لم يدركه بالعقل يضرب إمام الكسر في العدد الأول الذي هو الأربعة، ومثله في النسبة كون المسألة أولاً ثم التركة ثم السهم ثم النصيب.

والرابع: كون النصيب أولاً ثم السهم ثم التركة ثم المسألة فتكون الأعداد في جانب الأم هكذا ٨ـ ٤ـ ٤٨ـ ٢٤ـ فإذا جهل النصيب الذي هو الأول في هذا النوع فإنه يستخرج من الثاني بالنسبة التي كانت بين الأخيرين فيقال نسبة الثالث من الرابع مثلاه يعلم ذلك بقسمة الكثير على القليل كما أن نسبة الأول المجهول مثلا الثاني الذي هو أربعة فالنصيب بالضرورة هو ثمانية إذ هو الذي يكون مثلي أربعة ويعلم قدره عند جاهله بضرب إثنين عدد الأمثال في الثاني الذي هو الأربعة، ومثله في النسبة كون التركة أولاً ثم المسألة ثم النصيب ثم السهم وقس على سهم الأم سهام بقية الورثة في سائر الأنواع المذكورة، واعلم أن استخراج النصيب المجهول بطريق النسبة هو أسهل لراجح العقل إذا كانت كسور النسبة مفردة يدركها عقله بلا عمل تسمية وإلا فهو أصعب سائر أوجه قسمة التركة.

ثم أشار إلى وجهين آخرين من أوجه قسمة التركة بقوله:

أَوِ اقْسِمِ التَّرِكَةَ الْمَذْكُورَهْ	عَلَى جَمِيعِ جُمْلَةِ الأَخِيرَهْ
وَاضْرِبْ بِمَا بَدَا لِكُلٍّ مَا ظَهَرْ	فِي يَدِهِ يَبْدُ نَصِيبٌ مُنْتَظَرْ
أَوِ اضْرِبَنْ سَهْمَ كُلٍّ وَاحِدِ	فِي جُمْلَةِ الْمَتْرُوكِ دُونَ جَاحِدِ
وَالْخَارِجَ اقْسِمْهُ عَلَى الْمَسْأَلَةْ	يَبْدُ لَهَا إِلَى الأَئِمَّةْ
وَرَتِّبَنْهَا كَيْفَ شِئْتَ وَابْتَدِي	بِقَسْمِهِ عَلَى الأَخِيرِ تَهْتَدِي

فأقول في تفسير ذلك: أو اقسم أيها الطالب إن شئت وجهاً ثانياً في قسمة التركة لأربابها عدد نوع التركة المذكورة أي التي ذكرت أنواعها على جميع جملة عدد المسألة الأخيرة في الفريضة بعد حلها إلى أئمتها وقدم القسمة على إمام تنقسم عليه التركة بلا كسر ثم على إمام ينقسم عليه خارج القسمة ثم كذلك وإن لم ينقسم ذلك على إمام لكن ينقسم على بعض آية الإمام إذا حل إليها فحله إليها واقسم على ما يصح الانقسام عليه سواء كانت التركة أكثر من المسألة أو أقل منها يخرج جزء

السهم الذي نجيء به المسألة القليلة حتى تصير مثل التركة الكثيرة وننحط به الكثيرة حتى تصير مثل التركة القليلة، واضرب في العدد الذي بدا أو ظهر لك من القسمة لكل وارث سهمه الذي ظهر في يده أي بيته الذي هو كيده يبدو أي يخرج لك من ذلك الضرب نصيب منتظر أي مطلوب من التركة، وهذا الوجه أسهل من سائر الأوجه إذا كان خارج القسمة عدداً صحيحاً وإن كان يبدو كسر فقد يصعب على المبتدي أن يضرب فيه ما بيد كل وارث إذا لم يستحضر عمل ضرب الكسور، أو اضربن أيها الطالب إن أردت وجهاً ثالثاً سهم كل واحد من الورثة في جملة عدد المتروك الذي أريد قسمه لهم دون وجود جاحد ينازعك في صحته واقسم خارج الضرب على عدد المسألة الأخيرة في الفريضة بعد حل المسألة إلى الأئمة التي تركبت منها بالعمل المعروف عند أهل الحسب في حل الأعداد إلى أئمتها التي هي الأعداد الصغار الذي إذا ضرب بعضها في بعض خرج العدد المطلوب حله، وإن أردت أسهل من عمل الحل فخذ عدد المسألة الأولى وجميع الأعداد المضروبة في الأولى وفي جميع الجامعات التي قبل الأخيرة وحل ما فيه مرتبتان أو أكثر من تلك الأعداد واجعل المجموع أئمة للمسألة الأخيرة إذ هي ناشئة من ضرب بعض تلك الأعداد في بعض شيئاً فشيئاً ورتبن أيها الطالب تلك الأئمة بعد التركة الموضوعة بعد المسألة كيف شئت إذ لا يلزم فيها تقديم الأكبر بالأكبر وابتدىء بعد ترتيبها بقسم خارج الضرب على الإمام الأخير في الوضع ثم اقسم الخارج الصحيح من القسمة على الإمام الذي قبله ثم كذلك إلى الإمام الأول يخرج لك صحيح يوضع تحت التركة واجعل تحت كل إمام ما بقي من القسمة واجعل تحته صفراً إن انقسم العدد عليه كما اشتهر جميع ذلك في القسمة على الأئمة تهتد بذلك إلى طريق قسمة التركة لأربابها، وهذا الوجه أسهل من سائر الأوجه للمبتدئين إذ لا يعرض فيه عمل الكسور، وبيان عمل الوجه الثاني الذي قدمت فيه القسمة على الضرب في المثال السابق أن تقسم التركة التي هي ثمانية وأربعون على المسألة التي هي أربعة وعشرون فيخرج لك جزء سهمها إثنين واضربه للأم في الأربعة التي هي سهمها يخرج لها ثمانية واضربه للبنت في خمسة عشر يخرج لها ثلاثون واضربه للأخ في إثنين يخرج له أربعة واضربه للعم في ثلاثة يخرج له ستة كما تقدم خروج ذلك لكل واحد بعمل الوجه الأول، ولو كانت التركة في المثال المذكور ستين مثقالاً وقسمتها على المسألة الأخيرة التي هي أربعة وعشرون بعد حلها إلى الإثنين وأربعة وثلاثة يخرج لك في جزء سهمها إثنان ونصف فلك أن تجعلها فوق المسألة وتستعمل فيها ضرب للتفكيك أي عزل الصحيح عن الكسر بأن تضرب ما بيد كل وارث في الصحيح وحده ثم تضربه أيضاً في الكسر وحده بعمل ضرب الكسور الذي لا يتم إلا بالقسمة على إمام الكسر أو تأخذ قدر الكسر مما بيده وتجمع له الخارجين قدامه، ولك أن تبسط الصحيح مع الكسر وتجعل الخمسة التي هي بسطها فوق المسألة وتضرب تلك الخمسة بما بيد كل وارث وتقسم الخارج على إمام الكسر فيخرج له نصيبه المجهول، فإذا أردت ضرب التفكيك فاضرب الأربعة التي ظهرت بيد الأم في إثنين يخرج لك ثمانية اضربها أي الأربعة أيضاً في نصف يخرج لك أربعة أنصاف اقسمها على إمام الكسر يخرج منها إثنان صحيحان فاجمعها إلى الثمانية يجتمع للأم عشرة ثم اضرب الخمسة عشر التي كانت بيد البنت في إثنين بثلاثين ثم اضربها أيضاً في نصف بخمسة عشر نصفاً وفيها إذا قسمت على الإمام سبعة صحيحة ونصف فاجمعها إلى الثلاثين يجتمع للبنت سبعة وثلاثون ونصف ثم اضرب الإثنين التي بيد الأخ في إثنين بأربعة ثم اضربها أيضاً في نصف بنصفين وفيهما إذا قسما على الإمام واحد صحيح فاجمعه إلى الأربعة يجتمع للأخ خمسة ثم اضرب الثلاثة التي بيد العم في إثنين بستة ثم اضربها أيضاً في نصف بثلاثة أنصاف وفيها إذا قسمت

على الإمام واحد صحيح ونصف فاجمعها إلى الستة يجتمع للعم سبعة ونصف هكذا:

	١٢		٢	٢٤	٦٠
زوجاً	٣	ت			
أماً	٢			٤	١٠
بتاً	٦	بتاً	١	١٥	٣٧
أخاً	١		٠	٢	٥
		عماً	١	٣	٧

ثم اجمع النصفين يخرج منهما واحد صحيح وادخل به تحت آحاد الصحيح واجمع الجميع يخرج لك مثل الستين المقسومة لهم، وبيان عمل الوجه الثالث الذي قدم فيه الضرب على القسمة في المثال السابق الذي كانت فيه التركة ثمانية وأربعين أن تضع التركة المذكورة بعد الأربعة والعشرين التي هي المسألة الأخيرة، وتحل المسألة إلى ثمانية وثلاثة وتضعهما بعد التركة ثم تضرب الأربعة التي هي سهم الأم في التركة فيخرج لك إثنان وتسعون ومائة فتقسمها على الثلاثة التي هي الإمام الأخير في الترتيب فيخرج أربعة وستون فتضع صفراً تحت ذلك الإمام لانقسام العدد عليه ثم تقسم ذلك الخارج على الإمام الأول فيخرج لك ثمانية فتضع صفراً تحته أيضاً وتعطي تلك الثمانية الصحيحة للأم قدامها فهي نصيبها من التركة ثم تضرب الخمسة عشر التي هي سهم البنت في التركة فيخرج لك عشرون وسبعمائة فتقسمها على الإمامين كما ذكر فيخرج لها في نصيبها ثلاثون ثم تضرب الإثنين التي هي سهم الأخ في التركة فيخرج لك ستة وتسعون فتقسمها على الإمامين كما ذكر فيخرج له في نصيبه أربعة ثم تضرب الثلاثة التي هي سهم العم في التركة فيخرج لك أربعة وأربعون ومائة فتقسمها على الإمامين كما ذكر فيخرج له في نصيبه ستة هكذا:

	١٢		٢	٢٤	٤٨	٨	٣
زوجاً	٣	ت					
أماً	٢			٤	٨		
بتاً	٦	بتاً	١	١٥	٣٠		
أخاً	١			٢	٤		
		عماً	١	٣	٦		

فقد اتضح لك أن نصيب كل وارث في المثال السابق لا يختلف باختلاف الأوجه الثلاثة المذكورة في النظم فلك حينئذٍ أن تستعمل ما شئت من تلك الأوجه في سائر المسائل العارضة لك، وأصل كل واحد من الوجهين الأخيرين الأعداد الأربعة المتناسبة، أما الوجه الثالث في النظم فلا إشكال أنه مستنبط من الأعداد المذكورة لأن العمل المعروف فيما إذا جهل أحد الوسطين وعلمت الثلاثة الباقية أن يسطح الطرفان ويقسم الخارج على المعلوم من الوسطين فيخرج المجهول، فإذا جهل أحد الطرفين فقط يسطح الوسطان ويقسم الخارج على المعلوم من الطرفين فيخرج المجهول، وأما الوجه الثاني فهو مستنبط من تلك الأعداد أيضاً لأنه يصح فيها إذا جهل أحد الوسطين فقط أن يقسم أكبر الطرفين على المعلوم من الوسطين ويضرب الخارج في أصغر الطرفين فيخرج المجهول، فإذا قدم في ترتيبها في جانب الأم الأربعة التي هي سهمها ثم المسألة ثم جعل حرف الجيم في موضع الثالث الذي هو النصيب المجهول ثم التركة هكذا ٤ـ ٢٤ـ ج ـ ٤٨ يصح في استخراج ذلك المجهول أن تسطح الطرفين بضرب السهم في التركة وتقسم الخارج على المسألة المعلومة من الوسطين فيخرج لك النصيب المجهول الذي هو ثمانية ويصح أن تقسم أكبر الطرفين الذي هو التركة على المسألة المعلومة من الوسطين وتضرب الخارج في أصغر الطرفين فيخرج النصيب المجهول أيضاً، وفي قسمة التركة أوجه أخرى منها أن تحل كل واحدة من المسألة والتركة إلى قيمتها ثم تسقط قيمة التركة من قيمة

المسألة إن وجد فيها جميع قيمة التركة ولو بحل الإمام الكبير إلى أئمته الصغار أو تسطيح الصغيرين ثم تقسم سهام كل وارث على ما بقي من أئمة التركة، ومنها أن توفق بين المسألة والتركة إن كان بينهما اشتراك في بعض الأجزاء الصحيحة ثم تضرب سهم كل وارث في وفق التركة وتقسم الخارج على وفق المسألة فيخرج نصيبه لأن التصرف في الوفقين بالضرب والقسمة كالتصرف بهما في الجملتين، ومنها أن تقسم وفق التركة على وفق المسألة وتضرب الخارج في سهم كل واحد فيخرج نصيبه وهذان الوجهان إذا روعي في المسألة والتركة أقل الأوفاق يرجعان إلى الوجه الثاني في النظم لأنك إذا نظرت في المثال السابق بين الأربعة والعشرين التي هي المسألة وبين الثمانية والأربعين التي هي التركة وجدت بينهما توافقاً بثلث الثمن فيكون وفق المسألة واحداً ووفق التركة إثنين فإذا ضربت سهم كل واحد في وفق التركة أعطيت له الخارج قدامه إذ لا فائدة في القسم على الواحد الذي هو وفق المسألة وكذلك وفق التركة في الوجه الأخير من هذين الوجهين إذ لا فائدة في قسمه على الواحد الذي هو وفق المسألة فيؤول الأمر إلى أن سهم كل وارث في ذلك المثال يضرب في إثنين ويعطى له الخارج في جميع تلك الأوجه الثلاثة التي اختلف مبدأ أعمالها لا غايتها، ومنها أن تقسم المسألة الكثيرة عن التركة القليلة أو تسمي المسألة منها إذا زادت عليها التركة وتقسم على الخارج ما بيد كل وارث فيخرج نصيبه كما إذا سمينا في المثال السابق عدد المسألة من التركة فيكون نصفاً فتقسم عليه سهم كل واحد قسمة الكسور فيخرج له ما تقدم، وبيان ذلك في الأربعة التي هي سهم الأم أن تضع صورة القسمة هكذا ٤ على نصف فتقول العمل في قسمة الكسور أن يضرب بسط كل من المقسومين في إمام الآخر ويقسم خارج المقسوم على خارج المقسوم عليه وبسط الصحيح نفسه وإمامه واحد مقدر تحته وبسط المفرد ما فوق إمامه فنضرب حينئذٍ الأربعة التي هي بسط المقسوم في إثنين إمام المقسوم عليه فيكون خارج المقسوم ثمانية ثم تضرب الواحد الذي هو بسط الكسر في الواحد المقدر تحت الصحيح فيكون خارج المقسوم عليه واحداً ثم تقسم تلك الثمانية على الواحد فيخرج ثمانية لأن المقسوم على واحد يبقى على حاله فلا ينتقص بالقسمة لعدم وجود مشارك له في العدد ولذلك يقال لا فائدة في القسمة للواحد فتكون الثمانية حينئذٍ هي نصيب الأم من التركة وقس على ذلك سهام بقية الورثة، ومنها أن تقسم وفق المسألة على وفق التركة قسمة حقيقية أو تسمية وتقسم على الخارج ما بيد كل وارث كما إذا سمينا في المثال السابق الأربعة التي هي سدس المسألة من الثمانية التي هي سدس التركة فيخرج لنا نصف فنقسم عليه ما بيد كل وارث فيخرج نصيبه وهذا الوجه مخالف لما قبله في المبدأ أو موافق له في الغاية لأن استعمال القسمة في الوفقين كاستعمالها في الجملتين، ومنها أن تسمي سهم كل وارث من المسألة وتضرب الكسر الخارج لكل واحد في التركة ضرب الكسور الذي كان العمل فيه ضرب بسط أحد المضروبين في بسط الآخر وتقسم الخارج على جميع الأئمة فيخرج له نصيبه منها وهذا الوجه يرجع إلى طريق النسبة السابق في النظم إذ لا فرق من جهة المعنى والعمل بين أن تأخذ كسور النسبة من التركة كما تقدم وبين أن تضرب كسور النسبة في التركة لأن ضرب الكسر في الصحيح معناه أخذ قدر ذلك الكسر من الصحيح أو تكرير الكسر بقدر أفراد ذلك الصحيح والعمل فيهما معاً هو ضرب البسط في البسط وقسم الخارج على الأئمة فلا فرق بينهما حينئذٍ إلا في اللفظ فقط، ومنها أن تقسم المسألة على سهم كل وارث وتقسم على الخارج لكل وارث جملة التركة فيخرج نصيبه كما لو قسمنا المسألة السابقة على الأربعة سهم الأم فيخرج ستة فتقسم عليها التركة فيخرج لها ثمانية، ومنها أن توفق بين المسألة وسهم كل وارث وتضرب وفق السهم في التركة وتقسم الخارج على وفق المسألة فيخرج نصيبه، ومنها أن تسمي الواحد من التركة وتأخذ مثل الخارج من المسألة

وتقسم الجزء المأخوذ من المسألة على سهم كل وارث بقسمة الكسور فيخرج نصيبه من التركة، وجملة ما ذكرناه من الأوجه في قسمة التركة خمسة عشر وجهاً أربعة في النسبة وأحد عشر في غيرها، وفي قسمتها أوجه أخرى فلا نطيل بذكرها. ثم أشار إلى كيفية ترتيب الأئمة إذا كان في التركة كسر مع كيفية اختبار عمل القسمة التي كان فيها كسر هل هو صحيح أم لا بقوله:

وَإِنْ يَكُنْ فِي الْمَالِ نَوْعُ كَسْرِ ... فَضَعْ قُبَيْلَهَا إِمَامَ الْكَسْرِ

ثُمَّ كُسُورَكَ الأَخِيرَةَ اقْسِمِ ... عَلَى إِمَامِهَا وَمَا بَدَا أَعْلَمِ

وَادْخُلْ بِهِ تَحْتَ إِمَامٍ قَبْلُ ... وَافْعَلْ كَذَا حَتَّى يَتِمَّ الْكُلُّ

وَادْخُلْ بِمَا خَرَجَ تَحْتَ أَوَّلِ ... مَرَاتِبِ لِلْمَالِ وَاجْمَعْ يَنْجَلِ

وَضَعْ عَلَى إِمَامِ ذَاكَ الْكَسْرِ ... فَضْلاً يُمَاثِلُ كَسْرَ مَالٍ فَادْرِ

فأقول في تفسير ذلك: وإن يكن في المال المتروك الذي أريد قسمه للورثة نوع من كسر أي من كسر وكان ذلك النوع مفرداً أو متناسباً فضع أيها الطالب إمام ذلك الكسر قبيلها أي قبل آية المسألة الأخيرة التي أمرك أولاً بترتيبها كيف شئت فإن كان إمام ذلك الكسر متعدداً فرتب أئمته بعد جدول المال كما رتب في كسر المال ورتب بعدها أئمة المسألة كيف شئت واضرب سهم كل وارث في بسط المال مع كسره واقسم الخارج على الإمام الأخير وضع الفضل تحته قدام صاحبه واقسم الصحيح على الإمام الذي قبله ثم كذلك إلى الإمام الأول فما خرج من القسمة عليه هو صحيح يوضع في جدول المال، وإن عبر طالب القسمة عن الكسر الذي كان في المال بكسر مبعض أو مختلف أو مستثنى منقطع أو متصل فارده إلى فرد أو منتسب بترتيب جميع أئمته كيف شئت تحت خط واحد واقسم بسطه الذي يستخرج بعمله المعروف في فن الحساب على تلك الأئمة مبتدئاً بالأخير ثم بالذي قبله كما لو قال في المختلف ربع وثمن فإنك تضرب بسط كل في إمام الآخر وتجمع الخارجين وتقسم الإثني عشر المجتمعة منها على الإمامين الموضوعين تحت خط واحد فيرجع إلى ثلاثة أثمان واختصر أيضاً ما عرض لك من مفرد أو منتسب إذا كان يبق بسطه ومسطح أئمة المنزل منزلة الإمام الواحد اشتراك في بعض الأجزاء الصحيحة بإزالة ذلك الاشتراك بتسميته وفق البسط من وفق المسطح كما إذا عبر الطالب بثلاثة أرباع وثلث ربع فيبسطه عشرة ومسطح إماميه إثني عشر وهما متوافقان بالنصف فسم الخمسة نصف البسط من الستة نصف المسطح فيرجع ذلك الكسر إلى خمسة أسداس، وهي أقرب من الأصل وبعد الفروغ من عمل قسمة التركة السالمة من الكسر أو المشتملة عليه اقسم أيها الطالب كسورك الأخيرة في الفريضة العارضة لك على إمام تلك الكسور التي تنسب إليه فوقها واعلم قدر ما بدا أي خرج لك من قسمتها عليه وادخل به أي بذلك الخارج تحت جدول إمام كائن قبل ذلك الإمام واجمعه إلى ما فوقه من الكسور واقسم الجملة على إمامها وافعل كذا أي مثل هذا العمل المذكور حتى يتم أو يكمل الكل أي جميع الأئمة وادخل بما خرج من القسمة على الإمام الوالي جدول المال تحت أول مراتب كائنة للمال المقسوم لهم واجمع ما دخلت به إلى ما فوق من الصحيح ينجل أي يخرج لك قدر المال إن صح عملك وإن لم ينقسم بعض الكسور على إمامها فقد وقع لك الخطأ في عمل قسمة التركة فأعده حتى تنقسم جميع الكسور على أئمتها ويكون الخارج الصحيح مثل المال المقسوم، وهذا إذا لم يكن في المال كسر وأما إن كان فيه كسر فلا بد أن تقسم الكسور على أئمة المسألة أيضاً وأما آية الكسر المتقدمة في الوضع فلا بد أن يفضل من القسمة عليها مثل الكسر الذي كان في المال فيوضع فضل كل إمام فوقه لينظر هل خرج في القسمة مثل المال مع كسره إلخ، وإلى

هذا أشار بقوله وضع أيها الطالب على إمام ذلك الكسر الموضوع بعد جدول المال فضلاً عن القسمة عليه كان إمامه متحداً أو متعدداً يماثل ذلك الفضل الموضوع فوق أئمة الكسر لينسب إليها كسر مال قد وضع في جدول المال إن صح ذلك فادر أي فاعرف أيها الطالب جميع ما ذكرته لك، مثال ما إذا كان في التركة كسر مسألة من مات عن زوجة وأم وابن وترك ثلاثين مثقالاً وخمسي مثقال أو ربع خمس المثقال فإذا أردت عملها بالوجه الأخير في النظم لأنه أسهل من غيره في مثل هذا المثال فصحح المسألة من أربعة وعشرين وأعط الزوجة ثلاثة وللأم أربعة وللابن سبعة عشر واجعل بعدها التركة المذكورة بكسرها ورتب بعدها إمامي الكسر كما كانا في الأصل ورتب بعدها إمامي المسألة كيف شئت ثم أبسط التركة بضرب الثلاثين في سطح إمامي الكسر واجمع الخارج إلى التسعة الخارجة من ضرب ما فوق الخمسة في الأربعة واجمع الخارج إلى الواحد فوقها فيخرج في بسطها تسعة وستمائة واجعلها فوق المسألة واضرب فيها ما بيد كل وارث واقسم الخارج على تلك الأئمة مبتدئاً بالأخير ثم بالذي قبله ثم كذلك إلى أولها واجعل فضل كل إمام تحته قدام صاحبه يخرج للزوجة ثلاثة مثاقيل وأربعة أخماس مثقال وثمن ربع خمس المثقال، وللأم خمسة مثاقيل وربع خمس مثقال وأربعة أثمان ربع خمس المثقال وللابن أحد وعشرون مثقالاً وخمسا مثقال أو ثلاثة أرباع خمس المثقال وثلاثة أثمان ربع خمس المثقال، ثم اختبر عملك بأن تجمع كسور الأخيرة التي كانت تحت الثمانية وتقسمها على إمامها الذي نسبت إليه فيخرج واحد فتدخل به تحت جدول الذي قبله وتجمعه إلى الكسور فوقه وتقسم الخمسة المجتمعة منها على إمامها فيخرج واحد ويبقى واحد فتضع الباقي فوق الأربعة وتدخل بالخارج تحت جدول الخمسة وتجمعه إلى ما فوقه وتقسم السبعة المجتمعة على إمامها فيخرج واحد ويبقى إثنان فتضع الباقي فوق الخمسة وتدخل بالخارج تحت آحاد المال وتجمعه إلى ما فوقه فيخرج لك مثل الثلاثين الصحيحة ثم تنظر إلى الفضل الموضوع فوق الإمامين الأولين فينسب إليهما فتجده مثل كسر المال فتعلم بذلك صحة عملك فتخبر حينئذٍ كل واحد بأنه قد خرج له ما تقدم وهذه صورتها:

	٦٠٩		٢	١		
	٢٤		٥	٤	٨	٣
زوجة	٣	٣	٤	٠	١	٠
أماً	٤	٢	٠	١	٤	٠
إبناً	١٧	٢١	٢	٣	٣	٠

وترتيب الأئمة على الوجه الموصوف هو الأسهل على المبتدىء وأما من عرف عمل ميزان الكسر ويزن به فضل القسمة الموضوع فوق الأئمة مع الكسر الذي كان في المال ليعرف هل هما متماثلان أم لا فله أن يرتب مجموع الأئمة كيف شاء ثم يضرب ما بيد كل وارث في بسط التركة ويقسم الخارج على تلك الأئمة مبتدئاً بالأخير ثم يقسم كسور كل إمام عليه ويضع الفضل فوقه ويدخل بالخارج تحت جدول ما قبله ثم يزن مجموع الفضل المنسوب إلى الأئمة تحته مع كسر المال بأن يضرب بسط كل من الكسر في مسطح أئمة الآخر فينظر إلى الخارجين فإن تماثلا فالكسران متماثلان في القدر وإن اختلفا في الصورة فعمله حينئذٍ صحيح وإن اختلف الخارجان فقد وقع الخطأ في عمله فيعيده حتى يحصل التماثل ولو قدمت حينئذٍ في أئمة المثال المذكور ثمانية ثم خمسة ثم أربعة ثم ثلاثة وضربت ما بيد كل وارث في بسط التركة وقسمت الخارج على تلك الأئمة كما تقدم يخرج للزوجة ثلاثة وستة أثمان وخمسا ثمن وربع خمس الثمن وللأم خمسة وثلاثة أثمان ثمن وللابن أحد وعشرون وأربعة أثمان وخمسا ثمن وربع

خمس الثمن وذلك مثل ما خرج لهم بالعمل الأول في القدر وهذه صورتها:

	٦٩			٣	٣	
	٢٤	٣٠	٨	٥	٤	٣
زوجة	٣	٣	٦	٢	١	
أماً	٤	٦		٣		
إبناً	١٧	٢١	٤	٢	٣	

واختبر ذلك بأن تقسم الأرباع على إمامها فيخرج واحد فتدخل به تحت جدول الخمسة وتجمعه إلى ما فوقه وتقسم المجتمع على إمامه فيخرج واحد وتفضل ثلاثة فتضع الفضل فوقه وتدخل بالخارج تحت جدول الثمانية وتجمعه إلى ما فوقه وتقسم المجتمع على إمامه فيخرج واحد وتفضل ثلاثة فتضع الفضل فوقه وتدخل بالخارج تحت آحاد التركة وتجمعه إلى ما فوقه فيخرج مثل التركة ثم تزن مجموع الفضل مع كسر المال بأن تضعها هكذا ٣٣ على ٤٨ مع ١٢ على ٤٤ ثم تضرب بسط الأول في مسطح إمامي الثاني فيخرج لك ستون وثلاثمائة ثم تضرب بسط الثاني في مسطح إمامه الأول فيخرج مثل الخارج الأول فتعلم بذلك صحة عملك فتقول بعد ذلك لكل واحد قد خرج لك ما تقدم من الصحيح والكسر، ولك أن تستعمل في ذلك وجهاً آخر وهو أن تصير مجموع التركة من جنس أي كسر كان فيها بأن تبسطها كما تقدم واجعل بسطها الذي هو تسعة وستمائة عوضاً عنها بعد المسألة وتضرب ما بيد كل وارث في ذلك البسط وتقسم الخارج على إمامي المسألة الموضوعين بعد البسط فيخرج للزوجة ستة وسبعون وثمن وللأم واحد ومائة وأربعة أثمان وللابن واحد ومائة وأربعة أثمان وللابن واحد وثلاثون وأربعمائة وثلاثة أثمان هكذا:

	٢٤	٦٠٩	٨	٣
زوجاً	٣	٧٦	١	
أماً	٤	١٠١	٤	
إبناً	١٧	٤٣١	٣	

ولكن لا تتوهم أن تلك الكسور كسور المثقال كما في الوجهين السابقين بل هي فرد من أفراد البسط المقسوم لهم هي كل فرد من البسط يقال فيه هو ربع خمس المثقال لأنه الأدق في التركة، فإذا أردت حينئذٍ أن تعرف ما لكل واحد من المثاقيل وكسور المثقال فاقسم العدد الصحيح الذي خرج لكل واحد على إمامي الكسر الذي كان في التركة يخرج له ما في ذلك الصحيح من المثاقيل وكسور المثقال ثم ألحق بهذه الكسور ما خرج له في الفريضة من الكسور واجعل خط الجميع واحداً ليكون المجموع كسراً واحداً منتسباً فيخرج لكل واحد مثل ما تقدم له في الوجه الأول من المثاقيل وكسورها فيرجع هذا الوجه حينئذٍ إلى الأول بعينه ولا سهولة فيه كما زعم بعضهم، ومما قدم الناظم أن ترتيب الأئمة التي يقسم عليها خارج الضرب في الوجه الأخير يصح فيه كل ما أراده القاسم من تقديم الأكبر فالأكبر أو الأصغر فالأصغر أو غيرهما.

ثم أشار إلى الوجه الأحسن في ترتيبها بقوله:

وَالْـوَجْـهُ الأَحْـسَـنُ لِـهَذَا الـتَّـرْتِـيـبِ ... تَـقْـدِيـمُ مَـا يُـدْنِـي إِلَـى الْـمَـرْغُـوبِ

فَـقَـدْ مَـنْ مِـثْـلُ أَئِـمَّـةٍ بَـدَتْ ... لِـقَـدْرِ أَجْـزَاءٍ بِـقَـوْدٍ وُجِـدَتْ

إِنْ كَـانَ مِـثْـلُـهَـا لِـهَذَا الأَئِـمَّـةِ ... مَـسْـأَلَـةٍ أَجْـزَاءُ مُـنْـحَـلَّـةٍ

فأقول في تفسير ذلك: والوجه الأحسن عند أهل هذا الفن لعمل الترتيب أي ترتيب أئمة المسألة الأخيرة بعد التركة ليقسم عليها خارج الضرب في الوجه الأخير من أوجه قسمة التركة تقديم ما يدني أي ما يقرب ويوصل من الأئمة في حال ترتيبها إلى فهم كسورها الذي هو مرغوب أرباب التركة لكون

كسورها على ذلك الترتيب موجودة في الخارج معروفة عندهم لموافقة كسورها ما تقع به معاملة الناس ومفاصلتهم في صنف المال المقسوم لهم، فإذا أردت أيها الطالب ذلك فقدمن في ترتيب أئمة المسألة على وجه يوافق ما تقع به المفاصلة مثل أئمة بدت أي ظاهرة وثابتة لقدر عدد أجزاء صغيرة صحيحة موجودة في فرد واحد من أفراد الصنف الذي أريد قسمه للورثة، وتلك الأجزاء تختلف باختلاف ذلك الفرد الذي تنسب إليه الكسور، وذلك كفلوس معروفة للنقود، وخراريب للمكيل، وأصابع للحبل أو القصب المذروع به ونحو ذلك إن كان مثلها أي في كل واحد من أئمة تلك الأجزاء موجوداً في أئمة مسألة أخيرة في الفريضة منحلة أي قابلة للحل لكونها غير أصم سواء حصلت المماثلة بينهما ابتداء أو بعد تسطيح بعضها إلى ما تركب منه لأنه يصح أن يصير إمامان إماماً واحداً بضرب أحدهما في الآخر إذا كان خارج الضرب أقل من عشرة وأن تحل الإمام الواحد إلى ما بين صغيرين أو أكثر إذا تعلق الغرض بذلك ولكن يقدم في ترتيب أئمة تلك الأجزاء ما يستخرج منه أكبر الأجزاء ثم أصغرها كموزونات ثم فلوس أو أصواع ثم خراريب أو أذرع ثم أشبار ثم أصابع وترتيب ما بقي من أئمة المسألة كيف شئت إن زادت أئمتها على أئمة تلك الأجزاء، واعلم أن الأجزاء الصغيرة الصحية التي تكون في الفرد الصحيح الذي هو واحد من أفراد المقسوم يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة واختلاف الشيء المقسوم، فمثقال الفضة المراكشي فيه من الفلوس الجديدة ستون وتسعمائة، وأئمتها ثمانية وخمسة وستة وأربعة، ومثقال الفلوس المراكشي ثلاثمائة فلس جديد، وأئمتها خمسة وإثنان وستة وخمسة، وأوقية الفضة المراكشية فيها ستة وتسعون فلساً جديداً وأئمتها أربعة وثمانية وثلاثة، وأوقية الفلوس المراكشية فيها ثلاثون فلساً جديداً، ولها إمامان ستة وخمسة، والموزونة المراكشية فيها أربعة وعشرون فلساً جديداً، وإماماها ثمانية وثلاثة، والقنطار المراكشي فيه من الأواقي ستمائة وألف وأئمتها خمسة وخمسة أخرى وأربعة وثمانية واثنان، والغرارة المراكشية فيها من الخراريب عشرون وثلاثمائة، وأئمتها خمسة وأربعة وثمانية وإثنان، ومثقال الفضة الجزولي فيه من الحبوب ستون وتسعمائة وأئمتها ثمانية وخمسة واثنان وأربعة، وأوقية الفضة الجزولية فيها من الحبوب ستون ومائة وأئمتها ثمانية وخمسة وأربعة، والموزونة الجزولية فيها أربع وعشرون حبة وإماماها ستة وأربعة، والغرارة الجزولية فيها ستمائة قبضة وهي إناء صغير يكون فيه ملء الكف الواسعة وأئمتها ستة وخمسة وأربعة وخمسة، وأما الحبل أو القصب ففي كل ذراع منه أربعة وعشرون أصبعاً فإذا كان في الحبل ثمانية أذرع ففيه من الأصابع إثنان وتسعون ومائة وأئمتها ثمانية واثنان وأربعة وثلاثة وإن كان فيه عشرة أذرع ففيه من الأصابع أربعون ومائتان وأئمتها خمسة واثنان مرتين وأربعة وثلاثة، وقس على هذه الأنواع الإثني عشر غيرها في كل بلد فإذا عرفت عدد الأجزاء الصغيرة التي كانت في كل فرد من الأنواع المذكورة وعرفت أئمة تلك الأجزاء وطلب منك الورثة أن تقسم لهم نوعاً من تلك الأنواع على قدر مواريثهم فصحح مسائل فريضتهم إلى آخرها كما تقدم ثم احلل المسألة الأخيرة إلى أئمتها، ثم انظر بين أئمة تلك المسألة وبين أئمة أجزاء فرداً من النوع الذي أريد قسمه لهم تجد أمرها لا يخلو من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون جميع أئمة تلك الأجزاء موجودة في أئمة المسألة ولو بعد تسطيح بعضها أو حل بعضها إلى ما تركب منه.

والثاني: أن يوجد بعض أئمة الأجزاء في أئمة المسألة دون بعض سواء كان البعض الموجود فيها متحداً أو متعدداً.

والثالث: ألا يوجد شيء من أئمة الأجزاء في أئمة المسألة سواء كانت المسألة منحلة أو عدداً أصم، وهذان القسمان سيأتي الكلام عليهما في النظم، وأما القسم الأول الذي تقدم الكلام عليه في النظم فلا تحتاج إلى أن تزيد فيه شيئاً من أئمة الأجزاء لوجود ما يماثل كل واحد منها في أئمة المسألة، وإنما

تحتاج إلى أن تقدم من أئمة المسألة ما يماثل أئمة الأجزاء ولو بالتسطيح أو الحل ورتبها على وجه يستخرج منه أكبر الأجزاء ثم أصغرها إن كان في أجزاء الفرد كبير وصغير بحسب معاملة الناس ثم ترتب ما بقي من أئمة المسألة بعد ذلك كيف شئت، ثم تضرب ما بيد كل وارث في المال وتقسم الخارج على المائة مبتدئاً بالأخير كما تقدم، فإن كان المال المقسوم حينئذٍ مثاقيل الفضة المراكشية وكان جميع أئمة الأجزاء المثقال السابقة موجودة في أئمة المسألة فقدمن من أئمة المسألة الأئمة الأربعة التي تماثل أئمة الأجزاء ورتبها هكذا ثمانية ثم خمسة ثم ستة ثم أربعة ورتب ما بقي بعد ذلك من أئمة المسألة كيف شئت ليكون الأولان إمامي أربعين عدد موزونات المثقال فاكتب ما استخرجته من كسورهما بالعمل المذكور بفلوس جديدة، مثال ذلك ما إذا مات رجل مراكشي عن مائة مثقال من الفضة وترك زوجة وأماً وابنين وبنتاً منها ولم يقسم ذلك حتى ماتت تلك البنت عن أمها وأخويها المذكورين وزوج وبنت، فإذا أردت عملها فصحح الأولى من عشرين ومائة والثانية من أربعة وعشرين وجامعتهما من ثمانين وثمانمائة وألفين ثم اجعل بعدها التركة المذكورة ثم احلل المسألة الأخيرة إلى ثمانية وخمسة وستة وأربعة تجد جميع أئمة الأجزاء في أئمة المسألة فقدم حينئذٍ من أئمة المسألة ثمانية ثم خمسة ثم ستة ثم أربعة ثم ضع بعدها الثلاثة الباقية من أئمة المسألة ثم اضرب ما بيد كل وارث في المائة التي هي التركة واقسم الخارج على الأئمة مبتدئاً بالأخير كما تقدم يخرج للزوج أربعة عشر مثقالاً وأربع وثلاثون موزونة خارجة من ضرب ما تحت الثمانية في الخمسة وجمع الخارج إلى ما تحت الخمسة وعشرة أفلس جديدة خارجة من ضرب ما تحت الستة في الأربعة وجمع الخارج إلى ما تحت الأربعة وثلثا فلس جديد وهما اللذان تحت الأخير وللأم ستة عشر مثقالاً وست وعشرون موزونة خارجة من ضرب ما تحت الأول في الثاني وجمع الخارج إلى ما تحت الثاني وستة عشر فلساً جديداً خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع وجمع الخارج إلى ما تحت الرابع ولكل واحد من الإبنين ثمانية وعشرون مثقالاً وستة وثلاثون موزونة خارجة من ضرب ما تحت الأول في الثاني وجمع الخارج إلى ما تحت الثاني واثنان وعشرون فلساً جديداً خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع وجمع الخارج إلى ما تحت الرابع وثلثا فلس جديد وهما اللذان تحت الأخير، وللزوج ثلاثة مثاقيل وإحدى وعشرون موزونة خارجة من ضرب ما تحت الأول في الثاني وجمع الخارج إلى ما تحت الثاني وستة عشر فلساً جديداً خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع وللبنت سبعة مثاقيل وثلاث موزونات وهي التي تحت الإمام الثاني وثمانية أفلس جديدة خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع وقد انكسر عليهم فلسان جديدان فقط وهما المدخول بهما تحت الأربعة هكذا:

	١٢٠		٢٤	٢٨٨٠	١٠٠	٨	٥	٦	٤	٣
زوجة	١٥	أماً	٤	٤٢٨	١٤	٦	٤	٢	٢	٢
أماً	٢٠			٤٨٠	١٦	٥	١	٤		
إبناً	٣٤	أخاً ش	١	٨٣٣	٢٨	٧	١	٥	٢	٢
إبناً	٣٤	أخاً ش	١	٨٣٣	٢٨	٧	١	٥	٢	٢
بنتاً	١٧	ت								
		زوجاً	٦	١٠٢	٣	٤	١	٤		
		بنتاً	١٢	٢٠٤	٧		٣	٢		

وإن كان المقسوم مثاقيل الفلوس الجديدة المراكشية وكانت أئمة أجزاء مثقالها التي هي خمسة واثنان وستة وخمسة في أئمة المسألة

العارضة لك فقدم من أئمتها حينئذٍ أربعة أئمة خمسة ثم اثنين ثم ستة ثم خمسة ثم ضع ما بقي في أئمتها بعد ذلك ليكون الأولان إمامي عشرة عدد أواقي المثقال فاكتب ما استخرجته من كسورهما بعمل بسط المنتسب بأواقي الفلوس الجديدة وليكون الباقيان إمامي ثلاثين عدد فلوس الأوقية الجديدة فاكتب ما استخرجته من كسورهما بذلك العمل بفلوس جديدة واكتب ما كان بعد تلك الأئمة الأربعة بكسور فلس جديد وإن كان المقسوم أو في الفضة المراكشية وكانت أئمة أجزاء تلك الأوقية التي هي أربعة وثمانية وثلاثة موجودة في أئمة المسألة العارضة لك فقدم من أئمة المسألة ثلاثة أئمة أربعة ثم ثمانية ثم ثلاثة ثم ضع ما بقي من أئمتها بعد ذلك ليكون الأول عدد موزونات الأوقية فاكتب حينئذٍ ما تحته من الكسور بموزونات وليكون الباقيان إمامي أربعة وعشرين عدد فلوس الموزونة الجديدة فاكتب ما استخرجته من كسورها بعمل بسط المنتسب بفلوس جديدة، واكتب كسور ما كان بعد تلك الأئمة الثلاثة بكسور فلس جديد، وإن كان المقسوم أواقي الفلوس الجديدة المراكشية وكان إماما أجزاء تلك الأوقية وهما ستة وخمسة موجودين في أئمة المسألة العارضة لك فقدم من أئمتها إمامين ثمانية ستة ثم خمسة ليكونا إمامي ثلاثين عدد فلوس الأوقية الجديدة فاكتب ما استخرجته من كسورهما بعمل بسط المنتسب بفلوس جديدة واكتب كسور ما كان بعد الإمامين المذكورين بكسور فلس جديد، وإن كان المقسوم موزونات مراكشية وكان إماما أجزاء الموزونة ثمانية وثلاثة موجودين في أئمة المسألة العارضة لك فقدم من أئمتها إمامين ثمانية ثم ثلاثة ليكونا إمامي أربعة وعشرين عدد فلوس الموزونة الجديدة فاكتب ما استخرجته من كسورها بعمل بسط المنتسب بفلوس جديدة واكتب ما كان بعدها بكسور فلس جديد، وإن كان المقسوم قناطير الصوف المراكشية وكانت أئمة أجزاء القنطار التي هي خمسة مرتين وأربعة وثمانية وإثنان موجودة في أئمة المسألة العارضة لك فقدم من أئمتها خمسة أئمة خمسة ثم خمسة أخرى ثم أربعة ثم ثمانية ثم إثنين ثم ضع ما بقي من أئمتها بعد ذلك لتكون الأئمة الثلاثة الأولى أئمة مائة عدد أرطال القنطار فاكتب ما استخرجته من كسور تلك الأئمة الخمسة بكسور الثلاثية بعمل بسط المنتسب بأرطال وليكون الباقيان إمامي ستة عشر عدد أواقي الرطل فاكتب ما استخرجته من كسورهما بذلك العمل بأواق واكتب ما كان بعد تلك الأئمة الخمسة بكسور الأئمة، وإن كان المقسوم غرائر الزرع المراكشي وكانت أئمة أجزاء الغرارة التي هي خمسة وأربعة وثمانية واثنان موجودة في أئمة المسألة العارضة فقدم من أئمتها أربعة أئمة خمسة ثم أربعة ثم ثمانية ثم إثنين ثم ضع ما بقي من أئمتها بعد ذلك ليكون الأولان إمامي عشرين عدد أصواع الغرارة فاكتب ما استخرجته من كسورهما بعمل بسط المنتسب بأصواع وليكون المباقيان إمامي ستة عشر عدد خراريب الصاع فاكتب ما استخرجته من كسورهما بذلك العمل بخراريب واكتب ما كان بعد ذلك بكسور الخروبة وإن كان في أئمتها ثمانية أخرى فضعها بعد الإثنين ليكون ما تحتها أثمان الخروبة لأنها موجودة في الخارج واكتب ما كان بعد ذلك بكسور ثمن الخروبة، وإن كان المقسوم مثاقيل الفضة الجزولية وكانت أئمة أجزاء المثقال التي هي ثمانية وخمسة وستة وأربعة موجودة في أئمة الجزولية العارضة لك فقدم من أئمتها أربعة أئمة ثمانية ثم خمسة ثم ستة ثم أربعة، ورتب ما بقي من أئمتها بعد ذلك كيف شئت ليكون الأولان إمامي أربعين عدد موزونات المثقال فاكتب ما استخرجته من كسورهما بعمل بسط المنتسب بموزونات وليكون الثالث عدد دراهم الموزونة فاكتب ما تحته بدراهم وليكون الرابع عدد حبوب الدرهم فاكتب ما تحته بحبوب واكتب ما كان بعد ذلك بكسور حب، وإن كان المقسوم أواقي الفضة الجزولية وكانت أئمة أجزاء الأوقية التي هي ثمانية وخمسة وأربعة موجودة في أئمة المسألة العارضة لك فقدم من أئمتها ثلاثة أئمة ثمانية ثم خمسة ثم أربعة ثم رتب ما بقي من أئمتها بعد ذلك

كيف شئت ليكون الأولان إمامي أربعين عدد دراهم الأوقية فاكتب ما استخرجته من كسورهما بعمل بسط المنتسب بدراهم وليكون الثالث عدد حبوب الدرهم فاكتب ما تحته بحبوب واكتب ما كان بعد ذلك بكسور حب، وإن كان المقسوم موزونات جزولية وكان إماما أجزاء الموزونة وهما ستة وأربعة موجودين في أئمة المسألة العارضة لك فقدم من أئمتها إمامين ستة ثم أربعة، ورتب ما بقي من أئمتها بعد ذلك كيف شئت ليكون الأول عدد دراهم الموزونة فاكتب ما تحته بدراهم وليكون الثاني عدد حبوب الدرهم فاكتب ما تحته بحبوب واكتب ما كان بعد ذلك بكسور حب، وإن كان المقسوم غرائر الزرع الجزولية وكانت أئمة أجزاء الغرارة التي هي ستة وخمسة وأربعة وخمسة موجودة في أئمة المسألة العارضة لك فقدم من أئمتها أربعة أئمة ستة ثم خمسة ثم أربعة ثم خمسة ورتب ما بقي بعد ذلك كيف شئت ليكون الأولان إمامي ثلاثين عدد أصواع الغرارة فاكتب ما استخرجته من كسورهما بعمل بسط المنتسب بأصواع وليكون الثالث عدد الأنية الأربعة التي كانت في الصاع فاكتب ما تحته بقبضات واكتب ما كان بعد ذلك بكسور القبضة التي هي إناء صغير، وإن كان المقسوم أرضاً مزروعة بحبل أو قصب فقدم من أئمة المسألة العارضة لك مثل عدد أئمة الأذرع التي كانت في ذلك الحبل أو القصب ثم اثنين ليكونا عدد شبري الذراع ثم أربعة وثلاثة ليكونا إمامي إثني عشر عدد الأصابع التي كانت في الشبر فإن كان ذلك الحبل أو القصب ثمانية أذرع وكانت أئمة أجزاء الحبل أو القصب التي هي ثمانية واثنان وأربعة وثلاثة موجودة في أئمة المسألة العارضة لك فقدم من أئمتها أربعة أئمة ثمانية ثم اثنين ثم أربعة ثم ثلاثة، ورتب ما بقي من أئمتها بعد ذلك كيف شئت ليكون الإمام الأول عدد أذرع الحبل أو القصب فاكتب ما تحته بالأذرع وليكون الثاني عدد شبري الذراع فاكتب ما تحته بالأشبار وليكون الباقيان إمامي إثني عشر عدد أصابع الشبر فاكتب ما استخرجته من كسورهما بعمل بسط المنتسب بالأصابع واكتب ما كان بعد ذلك بكسور الأصابع، وإن كان فيه خمسة عشر ذراعاً وكانت أئمة أجزائه التي هي خمسة وثلاثة وإثنان وأربعة وثلاثة موجودة في أئمة المسألة العارضة لك فقدم من أئمة المسألة خمسة أئمة خمسة ثم ثلاثة ثم اثنين ثم أربعة ثم ثلاثة، ورتب ما بقي من أئمة المسألة بعد ذلك كيف شئت ليكون الأولان إمامي خمسة عشر عدد أذرع الحبل أو القصب فاكتب ما استخرجته من كسورهما بعمل بسط المنتسب بأذرع ليكون الثالث عدد شبري الذراع فاكتب ما تحته بالأشبار وليكون الباقيان إمامي إثني عشر عدد أصابع الشبر فاكتب ما استخرجته من كسورهما بعمل بسط المنتسب بالأصابع واكتب ما كان بعد ذلك بكسور الإصبع، مثال هذا النوع الأخير ما إذا كانت المائة المتروكة في المثال السابق مائة قصب وفيه خمسة عشر ذراعاً فإنك تحل المسألة كما تقدم إلى ثمانية وستة وخمسة وأربعة وثلاثة ثم تقابل بينهما وبين أئمة أجزاء القصب السابقة فتجد خمسة وأربعة وثلاثة في كل من الأئمتين، ثم تحل الستة من أئمة المسألة إلى ثلاثة واثنين فتجد مثلهما في أئمة الأجزاء فتعلم بذلك أن جميع أئمة الأجزاء موجودة في أئمة المسألة وزادت أئمة المسألة على أئمة الأجزاء بثمانية فقدم من أئمة المسألة حينئذٍ خمسة ثم ثلاثة ثم اثنين ثم أربعة ثم ثلاثة ثم ضع الثمانية الباقية بعد ذلك واضرب ما بيد كل واحد في المائة واقسم الخارج على جميع الأئمة مبتدئاً بالأخير كما تقدم يخرج للزوجة أربعة عشر قصباً واثنا عشر ذراعاً من قصب آخر خارجة من ضرب ما تحت الإمام الأول في الثاني وشبر وهو الذي تحت الثالث وعشرة أصابع خارجة من ضرب ما تحت الرابع في الخامس وجمع الخارج إلى ما تحت الخامس وللأم ستة عشر قصباً وعشرة أذرع خارجة من ضرب ما تحت الأول في الثاني وجمع الخارج إلى ما تحت الثاني ولكل واحد من الإبنين ثمانية وعشرون قصباً وثلاثة عشر ذراعاً خارجة من ضرب ما تحت الأول في الثاني وجمع الخارج إلى ما تحت الثاني

وشبر وهو الذي تحت الثالث وثمانية أصابع خارجة من ضرب ما تحت الرابع في الخامس وجمع الخارج إلى ما تحت الخامس وأربعة أثمان أصبع وهي التي تحت الأخير وللزوج ثلاثة أقصاب وثمانية أذرع خارجة من ضرب ما تحت الأول في الثاني وجمع الخارج إلى ما تحت الثاني وثلاثة أصابع خارجة من ضرب ما تحت الرابع في الخامس وللبنت سبعة أقصاب وذراع وهو الذي تحت الثاني وستة أصابع خارجة من ضرب ما تحت الرابع في الخامس وقد انكسر على الابنين أصبع واحد مدخول به تحت جدول الإمام الخامس هكذا:

	١٢٠		٢٤	٢٨٨٠	١٠٠	٥	٢	٢	٤	٣	٨
زوجاً	١٤	أخاً	٤	٤٢٨	٨٤	٤		١	٣	١	
أماً	٢٠			٤٨٠	١٦	٣	١			٢	
ابناً	٣٤	أخاً ش	١	٨٣٣	٢٨	٤	١	١	٢	٢	٤
ابناً	٣٤	أخاً ش	١	٨٣٣	٢٨	٤	١	١	٢		٤
بنتاً	١٧	ت									
		زوجاً	٦	١٠٢	٣	٢	٢		١		
		بنتاً	١٢	٢٠٤	٧		١		٢		

وقس على مثال النوع الأول ومثال هذا النوع الأخير أمثلة الأنواع المذكورة مثل العمل المذكور فيهما وافعل أيضاً في أئمة كل نوع آخر إذا أردت أن تقسمه لأربابه الشركاء فيه وأئمة مسائلهم تخرج كسورهم معلومة القدر بلا مشقة.

ثم أشار إلى عمل يتوصل به إلى استخراج الكسور معروفة معلومة القدر إذا لم يوجد شيء من أئمة أجزاء الفرد الواحد في أئمة المسألة أو وجد فيها بعض أئمة الأجزاء دون بعض بقوله:

وَحَيْثُ لَمْ يُوجَدْ بِهَا أَوْ وُجِدَا ... بَعْضٌ فَقَطْ فَزِدْ بِهَا مَا فُقِدَا

وَسَطِّحَنْ مَا زِدْتَهُ ثُمَّ اضْرِبِ ... خَارِجَهُ فِي الْمَالِ أَيْهَا تُصِبِ

وَمَا بِذَا ضَعْهُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ ... وَاضْرِبْ بِهِ وَاقْسِمْ عَلَى الأَئِمَّةِ

فأقول في تفسير ذلك: أي وحيث لم يوجد مثل أئمة أجزاء الفرد التي تنسب إليه الكسور أي لم يوجد واحد منها بها أي في أئمة المسألة كانت منحلة أو أصم لأنها تكون حينئذٍ إماماً واحداً أو وجد في أئمة المسألة بعض من أئمة الأجزاء فقط دون بعض سواء كان البعض الموجود فيها متحداً أو متعدداً فزد أيها الطالب عنده بها أي في أئمة المسألة ما فقد أي ما عدم وجوده من أئمة الأجزاء في أئمة المسألة وهو جميع أئمة الأجزاء في القسم الأول منهما وبعضها في القسم الأخير وقدم في ترتيب مجموع الأئمة المزيدة والأصلية مثل أئمة أجزاء الفرد التي تنسب إليه الكسور على وجه يستخرج منه أكبر الأجزاء ثم أصغرها كما تقدم في القسم السابق، ثم رتب بعدها كيف شئت ما بقي من أئمة المسألة العارضة لك في القسمين معاً وسطحن أيها الطالب بعد الفراغ من ترتيبها ما زدته من إمامين أو أكثر أي اضربن بعض الأئمة المزيدة في بعض. ثم اضربن أيضاً خارج تسطيح جميع الأئمة المزيدة في

عدد المال الذي أردت قسمه لهم كما تضرب فيه الإمام الواحد المزيد أيضاً تصب أي توافق الصواب في عملك والعدد الذي بدا أي خرج من ضرب ذلك الخارج في المال تضعه على المسألة الأخيرة فيكون جزء سهمها واضرب به أي في العدد الموضوع فوقها ما بيد كل وارث واقسم الخارج على جميع الأئمة الأصلية والمزيدة المترتبة كما تقدم مبتدئاً بالقسمة على الإمام الأخير ثم بقسمة الخارج الصحيح على الذي قبله ثم كذلك إلى الإمام الأول أو فراغ العدد المقسوم واجعل فضل كل إمام تحته كما تقدم، والحاصل أن القاسم الذي يريد أن تخرج كسوره مطروقة معروفة عنده وعند الورثة في جميع الأقسام السابقة يصحح مسائل الفريضة إلى آخرها ثم يضع بعد المسألة الأخيرة عدد النوع الذي يريد قسمه لهم، ثم يستخرج الأجزاء المعروفة لفرد من أفراد ذلك النوع في ذلك المكان ويستخرج أئمتها ثم يرتبها بعد المال على وجه مخصوص تستخرج منه الأجزاء الكبار ثم الصغار كما تقدم، ثم يحل المسألة الأخيرة المنحلة إلى أئمتها ويضعها في طرف اللوحة ثم يأخذ الإمام الأول من أئمة الأجزاء وينظر مثله في أئمة المسألة فإن وجد مثله فيها ولو بتسطيح الصغيرين أو حل الكبير فليمح مثله الواحد من أئمة المسألة استغناءً عنه بمماثلة الموضوع أولاً، ثم يفعل بسائر أئمة الأجزاء المرتبة بعد المال، فإن وجد حينئذٍ جميع أئمة الأجزاء في أئمة المسألة لزمه محو أئمة مقدار أئمة الأجزاء من أئمة المسألة الموضوعة في الطرف استغناءً عنها بأئمة الأجزاء المماثلة لها فيرتب حينئذٍ بعدها كيف شاء ما بقي من أئمة المسألة الموضوعة أولاً في الطرف فيكون مجموع تلك الأئمة المرتبة على وجه مخصوص نفس أئمة المسألة بلا زيادة فيضرب حينئذٍ ما بيد كل وارث في المال ويقسم الخارج على تلك الأئمة مبتدئاً في الأخير كما تقدم فيخرج لكل واحد ماله من الصحيح والكسور المعروفة فيكتبها بمثل العبارة السابقة التي يفهمها الورثة، وإن لم يوجد واحد من أئمة الأجزاء المرتبة بعد المال في أئمة المسألة الموضوعة فإنه يرتب بعدها كيف شاء جميع أئمة المسألة المنحلة كما يقع بعدها جملة المسألة الصماء فيؤول الأمر في هذين النوعين إلى زيادة جميع أئمة الأجزاء على أئمة المسألة فيسطح حينئذٍ جميع أئمة الأجزاء المزيدة في النوعين بضرب بعضها في بعض ثم يضرب الخارج في المال فيخرج جزء سهم المسألة فيضعه عليها ثم يضرب فيه ما بيد كل وارث ويقسم الخارج على جميع الأئمة الأصلية والمزيدة مبتدئاً بالأخير كما تقدم فيخرج ما يستحقه فيكتبه له بعبارة يفهمها، وإن وجد بعض أئمة الأجزاء المرتبة بعد المال في أئمة المسألة الموضوعة في الطرف دون بعض ومحا كل مماثل من أئمة المسألة استغناءً عنه بمماثله من أئمة الأجزاء المرتبة أولاً فإنه يرتب ما بقي من أئمة المسألة بعد أئمة الأجزاء كيف شاء فيؤول الأمر في هذا القسم إلى أن يزاد على أئمة المسألة ما لم يماثل من أئمة الأجزاء شيئاً من أئمة المسألة فيكون المزيد على أئمة المسألة حينئذٍ إماماً واحداً أو أكثر فإن كان المزيد عليها إماماً واحداً فإنه يضربه في المال أو يجعل الخارج جزء سهم المسألة، وإن كان المزيد عليها إمامين أو أكثر فإنه يسطح جميع المزيد بضرب بعضه في بعض ويضرب خارج التسطيح في عدد المال ويجعل الخارج جزء سهم المسألة ويضرب في جزء سهم النوعين ما بيد كل وارث ويقسم الخارج على جميع الأئمة الأصلية والمزيدة أيضاً مبتدئاً بالأخير كما تقدم فيخرج له ما يستحقه فيكتبه له بعبارة يفهمها كما تقدم، مثال ما إذا لم يوجد شيء من أئمة أجزاء الفرد في أئمة المسألة المنحلة مسألة امرأة مراكشية ماتت عن زوج وسبع أخوات شقائق أو لأب وتركت مائة مثاقيل في الفلوس الجديدة المراكشية فإن أردت عملها فصحح المسألة بالعول والانكسار من تسعة وأربعين وأعط منها للزوج واحداً وعشرين ولكل واحدة من الأخوات السبع أربعة ثم اجعل بعدها المائة المذكورة

وقد تقدم لنا أن أجزاء مثقال الفلوس الجديدة المراكشية ثلاثمائة فلس جديد وأئمتها خمسة واثنان ستة وخمسة فقدم منها خمسة ثم إثنين ثم ستة ثم خمسة ليكون الأولان إمامي عشرة عدد أواقي المثقال وليكون الباقيان إمامي ثلاثين عدد فلوس الأوقية الجديدة، ثم حل المسألة إلى سبعة مرتين واجعلهما في الطرف وانظر هل ماثل بعض أئمة الأجزاء المرتبة واحداً منها أم لا تجد بين الأئمتين تخالفاً فرتب السبعين حينئذٍ بعد أئمة الأجزاء، ثم سطح جميع أئمة الأجزاء المزيدة بضرب الخمسة في ستة ثم الخارج في إثنين ثم الخارج في خمسة يخرج لك ثلاثمائة وهي عدد أجزاء الفرد التي تنسب إليه الكسور فاضربها في المائة التي هي المال يخرج لك ثلاثون ألفاً فاجعلها جزء المسألة واضرب فيه ما بيد كل وارث واقسم الكسور على جميع الأئمة مبتدئاً بالأخير كما تقدم يخرج للزوج إثنان وأربعون مثقالاً وثمان أواقي الفلوس الخارجة من ضرب ما تحت الإمام الثاني وسبعة عشر فلساً جديداً خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع وجمع الخارج إلى ما تحت الرابع وسبع فلس جديد ولكل واحد من الأخوات السبع ثمانية مثاقيل وأوقية فلوس جديدة وهي التي تحت الإمام الثاني وثمانية عشر فلساً جديداً خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع وجمع الخارج إلى ما تحت الرابع وستة أسباع فلس جديد وستة أسباع سبع الفلس ومجموع ما انكسر عليهم من الفلوس الجديدة سبعة أفلس وهي المدخول بها تحت جدول الإمام الرابع الذي هو آخر أئمة الأجزاء ومجموع ما انكسر عليهم من مثاقيل الفلوس المذكورة مثقالان وهما المدخول بهما تحت جدول المائة هكذا:

ومثال ما إذا كانت المسألة عدد الصم فكانت إماماً واحداً لم يماثله شيء من أئمة أجزاء الفرد الذي تنسب إليه الكسور ومسألة رجل مراكشي مات عن زوجة وأم وأختين شقيقتين وترك مائة من الأواقي الفضة المراكشية فإذا أردت عملها فصحح المسألة بعولها من ثلاثة واجعل بعدها تلك المائة ثم قدم من أئمة أجزاء الأوقية التي هي ستة وتسعون فلساً جديداً أربعة ثم ثمانية ثم ثلاثة ليكون الأول عدد موزونات الأوقية ويكون الباقيان إمامي أربعة وعشرين عدد فلوس

	٤٩	١٠٠	٥	٢	٦	٥	٧	٧
زوجاً	٢١	٤٢	٤		٣	٢	١	
أختاً ش	٤	٨		١	٣	٣	٦	٦
أختاً ش	٤	٨		١	٣	٣	٦	٦
أختاً ش	٤	٨		١	٣	٣	٦	٦
أختاً ش	٤	٨		١	٣	٣	٦	٦
أختاً ش	٤	٨		١	٣	٣	٦	٦
أختاً ش	٤	٨		١	٣	٣	٦	٦
أختاً ش	٤	٨		١	٣	٣	٦	٦
أختاً ش	٤	٨		١	٣	٣	٦	٦

الموزونة الجديدة واجعل بعدها المسألة الصماء، ثم سطح أئمة الأجزاء المزيدة حينئذٍ بضرب الثلاثة في الثمانية والخارج في الأربعة ليخرج لك جزء الأوقية ثم اضربها في المال يخرج لك ستمائة وتسعة آلاف فاجعلها جزء سهم المسألة واضرب فيه ما بيد كل واحد واقسم الخارج على جميع الأئمة المرتبة مبتدئاً بالأخير كما تقدم يخرج للزوجة ثلاثة وعشرون أوقية وسبعة أفلس جديدة خارجة من ضرب ما تحت الإمام الثاني في الثالث وجمع الخارج إلى ما تحت الثالث وخمسة أجزاء من فلس جديد مقسوم على ثلاثة عشر جزءاً وللأم خمس عشرة أوقية وموزونة وهي التي تحت الإمام الأول واثني عشر فلساً جديداً خارجة من ضرب ما تحت الثاني في الثالث واثني عشر جزءاً من فلس مقسوم على

ثلاثة عشر جزءاً ولكل واحد من الأختين ثلاثون أوقية وثلاث موزونات وهي التي تحت الإمام الأول وفلس جديد وهو الذي تحت الثالث وأحد عشر جزءاً من فلس مقسوم على ثلاثة عشر جزء أو مجموع ما انكسر عليهم من الفلوس ثلاثة وهي المدخول بها تحت جدول الإمام الثالث وهذه صورتها:

ومثل عدم وجود إمام واحد من أئمة الأجزاء في أئمة المسألة من مات عن زوجة وأم وابن وترك مائة من أواقي الفلوس الجديدة المراكشية فإذا أردت عملها فصحح المسألة من أربعة وعشرين واجعل بعدها تلك المائة ثم اجعل بعدها ستة ثم خمسة ليكونا إمامه أجزاء تلك الأوقية الجديدة، ثم حل المسألة إلى ستة

	١٣	١٠٠	٤	٨	٣	١٣
زوجة	٣	٢٣		٢	١	٥
أماً	٢	١٧	١	٤		١٢
أختاً ش	٤	٣٠	٣		١	١١
أختاً ش	٤	٣٠	٣		١	١١

وأربعة واجعلهما في طرف اللوحة، ثم خذ الستة من إمامي الأجزاء وانظر هل كان مثله في إمامي المسألة أم لا تجد مثله فيهما فامح الستة من إمامي المسألة استغناء بمماثلتها من أئمة الأجزاء ثم خذ الخمسة الباقية منهما وانظر هل هما مماثل للأوجه الذي هو الإمام الباقي في إمامي المسألة أم لا تجد بينهما تخالفاً فضع تلك الأربعة حينئذٍ بعد الخمسة فيؤول أمر هذا المثال إلى أنك زدت فيه الخمسة فقط على إمامي المسألة فاضرب الخمسة المزيدة حينئذٍ في المال يخرج لك خمسمائة فاجعلها جزء السهم واضرب فيه ما بيد كل وارث واقسم الخارج على جميع الأئمة مبتدئاً بالأخير كما تقدم يخرج للزوجة إثني عشر أوقية وخمسة عشر فلساً جديداً خارجة من ضرب ما تحت الإمام الأول في الثاني وللأم ست عشرة أوقية وعشرون فلساً جديداً خارجة من ضرب ما تحت الأول في الثاني وللأم سبعون أوقية وخمسة وعشرون فلساً جديداً خارجة من ضرب ما تحت الإمام الأول في الثاني ومجموع ما انكسر عليهم من تلك الأواقي أوقيتان وهذه صورتها:

ومثال عدم وجود إمامين من أئمة الأجزاء في أئمة المسألة من ماتت عن زوج وأم وابنين وبنت وتركت مائة من غرائر القمح المراكشية فإذا أردت عملها فصحح مسألتهم من ستين لأجل الانكسار ثم ضع بعدها تلك المائة واجعل بعدها أئمة أجزاء الغرارة التي هي عشرون وثلاثمائة خروبة وقدم منها خمسة ثم

	٢٤	١٠٠	٦	٥	٤
زوجة	٣	١٢	٣		
أماً	٤	١٦	٤		
إبناً	١٧	٧٠	٥		

أربعة ثم ثمانية ثم إثنين ليكون الأولان إمامي عشرين عدد أصواع الغرارة وليكون الباقيان إمامي ستة عشر عدد خراريب الصاع، ثم حل المسألة إلى خمسة وأربعة وثلاثة واجعلها في الطرف وقابل بين الأئمتين كما تقدم تجد الخمسة والأربعة فقط من أئمة أجزاء الغرارة موجودين في أئمة المسألة فامحهما من أئمة المسألة استغناءً بما يماثلهما من أئمة الأجزاء واجعل بعدها حينئذٍ الثلاثة الباقية من أئمة المسألة الموضوعة في الطرف فيؤول أمر هذا المثال إلى أنك زدت فيه على أئمة المسألة إثنين وثمانية فسطحهما يخرج لك عشر ستة عشر واضربها في المال يخرج لك ستمائة وألف فاجعلها جزء السهم واضرب فيه ما بيد كل وارث يخرج للزوج خمس وعشرون غرارة وللأم ست عشرة غرارة وثلاثة عشر صاعاً خارجة من ضرب ما تحت الإمام الأول في الثاني وجمع الخارج إلى ما تحت الثاني وخمس خراريب خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع وجمع الخارج إلى ما تحت الرابع وثلث خروبة ولكل واحد من الإبنين ثلاث وعشرون غرارة وستة أصواع خارجة من ضرب ما تحت الإمام

الأول في الثاني وجمع الخارج إلى ما تحت الثاني وعشر خراريب خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع وثلثا خروبة وللبنت إحدى عشرة غرارة وثلاثة عشر صاعاً خارجة من ضرب ما تحت الأول في الثاني وجمع الخارج إلى ما تحت الثاني وخمس خراريب خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع وجمع الخارج إلى ما تحت الرابع وثلث خروبة وقد انكسر عليهم خروبتان فقط هكذا:

	٦٠	١٠٠	٥	٤	٨	٢	٣
زوجاً	١٥	٢٥					
أماً	١٠	١٦	٣	٢	١	١	
إبناً	١٤	٢٣	١	٥		٢	
إبناً	١٤	٢٣	١	٥		٢	
بنتاً	٧	١١	٣	٢	١	١	

وانظر أمثلة بقية أنواع الأموال الإثني عشر التي تقدم بيان عدد أجزائها في آخر المحاصة من شرحنا الكبير على أرجوزتنا المسماة بأجنحة الرغاب في معرفة علم الفرائض والحساب فقد استوفيت فيه كل ما يحتاج إليه في ذلك من الأعمال وكيفية كتب الكسور الخارجة لأن كيفية الكتب من الأمور المهمة التي يهملها أهل هذا الفن.

تنبيهان:

الأول: اعلم أن القاسم إذا لم يستعمل في ترتيب الأئمة مثل التفصيل المذكور تكون الكسور الخارجة له في القسمة مجهولة لا سيما إذا كثرت وكان فيها جزء أصم ولا سبيل لمعرفة قدرها بعد خروجها مجهولة إلا صرف كسور كل واحد من الورثة على الانفراد إلى أجزاء صغيرة صحيحة كائنة في الفرد الذي تنسب إليه الكسور أو إلى كسور أخرى معروفة عندهم بالعمل المعروف عند أهل الحساب في باب الصرف فتحصل مشقة عظيمة للقاسم في استعمال الصرف في كسور كل وارث على الانفراد، والعمل في صرف كسور مجهولة إلى ما فيها من أجزاء صغيرة تقع بها المفاصلة كفلوس أو خراريب أو أصابع القصب التي تقسم به الأرض في ذلك المكان هو أن تضرب بسط ذلك الكسر في عدد الأجزاء الصغيرة الكائنة في الواحد الصحيح الذي أخذ منه ذلك الكسر وتقسم الخارج على أئمة ذلك الكسر فقط لأن المصروف فيه عدد صحيح وإمامه لا يكون إلا واحداً مقدراً تحته والواحد لا يقسم له فيخرج لك من القسمة على الأئمة ما فيه من تلك الأجزاء الصحيحة مع كسور كل فرد منها إن كان في خارج القسمة كسر، مثال ذلك ما إذا مات رجل مراكشي عن زوجة وأم وثلاث أخوات لأب وترك عشرة من المثاقيل الفضة المراكشية ثم صحح القاسم مسألتهم من تسعة وثلاثين لأجل العول والانكسار وهي مركبة من ثلاثة عشر وثلاثة فجعل تلك العشرة بعدها ثم الإمامين المذكورين بعد ذلك ثم ضرب ما بيد كل وارث في العشرة وقسم الخارج على الإمامين كما تقدم يخرج للزوجة مثقالان وأربعة أجزاء من مثقال آخر مقسوم على ثلاثة عشر جزءاً وللأم مثقال وسبعة أجزاء من المثقال المقسوم على ثلاثة عشر جزءاً ولكل واحدة من الأخوات الثلاث مثقالان وثلثا جزء من الأجزاء الثلاثة عشر التي قسم عليها المثقال فانكسر عليهم في تلك الكسور مثقال واحد هكذا:

	٣٩	١٠	١٣	٣
زوجة	٩	٢	٤	
أماً	٦	١	٧	
أختاً ب	٨	٢		٢
أختاً ب	٨	٢		٢
أختاً ب	٨	٢		٢

ثم قال له كل واحد لا نعرف هذه الكسور التي خرجت لي فاستخرج لي كم فيها من الفلوس الجديدة التي يتعامل بها في الوقت فإنه يضرب كسور كل واحد منهم في عدد الأجزاء

الصحيحة الصغيرة الكائنة في الواحد الذي أخذت منه تلك الكسور وهي ستون وتسعمائة فلس فيضع كسر الزوجة مع العدد المضروب فيه هكذا ٤ على ١٣ في ٩٦٠ ثم يضرب بسط الكسور وهو ما فوق إمامه في بسط الصحيح الذي هو نفسه فيقسم الخارج على إمام الكسر فيخرج لها خمسة وتسعون فلساً جديداً ومائتان وخمسة أجزاء من فلس آخر مقسوم على ثلاثة عشر جزءاً، وإذا قسم عدد تلك الفلوس الصحيحة على أربعة وعشرين عدد فلوس الموزونة الجديدة يخرج منها إثنتا عشرة موزونة وسبعة أفلس جديدة فتجمع في الكتابة مع أجزاء الفلس السابقة ثم يضع كسر الإمام مع المضروب فيه هكذا ٧ على ١٣ في ٩٦٠ ثم يضرب بسط أحدهما في بسط الأخر أيضاً ويقسم الخارج على إمام الكسر فقط فيخرج لها ستة عشر وخمسمائة فلس جديد واثنا عشر من فلس آخر مقسوم على ثلاثة عشر جزءاً وفي تلك الفلوس الصحيحة إذا قسمت على أربعة وعشرين عدد فلوس الموزونة أحد وعشرون موزونة واثنا عشر فلساً فجمع في الكتابة أجزاء الفلس السابقة ثم يضع كسر إحدى الأخوات الثلاث مع المضروب فيه هكذا ٢ على ٣١٣ في ٩٦٠ ثم يضرب بسط ذلك الكسر المفرد الذي هو الإثنان في بسط الصحيح الذي هو نفسه ويقسم الخارج على إمامي الكسر فقط فيخرج لكل واحدة من الأخوات الثلاث تسعة وأربعون فلساً جديداً وثلاثة أجزاء من فلس آخر مقسوم على ثلاثة عشر جزءاً وفي تلك الفلوس الصحيحة إذا قسمت على عدد فلوس الموزونة الجديدة موزونتان وفلس جديد فتجمع في الكتابة إلى أجزاء الفلس السابقة فينكسر عليهم في تلك الأجزاء فلسان جديدان ليشتري بهما مثل الرقيق فيقسم على ستة وعشرين جزءاً متساوية وهي ما يخرج من ضرب الفلس في إمام الكسور الخارجة في الصرف فيعطي منها للزوجة خمسة أجزاء والأم إثنا عشر جزءاً ولكل واحدة من الأخوات الثلاث ثلاثة ثلاثة أجزاء، وقس على كسور المثال المذكور سائر الكسور المجهولة العارضة لك سواء كانت مفردة أو منتسبة أو غيرهما لكن يرد اختصاراً إلى أحدهما بقسمة بسط المستخرج بعمله المعروف على جميع الأئمة المرتبة تحت خط واحد كما تقدم بيانه في الكسر الذي في التركة.

والعمل في القسم الثاني الذي هو صرف كسور مجهولة عند السائل إلى كسور أخرى معروفة عنده هو أن تضرب بسط المصروف في أئمة المصروف إليه ثم تكسر الخارج إلى أئمة المصروف المؤخرة في الوضع ثم على أئمة المصروف إليه المتقدمة في الوضع فيخرج المطلوب، واعلم أن أئمة المصروف إليه إنما تستخرج من حل الأعداد الصغيرة الصحيحة التي تكون في الواحد الصحيح الذي هو فرد من أفراد النوع المقسوم في المثال المفروض، وأجزاء مثقال الفضة المراكشي الذي أخذت منه الكسور السابقة في المثال الأخير ستون وتسعمائة من فلوس جديدة وأئمتها الأربعة ترتب هكذا ثمانية ثم خمسة ثم ستة ثم أربعة ليكون الأولان إمامي أربعين عدد موزونات المثقال فيكتب ما يستخرج من كسورهما بذلك العمل بفلوس جديدة وما كان بعد ذلك من كسور أئمة المصروف فيكتب بكسور فلس جديد فإن قال لك الورثة المذكورون قد كان لكل وارث منا في المثال السابق كسور مأخوذة من مثقال الفضة المراكشي وهي مجهول عندنا كم في كسور كل واحد منا من الأثمان وأخماس الأثمان وأسداس أخماس الأثمان وأرباع أسداس أخماس الأثمان وما يضاف لذلك فضع كسر الزوجة مع تلك الأئمة التي هي أئمة عدد فلوس ذلك المثقال هكذا ٥ على ١٣ كم ٤٦٤٨ ثم اضرب بسط الكسر المصروف في مسطح أئمة المصروف إليه الذي لا بسط له وهو ما تأخر عن كم ثم اقسم الخارج على جميع الأئمة بعد ترتيبها تحت خطه مقدماً في الوضع أئمة المصروف إليه واضعاً نقطة بعد إمامي عدد موزونات المثقال وبعد إمامي عدد فلوس الموزونة لتعلم بها نهاية كل نوع فتستخرج بسطه على الانفراد بعمل بسط المنتسب يخرج لها ثمنان وخمسا ثمن وسدس وخمس الثمن وثلاثة أرباع سدس

خمس الثمن وخمسة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً انقسم عليها ربع سدس خمس الثمن هكذا:

٢٢ على ٥٨ ـ ٣١ على ٤٦ ـ ٥ على ١٣ وفي هذه الكسور اثنتا عشرة موزونة خارجة من ضرب ما فوق الإمام الأول في الثاني وجمع الخارج إلى ما فوق الثاني وسبعة أفلس جديدة خارجة من ضرب ما فوق الثالث في الرابع وجمع الخارج إلى ما فوق الرابع وخمسة أجزاء من فلس مقسوم على ثلاثة عشر جزءاً ثم ضع كسر الأم مع أئمة عدد فلوس ذلك المثقال هكذا ٢ على ١٣ كم ٤٦٥٨ فاضرب بسط كسر المصروف في مسطح أئمة المصروف إليه الأخير واقسم الخارج على جميع الأئمة بعد ترتيبها كما تقدم يخرج لها أربعة أثمان وخمس ثمن وثلاثة أسداس خمس الثمن واثنا عشر جزءاً من ثلاثة عشر جزءاً نقسم عليها ربع سدس خمس الثمن هكذا:

١٤ على ٠٧٥٨ على ١٢٤٦ على ١٣ وفي هذه الكسور إحدى وعشرون موزونة خارجة من ضرب ما فوق الإمام الأول في الثاني وجمع الخارج إلى ما فوق الثاني واثنا عشر فلساً جديداً خارجة من ضرب ما فوق الثالث في الرابع واثنا عشر جزءاً من فلس مقسوم على ثلاثة عشر جزء ثم ضع الكسر الخارج لواحدة من الأخوات الثلاث مع أئمة عدد فلوس ذلك المثقال هكذا:

٢ على ٣١٣ كم ٤٦٥٨ ثم اضرب بسط الكسر المصروف في مسطح أئمة المصروف إليه الأخير واقسم الخارج على جميع الأئمة بعد ترتيبها كما تقدم يخرج لكل واحدة من الأخوات الثلاث لتماثل كسورهن خمسا ثمن وربع سدس خمس الثمن وثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً انقسم عليها ربع سدس خمس الثمن هكذا:

٢٠ على ١٠٥٨ على ٠٣٤٦ على ١٣ وفي هذه الكسور موزونتان وهما اللتان فوق الإمام الثاني وفلس جديد وهو الذي فوق الإمام الرابع وثلاثة أجزاء من فلس مقسوم على ثلاثة عشر جزءاً وقد انكسر عليهم في تلك الأجزاء فلسان جديدان أيضاً فيشترى بهما شيء فيقسم لهم على الصفة السابقة لهم في القسم الأول وقس على ما ذكر لك سائر الكسور المجهولة لعدم الاحتيال على استخراجها مصروفة ابتداء بترتيب الأئمة على وجه توافق كسوره ما تقع به مفاصلة الناس في النوع المقسوم كما تقدم في النظم، واعلم أن الكسور الخارجة الأصلية وإنما وقع اختلافهما في الصورة فقط ومن شك في تماثلهما فليزنها بميزان الكسور والعمل فيه أن يضرب بسط كل من الكسرين في مسطح أئمة الآخر فينظر إلى الخارجين فإن تماثلا فالكسران متماثلان في القدر وإلا فلا وباب الصرف مما يجب الاعتناء بتحقيق عمله لأن من لا يعرف كيفية رد الكسور المجهولة إلى ما يوافق ما تقع به المفاصلة بين الناس في أنواع الأموال لا يتأتى له تعيين قدر الحقوق لأربابها، ومن أراد عمل الصرف في بقية أنواع المال الإثني عشر التي تقدم لنا بيان ما فيها من الأجزاء الصغيرة الصحيحة فعليه بشرحنا الكبير على أجنحة الرغاب في معرفة الفرائض والحساب فقد بينت فيه إثني عشر مثقالاً في كل واحد من قسمي الصرف بياناً شافياً.

التنبيه الثاني: اعلم أن سهام الورثة التي تقسم على جملة التركة لا يعرض فيها كسر لمن تولى عمل الفريضة من أولها إلى آخرها بعمل الأعمال المذكورة في النظم وإن اختصرت أولاً لعدد فيه كسور فأتى الورثة إليك بوثيقة الاختصار فطلبوا منك أن تقسم لهم تركة مورثهم على ذلك الاختصار الذي لا تعلم جامعته التي هي أصله ولم ترد أن تستأنف الفريضة من أولها لكثرة المناسخات فيها أو لعدم وجود عقد عدد الورثة، فلك أن تستعمل في ذلك ما شئت من وجهين:

أحدهما: وهو الأسهل لسلامته من ضرب الكسور ومشقة ترتيب الأئمة أن تضع العدد الذي وقع

الاختصار إليه فوق الخط وتضع قدام كل وارث ما ذكر له في وثيقة الاختصار من صحيح فقط أو صحيح وكسر منسوب لإمام موضوع بعد العدد المختصر إليه أو كسر فقط منسوب لإمام موضوع في المحل المذكور وتختبره بالجمع من آخر الكسور كما تقدم حتى تتحقق صحة ذلك العمل الموجود ثم تضرب العدد الذي وقع الاختصار إليه في مسطح جميع الأئمة التي نسب إليها شيء من كسورهم فيخرج لك عدد صحيح فيكون جامعة فتجعله فوق الخط بعد أئمة الكسور، ثم تضرب للوارث الذي كان له الصحيح فقط ما بيده في مسطح جميع أئمة الكسور فيخرج سهمه الصحيح من الجامعة فتضعه قدامه وتضرب لمن له صحيح وكسر ذلك الصحيح في الإمام الأول وتجمع الخارج إلى ما تحت الثاني ثم كذلك إلى تمام جميع أئمة كسورهم وإن لم تصل كسوره إلى آخرها فيخرج سهمه الصحيح من الجامعة فتضعه قدامه وتضرب لمن له كسر فقط الكسر الأول في الإمام الوالي إمامه وتجمع الخارج إلى ما تحته إن كان تحته شيء وتضرب المجتمع في الإمام الذي يلي المضروب فيه وتجمع الخارج إلى ما تحته ثم كذلك إلى إتمام جميع أئمة كسورهم وإن لم تصل كسوره لآخرها فيخرج سهمه الصحيح من الجامعة فتضعه قدامه ثم تجمع تلك السهام فيخرج لك مثل الجامعة إن صح عملك، ثم تنظر إلى تلك السهام الصحيحة هل اشتركت في الانطراح بشيء من الأعداد التي يقع بها الطرح عند أهل الحساب أم لا فإن اشتركت كلها في ذلك فلك أن تختصر الجامعة إلى عدد صحيح يقسمها وقسم كل واحد من السهام على العدد الذي اشتركت السهام في الانطراح به، ثم تنظر إلى الأعداد الخارجة من القسمة كذلك حتى يحصل التباين بين الخارجات فيخرج من القسمة عدد صحيح فتجعله عرضاً عن أصله. فإذا عرفت الجامعة والسهام الصحيحة فاقسم عليها التركة بأخذ طرق قسمتها السابقة في النظم، ولك أن ترتب أئمة الجامعة كيف شئت ولكن الأحسن أن ترتبها على وجه مخصوص تكون فيه الكسور مصروفة معروفة كما تقدم بيانه، مثال ذلك ما إذا أتى أحد الورثة إليك بعقد فيه صحت فريضة ورثة الهالكة الفلانية بالاختصار من ثمانية عشر سهماً فكان منها لأمها حواء ثلاثة أسهم صحيحة ولابنها سعيد تسعة أسهم صحيحة وخمسة أثمان سهم آخر ولابنتها فاطمة أربعة أسهم صحيحة وستة أثمان سهم آخر ونصف ثمن السهم ولرقية زوجة زوجها الهالك بعدها أربعة أثمان سهم ونصف ثمن السهم ثم طلب منك أن تقسم لهم على أربعة وعشرين مثقالاً، فإن أردت أن تعمل هذا المثال على الوجه المذكور فضع الثمانية عشر التي وقع الاختصار إليه فوق الخط واجعل بعده إمامي الكسر ثمانية ثم إثنين واجعل قدام حواء ثلاثة صحيحة فقط وقدام سعيد تسعة صحيحة في جدول عدد الاختصار ثم خمسة تحت الثمانية واجعل قدام فاطمة أربعة صحيحة ثم ستة تحت الثمانية ثم واحداً تحت الإثنين واجعل قدام رقية أربعة تحت الثمانية ثم واحداً تحت الإثنين. ثم اضرب تلك الثمانية عشر في الستة عشر مسطح الإمامين يخرج لك ثمانية وثمانون ومائتان فاجعلهما جامعة بعد الإمامين، ثم اضرب الثلاثة الصحيحة التي كانت لحواء في مسطح الإمامين أيضاً يخرج لك ثمانية وأربعون فضعها قدامها، ثم اضرب التسعة الصحيحة التي كانت لسعيد في الإمام الأول واجمع الخارج إلى الخمسة تحته واضرب المجتمع في الإمام الأخير يخرج له أربعة وخمسون ومائة فضعها قدامه، ثم اضرب الأربعة الصحيحة التي كانت لفاطمة في الإمام الأول واجمع الخارج إلى الستة تحته واضرب المجتمع في الإمام الأخير واجمع الخارج إلى الواحد تحته يخرج لها سبعة وسبعون فضعها قدامها، ثم اضرب لرقية الأربعة التي كانت تحت الثمانية في الإمام واجمع الخارج إلى الواحد تحته يخرج لها تسعة فضعها قدامها، ثم اجمع هذه السهام يخرج منها مثل الجامعة وهذه السهام لم تشترك في الانطراح بشيء من الأعداد فاجعل حينئذٍ الأربعة والعشرين التي هي التركة بعد الجامعة واقسمها على الجامعة

بعد حلها إلى ستة واثنين وثمانية وثلاثة يخرج نصف سدس فاجعل الواحد الذي هو بسطه فوق الجامعة ليكون جزء سهمها واجعل إمامي الكسر بعد التركة واضرب ما بيد كل وارث في ذلك الواحد واقسم الخارج على الإمامين كما تقدم يخرج لحواء أربعة مثاقيل وخمسة أسداس نصف المثقال وقد انكسر عليهم مثقالان هكذا:

	١٨	٨	٢	٢٨٨	٢٤	٢	٦
حواء	٩			٤٨	٤		٠
سعيد	٣	٥		١٥٤	١٢	١	٤
فاطمة	٤	٦	١	٧٧	٦		٥
رقية	٢	٤	١	٩		١	٣

ولك أن تفصل الجامعة بعد استخراجها عن الاختصار فتضع أسماء الورثة قبل الجامعة في محل آخر.

والوجه الثاني: أن تنزل العدد الذي اختصرت المسألة إليه منزلة الجامعة فتضع بعده التركة ثم تضع بعد التركة أئمة العدد الصحيح الذي وقع الاختصار إليه مرتباً لها كيف شئت ثم تضع بعدها الأئمة التي كانت تحتها شيء من الكسر في الاختصار مرتباً لها كما كانت في اختصار، ثم تضرب بسط ما بيد كل واحد من صحيح أو كسر فقط في التركة وتقسم الخارج على الأئمة مبتدئاً لكل واحد بالقسمة على آخر الأئمة التي كان له تحتها كسر في الاختصار دون ما بعده من التي لا كسر له تحتها وإن لم يكن له كسر في الاختصار فاقسم خارج ضرب الصحيح في التركة على أئمة العدد المختصر إليه فقط دون الأئمة الموجودة أولاً في الاختصار، فإذا فرغت من العمل فاختبره بالجمع كما تقدم، فإن أردت استعمال هذا الوجه في المثال السابق فضع الأربعة والعشرين التي هي التركة بعد إمامي كسور الاختصار ثم حل العدد المختصر إليه إلى ستة وثلاثة واجعلها بعد التركة ثم ضع بعدهما كسور الاختصار مرتباً لهما كما كانا في الاختصار، ثم اضرب الثلاثة الصحيحة التي كانت لحواء في التركة واقسم الخارج على الإمامين الأولين فقط كما تقدم يخرج لك أربعة مثاقيل، ثم ابسط ما بيد سعيد من صحيح وكسر بأن تضرب التسعة الصحيحة في الثمانية وتجمع الخارج إلى الخمسة تحته فيخرج في بسط سبعة وسبعون فاضربها في التركة واقسم الخارج على الثمانية وما قبلها من الأئمة دون الإمام الأخير لعدم وجود الكسر له تحته في الاختصار يخرج له إثنا عشر مثقالاً وخمسة أسداس مثقال، ثم ابسط ما بيد فاطمة بضرب الأربعة الصحيحة في الثمانية واجمع الخارج إلى ستة تحته واضرب المجتمع في الإثنين واجمع الخارج إلى واحد تحته فيخرج في بسط ذلك سبعة وسبعون أيضاً فاضربها في التركة واقسم الخارج على جميع الأئمة مبتدئاً بالأخير يخرج بها ستة مثاقيل وسدسا مثقال وثلث سدس المثقال وأربعة أثمان ثلث سدس المثقال، ثم ابسط ما بيد رقية بضرب الأربعة في الإثنين وجمع الخارج إلى واحد تحته فيخرج في بسط ذلك تسعة فاضربها في التركة واقسم الخارج على جميع الأئمة مبتدئاً بالأخير يخرج لها أربعة أسداس مثقال وثلث سدس المثقال وأربعة أثمان ثلث سدس المثقال فينكسر عليهم مثقالان أيضاً هكذا:

	١٨	٨	٢	٢٤	٦	٣	٨	٢
حواء	٣			٤				
سعيد	٩	٥		١٢	٥			
فاطمة	٤	٦	١	٦	٢	١	٤	
رقية		٤	١		٤	١	٤	

وهذه الكسور الخارجة بهذا الوجه مماثلة للخارجة بالوجه الأول في القدر وإن وقع الاختلاف بينهما في الصورة، وإن أردت أن تزن ما خرج لكل واحد هنا مع ما خرج له

أولاً فضع كسر سعيد هكذا ٥ على ٦ مع ٤١ على ٦٢ ثم اضرب بسط كل منهما في أئمة الآخر يخرج من كل منهما ستون فتعلم بذلك تماثلهما ثم ضع كسري فاطمة هكذا ٤١٢ على ٨٣٦ مع ٥٠ على ٦٢ ثم اضرب بسط كل منهما في أئمة الآخر يخرج من كل منهما عشرون وسبعمائة فتعلم بذلك تماثلهما أيضاً ثم ضع كسري رقية هكذا ٤١٤ على ٨٣٦ مع ٣١ على ٦٢ ثم اضرب بسط كل منهما في أئمة الآخر يخرج من كل منهما ستة وتسعون ومائتان وألف فتعلم بذلك تماثلهما أيضاً بإزالة الاشتراك من بين البسط ومسطح الأئمة بتسمية وفق البسط من وفق المسطح فيرجعان لكسر واحد إن كانا متماثلين في القدر ومن أراد بيان عمله فعليه بأحد الشروح الثلاثة التي وضعنها على أرجوزتنا المسماة بأجنحة الرغاب في معرفة الفرائض والحساب، وإن أردت أن ترتب أئمة المختصر إليه وأئمة كسور الاختصار كيف شئت بعد التركة فلا بد أن تستعمل مثل ما تقدم فرد سهامهم إلى الأعداد الصحيحة في الوجه الأول من ضرب ما بيد كل واحد مطلقاً في جميع كسور أئمة الاختصار وضرب الخارج من ذلك في التركة وقسم الخارج على جميع الأئمة فيرجع هذا الوجه بهذا العمل إلى الأول وبالله التوفيق.

ثم قال الناظم رحمه الله:

كَيفِيَّةُ اخْتِصَارِ الْمَسَائِلِ إِذَا لَمْ يعْرَفْ قَدْرُ التَّرِكَةِ

فأقول في تفسير ذلك: أي هذا الكلام باب بيان كيفية أي صفة اختصار المسائل الكبار التي تعرض في الفرائض إلى عدد أقل منها إذا لم يعرف عند القاسم قدر التركة ليسهل لكل وارث فهم ما ينوبه من ذلك الأقل ليأخذ قدره من أعيان التركة عند إرادة قسمها أو ليبيع حظه مشاعاً لغيره، وأما إذا كان قدر التركة معروفاً عند القاسم وهي مثلي أو قيمة مقوم أو عدد أنصاب أرض مثلاً فإنه يقسم جملة التركة على الجامعة الكبيرة فيكتب لكل وارث ما ينوبه من الصحيح والكسور المعروفة بعمل الصرف السابق ولا يعمل لهم الاختصار لأن عمله كعمل قسمة التركة في المشقة مع أنهم لا ينتفعون بالاختصار لعدم فهم ما فيه من الكسور فيطلبون بعد ذلك تعيين ما ينوب كل واحد من التركة فيذهب عمله في الاختصار باطلاً.

ثم أشار إلى عمل اختصار التسطيح الذي هو أسهل وجوهه بقوله:

وَإِنْ تُرِدْ فِي الاخْتِصَارِ عَمَلا سَهلاً فَغَايَةَ الْمَسَائِلِ احْلُلا
وَسَطِّحَنْ اثْنَيْنِ مِمَّا قَدْ بَدَا مِنَ الأَئِمَّةِ لَهَا أَوْ أَزْيَدَا
وَمَا بَدَا مُخْتَصَرًا لَهُ اجْعَلا وَبَعْدُ بَاقِي الأَئِمَّةِ اعْمَلا
وَاقْسِمْ سِهَامَ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى تِلْكَ الْبَوَاقِي يَبْدُ حَظٌّ جُهِلا

فأقول في تفسير ذلك: أي وإن ترد أيها الطالب عملاً سهلاً لسلامته من الضرب الذي يكثر في العدد من عمل الكسور في كيفية اختصار المسائل الكبار إلى عدد أقل منها يسهل على كل وارث فهم ما ينوبه منه ليأخذ قدره من التركة إذا أرادوا قسمتها فاحللن غاية المسائل التي هي الأخيرة إلى أئمتها التي تركب منها وسطحن إمامين إثنين مما قد بدا أي ظهر لها من الأئمة أي اضرب أحدهما في الآخر، وذلك أن تختصرها إلى إمام واحد إن أردت اختصارها لعدد قليل، أو سطحن أزيد أي أكثر من إثنين كثلاثة أئمة أو أكثر أي أردت اختصارها لعدد كثير واجعلن ما بدا أي خرج من التسطيح الذي هو ضرب البعض في البعض عدداً مختصراً له أي إليه موضوعاً بعد المسألة الأخيرة واعملن بعد العدد المختصر إليه باقي الأئمة الذي لم تسطحه ورتب ذلك كيف شئت، ولكن الأحسن إذا كان في البواقي أئمة تفهم كسورها لموافقتها ما تقع به مفاصلة الناس في نوع تركة الميت أن تقدمها في الوضع كما تقدم في قسمة التركة واقسم بعد ذلك سهام كل واحد من الورثة على تلك الأئمة البواقي المرتبة بعد العدد المختصر إليه مبتدئاً بقسمة السهام على الإمام الأخير ثم بقسمة الخارج على الذي قبله واجعل فضل كل إمام تحته ثم كذلك حتى يفرغ العدد المقسوم أو تحصل القسمة على الإمام الأول فتضع الخارج الصحيح في جدول المختصر إليه يبد أي يخرج لكل واحد حظ مجهول من العدد المختصر إليه وهو إما صحيح فقط إن انقسم سهامه على جميع الأئمة بلا كسر، أو صحيح وكسر إن خرج شيء بعد القسمة على جميع الأئمة التي لم يحصل الانقسام عليها، أو كسر فقط إن فرغ العدد قبل القسمة على الإمام الأول، ثم اختبر عملك مبتدئاً في اختباره بقسمة الكسور الأخيرة على إمامها كما سيأتي

الإشارة إليه، ووجه عمل هذا الاختصار أن نسبة خارج التسطيح من الأصل كنسبة الواحد من الأئمة الباقية فيرجع الأصل والسهام إلى وفاقها، مثال ذلك في مسألة ثلاثة بطون من مات عن زوجة وابنين وابنتين منها، ثم مات الابن الكبير عن أمه وأشقائه الثلاثة المذكورين، ثم مات الابن الصغير عن أمه المذكورة وزوجة وابن قبل قسمة مال الهالك الأول، فإذا أردت عملها بعمل المناسخات فصحح الأولى من ثمانية وأربعين والثانية من أربعة وعشرين وجامعتهما من ستة وسبعين وخمسمائة، ثم نزل هذه الجامعة منزلة الأولى وصحح ثانيتهما من أربعة وعشرين وجامعتهما من إثني عشر وتسعمائة وستة آلاف، ثم حل هذه الجامعة التي هي غاية مسائل هذا المثال إلى تسعة وثمانية مرتين وستة واثنين ثم سطح التسعة والثمانية يخرج لك إثنان وسبعون فاجعلها مختصراً إليه بعد الجامعة ثم اجعل بعده ما بقي من الأئمة وهي ثمانية وستة واثنان واجعل لكل واحد منها جدولاً لتظهر للناظر إليها كسور كل إمام بلا مشقة ثم اقسم سهام كل وارث من تلك الجامعة على جميع تلك الأئمة الباقية مبتدئاً بالأخير ثم بالذي قبله واجعل فضل كل إمام تحته كما تقدم يخرج لزوجة الهالك الأول في إرثها من زوجها وابنيها سبعة عشر سهماً وثلاثة أثمان سهم آخر وأربعة أسداس ثمن السهم ولكل واحدة من البنتين في إرثها من أبيها وأخيها الكبير أربعة عشر سهماً وسبعة أثمان سهم آخر ولزوجة الابن الصغير في إرثها منه ثلاثة أسهم وخمسة أثمان سهم آخر وأربعة أسداس ثمن السهم ونصف سدس ثمن السهم، ولابن الابن الصغير في إرثه من أبيه أحد وعشرون سهماً وثلاثة أسداس ثمن سهم آخر ونصف سدس ثمن السهم ثم اختبر عملك بأن تقسم كسورك الأخيرة على إمامها فيخرج لك واحد وهو سدس فتدخل به تحت جدول الستة وتجمعه إلى الأسداس فوقه وتقسم المجتمع على إمامها فيخرج لك إثنان وهما ثمنان فتدخل بهما تحت جدول الثمانية فتجمعهما إلى الأثمان فوقهما وتقسم المجتمع على إمامها فيخرج لك بعد القسمة على جميع الأئمة ثلاثة صحيحة فتدخل بها تحت آحاد العدد المختصر إليه فتجمعهما إلى ما فوقهما فيخرج لك مثل المختصر إليه فتعلم بذلك صحة عملك فتكتب لكل واحد ما خرج له هكذا:

	٤٨		٢٤	٥٧٠		٢٤	٦٩١٢	٧٢	٨	٦	٢
زوجة	٦	أماً	٤	١٠٠	أماً	٤	١٦٧٦	١٧	٣	٤	
إبناً	١٤	ت									
إبناً	١٤	أخاً ش	١٠	٢٣٨	ت						
بتاً	٧	أختاً ش	٥	١١٩			١٤٢٨	١٤	٧		
بتاً	٧	أختاً ش	٥	١١٩			١٤٤٨	١٤	٧		
					زوجة	٣	٣٥٧	٣	٥	٤	١
					إبناً	١٧	٢٩٢٨	٢١		٣	١

وإن طلب منك الورثة أن تسمي سهام كل واحد من العدد المختصر إليه ليأخذ مثل النسبة الخارجة له من التركة فحل العدد المختصر إليه إلى أئمته واقسم عليها ما بيد كل واحد من الصحيح فقط يخرج قدر نسبة الصحيح من ذلك العدد ثم قدم كسور تلك النسبة على كسور كانت عنده في

الاختصار واجعل حظهما واحداً ليكون المجموع كسراً واحداً متسباً واكتب له ذلك في عقد الاختصار بعد كتبها له من صحيح وكسر بأن تقول ونسبة مجموع ذلك من الأصل كذا وكذا إلى آخر كسور النسبة وإن كان لبعضهم صحيح فقط في الاختصار فاكتب له كما ذكر كسور نسبة الصحيح من ذلك العدد دون زيادة، وإن كان لبعضهم كسر فقط في الاختصار فضع أصفاراً على أئمة العدد المختصر إليه وقدمها أيضاً على الكسر الذي كان له في الاختصار واجعل حظها واحداً أيضاً ليكون ذلك الكسر منسوباً للأئمة الأولى واكتب له ذلك كما ذكر والتزم في ترتيب أئمة العدد المختصر إليه ترتيباً واحداً لجميع الورثة ليظهر بذلك صحة عمل تلك النسبة وعدم صحته والعمل في اختبارهم أن تقسم كسورهم الأخيرة على إمامها ثم تجمع الخارج إلى كسور الإمام الذي قبله وتقسم المجتمع على إمامها ثم كذلك إلى الإمام الأول فإن خرج لك من القسمة عليه واحد صحيح وهو المال الذي يقتسمونه على قدر أجزاء كسورهم فالعمل صحيح وإلا فلا وهذا الوجه أسهل من تسمية ما لكل واحد من صحيح وكسر أو كسر فقط من العدد المختصر إليه لما يعرض فيه من عمل تسمية الكسور وبيان الوجه السابق في المثال المذكور أن تحل الإثنين والسبعين إلى تسعة وثمانية وتقسم عليهما ما بيد كل واحد من الصحيح وتقدم الكسر الخارجة له على الكسر الذي كان له في الاختصار وتصل خطهما فتكون كسور الزوجة تسعين وثمن وثلاثة أثمان ثمن التسع وأربعة أسداس ثمن ثمن التسع هكذا:

٤٤١٢ و٦٨٨. وتكون كسور البنت الكبيرة تسعاً وستة أثمان تسع وسبعة أثمان ثم التسع هكذا:

٧٦١ على ٨٨٩. وتكون كسور البنت الصغيرة مثلها هكذا:

٧٦١ على ٨٨٩. وتكون كسور زوجة الابن ثلاثة أثمان تسع وخمسة أثمان ثمن التسع وأربعة أسداس ثمن ثمن التسع ونصف سدس ثمن ثمن التسع هكذا:

١٤٥٣٠ على ٢٦٨٨٩. وتكون كسور ابن الابن تسعين وخمسة أثمان تسع وثلاثة أسداس ثمن ثمن التسع ونصف سدس ثمن ثمن التسع هكذا:

١٣٠٥٢ على ٢٦٨٨٩. فإذا أردت اختبار ذلك فاجمع الأنصاف التي هي الأدق في تلك الكسور يخرج لك إثنان فاقسمها على إمامها الذي هو إثنان يخرج لك إثنان وهو سدس واجمعه إلى الأسداس التي كانت عند الوارث الأول والأخيرين يخرج لك إثنا عشر فاقسمها على إمامها الذي هو ستة يخرج لك إثنان وهما ثمنان فاجمعهما إلى الأثمان الأخيرة التي كانت عند غير الأخير يخرج لك أربعة وعشرون فاقسمها على إمامها يخرج لك ثلاثة فاجمعها إلى الأثمان الأولى التي كانت عند جميعهم يخرج أربعة وعشرون أيضاً فاقسمها على إمامها يخرج لك ثلاثة فاجمعها إلى الاتساع التي كانت عند غير الربع واقسم المجتمع على إمامه يخرج لك واحد صحيح وهو المال الكامل الذي يقتسمونه على قدر الأجزاء الكائنة في تلك الكسور الخارجة لهم فتعلم بذلك صحة عملك، واعلم أن كتب كسور النسبة على الوجه المذكور يؤدي إلى كثرة ألفاظ الكسور في عقد الاختصار فلك أن تقتصر بعد كتب ما لكل واحد من صحيح وكسر على كتب الكسور الخارجة من تسمية الصحيح فقط من العدد المختصر إليه وتحيل بقية كسور النسبة على الكسور السابقة في العقد مع بيان مأخذها الذي هو السهم المنسوب المختصر إليه فتقول في المثال المذكور بعد كتب ما للوارث الأول من صحيح وكسر ونسبة ذلك من الأصل تسعان وثمن تسع مع الكسور السابقة المأخوذة من السهم الذي هو ثمن التسع وتفعل لبقية ورثة المثال مثل ما ذكر، وإن كان لبعض الورثة كسر فقط فقل بعد كتب ما خرج له من الكسور وجملة كسوره المذكورة مأخوذة من السهم الذي هو كذا.

تنبيه: اعلم أن الكسور التي تكون في الاختصار لا تكون إذا كثر فيها العطف والإضافات إلا مجهولة فيحتاج من سئل عنها إلى استعمال الصرف الذي قدمنا عمله في قسمة التركة في كسور كل وارث، ولك أن تستعمل في الكتابة وجهاً آخر فيكون فيه التعبير عن الكسور الخارجة لهم وإن كثرت بالسهام التي تفهم بلا كلفة ولا يصرح فيه بشيء من أسماء الكسور المضاف بعضها إلى بعض، وهو أن تكتب لكل وارث ما كان له قدامه من الصحيح فقط فيبقى لهم من المختصر إليه ما وقع به الدخول تحته فتقسمه على عدد سهام صغار يخرج قدرها من ضرب هذا المدخول به في الإمام الأول وتكتب لكل واحد بالسهام ما كان له تحته فيبقى لهم من عدد سهام ذلك المدخول به ما وقع به المدخول تحت الإمام الأول فتقسمه على عدد سهام صغار يخرج قدرها من ضرب هذا المدخول به في الإمام الثاني وتكتب لكل واحد بالسهام ما كان له تحته فيبقى لهم من عدد سهامه ما وقع به الدخول تحته فتقسمه على عدد سهام صغار يخرج قدرها من ضرب هذا المدخول به في الإمام الثالث وتكتب لكل واحد بالسهام ما كان له تحته، ثم كذلك إلى آخر كسور المثال العارض لك لا يبقى لك فيه مع استعمال العمل المذكور كسر مجهول، وبيان ذلك في المثال السابق أن تقول في عقد الاختصار صحت فريضة المذكورين بالاختصار من اثنين وسبعين سهماً فكان منها لزوجة الهالك الأول في إرثها منه ومن ابنيها سبعة عشر سهماً ولكل واحدة من ابنتيه في إرثها من أبيها وأخيها الكبير أربعة عشر سهماً ولزوجة ابنه الصغير ثلاثة أسهم ولابن ابنه الصغير إحدى وعشرون سهماً صغيراً فيعطى منها للزوجة الأولى ثلاثة أسهم، ولكل واحدة من البنتين سبعة أسهم، وللزوجة الثانية خمسة أسهم أيضاً، وللابن الأخير ثلاثة أسهم فيبقى من هذه الإثني عشر سهم واحد فيقسم هذا الواحد على قسمين صغيرين فيعطى منهما الزوجة الثانية سهم وللابن الأخير سهم واقسموا حينئذٍ جميع ما تركه الهالك الأول من الأموال على إثنين وسبعين سهماً متساوية وافعلوا بها مثل ما ذكر فإن عرض لكم في غير المكيل ما لا يمكن قسمه على قدر تلك السهام الصغيرة فاشتروا به مكيلاً يمكن قسمه عليها ليأخذ كل ذي كسر حقه بتمامه أو يسمح وهو رشيد في حقير لا بال له عنده، هذا آخر ما يكتب في هذا المثال والسهام الصغيرة الأربعة والعشرون المذكورة فيه هي ما يخرج من ضرب الثلاثة المدخول بها تحت جدول المختصر إليه في الإمام الأول والإثني عشر هي أصغر مما قبلها هي ما يخرج من ضرب الإثنين المدخول بها تحت جدول الإمام الأول في الثاني، والسهمان الأصغران هما ما يخرج من ضرب الواحد المدخول به تحت الإمام الثاني في الثالث، وقس على المثال المذكور سائر الأمثلة العارضة لك، واحفظ هذه الفائدة العظيمة التي لم أر من تعرض لبيانها مع شدة الاحتياج إليها لأن قسمة التركة على اختصار جهلت كسوره متعذر للعوام قطعاً، وحق اختصار التصحيح الذي ذكرته في النظم وهذه الفائدة التي بينتها في هذا التنبيه أن يكتبا بالذهب لسهولة عمل الاختصار المذكور ولكون تلك الفائدة توصل العوام إلى فهم كسور الاختصار الذي أرادوا قسمة التركة إليه، وأما اختصار النسبة الذي أحال في مدحه وعمله صاحب كتاب «نزهة العقول» وقال لا يستحق أن يكتب إلا بالذهب فليس الأمر فيه كما قال بل حقه ألا يكتب إذ ليس فيه إلا الأعمال الكثيرة الصعبة بلا فائدة يزيد بها على غيره من الاختصارات لأن قوله هكذا تختصر به المسألة حتى لا يبقى فيه كسر لا يصح حمله على ظاهره من أن الكسر الحاصل للورثة بعدم انقسام الورثة المختصر له عليهم يزول من الفريضة بعمل هذا الاختصار لأن ارتفاع الواقع لا يمكن أصلاً فمراده بذلك حينئذٍ أنه لا يبقى فيها كسر مجهول عندهم إذا عبر لهم بالسهام الصغار عن الكسور وأن كلامه لا يدل على ذلك صراحة فلا تغتر حينئذٍ بظاهر كلامه الذي لم يذكر فيه كيفية كتب الكسور التي هي الأهم.

ثم أشار لصحة استعمال الأوجه المتقدمة في قسمة التركة في الاختصار بقوله:

وَإِنْ تَشَأْ فَاسْتَعْمِلِ الَّذِي عُهِدْ ... فِي قِسْمَةِ الْمَتْرُوكِ يَبْدُ مَا قُصِدْ

ثُمَّ اخْتَبِرْ بِالْجَمْعِ أَيْضاً مَا ظَهَرْ ... مُبْتَدِئاً بِآخِرٍ كَمَا غَبَرْ

فأقول في تفسير ذلك: وإن تشأ أي وإن ترد أيها الطالب عملاً آخر في الاختصار فاستعمل فيه العمل الذي عهد أي قدم لك في قسمة المال الذي تركه الميت لورثته يبدو أي يخرج بما استعملته من الأوجه الثلاثة السابقة لكل وارث الحظ الذي قصد استخراجه من العدد المختصر إليه، ثم اختبر أيضاً في جميع أوجه الاختصار ما ظهر أي ما خرج للورثة من صحيح وقس بالجمع أي بجمع الكسور وقسمتها على أئمتها حالة كونك مبتدئاً بالاختبار بآخر الكسور إلى أولها فيخرج لك العدد المختصر إليه إن صح عملك كما غبر أي كما سبق بيان كيفية الاختبار بالجمع في قسمة التركة إذ لا فرق بين كون العدد المقسوم للورثة تركة وعدداً منزلاً منزلتها فكل ما ذكرته في الشرح من أوجه قسمة التركة حينئذٍ يجري في الاختصار وكذلك المحاصة أيضاً لأن هذه الأبواب الثلاثة حكمها واحد فيجري في كل واحد منها ما ذكر في غيره من الأوجه، وإن أردت استعمال عمل النسبة الأولى في النظم في كل عدد أردت الاختصار إليه فصحح مسائل المناسخات العارضة لك إلى آخرها ثم اجعل بعدها العدد الذي أردت الاختصار إليه ثم سم سهام كل وارث من المسألة الأخيرة بأن تحلها إلى أئمتها وتؤخر في ترتيبها ما ينقسم عليه العدد لتقل الكسور وتقسم عليها سهام كل وارث وخذ مثل الكسر الخارج لكل واحد من العدد المختصر إليه بأن تضرب بسط ذلك الكسر في المختصر إليه وتقسم الخارج على أئمة ذلك الكسر لأن أخذ الكسر من غيره مثل ضرب الكسور في المعنى والعمل فيخرج ما ينوبه، ثم اختبر عملك بجمع الكسور الخارجة لهم وقسمتها على أئمتها كما تقدم إن اتفقت أئمة كسورهم وإن اختلفت فاجمع بعضها مع بعض بعمل جمع الكسور الذي هو ضرب بسط كل من المجموعين في أئمة الآخر وقسم مجموع الخارجين على جميع الأئمة، مثال ذلك مسألة من ماتت عن زوج وخمسة بنين من زوج سابق ولم يقسم مالها حتى مات زوجها عن سبعة بنين من غيرها، فإذا أردت عملها فصحح الأولى من عشرين والثانية من سبعة وجامعتهما من أربعين ومائة فيكون منها لكل واحد من أبناء الهالكة أحد وعشرون ولكل واحد من أبناء زوجها الهالك خمسة، فإن أردت أن تختصرها إلى خمسة وثلاثين فضعها بعد الجامعة ثم سم الواحد والعشرين التي كانت لكل واحد من الأبناء الخمسة الأوليين من عدد تلك الجامعة بأن تقسم ذلك العدد عليها بعد حلها إلى أئمتها يخرج لكل واحد ثلاثة أخماس ربع هكذا:

٣٠ على ٧٥٤، ثم خذ لكل واحد مقدار هذ الكسر من المختصر إليه بأن تضرب الثلاثة التي هي بسط هذا الكسر في المختصر إليه فيخرج لك خمسة ومائة فتقسمها على إمامي الكسر لأن الإمام الأخير الذي وقع الانقسام عليه لا يعتبر فيخرج لكل واحد خمسة أسهم وربع سهم، ثم سم الخمسة التي لكل واحد من الأبناء السبعة الباقين من عدد تلك الجامعة أيضاً كما ذكر يخرج لكل واحد سبع ربع هكذا:

١٠ على ٥٧٤، ثم خذ لكل واحد منهم مقدار هذا الكسر من المختصر إليه بأن تضرب الواحد الذي هو بسط هذا الكسر في المختصر إليه فيخرج لك خمسة وثلاثون فتقسمها على إمامي الكسر لأن الأخير لا يعتبر فيخرج لكل واحد منهم سهم كامل وربع سهم آخر ثم اجمع تلك الأرباع واقسمها على إمامها يخرج منها ثلاثة صحيحة وادخل بها تحت آحاد المختصر إليه واجمع يخرج لك مثله هكذا:

واعلم أن اختصار النسبة الذي ذكر صاحب كتاب «نزهة العقول» مستنبط من هذا الوجه العام الذي ذكرناه لكن ما ذكره خاص بعدد مخصوص وهو ما يخرج من تسطيح الإمامين الأولين من أئمة كسور النسبة، والعمل فيه أن ترتب الأئمة جميع الورثة على صفة واحدة وتقسم عليها سهام كل وارث وتضع الخارج كل واحد قدامه أو في جهة أخرى مع اسم صاحبه مخافة النسيان وهو الأفضل ثم تضرب الإمام الأول في الثاني وتجعل الخارج عدد المختصر إليه موضوعاً بعد الجامعة ثم تبسط لكل وارث كسور الإمامين الأولين بعمل بسط المنتسب فيخرج له الصحيح الذي ينوبه من المختصر إليه فضعه له قدامه فإن بقي له شيء من الكسور بعد الإمامين الأولين فضع أئمتها بعد المختصر إليه واجعل كسر كل إمام تحته قدام صاحبه ثم اجمع تلك الكسور واقسمها على أئمتها فيتضح لك صحة عملك،

	٢٠		٧	١٤٠	٣٥	٤
زوجاً	٥	ت				
إبناً	٣			٢١	٥	١
إبناً	٣			٢١	٥	١
إبناً	٤			٢١	٥	١
إبناً	٤			٢١	٥	١
إبناً	٤			٢١	٥	١
		إبناً	١	٥	١	١
		إبناً	١	٥	١	١
		إبناً	١	٥	١	١
		إبناً	١	٥	١	١
		إبناً	١	٥	١	١
		إبناً	١	٥	١	١
		إبناً	١	٥	١	١

وهذا الوجه مثل اختصار التسطيح المذكور في النظم ولم يخالفه إلا في القسمة على الإمامين اللذين أريد تسطيحهما واستخراج السهام الصحيحة من بسط كسورهما وليس في تلك القسمة والبسط إلا مشقة بلا فائدة لأن ما يقسم على الإمامين أولاً هو الذي يخرج من بسط كسورهما آخراً، وبيان ذلك في المثال المذكور أن تقدم في ترتيب الأئمة لجميعهم سبعة ثم خمسة ثم أربعة وتقسم عليها الواحد والعشرين للأبناء الخمسة الأولين فيخرج لكل واحد سبع وربع خمس سبع هكذا:

١٠١ على ٤٥٧، ثم تقسم عليها أيضاً للأبناء السبعة الباقين فيخرج لكل واحد خمس سبع وربع خمس السبع هكذا:

١١٠ على ٤٥٧، ثم تضرب الإمام الأول في الثاني فيخرج لك خمسة وثلاثون فتجعلها مختصراً إليه قدام الجامعة ثم تبسط للأبناء الأولين بعمل بسط المنتسب بأن تضرب الواحد الذي كان فوق الأول في الثاني فتخرج خمسة وليس فوق الثاني ما يحمل على الخارج فتضع قدام كل واحد منهم خمسة وتنقل الربع الباقي في كسور كل واحد إلى قدام الصحيح ثم تبسط للأبناء السبعة الباقين ما كان لهم على الإمامين الأولين بعمل بسط المنتسب فيخرج الواحد الذي كان فوق الثاني فتضع قدام كل واحد منهم واحداً وتنقل الربع الباقي في كسور كل واحد منهم إلى قدام الصحيح يخرج لكل واحد من الأبناء الخمسة خمسة وربع ولكل واحد منهم من الأبناء السبعة واحد وربع، وهذا القدر من عمل اختصار النسبة إلى عدد مخصوص لا بأس بذكره وأما ما زاده على ذلك صاحب كتاب «نزهة العقول» من تسمية الكسور من الصحيح المنكسر على الورثة أيضاً فليس فيه إلا تطويل لا يزول به الكسر من الأمثال ولا يرتفع به الإشكال، فإن أردت أن تكتب الكسور التي هي الأرباع في المثال المذكور بالسهام الصغار الخارجة من ضرب الصحيح المدخول به في المقام فقل في العقد صحت فريضتهم

بالاختصار من خمسة وثلاثين سهماً فكان منها لكل واحد من أبناء الهالكة الخمسة خمسة أسهم ولكل واحد من أبناء زوجها السبعة سهم كامل ومجموع ذلك إثني وثلاثون سهماً وتبقى ثلاثة أسهم فتضم وتقسم على إثني عشر سهماً صغيراً فيعطى منها سهم لكل واحد من الأبناء الإثني عشر كما تقدم بيان ذلك في التنبيه السابق، وإن أردت أن تستعمل في اختصار المثال المذكور الوجه الثاني في قسمة التركة فحل الجامعة التي هي أربعون ومائة إلى أربعة وخمسة وسبعة ورتبها كما ذكر لأن الانقسام يحصل على الأخيرين فيقل الكسر واقسم عليها العدد المختصر إليه الذي هو خمسة وثلاثون يخرج ربع فاجعل الواحد الذي هو بسط جزء المسألة واضرب فيه ما بيد كل واحد واقسم الخارج على الأربعة الذي هو إمام الكسر الموضوع بعد المختصر إليه يخرج لكل واحد مثل ما تقدم من الصحيح والكسر وذلك كله ظاهر لا يحتاج إلى وضع المثال ثانياً، واعلم أن هذا الوجه هو اختصار الحط عند أهل التحقيق فكأنه قيل لك بكم تحط أربعين ومائة حتى تصير خمسة وثلاثين أي إلى عدد تضربه في الأول فينقص وينحط حتى يصير مثل الثاني، والعمل في استخراج ذلك المجهول أن تقسم الثاني الذي هو المحطوط إليه على الأول الذي هو المحطوط بعد حله إلى أئمته التي هي أربعة وخمسة وسبعة فيخرج ربع كما تقدم بهذا الربع تنحط المسألة فيها إلى العدد المختصر إليه لكن لا فائدة لنا في ضربه في المسألة إلا إذا شككنا في صحة ذلك هنا تعلم صحته بضربه فيما بيد كل وارث فيكون مجموع ما خرج لهم مثل المختصر إليه الذي هو المحطوط إليه لأن ذلك الكسر ينحط به أيضاً سهام كل وارث من المسألة حتى يصير مثل العدد المجهول الذي يخرج له من المختصر إليه فيقع بذلك الكسر الخارج حينئذٍ الحط مرتين لكن استخراج المجهول الذي ينوب كل واحد به هو آكد من غيره، ولذلك يقتصر أهل الفرائض على ذكر أنه يستخرج به ما ينوب كل واحد ولا يذكرون أنه يضرب في المسألة ليخرج العدد الذي أريد قسمه للورثة، فإن قلت كيف ينحط به السهام حتى يصير مثل المجهول مع أنه لم يخرج من قسم الثاني على الأول الذي تقدم أنه العمل في استخراج ما يقع به الحط لأن المجهول هو الثاني المحطوط إليه لا يمكن قسمه على غيره قبل علم قدره، قلنا إنما صح حط السهام به لأن ذلك الخارج الذي يقال له جزء السهم مماثل أبداً لما يخرج من قسمة ما ينوب كل واحد من المحطوط إليه على ما بيده لأن خارج قسمة وفق أحد العددين على وفق الآخر مماثل أبداً لخارج قسمة الكل على الكل فلو قسمنا في المثال المذكور الخمسة والربع الذي هو المختصر إليه على الواحد والعشرين الذي هو وفق المسألة يخرج ربع أيضاً.

وقد أشرت لعمل اختصار الحط في أبيات لم تكن من هذا النظم لمن أراد حفظها وهي هذه:

إذا أردت عمل اختصار	بالحط فاستمعه بلا إنكار
فحل غاية المسائل إلى	أئمة مركبا منها الخلا
واختر أئمة عليها ينقسم	أصغرها الذي يعينها رسم
واقسم عليها واجعلن ما قد بقي	من عدد جزء السهم ترتقي
إذ لو قسمته على الممتنع	ثم بسطته لعاد فاستمع
وامح جميع ما عليه انقسما	منها وما يبقى يعيده ارسما
بعيد تسطيح اللذين منهما	ينبو أقل عشرة ذاك افهما
بجزء سهم حط كل اضرب	واقسم على المرسوم منهما تصب
واجعل جميع أصغر إن يمتنع	من قسمة جزء السهم تمتنع

وَاضْرِبْ بِهِ وَاقْسِمْ عَلَى الأَئِمَّةِ وَاخْتَبِرَنْ بِالْجَمْعِ يَا ذَا الْمِهِمَّةِ

فكأنه قال لك: إذا أردت عمل الاختصار لحط المسألة الكثيرة إلى أي عدد شئت أصغر منها فاسمعه مني بلا وجود إنكار أحد عليك فحل أخيرة المسائل إلى أئمة نشأت منها واحللن إماماً كبيراً مركباً من تلك الأئمة الصغار أن تعلق الغرض بحطه لكون العدد لا ينقسم إلا على بعض أئمته الصغار وأخره من تلك الأئمة أئمة ينقسم عليها أصغرها الذي رسم بعد غاية المسائل لتنحط الكبيرة إليه واقسم ذلك الصغار على تلك الأئمة التي ظهر لك أنه ينقسم عليها واجعل ما بقي من عدد لا ينقسم على شيء من الأئمة جزء السهم فوق المسألة ترتفع بذلك على أقرانك ولا تقسم ذلك العدد على الإمام الممتنع من القسمة إذ لو قسمته على الإمام الممتنع ثم استخرجت بسط الكسر الخارج لك لتضرب في بسطه ما بيد كل وارث لعاد ذلك العدد بنفسه في البسط فلا فائدة حينئذٍ في قسمه على الممتنع ولا في ضرب ذلك الكسر في المسألة الذي هو العدد المحطوط ليخرج المحطوط إليه الذي هو الأصغر المختصر إليه لأنه معلوم فاسمع ذلك وامح جميع ما انقسم عليه الأصغر من الأئمة وارسمن ما بقي من الأئمة التي لم يحصل الانقسام عليها بعد الأصغر بعد تسطيح الإمامين اللذين يبدوا منهما إذا ضرب أحدهما في الآخر أقل مباشرة لتقل الأئمة وافهم ذلك واعمل به واضرب حظ كل وارث في جزء سهم موضوع فوق المسألة واقسم الخارج على المرسوم من الأئمة بعد المختصر إليه توافق الصواب في عملك واجمع جميع عدد أصغر أردت أن تختصر إليه مسألة كبيرة أن يمتنع ذلك الأصغر من القسمة على شيء من الأئمة جزء السهم فوق المسألة تتبع ما قاله غيرك ولا تقسمه على الأئمة التي لا ينقسم على واحد منها إذ لو قسمته عليها ثم بسطت الكسر الخارج لك لتضرب في بسطه ما بيد كل وارث لعاد ذلك العدد في البسط فيذهب عملك في القسمة باطلاً واضرب ما بيد كل وارث في جزء السهم واقسم الخارج على جميع الأئمة الموضوعة بعد المختصر إليه، واختبرن عملك بالجمع المعروف عند أهل هذا الفن يا صاحب الهمة العالية يظهر صحة عملك، وإن أردت أن تستعمل في اختصار المثال السابق إلى خمسة وثلاثين الوجه الثالث في قسمة التركة فحل الجامعة التي هي أربعون ومائة إلى أربعة وخمسة وسبعة ورتبها كما ذكر بعد المختصر إليه، ثم اضرب الواحد والعشرين التي هي سهام كل واحد من الأبناء الخمسة في الخمسة والثلاثين التي هي المختصر إليه يخرج لك خمسة وثلاثون وسبعمائة فاقسمها على الإمام الأخير يخرج لك خمسة ومائة فضع صفراً تحته لكل واحد منهم واقسم ذلك على الإمام الأول يخرج لكل واحد منهم خمسة صحيحة ويبقى واحد فضع الباقي تحت الأربعة فيكون ربعاً واجعل الخمسة الصحيحة في جدول المختصر إليه، ثم اضرب الخمسة التي هي سهام كل واحد من الأبناء السبعة الباقين في المختصر إليه أيضاً يخرج خمسة وسبعون ومائة فاقسمها على الأئمة الثلاثة كما ذكر يخرج لكل واحد منهم واحد صحيح وربع، ثم اجمع تلك الأرباع واقسمها على إمامها يخرج منها ثلاثة صحيحة وادخل بها تحت جدول المختصر إليه واجمعها إلى ما فوقها يخرج لك مثل المختصر إليه فتعلم بذلك صحة عملك، وذلك ظاهر لا يحتاج إلى إعادة صورة المثال، وكذلك يجري في الاختصار سائر الأوجه التي ذكرتها في الشرح لقسمة التركة، وإن عرضت لك كسور كثيرة في سائر أوجه الاختصار وتريد إيضاحها للورثة فاكتبها على الكيفية المذكورة في التنبيه السابق وبالله التوفيق.

ثم قال الناظم أصلحه الله:

وَمَا قَصَدْتُ نَظْمَهُ هُنَا كَمَلْ عَلَى مُهِمَّاتِ الْفَرَائِضِ اشْتَمَلْ
سَمَّيْتُهُ الْجَوَاهِرَ الْمَكْنُونَهْ فِي صَدَفِ الْفَرَائِضِ الْمَسْنُونَهْ

فأقول في تفسير ذلك: الجواهر جمع جوهرة وهي الأحجار النفيسة التي تكون في قعر بعض البحور فيتزين للنساء بهن في النحور بعد إخراجها من أصدافها التي هي الخرائط الساترة لها والمكنونة اسم مفعوله من كنّ الشيء يكنه فهو مكنون إذا بينه وشرعه، أي والقدر الذي أردت نظمه من فقه الفرائض وأعمالها الحسابية قد كمل هنا في هذا المحل حالة كونه مشتملاً على مهمات فقه عمل الفرائض ومهمات أعمالها الحسابية سميت هذا النظم أي المنظوم ليعرفه من بين تآليفي من أراد أن ينسب له حكماً من الأحكام أو يطلبه فيه إذا نسب إليه «الجواهر المكنونة» أي المستورة في مثل صدف أي غطاء الفرائض المسنونة أي المبينة، وقد أثبت لكل من هذه الجواهر والفرائض غطاء يحفظه من التغيير على سبيل التخييل في الذهن أي سميته الجواهر المستورة في غطاء مثل غطاء الفرائض المشروعة يكون ذلك الغطاء حافظاً لها حتى يخرجها من أرادها من غطائها الحافظ لها صافية لامعة لا غبار لأحد عليها، والأقرب للمبتدىء أن يكون ذلك سميته الجواهر المستورة من التغير في صدف أي في حفظ الله الساتر للفرائض المشروعة من التغير، وإنما سماه الناظم بالجواهر لكون كلماته سالمة من الغرابة المستلزمة لخفاء المعنى فكانت كل كلمة منه مثل جوهرة لامعة قد خرجت من أصدافها في الحسن والظهور ولكون أبياتها سالمة من التعقيد لوقوع كل كلمة من كلمات تركيبها في موضع تستحقه دون تقديم وتأخير فكانت أبياته في حسن ترتيب كلماتها مثل بيوت قلادة الجوهر في حسن ترتيب جواهرها، ولما وفق الله الناظم على تمام المطلوب على الوجه المرغوب حمد الله تعالى على إكمال ذلك المراد لأنه من النعم المقتضية للشكر من العباد وأتى بعده بالصلاة والسلام على نبينا وآله الكرام رجاء بلوغ أمله في قبول عمله فقال:

فالحمد لله على الإتمام لطفه والأفضال بالتمام
وأفضل الصلاة والسلام على النبي وآله الكرام

فأقول في تفسير ذلك: الحمد هنا بمعنى الشكر والصلاة من الله على نبيه بمعنى الرحمة المراد بها الإنعام والسلام من الله على نبيه هو زيادة التعظيم والنبي هو إنسان أوحي إليه بشرع وإن أمر بتبليغه ويصح أن يكون مهموزاً ثم حذفت همزته للضرورة فهو على هذا النبيء لأنه مأخوذ من النبأ الذي هو الخبر فالنبيء حينئذٍ هو المخبر عن الله تعالى بما أمره أن يبلغه للعباد وأن يكون رسولاً لغيره فهو بمعنى اسم مفعول لأنه مخبر بما كلف به فيجمع على أنبياء بهمزة قبل الألف وهي لام الكلمة الموجودة في المفرد لأن ياء فعيل محذوفة في الجمع لأن وزنه أفعلاء ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ﴾ ويصح أن يكون بتشديد الياء فسكن بعد التخفيف للضرورة فأصله على هذا نبيوٌ بالواو لأنه مأخوذ من النبوة وهي ما ارتفع من الأرض لارتفاع قدره وعلو شأنه عند الله تعالى فاجتمعت الواو والياء مع سكون أولاهما فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء كما يقول ابن مالك:

أن يسكن السابق من واو ويا واتصلا ومن عروض عريا
فياء الواو اقلبن مدغما

فيجمع على أنبياء بياء قبل الألف وهي بدل لام الكلمة لأن ياء فعيل محذوفة أيضاً في الجمع وآله ﷺ في موضع الدعاء كل من آمن به قال عبد الحق في تهذيبه واعرف لمالك أن آله من تبع دينه كما أن آل فرعون من تبعه وقال السيوطي في الخصائص آله ﷺ ولد علي وعقيل وجعفر والعباس ويطلق عليهم الأشراف والواحد شريف كذا مصطلح السلف وإنما حدث تخصيص الشريف بولد الحسن والحسين في مصر خاصة من عهد الخلفاء الفاطميين والكرام جمع كريم وهو من اتصف

بصفات الكرم من حسن الخلق والعبادة وغيرهما، وجملة البيت الثاني خبرية لفظاً إنشائية معنى أي فجميع أنواع الحمد الذي هو الوصف الجميل ثبت لله تعالى على إتمامه أي على إكماله لمهمات فقه الفرائض بتمامه ولمهمات أعماله الحسابية بتمامها في هذا النظم إذ هو المكمل لذلك في هذا المنظوم وأما العبد فلا أثر لقدرته في شيء من الأشياء وأفضل الصلاة وأفضل السلام كائنان على نبينا محمد ﷺ وعلى آله الموصوفين بالكرم أي اللهم صلّ أفضل الصلاة وسلم أفضل السلام على نبينا محمد وآله الموصوفين بالكرم أي زد لهم نعمة كاملة وتعظيماً كاملاً على ما حصل لهم كان حاصلاً لهم.

ثم أشار الناظم إلى عدد أبيات هذا النظم مع حمد الله الذي هو مطلوب عند ختم كل محبوب بقوله:

أبياته لبت بلا خفاء والحمد لله بلا انتهاء

فأقول في تفسير ذلك: الأبيات جمع بيت والمراد بالبيت هنا مجموع الشطرين بناء على أن مثل هذا الرجز لا يقال فيه مشطور مزدوج لأن الحرف الذي كان في آخر الشطر الأول ليس بروي إذ لا يكون الروي إلا في آخر البيت وإنما وقع في آخر الشطر التزام ما لا يلزم في النظم من جعل آخر الأول موافقاً لآخر الشطر الثاني في الحرف الأخير كالسجع في النثر كما قال الزبيدي إن الرجز أنصاف أبيات مسجعة وهذا القول أولى أو متعين بدليل ما يستعمله أهل هذا الفن في مثل هذا النظم الذي هو حذف الساكن الأخير من مستفعلن وتسكين ما قبله ومن التذييل الذي هو زيادة التاء من الساكن فيؤدي لاجتماع ساكنين في آخر البيت ومن الترفيل الذي هو زيادة سبب خفيف في آخر البيت لأن القطع الذي كثر استعماله في الرجز إنما ذكروه في أحد ضربي العروض الأولى التامة التي لم يقع فيها شطر ولا غيره والتذييل والترفيل اللذين ذكرهما ابن مرزوق في شرح الخزرجية على سبيل الندور في أنواع ضرب العروض الأولى التامة قائلاً ولعروض الرجز الأولى التامة ضربان نادران وهما المرفل والمذال انتهى وحيث ثبت للضرب ما ذكر جعلوا العروض التي هي آخر الشطر الأول مثل الضرب الذي هو آخر الشطر الثاني فيما استعمل فيه من قطع أو تذييل أو ترفيل وإن كان ذلك غير لازم كالسجع في النثر، وقيل له مثل هذا الرجز يقال فيه مشطور لذهاب شطره الأول وبقاء الثاني الذي هو محل الروي ومزدوج لالتزام روي واحد منه في كل زوج من الأبيات، والبيت على هذا القول هو شطر واحد نزل منزلة شطرين لبت فعل ماضي وتاء التأنيث من لبه فلان يلبه إذا واجهه وقابله بما أحبه إجابة له، ومعنى الشطر الأول أبيات هذا النظم مدلول لبت وهو إثنان وثلاثون وأربعمائة بلا وجود خفاء في عبارتها وإنما ذكر عددها مخافة أن يزاد فيها شيء أو ينقص منها وفي تلك الجملة إشارة إلى معنى آخر وهو أن أبياتها لبت قارئها بنيل ما يحبه منها أي لبته أي تواجهه وتقابله بفهم مقصوده منها إجابة لها بلا مشقة لسهولة عبارتها وسلامتها من التعقيد والحشو ومن الإيجاز المفرط، ومعنى الشطر الثاني أنواع الحمد الذي هو الوصف الجميل ثابت لله الذي وفقني على إكمال المقصود بلا وجود انتهاء لعدد أنواعه لأن كمالاته تعالى لا نهاية لها وإنما أعاد حمد الله على ذلك ليحصل ختم عمله بالحمد لأن الله تعالى شرع لنبيه عليه الصلاة والسلام أن يقول عند اختتام الأفعال وانقضاء الأمور الحمد لله رب العالمين قال تعالى: ﴿ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وقال تعالى في أهل الجنة: ﴿ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وهذا آخر ما قصدنا بيانه في هذا الشرح الجامع، لما يحتاج إليه أهل هذا الوقت، من علم الفرائض النافع، نسأله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به المتعلمين والمعلمين النفع العميم، وقد بذلت في تخليصه جهدي، ومحضت لأهل الوقت نصحي

وودي، قاصداً بذلك وجه الله الذي لا يخيب من اعتمده، ولا يرد من قصده، فالله تعالى يجعله مقرباً لنا من رحمته، وقائداً لنا إلى جنته، بجاه نبيه وعبده، صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه، وكان الفراغ من تقييده أواسط ذي القعدة الحرام الذي هو أحد شهور السادس عشر بعد مائة وألف من الأعوام، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين، والحمد لله رب العالمين، كمل الشرح المبارك بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كثيراً، اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولأشياخنا وجميع المؤمنين والمؤمنات والحمد لله رب العالمين وهو حسبنا ونعم الوكيل.

يقول راجي مولى الموالي مصححه صالح مراد الهلالي

الحمد لله الذي أورث الكتاب عباده المصطفين، وخصهم أجل النعم فجعلهم أئمة وجعلهم الوارثين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين.

وبعد: فقد تم بفضل الله طبع كتاب «**إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة**» تأليف الشيخ الفقيه العالم العلامة الحيسوبي سيد أحمد بن سليمان الجزولي الرسموكي روح الله روحه وأنزل سحائب الرضوان على ضريحه وذلك الطبع على نفقة من يشار إلى رفعة قدره بالبنان ومن سارت بمحاسن ذكره الركبان المتوج بتاج البلاغة والعلم المتسربل بجلابيب المفاخر والحلم عين أعيان السادة المزواريين السيد الحاج التهامي المزواري باشا مراكش الحمرا ونواحيها جزاه الله عن العلم وأهله خير جزاء يليق بمثله وزاده من فضله مضاعفات الإحسان والأجر من عنده وقد تم الطبع على يد وكيله السيد قاسم الدكالي أسبغ الله علينا وعليهم سبب أن والمسلمين ما فاح مسك الختام وبدا بدر التمام في أوائل شهر محرم الحرام سنة خمسة وأربعين بعد الألف من هجرة سيد الكونين صلى الله عليه وآله وسلم آمين.

فهرس محتویات

الفهرس